تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ

أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي

ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي

الجزء الرابع

علق عليه وأعتنى به

أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٢٥٠٢٧

الطبعة الأولى الخاصة بمؤسسة قرطبة

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت ٥٣٥٠٢٧

تلخيص الحبير

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير



باب الاستبراء

١٨٣٠ - (١) - حديث: أنه قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حايل حتى تحيض**». وكرره في الباب المذكور، وقد تقدم مبينًا في كتاب الحيض.

١٨٣١ - (٢) - حديث: «**لا تسق ماءك زرع غيرك**» .تقدم في العدد.

١٨٣٢ - (٣) - حديث: أن سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة تنازعا عام الفتح في ولد وليدة زمعة، وكان زمعة قد مات، فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان عهد إليّ، وذكر أنه ألم بها في الجاهلية، وقال عبد: هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر**». متفق عليه[١] من حديث عائشة.

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**». **متفق عليه**[٢] أيضًا.

١٨٣٣ - (٤) - حديث ابن عمر: «وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك أن وقعت عليها،

---

(١) صحيح البخاري - فتح الباري -: كتاب البيوع، باب: تفسير المبهمات. (٤/ ٣٤٢/ رقم: ٢٠٥٣).

وانظر أطرافه رقم ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢.

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات، (١٠/٥٤/ رقم: ١٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» - فتح الباري -: كتاب الحدود، باب: للعاهر الحجر (١٢/ ١٣٠/ رقم: ٦٨١٨).

وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات (١٠/ ٥٨/ رقم: ١٤٥٨).

فقبلتها والناس ينظرون ، ولم ينكر عليّ أحد » . قال ابن المنذر في الكتاب الأوسط : نا عليّ بن عبد العزيز ، نا حجاج نا حماد ، نا عليّ بن زيد ، عن أيوب بن عبد الله اللخمي ، عن ابن عمر ، قال : **وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء** . ... فذكره . قال المصنف : أقمت عشرين سنة أبحث عمن خرج هذا الأثر فلم أظفر به ؛ إلا بعد ذلك . قلت : وقد أخرجه ابن أبي شيبة[٣] في مصنفه ، عن زيد بن الحباب ، عن حماد بن سلمة ، وروى الخرائطي في اعتلال القلوب ، من طريق هشيم ، عن علي بن زيد ، نحوه .

١٨٣٤ - (٥) - حديث ابن عمر : عدة أم الولد إذا هلك سيدها بحيضة ، واستبراؤها بقرء واحد . موقوف . مالك[٤] في الموطأ ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة . ورواه البيهقي[٥] من طريق ابن نمير ، وأبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحوه . زاد أبو أسامة : وكذا إن عتقت أو وهبت .

١٨٣٥ - (٦) - حديث عمر : لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن . الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن عمر قال : **ما بال رجال يطئون ولائدهم ، ثم يعتزلوهن** ... فذكر نحوه . وعن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عمر في إرسال الولائد يوطئن ؛ بمعنى حديث سالم ، ولفظه : **ما بال رجال يطئون ولائدهم ، ثم يدعوهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن** .

قوله : المنصوص ، وظاهر المذهب أن الولد لا يلحقه إذا نفاه ، واحتج له بأن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس نفوا أولاد جواري لهم . هكذا ذكره الشافعي

---

(٣) المصنف لابن أبي شيبة : (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠)

(٤) الموطأ للإمام مالك : (٢/ ٥٩٣) .

(٥) سنن البيهقي : (٧/ ٤٤٧) .

عنهم بلا إسناد في الأم ، وكذا ذكره البيهقي[٦] عنه ، فينظر في أسانيده .

قلت : أخرجها عبد الرزاق[٧] أما عمر ؛ فعن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن رجل من أهل المدينة : أن عمر كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه ، فقال : « **اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم** » . قال : فولدت غلامًا أسود ، فسألها ، فقالت : من راعي الإبل ، فاستبشر . وأما زيد ؛ فعن الثوري ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد ، قال : **كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها ، فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام** . أنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة ، مثله . وأما ابن عباس ؛ فعن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن دينار : **أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزل عنها ، فولدت ، فانتفى من ولدها** . وعن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد ، قال : كنت عند ابن عباس ... ، فذكر قصة فيها : **أنه انتفى من ولد جاريته** .

---

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » - فتح الباري - : كتاب الحدود ، باب : للعاهر الحجر (١٢/ ١٣٠/ رقم : ٦٨١٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : الولد للفراش ، وتوقي الشبهات (١٠/ ٥٨/ رقم : ١٤٥٨) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٣٥، ١٣٦) .

كتاب الرضاع

١٨٣٦ - (١) - حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . متفق عليه، وقد تقدم في باب: ما يحرم من النكاح.

١٨٣٧ - (٢) - حديث: «الإرضاع ما أنبت اللحم، وأنشر العظم» .
أبو داود[١] من حديث أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود بلفظ: **«لا رضاع إلا ...»** . وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير. وأبو موسى وأبوه؛ قال أبو حاتم: مجهولان. لكن أخرجه البيهقي[٢] من وجه أخر، من حديث أبي حصين، عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكر بمعناه.

١٨٣٨ - (٣) - حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» . الدارقطني[٣] من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وقال: تفرد برفعه الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، وكان ثقة حافظًا، وقال ابن عدي: يعرف بالهيثم، وغيره لا يرفعه، وكان يغلط، ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، فوقفه. وقال البيهقي: الصحيح موقوف، وروى البيهقي[٤] عن عمر، وابن مسعود التحديد بالحولين، قال: ورويناه عن سعيد بن المسيب، وعروة و الشعبي، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»** .

١٨٣٩ - (٤) - حديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات، يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن» . مسلم[٥] من حديثها.

قوله: وحمل ذلك على قراءة حكمها أي أن ظاهر قولها: وهن فيما يقرأ من

---

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير. (٢/ ٢٢٢/ رقم: ٢٠٥٩، ٢٠٦٠).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٦١).
(٣) سنن الدارقطني: (٤/ ١٧٤).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٦٢).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات. (١٠/ ٤٤/ رقم: ١٤٥٢).

عنهم بلا إسناد في الأم ، وكذا ذكره البيهقي[٦] عنه ، **فينظر في أسانيده** .

قلت : أخرجها عبد الرزاق[٧] أما عمر ؛ فعن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن رجل من أهل المدينة : أن عمر كان يعزل عن جارية له ، **فحملت** ، فشق ذلك عليه ، فقال : « **اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم** » . قال : فولدت غلامًا أسود ، فسألها ، فقالت : من راعي الإبل ، فاستبشر . وأما زيد ؛ فعن الثوري ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد ، قال : **كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها ، فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام** . أنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة ، مثله . وأما ابن عباس ؛ فعن محمد بن عمرو ، عن عمرو بن دينار : **أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزل عنها ، فولدت ، فانتفى من ولدها** . وعن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد ، قال : كنت عند ابن عباس ... ، فذكر قصة فيها : **أنه انتفى من ولد جاريته** .

---

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » – فتح الباري – : كتاب الحدود ، باب : للعاهر الحجر (١٢/ ١٣٠/ رقم : ٦٨١٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : الولد للفراش ، وتوقي الشبهات (١٠/ ٥٨/ رقم : ١٤٥٨) .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٣٥ ، ١٣٦) .

كتاب الرضاع

١٨٣٦ - (١) - حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق عليه، وقد تقدم في باب: ما يحرم من النكاح.

١٨٣٧ - (٢) - حديث: «الإرضاع ما أنبت اللحم، وأنشر العظم».
أبو داود[١] من حديث أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود بلفظ: **«لا رضاع إلا ...»**. وفيه قصة له مع أبي موسى في رضاع الكبير. وأبو موسى وأبوه؛ قال أبو حاتم: مجهولان. لكن أخرجه البيهقي[٢] من وجه آخر، من حديث أبي حصين، عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فذكر بمعناه.

١٨٣٨ - (٣) - حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». الدارقطني[٣] من حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وقال: تفرد برفعه الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، وكان ثقة حافظًا، وقال ابن عدي: يعرف بالهيثم، وغيره لا يرفعه، وكان يغلط، ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، فوقفه. وقال البيهقي: الصحيح موقوف، وروى البيهقي[٤] عن عمر، وابن مسعود التحديد بالحولين، قال: ورويناه عن سعيد بن المسيب، وعروة و الشعبي، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة: **«لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»**.

١٨٣٩ - (٤) - حديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات، يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن». مسلم[٥] من حديثها.

قوله: وحمل ذلك على قراءة حكمها أي أن ظاهر قولها: وهن فيما يقرأ من

---

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير. (٢/ ٢٢٢/ رقم: ٢٠٥٩، ٢٠٦٠).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٦١).
(٣) سنن الدارقطني: (٤/ ١٧٤).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٦٢).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات. (١٠/ ٤٤/ رقم: ١٤٥٢).

١٨٤٧ - (٤) - حديث: أنه قال لفاطمة بنت قيس: «**لا نفقة لك عليه، وكانت مبتوتة**». مسلم، عنها وقد تقدم.

١٨٤٨ - (٥) - حديث: «**ألا لا توطأ حامل حتى تضع**». تقدم في الاستبراء.

١٨٤٩ - (٦) - حديث أبي بن كعب: أنه علم رجلًا القرآن أو شيئًا منه، فأهدى له قوسًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أخذتها أخذت قوسًا من النار**». احتج به القاضي الحسين: على أنه إذا سلم النفقة عن ظن الحمل فبان خلافه أن له الرجوع، والحديث رواه ابن ماجه[٩] والروياني في مسنده، والبيهقي[١٠] كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم[١١]، عن عطية الكلاعي، عن أبي بن كعب، قال البيهقي، وابن عبد البر: هو منقطع، يعني: بين عطية، وأبي، وقال المزي: أرسل عن أبي، وكأنه تبع في ذلك البيهقي، وإلا فقد قال أبو مسهر: إن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف لا يلحق أبيًا، وأعله ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن، وله طرق عن أبي، قال ابن القطان: لا يثبت منها شيء، وفيما قال نظر، وذكر المزي في الأطراف له طرقًا، منها ما بين أن الذي أقرأه أبي، هو الطفيل بن عمرو. وفي الباب عن عبادة بن الصامت[١٢]، رواه

---

(٩) سنن ابن ماجة: كتاب التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن. (٢/ ٧٣٠/ رقم: ٢١٥٨).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ١٢٦).

(١١) قال في البدر المنير: عبد الرحمن هذا ليس بالمشهور. وقال ابن الجوزي: إنه ضعيف، وأن هذا الحديث لا يصح لأجله. وكذا جزم بضعفه في كتاب الضعفاء والمتروكين من غير نسبة ذلك لأحد. لكنه خالف ذلك فاستدل بالحديث المذكور في تحقيقه للمذهب. ا.هـ من البدر المنير.

(١٢) قال في البدر المنير: أعل هذا الحديث بوجهين:
الوجه الأول: مغيرة بن زياد جزم بضعفه ابن الجوزي في تحقيقه، وقال في علله: إنه حديث لا يصح. وينبغي أن يعلم أنه ممن اختلف في حاله، وقد وثقه وكيع وابن معين والعجلي وغيرهم. وتكلم فيه البخاري، وأبو حاتم وغيرهما. قال أحمد: كل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو عمر: هو معروف بحمل العلم، وله مناكير منها هذا الحديث.
الوجه الثاني: أن الأسود بن ثعلبة مجهول لا يعرف، قاله ابن المديني، وابن القطان، =

أحمد[١٣] وأبو داود[١٤] وابن ماجه[١٥] من حديث مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عنه، قال: «**علمت أناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلى رجل منهم قوسًا ...** » الحديث. ومغيرة مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وتناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرك، واتهمه به في موضع آخر، فقال: يقال: إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع، والأسود بن ثعلبة؛ قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث: إسناده معروف؛ إلا الأسود فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث، كذا قال مع أن له حديثًا آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضًا، رواه أبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال، وثالث أخرجه الحاكم في النساء تظهر، ورابع أخرجه البزار في الفتن، كلاهما من حديث معاذ بن جبل، ولم ينفرد به عن عبادة، بل تابعه جنادة ابن أبي أمية، رواه أبو داود[١٦] والحاكم[١٧] والبيهقي[١٨]، لكن قال البيهقي: اختلف فيه على عبادة، فقيل: عنه، عن الأسود بن ثعلبة، وقيل: عنه، عن جنادة، ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث أبي الدرداء، لكن شيخه عبد الرحمن ابن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم، وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس، وقال دحيم: حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل.

١٨٥٠ - (٧) - حديث أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: « يفرق بينهما ». ويروى: «**من أعسر نفقة امرأته، فرق بينهما** ». **وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك، فقال: يفرق بينهما، فقيل له: سنة؟ فقال: نعم سنة.**

= وزاد: إنه لا يعرف، روى عنه عبادة بن نسي. وتبع ابن حزم في نقله هذا عن ابن المديني، والذي نقله غير ابن حزم عنه: لا أعرف له غير هذا الحديث. ا. هـ من البدر المنير.

(١٣) مسند أحمد (٥/ ٣١٥).

(١٤) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب: في كسب المعلم: (٣/ ٢٦٤/ رقم: ٣٤١٦).

(١٥) سنن ابن ماجة: كتاب التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن: (٢/ ٧٢٩/ رقم: ٢١٥٧).

(١٦) سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب: في كسب المعلم: (٣/ ٢٦٥/ رقم: ٣٤١٧).

(١٧) مستدرك الحاكم: (٣/ ٣٥٦).

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ١٢٥).

١٨٤٧ - (٤) - حديث : أنه قال لفاطمة بنت قيس : « **لا نفقة لك عليه ، وكانت مبتوتة** » . مسلم ، عنها وقد تقدم .

١٨٤٨ - (٥) - حديث : « **ألا لا توطأ حامل حتى تضع** » . تقدم في الاستبراء .

١٨٤٩ - (٦) - حديث أبي بن كعب : أنه علم رجلًا القرآن أو شيئًا منه ، فأهدى له قوسًا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :« **إن أخذتها أخذت قوسًا من النار** » . احتج به القاضي الحسين : على أنه إذا سلم النفقة عن ظن الحمل فبان خلافه أن له الرجوع ، والحديث رواه ابن ماجه(٩) والروياني في مسنده ، والبيهقي(١٠) كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم(١١) ، عن عطية الكلاعي ، عن أبي بن كعب ، قال البيهقي ، وابن عبد البر : هو منقطع ، يعني : بين عطية ، وأبي ، وقال المزي : أرسل عن أبي ، وكأنه تبع في ذلك البيهقي ، وإلا فقد قال أبو مسهر : إن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف لا يلحق أبيًا ، وأعله ابن القطان وابن الجوزي بالجهل بحال عبد الرحمن ، وله طرق عن أبي ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء ، وفيما قال نظر ، وذكر المزي في الأطراف له طرقًا ، منها ما بين أن الذي أقرأه أبي ، هو الطفيل بن عمرو . وفي الباب عن عبادة بن الصامت(١٢) ، رواه

---

(٩) سنن ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب : الأجر على تعليم القرآن . (٢/ ٧٣٠/ رقم : ٢١٥٨) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٦/ ١٢٦) .

(١١) قال في البدر المنير : عبد الرحمن هذا ليس بالمشهور . وقال ابن الجوزي : إنه ضعيف ، وأن هذا الحديث لا يصح لأجله . وكذا جزم بضعفه في كتاب الضعفاء والمتروكين من غير نسبة ذلك لأحد . لكنه خالف ذلك فاستدل بالحديث المذكور في تحقيقه للمذهب . ا.هـ من البدر المنير .

(١٢) قال في البدر المنير : أعل هذا الحديث بوجهين :
الوجه الأول : مغيرة بن زياد جزم بضعفه ابن الجوزي في تحقيقه ، وقال في علله : إنه حديث لا يصح . وينبغي أن يعلم أنه ممن اختلف في حاله ، وقد وثقه وكيع وابن معين والعجلي وغيرهم . وتكلم فيه البخاري ، وأبو حاتم وغيرهما . قال أحمد : كل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو عمر : هو معروف بحمل العلم ، وله مناكير منها هذا الحديث .
الوجه الثاني : أن الأسود بن ثعلبة مجهول لا يعرف ، قاله ابن المديني ، وابن القطان ، =

أحمد[١٣] وأبو داود[١٤] وابن ماجه[١٥] من حديث مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عنه ، قال : «**علمت أناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوسًا ...** » الحديث . ومغيرة مختلف فيه ، واستنكر أحمد حديثه ، وتناقض الحاكم فصحح حديثه في المستدرك ، واتهمه به في موضع آخر ، فقال : يقال : إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع ، والأسود بن ثعلبة ؛ قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث : إسناده معروف ؛ إلا الأسود فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث ، كذا قال مع أن له حديثًا آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضًا ، رواه أبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال ، وثالث أخرجه الحاكم في النساء تظهر ، ورابع أخرجه البزار في الفتن ، كلاهما من حديث معاذ بن جبل ، ولم ينفرد به عن عبادة ، بل تابعه جنادة ابن أبي أمية ، رواه أبو داود[١٦] والحاكم[١٧] والبيهقي[١٨] ، لكن قال البيهقي : اختلف فيه على عبادة ، فقيل : عنه ، عن الأسود بن ثعلبة ، وقيل : عنه ، عن جنادة ، ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث أبي الدرداء ، لكن شيخه عبد الرحمن ابن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم ، وقال فيه أبو حاتم : ما به بأس ، وقال دحيم : حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل .

١٨٥٠ – (٧) – حديث أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : « **يفرق بينهما** » . ويروى : « **من أعسر نفقة امرأته ، فرق بينهما** » . وسئل سعيد بن المسيب عن ذلك ، **فقال : يفرق بينهما ، فقيل له : سنة ؟ فقال : نعم سنة .**

= وزاد : إنه لا يعرف ، روى عنه عبادة بن نسي . وتبع ابن حزم في نقله هذا عن ابن المديني ، والذي نقله غير ابن حزم عنه : لا أعرف له غير هذا الحديث . ا . هـ من البدر المنير .

(١٣) مسند أحمد (٥/ ٣١٥) .

(١٤) سنن أبي داود : كتاب الإجارة ، باب : في كسب المعلم : (٣/ ٢٦٤/ رقم : ٤٣١٦) .

(١٥) سنن ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب : الأجر على تعليم القرآن : (٢/ ٧٢٩/ رقم : ٢١٥٧) .

(١٦) سنن أبي داود : كتاب الإجارة ، باب : في كسب المعلم : (٣/ ٢٦٥/ رقم : ١٧٣٤) .

(١٧) مستدرك الحاكم : (٣/ ٣٥٦) .

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٦/ ١٢٥) .

أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني[١٩] والبيهقي[٢٠] من طريق عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأعله أبو حاتم. وأما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعي[٢١] ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، قال : قلت لسعيد بن المسيب ... فذكره ، قال الشافعي : والذي يشبه أن يكون قول سعيد : سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق[٢٢] عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب .

قوله : ولم يقل من السنة ، وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أره . قلت : للرواية الأولى علة بينها ابن القطان وابن المواق ، وذلك أن الدارقطني[٢٣] أخرج من طريق شيبان ، عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **المرأة تقول لزوجها : أطعمني أو طلقني** » . الحديث . وعن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : إن عجز ، فرق بينهما ، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور ، عن حماد ، عن يحيى ، عن سعيد بذلك ، وبه إلى حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله . قال ابن القطان : ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ، أن قوله : « مثله » يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك ، وإنما يعود على حديث أبي هريرة . وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء ، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب ، لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد ، انتهى . وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان ، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعًا ، وهو خطأ بيِّن ، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال : مثله ، وبالغ في الخلافيات فقال : ورُوي عن أبي هريرة مرفوعًا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، يفرق بينهما . كذا قال ، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان .

---

(١٩) سنن الدارقطني : (٣/ ٢٩٧/ رقم : ١٩٤) .
(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٧/ ٤٧٠) .
(٢١) ترتيب مسند الشافعي : (٢/ ٦٥/ رقم : ٢١٢) .
(٢٢) المصنف : (٧/ ٩٦/ رقم : ١٢٣٥٦) .
(٢٣) سنن الدارقطني : (٣/ ٢٩٧/ رقم : ١٩١، ١٩٢، ١٩٣) .

١٨٥١ - (٨) - حديث : « طعام الواحد يكفي الاثنين » . مسلم[٢٤] ، والترمذي[٢٥] ، وابن ماجه[٢٦] عن جابر أتم منه ، وله طرق .

١٨٥٢ - (٩) - حديث : « إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه ، فكلوا من أموالهم » أحمد[٢٧] وأصحاب السنن[٢٨]

وابن حبان[٢٩] والحاكم[٣٠] من حديث عائشة ، واللفظ لابن ماجه سوى قوله : « **فكلوا من أموالهم** » . وفي رواية أبي داود وغيره : « **أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم** » . وفي رواية له[٣١] وللحاكم[٣٢] : « **ولد الرجل من كسبه ، فكلوا من أموالهم** » . وفي رواية للحاكم[٣٣] مثل سياق المصنف ، إلا قوله : « **فكلوا من أموالهم** » . وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة ، عن عمته ، وتارة عن أمه ،

---

(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأشربة ، باب : فضيلة المواساة في الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ، ونحو ذلك . (١٤/ ٣١/ رقم : ٢٠٥٩) .

(٢٥) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء طعام الواحد يكفي الاثنين : (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦/ رقم : ١٨٢٠) .

(٢٦) سنن ابن ماجة : كتاب الأطعمة ، باب : طعام الواحد يكفي الاثنين : (٢/ ١٠٨٤/ رقم : ٣٢٥٤) .

١٨٥٢ - (٩) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٢٧) مسند أحمد : (٦/ ٣١، ٤٢، ١٢٧، ١٥٣) .

(٢٨) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الرجل يأكل من مال ولده : (٣/ ٢٨٨/ رقم : ٣٥٢٨) .

وسنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده : (٣/ ٦٣٩/ رقم : ١٣٥٨) . وقال : حديث حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح .

وسنن النسائي : كتاب البيوع ، باب : الحث على الكسب: (٧/ ٢٤١/ رقم : ٤٤٤٩) .

وسنن ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده : (٢/ ٧٦٨/رقم : ٢٢٩٠) .

(٢٩) صحيح ابن حبان : (٦/ ٢٢٦/ رقم : ٤٢٤٥، ٤٢٤٦) .

(٣٠) المستدرك للحاكم : (٢/ ٤٦) . في موضعين ، وقال في الموضع الثاني : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣١) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : في الرجل يأكل من مال ولده : (٣/ ٢٨٩/ رقم : ٣٥٢٩)

(٣٢) ، (٣٣) المستدرك للحاكم (٢/ ٤٦) .

وكلتاهما لا يعرفان، وزعم الحاكم في موضع آخر من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بلفظ: «وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها». أن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول. ووهم في ذلك وهمًا لا ينفك عنه، لأنه قد استدركه فيما قيل، وقال أبو داود في هذه الزيارة وهي: «إذا احتجتم إليها»: إنها منكرة، ونقل عن ابن المبارك، عن سفيان، قال: حدثني به حماد ووهم فيه.

وفي الباب: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أعرابيًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي مالًا وولدًا ووالدي يريد أن يجتاح[٣٤] مالي، قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»[٣٥]. أخرجه أحمد[٣٦] وأبو داود[٣٧] وابن خزيمة، وابن الجارود[٣٨].

١٨٥٣ - (١٠) - حديث: أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول معي دينار، فقال: «أنفقه على نفسك...» الحديث. الشافعي[٣٩] وأحمد[٤٠] والنسائي[٤١] وأبو داود[٤٢] وابن حبان[٤٣] والحاكم[٤٤]، من حديث

---

(٣٤) يجتاح: معناه يستأصله ويأتي عليه. ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه.
(٣٥) مسند أحمد: (٢/ ٢٠٤). وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالىٰ.
(٣٦) ورواه أيضاً ابن ماجه في التجارات، باب: ما للرجل من مال والده، ح ٢٢٩٢.
(٣٧) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب: في الرهن: (٣/ ٢٨٩/ رقم: ٣٥٣٠).
(٣٨) المنتقى لابن الجارود: (ص: ٣٦٦/ رقم: ٩٩٥).
١٨٥٣ - (١٠) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.
قلت: ومداره على محمد بن عجلان وفيه ضعف يسير، ولم يرو له مسلم إلا متابعة. وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. فالحديث إسناده حسن فقط وليس بصحيح. والله تعالىٰ أعلم وهو الموفق.
(٣٩) ترتيب مسند الشافعي: (٢/ ٦٣، ٦٤/ رقم: ٢٠٩).
(٤٠) مسند أحمد: (٢/ ٢٥١، ٤٧١). وصححه أحمد شاكر ح ٧٤١٣، ١٠٠٨٨.
(٤١) سنن النسائي: كتاب الزكاة، باب: تفسير ذلك (٥/ ٦٢/ رقم: ٢٥٣٥).
(٤٢) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم: (٢/ ١٣٢/ رقم: ١٦٩١).
(٤٣) صحيح ابن حبان: (٦/ ٢١٧/ رقم: ٤٢١٩).
(٤٤) المستدرك للحاكم: (١/ ٤١٥). وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

أبي هريرة ، قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان ، والثوري ، فقدم يحيىٰ الزوجة على الولد ، وقدم سفيان الولد علىٰ الزوجة ، فينبغي ألا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونا سواء ؛ لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثًا . فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرة ، ومرة قدم الزوجة ، فصارا سواء .

قلت : وفي صحيح مسلم(٤٥) من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد ، فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين .

١٨٥٤ - (١١) - حديث : أن رجلًا أتىٰ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من أبر؟ قال : « **أمك** » . قال : ثم من؟ « قال : **أمك** » . قال : ثم من ؟ قال : « **أمك** » . قال : ثم من ؟ قال : « **أباك** » . متفق عليه(٤٦) من حديث أبي هريرة نحوه ، ورواه باللفظ المذكور هنا أبو داود(٤٧) والترمذي(٤٨) والحاكم(٤٩) من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة ، ورواه أبو داود(٥٠) من طريق كليب بن منفعة(٥١) ، عن جده(٥٢) ، نحوه(٥٣) .

وعن المقدام بن معدي كرب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم بالأقرب فالأقرب** » . أخرجه

(٤٥) صحيح مسلم ، بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة : (٧/ ١١٥/ رقم : ٩٩٧) .

(٤٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة : (١٠/ ٤١٥/ رقم : ٥٩٧١) . ومسلم بشرح النووي : كتاب البر والصلة والآداب ، باب : بر الوالدين وأنهما أحق به . (١٦/ ١٥٣/ رقم : ٢٥٤٨) .

(٤٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في بر الوالدين : (٤/ ٣٣٦/ رقم : ٥١٣٩) .

(٤٨) سنن الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في بر الوالدين : (٤/ ٢٧٣/ رقم : ١٨٩٧) . وقال : حديث حسن . وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث .

وقد تقدم الكلام على طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، وأنه حسن إن شاء الله تعالىٰ .

(٤٩) مستدرك الحاكم : (٤/ ١٥٠) .

(٥٠) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في بر الوالدين : (٤/ ٣٣٦/ رقم : ٥١٤٠) .

(٥١) كليب بن منفعة ؛ قال في التقريب : مقبول .

(٥٢) جده ؛ صحابي .

(٥٣) قال المنذري : ذكره البخاري تعليقاً في تاريخه الكبير .

البيهقي[٥٤] بإسناد حسن .

قوله : نفقة الولد على الأب . منصوص عليها في قصة هند وغيرها ، قد تقدم حديث هند ، وأما الغير المبهم فكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المتقدم ، فإن فيه : « **ولدك يقول : إلى من تتركني** » .

١٨٥٥ - (١٢) - حديث عمر : أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، إما أن ينفقوا ، وإما أن يطلقوا ، ويبعثوا نفقة ما حبسوا الشافعي[٥٥] عن مسلم بن خالد[٥٦] ، عن عبيد الله بن عمر[٥٧] ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقًا ، وهو في مصنف عبد الرزاق[٥٨] ، وذكره أبو حاتم[٥٩] في العلل ، عن حمّاد بن سلمة ، عن عبيد الله به ، وقال : وبه نأخذ ، وقال ابن حزم : صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج .

قوله : إن زيد بن أسلم فسر قوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنىٰ ألا تعولوا** ﴾ أي : لا تكثر عيالكم . هو كما قال ، رواه الدارقطني[٦٠] والبيهقي[٦١] عن زيد ، وسعيد بن أبي هلال ، عنه في قوله : ﴿ **ذلك أدنىٰ ألا تعولوا** ﴾ قال : ذلك أدنىٰ ألا يكثر من تعولونه .

---

(٥٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٤/ ١٧٩) .
(٥٥) مسند الشافعي : (٢/ ٦٥/ رقم : ٢١٣) .
(٥٦) مسلم بن خالد هو الزنجي ؛ قال في التقريب : صدوق كثير الأوهام (٦٦٢٥) . وقد تقدمت ترجمته تفصيلاً .
(٥٧) عبيد الله بن عمر ؛ ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، روى له الجماعة . (التقريب ٤٣٢٤) .
(٥٨) المصنف لعبد الرزاق : (٧/ ٩٣، ٩٤/ رقم : ١٢٣٤٦) .
(٥٩) علل الحديث لابن أبي حاتم : (١/ ٤٠٦/ رقم : ١٢١٧) .
(٦٠) سنن الدارقطني : (٣/ ٣١٥) .
(٦١) السنن الكبرى للبيهقي : (٧/ ٤٦٦) .

باب الحضانة

١٨٥٦ - (١) - حديث عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال: « **أنت أحق به ما لم تنكحي** ». أحمد[١] وأبو داود[٢] والبيهقي[٣] والحاكم[٤]، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(**تنبيه**) وقع في الأصل ابن عمر بضم العين وهو وهم، وإنما هو ابن عمرو ابن العاص.

١٨٥٧ - (٢) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم خير غلامًا بين أبيه المسلم، وأمه المشركة، فمال إلى الأم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **اللهم اهده فمال إلى الأب** ». أحمد[٥]، والنسائي[٦]، وأبو داود[٧]، وابن ماجه[٨] والحاكم[٩]، والدارقطني[١٠]، من حديث رافع بن سنان، وفي سنده اختلاف كثير[١١] وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد المجيد[١٢] بن جعفر. وقال

١٨٥٦ - (١) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.

(١) مسند أحمد: (٢/ ١٨٢).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد: (٢/ ٢٨٣/ رقم: ٢٢٧٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٤، ٥).

(٤) مستدرك الحاكم: (٢/ ٢٠٧). وقال: هذا الحديث صحيح.

(٥) مسند أحمد: (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٦) سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد: (٦/ ١٨٥/ رقم: ٤٣٩٥).

(٧) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد: (٢/ ٢٧٣/ رقم: ٢٢٤٤).

(٨) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه: (٢/ ٧٨٨/ رقم: ٢٣٥٢).

(٩) مستدرك الحاكم: (٢/ ٢٠٦).

(١٠) سنن الدارقطني: (٤/ ٤٣/ رقم: ١٢٦).

(١١) قال ابن القطان في كتابه: هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس كما رواه أبو دواد، والحاكم، ويرويه أبو عاصم النبيل وعلى بن غراب كما رواه الدارقطني كلهم عن عبد الحميد ابن جعفر عن أبيه عن جد أبيه رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم ابن رافع بن سنان، وعبد الحميد ثقة وأبوه جعفر كذلك اهـ.

(١٢) في ش: عبد الحميد بن جعفر. والمثبت من البدر المنير.

ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال.

(**تنبيه**) وقع عند الدارقطني: أن البنت المخيرة اسمها عميرة، وقال ابن الجوزي: رواية من روىٰ أنه كان غلامًا أصح: وقال ابن القطان: لو صح رواية من روى أنها بنت، لاحتمل أن يكون قضيتين لاختلاف المخرجين.

(**تنبيه آخر**): احتج به الإصطخري على أنه يثبت به للأم حق الحضانة، ورد عليه بأجوبة، منها لإمام الحرمين: أن هذه القصة كانت في مولود غير مميز، ومنها: دعوى النسخ، وبالغ الشيخ أبو إسحاق فادعى الإجماع على أنه لا يسلم للكافر، قال القاضي مجلي: ولعل النسخ وقع بقوله تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾ ومنها رد الحديث بالضعف.

قوله: فلو نكحت أجنبيًا سقطت حضانتها. لما سبق في الخبر، يعني الحديث الأول فإن فيه: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**».

١٨٥٨ - (٣) - قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**الأم أحق بولدها ما لم تتزوج**». الدارقطني[١٣] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف، ويقويه ما رواه عبد الرزاق[١٤] عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، قال: خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر، وكان طلقها، فقال أبو بكر: هي أعطف وألطف وأرحم وأحق وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج.

قوله: رُويَ أن عليًا وجعفرًا وزيد بن حارثة، تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد أن استشهد، فقال علي: بنت عمي، وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه

١٨٥٨ - (٣) - قال في البدر المنير: وهذا إسناد ضعيف بسبب المثنىٰ بن الصباح فإنهم ضعفوه.

وفيه أبو العوام؛ الراوي عن المثنىٰ، وهو عمران بن داور، وهو مختلف فيه، ضعفه النسائي. وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث. وقال أبو داود: ضعيف. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء. وحدث عنه عفان ووثقه. (الميزان ٣/٢٣٦).

(١٣) سنن الدارقطني: (٣/ ٣٠٤/ رقم: ٢١٨).

(١٤) المصنف لعبد الرزاق: (٧/ ١٥٤/ رقم: ١٢٦٠٠).

وسلم ، وقال زيد : بنت أخي وكان - عليه الصلاة السلام - آخى بين زيد وحمزة ، وقال جعفر : الحضانة لي ، هى بنت عمي ، وعندي خالتها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « **الخالة أم** » . وفي رواية : « **الخالة بمنزلة الأم** » . وسلمها إلى جعفر ، وجعل لها الحضانة ، وهي ذات زوج ، البخاري[١٥] في صحيحه من حديث البراء بغير لفظه ، ورواه أبو داود[١٦] والحاكم[١٧] والبيهقي[١٨] من حديث علي بلفظ : « **إنما الخالة أم** » .

(**تنبيه**) الخالة المذكورة هي أسماء بنت عميس .

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعًا : « **الخالة والدة** » . أخرجه الطبراني[١٩] .

وعن أبي هريرة مرفوعًا مثله أخرجه العقيلي[٢٠] .

وعن الزهري قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم** » . أخرجه ابن المبارك في البر والصلة .

---

(١٥) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الصلح ، باب : كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه : (٥/ ٣٥٧/ رقم : ٢٦٩٩) .

(١٦) سنن أبي داود : كتاب الطلاق ، باب : من أحق بالولد : (٢/ ٢٨٤/ رقم : ٢٢٧٨) . من حديث محمد بن إبراهيم ، عن نافع بن عجير ، عن أبيه ، عن علي ... بالقصة . ورواه أيضاً من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانئ وهبيرة ، عن علي بالقصة . وأعله ابن حزم فقال : إسرائيل ضعيف . وهانئ وهبيرة مجهولان . وقد وهم في ذلك ؛ أما إسرائيل فاحتج به الشيخان ووثق ، روى عن جماعة ، وعنه أبو إسحاق السبيعي . وأما هانئ فقال النسائي : ليس به بأس . وأما هبيرة وهو ابن بريم فقال ابن حجر : لا بأس به وقد عيب عليه التشيع (٧٢٦٨) .

(١٧) مستدرك الحاكم : (٣/ ٢١١) . من حديث محمد بن نافع بن عجير ، عن أبيه عن علي بالقصة .

قال في البدر المنير : فاضطرب إسناده كما ترىٰ .

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٦) .

(١٩) المعجم الكبير للطبراني : (١٧/ ٢٤٣/ رقم : ٦٧٧) .

(٢٠) الضعفاء الكبير للعقيلي : (٤/ ٤٥٣/ رقم : ٢٠٨٢) .

١٨٥٩ - (٤) - حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّر غلامًا بين أبيه وأمه. وعنه: أنه اختصم رجل وامرأة في ولده منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا قد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة، وإن أباه يريد أن يأخذه مني، فقال الأب: لا أحد يحاقني في ابني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا غلام، هذه أمك، وهذا أبوك، فاتبع أيهما شئت، فاتبع أمه**».

ويروى: أن رجلًا وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان في ابن لهما، فقال أبو هريرة: لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي به، يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فاختر أيهما شئت. رواه باللفظ الأول أحمد[٢١] وأبو داود[٢٢] وابن ماجه[٢٣] والترمذي[٢٤] من حديث هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه[٢٥]،

---

(٢١) مسند أحمد: (٢/ ٢٤٦).

(٢٢) سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد: (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤/ رقم: ٢٢٧٧).

(٢٣) سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه: (٢/ ٧٨٧، ٧٨٨/ رقم: ٢٣٥١).

(٢٤) سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا: (٣/ ٦٣٨/ رقم: ١٣٥٧). من حديث هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة. وقال: حسن صحيح. وأبو ميمونة اسمه سليم. وقال: وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة، وهو مدني. وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وفليح بن سليمان.

(٢٥) قول الحافظ رحمه الله تعالى: «عن أبيه» وهم منه رحمه الله تعالىٰ. وهو نفسه رحمه الله تعالىٰ قال في التهذيب: وقال ابن عيينة: عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة وليس بأبيه، عن أبي هريرة. وقال الترمذي رحمه الله تعالىٰ: تنبه إلى أنه من الممكن أن يخلط في ذلك بعض الرواة. فنبه رحمه الله تعالىٰ إلى ذلك فقال: وأبو ميمونة اسمه سليم. ثم قال: وهلال بن أبي ميمونة هو ابن علي بن أسامة. - كأنه يشير إلى أنه ليس بأبيه -. وكذلك أبو داود رحمه الله قال: عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سُلمى. - وفي هذا إشارة منه رحمه الله إلى أنه ليس بأبيه -. وقال ابن حزم في محلاه: وأبو ميمونة هذا مجهول، وليس هو والد هلال الذي روى عنه. قال في البدر المنير: وهو سليم كما سلف في رواية أبي داود، وكذا سماه الترمذي أيضاً بعد إيراده الحديث. قال ابن الملقن: والصحيح أنه ليس بوالد =

عن أبي هريرة . وقال : حسن[٢٦] . ورواه ابن حبان[٢٧] في صحيحه باللفظ الثاني ، ورواه هو أيضًا والنسائي بنحوه مختصرًا ومطولًا[٢٨] ، ورواه بالقصة ابن حبان أيضًا وغيره ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة[٢٩] عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة ؛ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **استهما فيه** » . وصححه ابن القطان .

١٨٦٠ - (٥) - حديث : أن عمر خير غلامًا بين أبويه . الشافعي في القديم ، ومن طريقه البيهقي[٣٠] ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد[٣١] الله بن أبي المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم : أن عمر ابن الخطاب خير غلامًا بين أبيه وأمه » .

١٨٦١ - (٦) - حديث عمارة الجرسي : خيرني عليّ بين أمي وعمي وأنا ابن سبع سنين أو ثمان . الشافعي[٣٢] في الأم ، عن ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي ، قال : خيرني عليّ بين أمي وعمي ، وقال لأخ لي أصغر مني : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته . ورواه أيضًا عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى[٣٣] ، عن يونس وزاد فيه : وكنت ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين ، وذكر ابن أبي حاتم ، عن أبيه : أن أبا داود رواه عن شعبة ، عن يونس الجرمي ، عن علي بن ربيعة ، عن علي ، وهو خطأ ، والصواب عمارة .

= هلال . وقد أفاض وأفاد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند في ترجيح ما ذكرنا فمن أراد الزيادة فليراجعه ففيه إن شاء الله فوائد .

(٢٦) في بعض النسخ : حسن صحيح .

(٢٧) حب ١٢٠٠ زوائد

(٢٨) سنن النسائي : كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٦/ ١٨٥/ رقم : ٣٤٩٦) .

(٢٩) المصنف لابن أبي شيبة (٨/ ٤) .

(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٨/٤) .

(٣١) في ش : عبد . والمثبت من التقريب . وهو ثقة .

(٣٢) الأم للشافعي : (٥/ ٩٢) .

(٣٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ؛ متروك . تقدم .

باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم

١٨٦٢ - (١) - حديث أبي هريرة: «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق». الشافعي[١] ومسلم[٢] من هذا الوجه، وفيه محمد بن عجلان.

١٨٦٣ - (٢) - حديث: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس». متفق عليه[٣] من حديث المعرور بن سويد، عن أبي ذر نحوه، وفيه قصة.

١٨٦٤ - (٣) - حديث: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، وقد كفاه حره وعمله، فليقعده فليأكل معه، وإلا فليناوله أكلة من طعامه». وفي رواية: **«إذا كفى أحدكم خادمه طعامه، حره ودخانه، فليجلسه معه، فإن أبى فليروغ له لقمة»**. متفق عليه[٤] من حديث أبي هريرة، وأخرجه الشافعي[٥] ثم البيهقي[٦] باللفظ الثاني، وإسناده صحيح.

١٨٦٥ - (٤) - قوله: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

١٨٦٢ - (١) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.
و قال هو نفسه: وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه لين.

(١) الأم للشافعي: (٥/ ١٠١).

(٢) صحيح مسلم، بشرح النووي: كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه: (١١/ ١٩٣/ رقم: ١٦٦٣).

(٣) صحيح البخاري - فتح الباري -: كتاب العتق، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون»**. (٥/ ٢٠٦/ رقم: ٢٥٤٥).
ومسلم، بشرح النووي: كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه: (١١/ ١٩٠/ رقم: ١٦٦١).

(٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب العتق، باب: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه: (٥/ ٢١٤/ رقم: ٢٥٥٧).
ومسلم بشرح النووي: كتاب الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه: (١١/ ١٩٣/ رقم: ١٦٦٣).

(٥) الأم للشافعي: (٥/ ١٠١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٨).

« **عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت** » . الحديث متفق عليه[٧] ، وله طرق من حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم[٨] من حديث جابر .

وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمرو ، رواهما ابن حبان[٩] في صحيحه .

١٨٦٦ – (٥) – حديث عثمان : أنه قال : « **لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها** » . مالك[١٠] في الموطأ والشافعي[١١] عنه ، عن أبي سهيل ، عن أبيه : أنه سمع عثمان بهذا ، قال البيهقي : رفعه بعضهم ، ولا يصح مرفوعًا ، ثم أخرجه[١٢] من طريق مسلم بن خالد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، ومسلم ضعيف عند بعضهم .

---

(٧) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب بدأ الخلق ، باب : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه ؛ فإن في أحد جناحيه داءً ، وفي الآخر شفاءً : (٦/ ٤٠٩/ رقم : ٣٣١٨) .
ومسلم بشرح النووي : كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم تعذيب الهرة ، ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي . (١٦/ ٢٦٢/ رقم : ٢٢٤٢) .

(٨) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الجنة والنار : (٦/ ٢٩٣/ رقم : ٩٠٤) .

(٩) صحيح ابن حبان : (٧/ ٤٥٥/ رقم : ٥٥٩٣) .

(١٠) الموطأ لمالك : (٢/ ٩٨١/ رقم : ٤٢) .

(١١) الأم للشافعي : (٥/ ١٠٣) .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٨) .

كتاب الجراح

باب ما جاء في التشديد في القتل

١٨٦٧ - (١) - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الذنب أكبر عند الله؟ فقال: « **أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك** ». الحديث. الشافعي[(١)] من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه[(٢)] .

١٨٦٨ - (٢) - حديث عثمان: « **لا يحل قتل امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق** ». الشافعي[(٣)] ، أحمد[(٤)] ، الترمذي[(٥)] ابن ماجه[(٦)] الحاكم[(٧)] من حديث أبي أمامة بن سهل عنه.

وفي الباب عن ابن مسعود متفق عليه[(٨)] ،

---

(١) الأم للشافعي (٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب: إثم الزناة (١٢/ ١١٦/رقم : ٦٨١١)..
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب (٢/ ١٠٥- ١٠٦/ رقم: ٨٦).

١٨٦٨ - (٢) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.

(٣) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٩٦/ رقم: ٣١٨) والأم للشافعي (٦/ ٣).

(٤) مسند أحمد (١/ ٦١، ٦٣). ,وصححه أحمد شاكر في المسند ح ٤٣٧، وح ٤٣٨ والأخير من زيادات عبد الله.

(٥) سنن الترمذي: كتاب الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امريء مسلم. إلا بإحدى ثلاث (٤، ١٢، ١٣/ رقم:). وقال: حسن غريب رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه. ورواه غير القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد فوقفوه على عثمان. قال: وقد رُويَّ هذا الحديث من غير وجه عن عثمان مرفوعاً.

(٦) سنن ابن ماجة: كتاب الحدود، باب: لا يحل دم امريء مسلم إلا في ثلاث (٢/ ٨٤٧/ رقم: ٢٥٣٣)..

(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٥٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿**أن النفس بالنفس ...**﴾ (١٢/ ٢٠٩/ رقم: ٦٨٧٨).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١١/ ٢٣٦- ٢٣٧/ رقم: ١٦٧٦).

وعن عائشة عند مسلم[٩] ، وأبي داود[١٠] وغيرهما .

١٨٦٩ – (٣) – حديث : « لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها » . النسائي[١١] من حديث بريدة بلفظ : **« قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا »** . وابن ماجه[١٢] من حديث البراء بلفظ : **« لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق »** . والنسائي[١٣] من حديث عبد الله بن عمرو مثله ، لكن قال : **« من قتل رجل مسلم »** . ورواه الترمذي[١٤] وقال : رُوي مرفوعًا وموقوفًا[١٥] .

١٨٧٠ – (٤) – حديث : « من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة ، لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » . ابن ماجه[١٦] من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ورواه البيهقي[١٧] وفي إسناده يزيد

---

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم (١١/ ٢٣٧/ رقم : ١٦٧٦) .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (٤/ ١٢٦/ رقم : ٤٣٥٣) .

١٨٦٩ – (٣) – قال في البدر المنير : هذا الخبر مشهور – رواه الشافعي في الأم فقال : أخبرني مسلم بن خالد الزنجي بإسناد لا أحفظه .. فذكره بمعناه ، وقد أسندها من وجوه صحيحة لا مطعن لأحدٍ في رجالها .

(١١) سنن النسائي : كتاب تحريم الدم ، باب : تعظيم الدم (٧/ ٨٣/ رقم : ٣٩٩٠) . وقال ابن الملقن : وهذا إسناد صحيح كل رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح .

(١٢) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : التغليظ في قتل مسلم ظلمًا (٢/ ٨٧٤/ رقم : ٢٦١٩) ..

(١٣) سنن النسائي : كتاب تحريم الدم ، باب : تعظيم الدم (٧/ ٨٢ ، ٨٣/ رقم : ٣٩٨٦ ، ٣٩٨٧ ، ٣٩٨٨ ، ٣٩٨٩) .

(١٤) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في تشديد قتل المؤمن (٤/ ١٠/ رقم : ١٣٩٥) .

(١٥) وتمام قوله : والموقوف أصح من المرفوع .

(١٦) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : التغليظ في قتل مسلم ظلمًا . (٢/ ٨٧٤/ رقم : ٢٦٢٠) .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٢) .

ابن زياد وهو ضعيف ، وقد رُوي عن الزهري معضلًا أخرجه البيهقي[١٨] من طريق فرج بن فضالة ، عن الضحاك ، عن الزهري يرفعه ، وفرج مُضعف ، وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات[١٩] ، لكنه تبع في ذلك أبا حاتم فإنه قال في العلل: إنه باطل موضوع . وقد رواه أبو نعيم في الحلية[٢٠] من طريق حكيم بن نافع ، عن خلف بن حوشب ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن المسيب ، سمعت عمر فذكره . وقال : تفرد به حكيم ، عن خلف ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه ، وأورده ابن الجوزي[٢١] من طريق[٢٢] أخرى ، منها عن أبي سعيد الخدري بلفظ : « **يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمة الله** » . وأعله بعطية ، ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة[٢٣] ، ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، وأما عطية[٢٤] فضعيف ، لكن حديثه يحسنه الترمذي إذا توبع .

(**تنبيه**) قال الخطابي : قال ابن عيينة : شطر الكلمة مثل أن يقول : « اق » من قوله : « اقتل » .

قوله : الأصح عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر للأحاديث الصحيحة ، في الحث على الصبر على الدين ، ستأتي في الباب الآتي .

---

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٢) .
(١٩) الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ١٠٣، ١٠٤) .
(٢٠) الحلية لأبي نعيم (٥/ ٧٤) .
(٢١) الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ١٠٤) .
(٢٢) في ط « هـ » من « طرق » . ش
(٢٣) محمد بن عثمان بن أبي شيبة ؛ وثقه صالح جزرة ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً وهو على ما وصف لي أنه لا بأس به . وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال : كذاب . وقال ابن خراش : كان يضع الحديث . وقال البرقاني : لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه . (الميزان ٣/ ٦٤٢) .
(٢٤) عطية هو بن سعد العوفي ؛ ضعيف لا يحتج به وقد تقدم .

(باب ما يجب به القصاص)

١٨٧١ - (١) - حديث: أن الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك، كسرت ثنية جارية، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ... الحديث، وأعاده في موضع آخر من هذا الباب، وهو عند البخاري[١] على هذا اللفظ من حديث أنس، ورواه مسلم[٢] عن أنس: **أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا، فاختصموا** فذكره، ورجح بعضهم رواية البخاري، وقال البيهقي: الأظهر أنهما قضيتان، وكذا قال الرافعي في أماليه.

١٨٧٢ - (٢) - حديث: «قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل».
أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥] من حديث عبد الله بن عمرو في حديث، وصححه ابن حبان[٦]، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف.

١٨٧٣ - (٣) - حديث: أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، فقتلها. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برض رأسه بين حجرين. وأعاده الرافعي في آخر الباب، وهو متفق عليه[٧] من حديث أنس.

---

(١) صحيح البخاري - فتح الباري -: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٥/ ٣٦٠/ رقم: ٢٧٠٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان (١١/ ٢٣٣/ رقم: ١٦٧٥).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد، (٤/ ١٩٥: رقم: ٤٥٨٨) وكذا: ٤٥٤٧.

(٤) سنن النسائي: كتاب القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط (٨/ ٣٩، ٤٠/ رقم: ٤٧٨٩، ٤٧٩٠).

(٥) سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة (٢/ ٨٧٧/ رقم: ٢٦٢٧).

(٦) صحيح ابن حبان الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. (٧/ ٦٠١ - ٦٠٢/ رقم: ٥٩٧٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، فتح الباري: كتاب الديات باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود (١٢/ ٢٠٦/ رقم: ٦٨٧٦). ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات (١١/ ٢٢٥- ٢٢٧/ رقم: ١٦٧٢).

١٨٧٤ – (٤) – حديث : « يقتل القاتل ، ويصبر الصابر »[٨] . الدارقطني[٩] والبيهقي[١٠] من حديث الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر . ورواه معمر ، وغيره عن إسماعيل مرسلاً ، قال الدارقطني : والإرسال فيه أكثر ، وقال البيهقي : إنه موصول غير محفوظ ، وصححه ابن القطان .

١٨٧٥ – (٥) – حديث : « كان الرجل ممن كان قبلكم ، يحفر له في الأرض فيجعل فيه ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه » . الحديث ، البخاري[١١] وأبو داود[١٢] من حديث خباب بن الأرت ، واللفظ لأبي داود .

١٨٧٦ – (٦) – حديث : « ألا لا يُقْتل مؤمن بكافر » . البخاري[١٣] وأبو داود[١٤] والنسائي[١٥] من حديث علي في حديث ، ولفظ البخاري : « **مسلم** » بدل : « **مؤمن** » ورواه أحمد[١٦] وأصحاب السنن ؛ إلا النسائي[١٧] من حديث

---

(٨) يصبر الصابر : أي : يحبس حتى يموت . ش

(٩) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٠) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٠ – ٥١) . قال في البدر المنير : هذا إسناد على شرط مسلم ، إلا أن البيهقي قال : إنه غير محفوظ .

(١١) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب الإكراه ، باب : من اختار الضرب ، والقتل ، والهوان على الكفر (١٢/ ٣٣٠/ رقم : ٦٩٤٣) .

(١٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الأسير يكره على الكفر (٣/ ٤٧/ ٢٦٤٩) .

(١٣) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب الديات ، باب : لا يقتل المسلم بالكافر (١٢/ ٢٧٢/ رقم : ٦٩١٥) .

(١٤) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب . أيقاد المسلم بالكافر ؟ (٤/ ١٨٠، ١٨١/ رقم : ٤٥٣٠) .

(١٥) سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨/ ١٩، ٢٠/ رقم : ٤٧٣٤، ٤٧٣٥) .

(١٦) مسند أحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٢، ١٩٤، ٢١١، ٢١٥) .

(١٧) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الديات ، باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟ (٤/ ١٨١/ رقم : ٤٥٣١) .

والترمذي في السنن : كتاب الديات ، باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٤/ ١٧/ رقم : ١٤١٢) .

وابن ماجة في السنن : كتاب الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر (٢/ ٨٨٧/ =

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه ابن ماجه[١٨] من حديث ابن عباس ، ورواه ابن حبان في صحيحه[١٩] من حديث ابن عمر ، وروى الشافعي[٢٠] من رواية عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن مرسلًا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : « **لا يقتل مؤمن بكافر** » . ورواه البيهقي[٢١] من حديث عمران بن حصين وعائشة ، وحديث عائشة عند أبي داود[٢٢] والنسائي[٢٣] ، وحديث عمران عند البزار[٢٤] ، وروى عبد الرزاق[٢٥] عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية . قال ابن حزم[٢٦] : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شي غير هذا ، إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتابًا فقال : « **لا تقتلوه ، ولكن اعتقلوه** » .

١٨٧٧ - (٧) - حديث ابن عباس : « **لا يقتل حر بعبد** » . الدارقطني[٢٧] والبيهقي[٢٨] من حديث ابن عباس ، وفيه جويبر وغيره من المتروكين ، ورويا أيضًا[٢٩] عن علي قال : « **من السنة ألا يقتل حر بعبد** » . وفي إسناده جابر الجعفي ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد[٣٠] ،

= رقم : ٢٦٥٩) .

(١٨) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : لا يقتل مسلم بكافر (٢/ ٨٨٧، ٨٨٨/ رقم : ٢٦٦٠) .

(١٩) صحيح ابن حبان ، الإحسان بترتيب ابن حبان (٧/ ٥٩٤ - ٥٩٥/ رقم: ٥٩٦٤) .

(٢٠) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ١٠٥/ رقم: ٣٤٨) .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٩، ٣٠) .

(٢٢) سنن أبو داود سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب الحكم فيما ارتد (٤/ ١٢٦/ رقم: ٤٣٥٣) ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٥/ ١٧٣/ رقم: ٤٥٠٦) .

(٢٣) سنن النسائي (٨/ ٢٣) ، (٨/ ١٩) من حديث على .

(٢٤) مسند البزار مختصر زوائد البزار (٢/ ٧٠- ٧١/ رقم: ١٤٤٣) .

(٢٥) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٩٦/ رقم: ١٨٤٩٢) .

(٢٦) المحلى لابن حزم (١٠/ ٣٤٩) .

(٢٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٣) .

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٥) .

(٢٩) رواه الدارقطني في السنن (٣/ ١٣٣، ١٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٤) .

(٣٠) رواه الدارقطني في السنن (٣/ ١٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٤) .

ورواه أحمد أيضًا[٣١] ، وروى الدارقطني[٣٢] من هذا الوجه مرفوعًا بلفظ : إن رجلًا قتل عبده متعمدًا ، **فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به** . وفي طريقه إسماعيل بن عياش ، لكن رواه عن الأوزاعي ، وروايته عن الشاميين قوية ، لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب ، ورواه ابن عدي[٣٣] من حديث عمر مرفوعًا ، وفيه عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث .

١٨٧٨ - (٨) - حديث : « لا يقتل الوالد بالولد » الترمذي[٣٤] عن عمر ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وله طريق أخرى عند أحمد[٣٥] وأخرى عند الدارقطني[٣٦] والبيهقي[٣٧] أصح منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات ، ورواه الترمذي أيضًا[٣٨] من حديث سراقة ، وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فقيل : عن عمرو ، وقيل : عن سراقة ، وقيل : بلا واسطة ، وهي عند أحمد[٣٩] فيها ابن لهيعة ، ورواه الترمذي أيضًا[٤٠]

---

(٣١) لم أقف عليه في مسند أحمد في (النسخة المطبوعة) .
(٣٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٤) .
(٣٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ٥٨) .
(٣٤) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٤/ ١٢/ رقم : ١٤٠٠) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب : لا يقتل الوالد بولده ح ٢٦٦٢ .
(٣٥) مسند أحمد (١/ ١٦) . وضعفه أحمد شاكر لانقطاعه ؛ فإن مجاهد بن جبر ولد في خلافة عمر ولم يسمع منه وروايته عنه مرسلة .
(٣٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٤١) .
(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٨) .
(٣٨) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٤/ ١١/ رقم : ١٣٩٩) .
(٣٩) مسند أحمد (١/ ٢٢) . وصححه أحمد شاكر وذلك أنه يصحح حديث ابن لهيعة . وكذلك يصحح رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(٤٠) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٤/ ١٢/ رقم : ١٤٠١) . وقال أبو عيسى : لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ؛ وإسماعيل قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وابن ماجه[٤١] من حديث ابن عباس ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري ، عن عمرو بن دينار ، قاله البيهقي ، وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء . وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم : ألا يقتل الوالد بالولد . وبذلك أقول : قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقولون به .

١٨٧٩ - (٩) - قوله : رُوي عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن : « **أن الذكر يقتل بالأنثىٰ** ... » . هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور قد رواه مالك[٤٢] والشافعي[٤٣] عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ، ووصله نعيم ابن حماد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق[٤٤] ، عن معمر ، ومن طريقه الدارقطني[٤٥] ورواه أبو داود[٤٦] والنسائي[٤٧] من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري مرسلًا ، ورواه أبو داود في المراسيل[٤٨] عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم . ورواه النسائي[٤٩]

---

(٤١) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : لا يقتل الوالد بولده . (٢/ ٨٨٨/ رقم : ٢٦٦١) .

(٤٢) الموطأ (٢/ ٨٤٩) .

(٤٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٦٦/ رقم : ٤٩٧٩) .

(٤٤) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤- ٥/ رقم : ٦٧٩٣) .

(٤٥) سنن الدارقطني (١/ ١٢٢) .

(٤٦) المراسيل (ص ٢١١- ٢١٢/ رقم : ٢٥٧) .

(٤٧) سنن النسائي : كتاب العقول : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/ ٥٩/ رقم : ٤٨٥٥) .

(٤٨) المراسيل لأبي داود (ص ٢١١ــ ٢١٢/ رقم : ٢٥٧) .

(٤٩) سنن النسائي : كتاب العقول ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف =

وابن حبان[٥٠] والحاكم[٥١] والبيهقي[٥٢] موصولًا مطولًا، من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وفرقه الدارمي في مسنده[٥٣] عن الحكم مقطعًا، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل: قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم، إنما هو سليمان بن أرقم.

وقال في موضع آخر: لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله: سليمان بن داود، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: إنه الصواب، وتبعه صالح ابن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي وغيرهما. وقال جزرة: نا دحيم قال: قرأت في كتاب يحيىٰ بن حمزة حديث عمرو بن حزم، فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج قلت: ويؤكد هذا ما رواه النسائي[٥٤] عن الهيثم بن مروان[٥٥]، عن محمد بن بكار[٥٦]، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم[٥٧]، عن الزهري، وقال: هذا أشبه بالصواب.

وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود متفق على تركه، وقال عبد الحق: سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف، ويقال: إنه سليمان بن أرقم، وتعقبه ابن عدي فقال:

= الناقلين له (٨/ ٥٧، ٥٨/ رقم: ٤٨٥٣).

(٥٠) صحيح ابن حبان (٨/ ١٨٠- ١٨٢/ رقم: ٦٥٢٥).

(٥١) مستدرك الحاكم (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧).

(٥٢) سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٨).

(٥٣) مسند الدارمي (٢/ ٢٤٩).

(٥٤) سنن النسائي: كتاب العقول، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/ ٥٨، ٥٩/ رقم: ٤٨٥٤).

(٥٥) الهيثم بن مروان بن الهيثم العنسي؛ قال في التقريب: مقبول.

(٥٦) محمد بن بكار بن بلال العاملي؛ قال في التقريب: صدوق.

(٥٧) سليمان بن أرقم؛ قال أحمد: لا يروى عنه. وقال عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال أبو داود والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. (الميزان ٢/١٩٦). وقال في التقريب: ضعيف.

هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود، وقد جوده الحكم بن موسى، انتهى. وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد، فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء، وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي. قلت: ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه، وصححه الحاكم، وابن حبان كما تقدم والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا، قال: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ.

قال الحاكم: وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي، عن ابن أبي حاتم، عن أبيه: أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم؟ فقال: سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة. لا من حيث الإسناد؛ بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب، عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ؛ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما.

١٨٨٠ - (١٠) - حديث: «في كل إصبع عشر من الإبل». هو طرف من الكتاب المتقدم. وقد رواه أبو داود[٥٨] من حديث أبي موسى، ومن حديث ابن

---

(٥٨) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/ ١٨٧، ١٨٨/ رقم: =

عباس أيضًا ، وأخرجه أبو داود[٥٩] والنسائي[٦٠] وابن ماجه[٦١] من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

١٨٨١ - (١١) - حديث : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » . مسلم[٦٢] ، وأحمد[٦٣] ، وأبو داود[٦٤] ، والنسائي[٦٥] ، وابن ماجه[٦٦] ، من حديث شداد بن أوس ، وسيأتي في الضحايا .

١٨٨٢ - (١٢) - حديث : أن الغامدية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : زنيت فطهرني ، والله إني لحبلى ، قال : « **اذهبي حتى تلدي** » ... الحديث مسلم[٦٧] من حديث بريدة ، وسيعاد في الحدود .

١٨٨٣ - (١٣) - حديث : « من حرَّق حرقناه ، ومن غرَّق أغرقناه » . البيهقي في المعرفة [٦٨] من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن

= ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٥٨، ٤٥٥٩، ٤٥٦٠، ٤٥٦١)

(٥٩) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩، ١٩٠/ رقم : ٤٥٦٢، ٤٥٦٤) .

(٦٠) سنن النسائي : كتاب القسامة ، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٨/ ٥٧، ٥٨، ٥٩/ رقم : ٤٨٥٣ - ٤٨٥٧) .

(٦١) لم نجده في سنن ابن ماجة المطبوع ، ولم يعزه المزى له في تحفة الأشراف (٦/ ٣٠٩) ، وإنما عزاه لأبى داود والنسائي .

(٦٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر باءحسان الذبح والقتل (١٣/ ١٥٧/ رقم : ١٩٥٥) .

(٦٣) مسند أحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٥) .

(٦٤) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٣/ ١٠٠/ رقم : ٢٨١٥) .

(٦٥) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب الأمر بإحداد الشفرة ، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر عليها أحد ، وباب حسن الذبح (٧/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠/ رقم : ٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤) .

(٦٦) سنن ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٢/ ١٠٥٨/ رقم : ٣١٧٠) .

(٦٧) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١١/ ٢٨٩ - (٢٣) .

(٦٨) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٣) . ورواه في خلافياته وسكت عليه ، وكذا سكت عليه في السنن .

جده، وقال: في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته.

١٨٨٤ - (١٤) - **حديث**: أن يهوديًا رض رأس جارية، تقدم.

١٨٨٥ - (١٥) - **حديث**: «**لا قود إلا بالسيف**». ابن ماجه[٦٩] من حديث النعمان بن بشير، ورواه البزار[٧٠] والطحاوي[٧١] والطبراني[٧٢] والدارقطني[٧٣] والبيهقي[٧٤]، وألفاظهم مختلفة، وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه[٧٥] والبزار والبيهقي[٧٦] من حديث أبي بكرة، قال البزار: تفرد به الحر بن مالك، والناس يروونه مرسلًا، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر. وأفاد ابن القطان أن الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه، وهو عند الدارقطني، وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة، راويه عن الحر، عن أبي بكرة، وقال البزار: أحسبه خطأ؛ لأن الناس يروونه عن الحر مرسلًا، انتهى. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[٧٧] من طريق أشعث وغيره، عن الحر مرسلًا.

وفي الباب عن أبي هريرة رواه الدارقطني[٧٨] والبيهقي[٧٩]، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك، وعن علي؛ رواه الدارقطني[٨٠] وفيه يعلى بن هلال وهو كذاب، وعن ابن مسعود رواه الطبراني[٨١] والبيهقي[٨٢] وإسناده ضعيف جدًا، قال عبد

١٨٨٥ - (١٥) - قال في البدر المنير: هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة.

(٦٩) سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف (٢/ ٨٨٩/ رقم: ٢٦٦٧.

(٧٠) عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٤).

(٧١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٨٤).

(٧٢) لم يعزه له الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٤).

(٧٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٠٦).

(٧٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٢).

(٧٥) سنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف (٢/ ٨٨٩/ رقم: ٢٦٦٨).

(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٣).

(٧٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٤).

(٧٨) سنن الدارقطني (٣/ ٨٧).

(٧٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٣).

(٨٠) سنن الدارقطني (٣/ ٨٧ - ٨٨).

(٨١) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٨٩/ رقم: ١٠٠٤٤)

(٨٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٣).

الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزي ، وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد .

١٨٨٦ - (١٦) - حديث : أن رجلين شهدا عند عليّ علىٰ رجل بسرقة ، فقطعه ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما » ، الشافعي ومن طريقه البيهقي[٨٣] ، أنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي بهذا ، وإسناده صحيح ، وقد علقه البخاري بالجزم[٨٤] فقال : وقال مطرف . ورواه الطبري عن بندار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن مطرف نحوه .

١٨٨٧ - (١٧) - حديث : أن رجلًا قتل آخر في عهد عمر ، فطالب أولياؤه بالقود ، ثم قالت أخت القتيل ، وكانت زوجة القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : عتق الرجل . عبد الرزاق[٨٥] عن معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب به ، ورواه البيهقي[٨٦] من حديث زيد بن وهب وزاد : فأمر عمر لسائرهم بالدية ، وساقه من وجه آخر نحوه .

قوله : قد عهد عمر وأوصى في تلك الحالة ، أي حالة الهلاك ، فعمل بعهده ووصاياه ، وذكر أن الطبيب سقىٰ عمر لبنًا ، فخرج من جروحه ، لما أصاب أمعاه من الحرق ، فقال الطبيب : أعهد يا أمير المؤمنين . البخاري[٨٧] عن عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر مطولًا ، ورواه الحاكم[٨٨]

ثم البيهقي[٨٩] من طريق جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، قال : قال أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فذكره مطولًا .

---

(٨٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤١) .
(٨٤) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ (١٢/ ٢٣٦/ ترجمة الباب) .
١٨٨٧ - (١٧) - صحح إسناده في البدر المنير .
(٨٥) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٣) .
(٨٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٩) .
(٨٧) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان ... (٧/ ٧٤ - ٧٦/ رقم : ٣٧٠٠)
(٨٨) مستدرك الحاكم (٣/ ٩١) .
(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٨) .

١٨٨٨ - (١٨) - **حديث**: عطاء والحسن أنهما قالا: « **إذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين أن يأخذ ديتها وبين أن يقتله ويبذل نصف ديته، وإذا قتلت المرأة الرجل بخيِّر وليه بين أن يأخذ جميع ديته، من مالها، وبين أن يقتلها ويأخذ نصف ديته** ». قال: ويروى في مثله عن علي في رواية، لم أجده.

١٨٨٩ - (١٩) - **حديث عمر**: « **أنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة**[*]، **وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا** ». مالك في الموطأ[٩٠]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب بهذا، ورواه البخاري[٩١] من وجه آخر، ورواه البيهقي[٩٢] من حديث جرير بن حازم، عن المغيرة بن حكيم الصنعاني، عن أبيه مطولًا، وقال البخاري: قال لي ابن بشار، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: « **أن غلامًا قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به** ».

قوله: حكاية عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يقتص من اللطمة، وهو قول عليّ، لم أجده، والصحيح عن عليّ خلافه، وقد قال البخاري: أقاد أبو بكر وعليّ من لطمة، وقد بينته في تغليق التعليق.

قوله: روي عن عمر وعليّ أنهما قالا: « **من مات من حد أو قصاص، فلا**

١٨٨٨ - (١٨) - قال في البدر المنير: لا أعلم من خرجه عنه ورأيت بخط بعضهم: أنه منقطع؛ لأنه من رواية الشعبي عنه فليتتبع.

١٨٨٩ - (١٩) - قال في البدر المنير: هذا الأثر صحيح.

(*) كما يقتص من أطرافهم إذا كان الاعتداء على بعض الأطراف إلّا أن الشافعية أشترطوا في القتل أن يكون فعل كل واحد من المشتركين في القتل بحيث لو تفرد كان قاتلًا فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص والجمهور على عدم هذا الشرط لأن القصاص شرع لحياة الأنفس فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لكان كل من أراد قتل غيره أن يستعين بشركاءة حتى لا يقاد منه وبذلك تبطل حكمة تشريع القصاص.

(٩٠) الموطأ (٢/ ٨٧١).

(٩١) صحيح البخاري - فتح الباري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم (١٢/ ٢٣٦/ رقم: ٦٨٩٦).

(٩٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤١).

دية له ، الحد قتله » . البيهقي[٩٣] من حديث عبيد بن عمير ، عن عمر وعليّ أنهما قالا : « **الذي يموت في القصاص لا دية له »** . قال ابن المنذر : ورويناه عن أبي بكر أيضًا ، وفي الصحيحين[٩٤] عن عليّ قال : « **ما كنت لأقيم على أحد حدًا فيموت ، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته »** .

قوله : عن عمر وابن مسعود فيما إذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقوطه ، أما عمر فتقدم قريبًا ، وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقي[٩٥] من طريق إبراهيم ، عن عمر وابن مسعود وفيه انقطاع .

---

(٩٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٨)

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال (١٢/ ٦٧/ رقم : ٦٧٧٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب حد الخمر (١١/ ٣١٣- ٣١٤/ رقم : ١٧٠٧) .

(٩٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٠) .

(باب العفو عن القصاص)

١٨٩٠ - (١) - حديث : « في العمد القود » . الشافعي[١] ، وأبو داود[٢] والنسائي[٣] ، وابن ماجه[٤] ، من حديث ابن عباس في حديث طويل ، واختلف في وصله وإرساله ، وصحح الدارقطني في العلل الإرسال ، ورواه الطبراني[٥] من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا : **« العمد قود ، والخطأ دية »** . وفي إسناده ضعف .

١٨٩١ - (٢) - حديث أبي شريح الكعبي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : **« أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله »** الترمذي[٦] وصححه ، وأصله متفق عليه[٧] .

١٨٩٢ - (٣) - حديث عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : **« إذا عفا بعض المستحقين للقصاص ، أن القصاص يسقط ، وإن لم يرض الآخرون »** . ولا مخالف لهما من الصحابة ، رواه البيهقي وقد تقدم في آخر الباب الذي قبله .

---

(١) ترتيب المسند للشافعي (٢/ ١٠٠/ رقم : ٣٣٠) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب : من قتل في عمياء بين قوم (٤/ ١٨٣، ١٩٦/ رقم : ٤٥٣٩، ٤٥٩١) .

(٣) سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب : من قتل بحجر أو سوط (٨/ ٣٩، ٤٠/ رقم : ٤٧٨٩، ٤٧٩٠) . قال في البدر المنير : وإسناده على شرط الشيخين .

(٤) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢/ ٨٨٠/ رقم : ٢٦٣٥) .

(٥) عزاه للطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٩) .

(٦) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (٤/ ١٤/ رقم : ١٤٠٦) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العلم ، باب : ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/ ٢٣٨- ٢٣٩/ رقم : ١٠٤) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها ، وخلالها ، وشجرها ، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٩/ ١٨٠- ١٨١/ رقم : ١٣٥٤) .

كتاب الدِّيات

١٨٩٣ - (١) - حديث : أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات ، وفيه : « أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل »** تقدم في باب ما يجب به القصاص .

١٨٩٤ - (٢) - قوله : احتج الأصحاب بما رُوي عن ابن مسعود : **أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الإبل مخمسة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة** . قال : ويروى عن ابن مسعود موقوفًا ، وعن سليمان بن يسار نحوه . أحمد[١] وأصحاب السنن[٢] والبزار[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] ، من حديث ابن مسعود مرفوعًا ، لكن فيه :

١٨٩٤ - (٢) - وفي إسناده أيضاً خشف بن مالك ، قال في التقريب : وثقه النسائي . وقال في البدر المنير : مجهول كما قاله الدارقطني والبيهقي والخطابي . قال : وقد خالف النسائي فوثق خشفاً وكذا ابن حبان فذكره في ثقات التابعين . وقال الأزدي : إنه ليس بذاك . قال الخطابي : وقد عدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايته . ا. هـ من البدر المنير .

قال : وبالجملة فحديث الحجاج ضعيف وخشف مجهول لأنه لم يرو عنه إلا زيد بن جبير . وقال عبد الحق : هو إسناد ضعيف .

(١) مسند أحمد (١/ ٤٥٠) . وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس .

(٢) رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات ، باب : الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٤ـ ١٨٥/ رقم: ٤٥٤٥) .

والنسائي في السنن: كتاب القسامة ، ذكر أسنان دية الخطأ (٨/ ٤٣، ٤٤/ رقم: ٤٨٠٢) .

والترمذي في السنن: كتاب الديات ، باب : ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (٤/ ٥/ رقم: ١٣٨٦) . وقال أبو عيسى : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفاً .

وابن ماجة في السنن: كتاب الديات ، باب : دية الخطأ (٢/ ٨٧٩/ رقم: ٢٦٣١) .

(٣) مسند البزار (٥/ ٣٠٥/ رقم: ١٩٢٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٢ - ١٧٦) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٧٤ - ٧٥) .

« بني مخاض » بدل : « ابن لبون » . وبسط الدارقطني[٦] القول في السنن في هذا الحديث ، ورواه من طريق أبي عبيدة[٧] ، عن أبيه موقوفًا ، وفيه : « **عشرون بني لبون** » . وقال : هذا إسناد حسن . وضعف الأول من أوجه عديدة ، وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود على وقفه ، وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه ، والجواد قد يعثر . قال : وقد رأيته في جامع سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، وعن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، وعن عبد الرحمن بن مهدي ، عن يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، وعند الجميع : « بني مخاض » . قلت : وقد رد على نفسه بنفسه . فقال : وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام ، من رواية وكيع ، عن سفيان ، فقال : « بني لبون » كما قال الدارقطني . قلت : فانتفى أن يكون الدارقطني غَيَّره ، فلعل الخلاف فيه من فوق .

١٨٩٥ - (٣) - حديث : « أعتى الناس عند الله ثلاثة : رجل قتل في الحرم ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل بذحل الجاهلية » . أحمد[٨] وابن حبان[٩] من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه الدارقطني[١٠] والطبراني[١١] والحاكم[١٢] من حديث أبي شريح ، ورواه الحاكم[١٣] والبيهقي[١٤] من حديث عائشة بمعناه ، وروى

---

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٧٢ - ١٧٦) .

(٧) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، وبه أعله ابن الجوزي في تحقيقه . وصحح حديث خشف .
قال في البدر المنير : وهو عجيب منه ، وكيف ذهل عن الحجاج بن أرطأة ، وإنما ذكر ذلك ترجيحاً لمذهبه . ا.هـ من البدر .

(٨) مسند أحمد (٢/ ١٨٧) . وعنده : « أعدّى » بالدال بدل التاء . وفيه « ذحول » بدل « ذحل » .

(٩) صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٤٠/ رقم : ٥٩٩٦ - شعيب) .

(١٠) سنن الدارقطني (٣/ ٩٦) .

(١١) ذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ١٧٧- ١٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو ، وعزاه للطبراني وقال رجاله ثقات .

(١٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤٩) . وقال : صحيح الإسناد .

(١٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤٩) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٦) .

البخاري في صحيحه[١٥] عن ابن عباس مرفوعًا: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امريء بغير حق ليهريق دمه**».

١٨٩٦ - (٤) - حديث عبد الله بن عمرو: «**ألا إن قتل العمد الخطأ قتيل السوط والعصى، مائة من الإبل مغلظة: أربعون خلفة في بطونها أولادها**». الحديث، أبو داود والنسائي، وقد تقدم في باب ما يجب فيه القصاص.

١٨٩٧ - (٥) - حديث: عبد الله بن عمرو: «**من قتل متعمدًا سلم إلى أولياء المقتول، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة في بطونها أولادها**». الترمذي[١٦] وابن ماجه[١٧] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في حديث.

(**تنبيه**) وقع في الأصل ابن عمر، والصواب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص.

١٨٩٨ - (٦) - حديث: أن امرأتين ضرتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فماتت، **فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها**. متفق عليه[١٨] مطولًا من حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة[١٩].

---

(١٥) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الديات، باب: من طلب دم امريء بغير حق (١٢/ ٢١٩/ رقم: ٦٨٨٢).

١٨٩٧ - (٥) - قال في البدر المنير: في إسناده محمد بن راشد، عن سليمان، وقد وثقا. قال البيهقي: محمد بن راشد؛ ضعيف.

(١٦) سنن الترمذي: كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هى من الإبل؟ (٤/ ٦/ رقم: ١٣٨٧). وقال: حسن غريب.

(١٧) سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب: من قتل عمدا، فرضوا بالدية (٢/ ٨٧٧/ رقم: ٢٦٢٦).

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الفرائض، باب: ميراث المرأة والزوج مع الولد، وغيره (١٢/ ٢٥/ رقم: ٦٧٤٠).

ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة، باب: دية الجنين (١١/ ٢٥١- ٢٥٥/ رقم: ١٦٨١).

(١٩) لم يعزه المزى إلا لمسلم وهو عنده في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة، باب: =

١٨٩٩ - (٧) - حديث : « العمد والخطأ » تقدم .

١٩٠٠ - (٨) - حديث عبادة بن الصامت : **« ألا إن في الدية العظمى مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها »** . الدارقطني[٢٠] والبيهقي[٢١] ، وفي إسناده انقطاع ، وفيه قصة لعمر في تقويمها .

١٩٠١ - (٩) - حديث : « في النفس مائة من الإبل »

١٩٠٢ - (**) - وحديث : « في قتيل السيف والعصا مائة من الإبل » تقدما .

١٩٠٣ - (١٠) - حديث مكحول وعطاء قالا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فقومها عمر بألف دينار ، واثنا عشر ألف درهم . الشافعي[٢٢] عن مسلم[٢٣] ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب . وعن مكحول ، وعطاء به ، والواقدي ، ورواه البيهقي[٢٤] وروي أيضًا[٢٥] من طريق الشافعي ، عن مسلم[٢٦] ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الدية الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت الإبل حتى كان عمر ، فقوم الإبل عشرين ومائة ، كل بعير ، فإن شاء القروي أعطاه مائة مائة ، ولم يعطه ذهبًا ، كذلك الأمر الأول ، وفي المراسيل لأبي داود[٢٧] من طريق ابن إسحاق ، عن عطاء : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة**

= دية الجنين (١١/ ٢٥٥ - ٢٥٧/ رقم : ١٦٨٢) .

١٩٠٠ - (٨) - روي من حديث إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة وفيه انقطاع وقد تقدم الكلام على مثل هذا الإسناد .

(٢٠) سنن الدارقطني (٣/ ١٠٤، ١٠٥) .

(٢١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٧٧) .

(٢٢) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ١٠٩/ رقم : ٣٦٧) .

(٢٣) مسلم ؛ هو ابن خالد الزنجي .

(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٧٦، ٩٥) .

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨، ٧٧) .

(٢٦) مسلم ؛ هو ابن خالد الزنجي .

(٢٧) لم أجده في المراسيل وإنما هو في السنن (٤/ ١٨٤) وكذا عزاه المزى .

من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة . ثم أسنده من طريق أخرى عن ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا[٢٨] .

١٩٠٤ - (١١) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بألف دينار.

١٩٠٥ - أو «اثنى عشر ألف درهم».

١٩٠٦ - ورُوي عن ابن عباس: أن رجلًا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ديته اثنى عشر ألف درهم . أما قضاؤه في الدية بألف دينار فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل، وأما قضاؤه في الدية بأثني عشر ألفًا، فهو حديث ابن عباس بعينه، وقد رواه أصحاب السنن[٢٩] من حديث عكرمة، واختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه، عن عكرمة هكذا، وقال ابن عيينة: عن عمرو بن دينار مرسلًا، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح، وتبعه عبد الحق، وقد رواه الدارقطني[٣٠] من حديث محمد بن ميمون، عن ابن عيينة موصولًا، قال محمد بن ميمون، وإنما قال لنا فيه ابن عباس: مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة، ورواه عبد الرزاق في مصنفه[٣١] عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلًا، قال ابن حزم: وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة .

---

(٢٨) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: الدية كم هى؟ (٤/ ١٨٤/ رقم: ٤٥٤٤).

(٢٩) رواه أبو داود في السنن: كتاب الديات، باب: الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٥/ رقم: ٤٥٥٦)..

النسائي في السنن: كتاب القسامة، ذكر الدية من الورق (٨/ ٤٤/ رقم: ٤٨٠٣، ٤٨٠٤).

والترمذي في السنن: كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (٤/ ٦، ٧/ رقم: ١٣٨٨).

وابن ماجة في السنن: كتاب الديات، باب: دية الخطأ (٢/ ٨٧٨، ٨٧٩/ رقم: ٢٦٢٩، ٢٦٣٢).

(٣٠) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٠).

(٣١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٩٦ - ٢٩٧/ رقم: ١٧٢٧٣).

١٩٠٧ - (١٢) - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الإبل علي أهل القرى، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها**. الشافعي[٣٢] عن مسلم[٣٣]، عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، ورواه أبو داود[٣٤] والنسائي[٣٥] من حديث محمد بن راشد[٣٦]، عن عمرو بن شعيب أتم منه، وعن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده بطوله.

١٩٠٨ - (١٣) - حديث عمرو بن حزم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **دية المرأة نصف دية الرجل** » هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي[٣٧] من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله.

قوله: وروي ذلك عن عمر، وعثمان وعلي، والعبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس.

أما أثر عمر فتقدم في أثر عطاء ومكحول، ويأتي مع علي، وأما أثر عثمان فلم أره، وأما أثر علي فرواه البيهقي[٣٨] من طريق إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع، لكن أخرجه ابن أبي شيبة[٣٩] من طريق الشعبي عن علي، وأخرجه أيضًا[٤٠] من وجه آخر، عن إبراهيم، عن عمر، وعلي، وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقي[٤١] من طريق الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: في جراحات الرجال،

---

(٣٢) الأم للشافعي (٦/ ١١٥).

(٣٣) مسلم؛ هو ابن خالد الزنجي.

(٣٤) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩ - ١٩٠/ رقم: ٤٥٦٤).

(٣٥) سنن النسائي: كتاب القسامة، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٨/ ٤٢ - ٤٣/ رقم: ٤٨٠١).

(٣٦) محمد بن راشد؛ تقدم أن البيهقي يضعفه.

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩٥).

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩٦)،

(٣٩) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٦، ٢٩٧/ رقم: ٧٥٣٣).

(٤٠) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٠/ رقم: ٧٥٤٧).

(٤١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩٦).

والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف . وقال ابن مسعود . إلا السن والموضحة فإنهما سواء، وما زاد فعلى النصف . وقال علي : على النصف في الكل . قال : وأعجبها إلى الشعبي قول علي، وأما ابن عمر، وابن عباس فلم أره عنهما .

(تنبيه) مراده بقوله : العبادلة، جميع الثلاثة، لا إن الذين اشتهروا بهذا اللقب هم هؤلاء الثلاثة، ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك، ووقع في المبهمات للنووي أن الجوهري قال في مادة عبد في ذكر العبادلة : إنه عد فيهم ابن مسعود، وحذف ابن عمر، وليس كما قال، فالذي في الصحاح حذف ابن الزبير، والاقتصار على ثلاثة، ولم يذكر ابن مسعود انتهى . والذي في الصحاح في مادة عبد بإثبات ابن مسعود، وحذف ابن الزبير، فهم عنده أربعة، لكن في آخر الكتاب في مادة هاء، قال : وهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، فأقتصر على ثلاثة فيه، ووقع في شرح الكافية لابن مالك العبادلة خمسة، فذكر الأربعة وابن مسعود فيهم، وعد الزمخشري في الكشاف ابن مسعود فيهم أيضًا، وحذف ابن عمرو، وتعقب، والله أعلم .

١٩٠٩ - (١٤) - حديث : « عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية » .
النسائي[٤٢] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شي، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه .

١٩١٠ - (١٥) - حديث عبادة بن الصامت : « **دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف** » . لم أجده من حديث عبادة؛ إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب أدب الجدل له، فإنه قال : رواه موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به، ورواه الشافعي[٤٣] عن فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن

١٩٠٩ - (١٤) - هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج . وابن جريج حجازي، وإسماعيل روايته عن الحجازيين ضعيفة .

(٤٢) سنن النسائي : كتاب القسامة، باب : عقل المرأة (٨/ ٤٤ - ٤٥/ رقم : ٤٨٠٥) .

١٩١٠ - (١٥) - قال في البدر المنير : لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد .

(٤٣) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٣٣/ رقم : ٤٩٢٩)، والأم للشافعي (٦/ ١٠٥) .

ثابت الحداد ، عن ابن المسيب : أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم ، وروى البيهقي[٤٤] من طريق الشافعي ، عن سفيان ، عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب أسأله عن دية المعاهد ، فقال : قضى فيه عثمان بأربعة آلاف ، وروى عبد الرزاق في مصنفه[٤٥] عن رباح بن عبيد الله ، عن حميد ، عن أنس : أن يهوديًا قُتِل غيلة ، فقضى فيه عمر باثنى عشر ألف درهم ، ورباح ضعيف ، وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر ابن عبد الله بن الحكم : أن رفاعة بن السموأل اليهودي قُتل بالشام ، فجعل عمر ديته ألف دينار ، وهذا معضل .

١٩١١ - (١٦) - حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » . الحديث متفق عليه[٤٦] عن ابن عمر ، وله ألفاظ ، وللبخاري[٤٧] عن أنس : **« من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، وصلى صلاتنا ، حرم علينا دمه وماله ، وله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم »** .

١٩١٢ - (١٧) - حديث عمرو بن حزم في الكتاب : **« في الموضحة خمس من الإبل »** . تقدم في أول الباب .

١٩١٣ - (١٨) - حديث عمر مثله ، البزار[٤٨] ، وسيأتي بعد قليل ، وفي الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في السنن الأربعة[٤٩] ، ورواه

---

(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٠٠) .

(٤٥) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٩٧/ ١٨٤٩٥) .

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الإيمان ، باب : **﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة﴾** (١/ ٩٤ - ٩٥/ رقم : ٢٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... (١/ ٢٩٢- ٢٩٣/ رقم : ٢٢) .

(٤٧) صحيح البخاري - فتح الباري - كتاب الصلاة ، باب : فضل استقبال القبلة (١/ ٥٩٢- ٥٩٣/ رقم : ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

(٤٨) مسند البزار (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧/ رقم : ٢٦١) .

(٤٩) رواه أبو داود في السنن : كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء (٤/ ١٩٠/ رقم : ٤٥٦٦) . =

عبد الرزاق[٥٠] عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب مرسلًا .

١٩١٤ - (١٩) - حديث عمرو بن حزم : « **في المنقلة** [*] **خمس عشرة من الإبل** » . تقدم .

١٩١٥ - (٢٠) - حديث زيد بن ثابت : **أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل** » . وروي موقوفًا ، وقيل : لا يصح مرفوعًا . هو في الدارقطني[٥١] موقوف ، وكذا أخرجه عبد الرزاق[٥٢] والبيهقي[٥٣] .

١٩١٦ - (٢١) - حديث عمرو بن حزم : « **في المأموم ثلث الدية** » . تقدم .

١٩١٧ - (٢٢) - حديث عمر مثله ، البيهقي[٥٤] وسنده ضعيف ، لكنه في سنن أبي داود[٥٥] من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به إلا مكحولًا ، فإنه فرق بين العمد ، والخطأ ، فقال : الثلث في الخطأ ، وفي العمد ثلثا الدية .

١٩١٨ - (٢٣) - حديث مكحول : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمسًا من الإبل ، ولم يوجب فيما دون ذلك شيئًا . ابن أبي شيبة[٥٦] والبيهقي[٥٧] من طريق ابن إسحاق عنه به وأتم منه ، وروى عبد الرزاق[٥٨] عن شيخ

= النسائي في السنن : كتاب القسامة ، باب : المواضح (٨/ ٥٧/ رقم : ٤٨٥٢) .
والترمذي في السنن : كتاب الديات ، باب : ما جاء في الموضحة (٤/ ٧/ رقم : ١٣٩٠) .
وابن ماجة في السنن : كتاب الديات ، باب : الموضحة (٢/ ٨٨٦/ رقم : ٢٦٥٥) .

(٥٠) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٠٥/ رقم : ١٧٣١٢) .

(*) المنقلة : التي تنقل العظم من مكانه .

(٥١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠١) .

(٥٢) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣١٤/ رقم : ١٧٣٤٨) .

(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٢) .

(٥٤) المصدر السابق بتمامه .

(٥٥) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩ - ١٩٠/ رقم) .

(٥٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٤١/ رقم : ٦٨٢٩) .

(٥٧) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٨٢) .

(٥٨) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٠٧/ رقم : ١٧٣٢٠) .

له ، عن الحسن : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء** . ورواه البيهقي[٥٩] عن ابن شهاب ، وربيعة ، وأبي الزناد ، وإسحاق بن أبي طلحة مرسلًا .

١٩١٩ - (٢٤) - حديث عمرو بن حزم : « **في الجائفة ثلث الدية** » . تقدم .

١٩٢٠ - (٢٥) - حديث عمر : « **في الجائفة ثلث الدية** » . البزار[٦٠] من حديث أبي بكر بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر رفعه : « **في الأنف إذا استوعب جدعة الدية ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر** » . وفي إسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، ورواه البيهقي[٦١] من وجه آخر أضعف منه ، وزاد : « **وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المأمومة ثلث النفس** » .

١٩٢١ - (٢٦) - حديث عمرو بن حزم : « **في الأذن خمسون من الإبل** » . ليس هذا في الحديث الطويل الذي صححه ابن حبان ، وتقدم الكلام عليه ، وقد اعترف المصنف بذلك تبعًا لإمام الحرمين حيث قال : روى بعضهم عن القاضي الحسين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، قال : وهو مجاز ، فنفى الرواية ، ولم يصح عندنا بذلك خبر في كتب الحديث ، انتهى كلامه . وقد أفصح بقلة الاطلاع لأنه رواه الدارقطني[٦٢] والبيهقي[٦٣] في نسخة عمرو بن حزم ، من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، وهي مع إرسالها أصح إسنادًا من الموصول ، كما تقدم .

قوله : رُوي عن أبي بكر أنه قضى فيه بثلثي الدية . أخرجه عبد الرزاق[٦٤] عن

---

(٥٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٣) .
(٦٠) مسند البزار (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧/ رقم : ٢٦١) .
(٦١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٦) .
(٦٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٩) .
(٦٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٥) .
(٦٤) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٧٠/ رقم : ١٧٦٢٩) .

ابن جريج ، عن داود بن أبي عاصم ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : **قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفدت في الجوف من الشفتين ، بثلثي الدية** . ورواه هو[٦٥] وابن أبي شيبة[٦٦] من طريق عمرو بن شعيب ، عن سعيد ، عن أبي بكر نحوه ، ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، ومكحول كلاهما عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، أن أبا بكر فذكره .

أثر عمر وعلى ، يأتي بعد .

١٩٢٢ - (٢٧) - حديث عمرو بن حزم : « **وفي العين خمسون من الإبل** » . تقدم أيضًا ، وهو لفظ مالك وأبي داود .

١٩٢٣ - (٢٨) - حديثه : « **في العينين الدية** » . تقدم ، ورواه البزار[٦٧] من حديث عمر بن الخطاب . وعبد الرزاق[٦٨] عن ، ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، في حديث مرسل .

١٩٢٤ - (٢٩) - حديثه : أنه قال : في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **وفي الأنف إذا أوعى جدعًا الدية** » . أي استوعب ، تقدم .

قوله : وحمل ذلك على المارن ، دون جميع الأنف ، لما رُوي عن طاوس أنه قال : عندي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : « **وفي الأنف إذا قطع مارنه** (*) **مائة من الإبل** » . عبد الرزاق[٦٩] في مصنفه ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه به ، وذكره الشافعي تعليقًا ، ورواه البيهقي[٧٠] من طريق عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ، نحوه .

---

(٦٥) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٦٩/ رقم : ١٧٦٢٣) .
(٦٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢١١/ رقم : ٧١٢٨) .
(٦٧) مسند البزار (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧/ رقم : ٢٦١) .
(٦٨) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٢٩/ رقم : ١٧٤١٨) .
(*) مارن الأنف : أي مالان منه .
(٦٩) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٣٩/ رقم : ١٧٤٦٤) .
(٧٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٨) .

قوله: ويروىٰ في الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة. البيهقي[٧١] من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران: «**وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة**».

١٩٢٥ - (٣٠) - حديث عمرو بن حزم: «**وفي الشفتين الدية**». تقدم.

١٩٢٦ - (٣١) - حديثه: «**وفي اللسان الدية**». تقدم أيضًا.

١٩٢٧ - (٢٢) - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال، فقال: «**هو اللسان**». الحاكم في المستدرك[٧٢] من طريق أبي جعفر بن علي بن الحسين، عن أبيه قال: أقبل العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان، وله ظفيرتان، وهو أبيض، فلما رآه تبسم، فقال: يا رسول الله ما أضحكك؟ أضحك الله سنك فقال: «**أعجبني جمال عم النبي**». فقال العباس: ما الجمال؟ قال: «**اللسان**». وهو مرسل، وقال ابن طاهر: إسناده مجهول، ورواه العسكري في أمثاله من حديث آل بيت العباس، عن العباس، وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي، وهو ضعيف جدًا، ورواه أيضًا عن ابن عائشة، عن أبيه معضلًا، ورواه الخطيب وابن طاهر من حديث ابن المنكدر، عن جابر بلفظ: «**جمال الرجل فصاحة لسانه**». وفي إسناده أحمد بن الجارود الرقي وهو كذاب، وأخرجه العسكري في الأمثال من وجه آخر بلفظ: «إن جمال» فذكره، وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.

١٩٢٨ - (٣٣) - حديث عمرو بن حزم: «**وفي السن خمس من الإبل**». تقدم، وهو عند أبي داود.

١٩٢٩ - (٣٤) - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**في كل سن، خمس من الإبل**». الشافعي وأبو داود وغيرهما، وقد تقدم في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

---

(٧١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٨٧ - ٨٨).
(٧٢) مستدرك الحاكم (٣/ ٣٣٠).

١٩٣٠ - (٣٥) - حديث ابن عباس : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليد والرجل سواء، وقال : « **الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء** » . أبو داود[٧٣] والبزار [٧٤] بتمامه، وابن ماجه[٧٥] مختصراً، وابن حبان[٧٦] ، وهو في صحيح البخاري[٧٧] مختصراً بلفظ : « **هذه وهذه سواء** » - يعني الخنصر والإبهام - ولأبي داود[٧٨] والنسائي[٧٩] وابن ماجه[٨٠] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « **الأصابع والأسنان سواء، كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن، خمس من الإبل** » . ولهم[٨١] من حديث أبي موسى : « **إن الأصابع سواء عشرًا عشرًا من الإبل** » . وأخرجه ابن حبان[٨٢] وهو في كتاب عمرو ابن حزم أيضًا .

١٩٣١ - (٣٦) - حديث معاذ : « في اليدين والرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها » . لم أجده من حديث معاذ، وهو في حديث عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

---

(٧٣) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء (٤/ ١٨٨/ رقم : ٤٥٥٨، ٤٥٥٩، ٤٥٦٠، ٤٥٦١) .

(٧٤) مسند البزار .

(٧٥) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : دية الأصابع (٢/ ٨٨٥/ رقم : ٢٦٥٢) .

(٧٦) صحيح ابن حبان (٧/ ٦٠٢/ رقم : ٥٩٨٠) .

(٧٧) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الديات ، باب : دية الأصابع (١٢/ ٢٣٥/ رقم : ٦٨٩٥) .

(٧٨) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩/ رقم : ٤٥٦٤) .

(٧٩) سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب : عقل الأصابع (٨/ ٥٧/ رقم : ٤٨٥٠، ٤٨٥١) .

(٨٠) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : دية الأصابع (٢/ ٨٨٦/ رقم : ٢٦٥٣) .

(٨١) لأبي داود في السنن ، كتاب الديات ، باب : ديات الأعضاء (٤/ ١٨٧، ١٨٨/ رقم : ٤٥٥٦، ٤٥٥٧) .

وللنسائي في السنن : .كتاب القسامة ، باب : عقل الأصابع (٨/ ٥٦/ رقم : ٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥) .

ولابن ماجة في السنن : كتاب الديات ، باب : دية الأصابع (٢/ ٨٨٦/ رقم : ٢٦٥٤) .

(٨٢) صحيح ابن حبان (٧/ ٦٠٢، / رقم : ٥٩٨١) .

١٩٣٢ - (٣٧) - حديث عمرو بن حزم: «في اليدين مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل، عشر من الإبل». وفي لفظ: «**كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل**». تقدم من حديثه.

قوله: قضى عمر في كسر الترقوة بجمل. رواه مالك في الموطأ[٨٣]، عن زيد ابن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر: أن عمر قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل. ورواه الشافعي[٨٤] عن مالك وقال: وبه أقول، لأني لا أعلم له مخالفًا من الصحابة.

١٩٣٣ - (٣٨) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع. الدارقطني[٨٥] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «**أمر بقطع السارق من المفصل**». ورواه البيهقي[٨٦] بمثله من حديث جابر وغيره، ومن حديث عبد الله بن عمر، وفي إسناده[٨٧] عبد الرحمن بن سلمة مجهول.

١٩٣٤ - (٣٩) - حديث عمرو بن حزم: «وفي الذكر الدية، وفي الإليتين الدية». ويروى: «**في البيضتين**». تقدم بطوله في باب: ما يجب فيه القصاص، وفي مراسيل أبي داود[٨٨] من حديث الزهري: **قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية**. وعن مكحول مرسلًا مثله، وزاد: «**وفي الإليتين الدية**».

١٩٣٥ - (٤٠) - حديث: عمرو بن حزم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الرجلين الدية، وفي الواحدة نصفها**». تقدم قريبًا.

١٩٣٦ - (٤١) - حديثه: «في العقل الدية». ليس هذا في نسخة عمرو

---

(٨٣) الموطأ: (٢/ ٨٦١).
(٨٤) ترتيب مسند الشافعي: (٢/ ١١١/ رقم: ٣٧٤).
(٨٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥).
(٨٦) وسنن البيهقي الكبرى، (٨/ ٢٧٠ - ٢٧١).
(٨٧) وفي إسناده أيضاً ليث بن أبي سليم. وهو مُضعف وتقدمت ترجمته.
(٨٨) المراسيل لأبي دواد، (٢١٦/ رقم: ٢٦٥) من حديث الزهري، (ص ٢١٤: رقم ٢٦١) من حديث مكحول وفيه الأنثيين بدلًا من الإليتين.

ابن حزم ، لكن رواه البيهقي[٨٩] من حديث معاذ ، وسنده ضعيف ، قال : وروينا عن عمر ، وزيد بن ثابت مثله .

١٩٣٧ - (٤٢) - حديث معاذ : « في البصر الدية » . لم أجده وإنما الذي وجدت من حديثه : « **في السمع الدية** » . وهو موجود في حديث عمرو بن حزم ، وقد رواه البيهقي[٩٠] من طريق قتادة ، عن ابن المسيب ، عن عليّ : « **في اليدين مائة من الإبل ، وفي اليد خمسون ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل** » وفي لفظ : « **كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل** » . تقدم في الباب المذكور .

١٩٣٨ - (**) حديث عمرو بن حزم : « في الشم الدية » . لم أجده في النسخة ، وإنما فيها : « **وفي الأنف إذا أوعب جدعًا مائة من الإبل** » . وفي رواية : « **وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة** » . وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « **في الأنف إذا جدع الدية كاملة** » . وقد تقدم .

١٩٣٩ - (٤٣) - حديث : « في الصلب الدية » . تقدم ، وهو في مراسيل أبي داود[٩١] من حديث يزيد بن الهاد ، وسيأتي أثر زيد بن أسلم ومن معه بعد .

١٩٤٠ - (٤٤) - حديث : « البئر جبار » . متفق عليه[٩٢] من حديث أبي هريرة .

---

(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الديات ، باب : السمع (٨/ ٨٦) . وكرره في باب : ذهاب العقل من الجناية (٨/ ٨٦) .

(٩٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٨٦) .

(٩١) المراسيل لأبي داود ، (ص ٢١٤/ رقم : ٢٦٣) .

(٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : في الركاز الخمس (٣/ ٤٢٦/ رقم : ١٤٩٩) . .وكتاب الشرب والمساقاة ، باب : من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن (٥/ ٤١/ رقم : ٢٣٥٥) .
وكتاب الديات ، باب : المعدن جبار ، والبئر جبار (١٢/ ٢٦٥/ رقم : ٦٩١٢) . وباب : العجماء جبار (١٢/ ٢٦٧/ رقم : ٦٩١٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء ، والبئر جبار أي هدر (١١/ ٣١٩- ٣٢١/ رقم : ١٧١٠) .

١٩٤١ - (**) أثر عمر يأتي في المرأة الحامل.

١٩٤٢ - (٤٥) - حديث عمر: أنه مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب، فقطر عليه قطرات، فأمر بنزعه. الحديث. تقدم في الصلح من حديث ابن عباس، ورواه أبو داود في المراسيل[٩٣] من حديث أبي هارون المدني، قال: كان في دار العباس ميزاب، ورواه الحاكم في ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٩٤] بسنده، عن عمر أنه دخل المسجد فإذا ميزاب فذكر نحوه، وقال: لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن، وقد وجدت له شاهدًا من حديث أهل الشام.

١٩٤٣ - (٤٦) - حديث: رُوي أن ناسًا باليمن حفروا زنية للأسد، فوقع الأسد فيها. فازدحم الناس عليها، فتردى فيها واحد، فتعلق بواحد فجذبه، وجذب الثاني ثالثًا، والثالث رابعًا. فرفع ذلك إلى علي، فقال: للأول ربع الدية، وللثاني الثلث وللثالث النصف. وللرابع الجميع، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم **فأمضى قضاءه**. أحمد[٩٥] والبزار[٩٦] والبيهقي[٩٧] من حديث حنش بن المعتمر، عن عليّ، قال البزار، لا نعلمه يروى إلا عن عليّ، ولا نعلم له إلا هذا الطريق، وحنش ضعيف.

١٩٤٤ - (٤٧) - حديث: أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، ويُروى: بعمود فسطاط فقتلتها، فأسقطت جنينًا، **فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة، وفي الجنين بغرة عبد أو أمة**. متفق عليه[٩٨] من حديث المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة.

---

(٩٣) المراسيل لأبي داود.، باب: الإضرار (ص ٢٩٣/ رقم: ٤٠٦).
(٩٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ ضعيف، تقدمت ترجمته.
(٩٥) مسند أحمد (١/ ٧٧، ١٢٨، ١٥٢).
(٩٦) مسند البزار (البحر الزخار) (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧/ رقم: ٧٣٢).
(٩٧) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ١١١).
(٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الديات، باب: جنين المرأة (١٢/ ٢٥٧/ رقم ٦٩٠٤) من حديث أبي هريرة.
(٦٩٠٥، ٦٩٠٥، ٦٩٠٧) من حديث أبي المغيرة بن شعبة.
ومسلم في صحيحه - بشرح النووي: كتاب القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية =

١٩٤٥ - (٤٨) - حديث: أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل. بنحوه، وزاد: ولكل واحدة منهما زوج، فبرأ الزوج والولد، ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها، والعقل على العصبة. الشافعي[٩٩] والشيخان[١٠٠] وغيرهما من حديث أبي هريرة دون الزيادة، ورواه أبو داود[١٠١] بلفظ: «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة تُوفيت، **فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها، وأن العقل على عصبتها**». ورواه أبو داود[١٠٢] وابن ماجة[١٠٣] من حديث جابر، وفيه: «**ولكل واحدة منهما زوج وولد**». نحوه. وفي إسناده مجالد، وصححه النووي في الروضة بهذا اللفظ، وفيه ما فيه، لأن مجالدًا ضعيف لا يحتج بما ينفرد به، وروى ابن أبي شيبة[١٠٤] من طريق عبيد بن نضلة، عن المغيرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الحمل.

١٩٤٦ - قوله: لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان، ولا زمن أبي بكر، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس ... إلى آخره، قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن عمر أول من جعل الديوان، وفي ابن أبي شيبة[١٠٥] من طريق الشعبي والنخعي قالا: أول من فرض العطاء عمر، ومن طريق أبي نضرة، عن جابر: أول من فرض الفرائض ودون الدواوين، وعرف العرفاء، عمر.

= في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.
(١١/ ٢٥١- ٢٥٥/ رقم: ١٦٨١) من حديث أبي هريرة و (١١/ ٢٥٥- ٢٥٧/ رقم: ١٦٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٩٩) ترتيب مسند الشافعي: (٢/ ١٠٢/ رقم: ٣٤٢).

(١٠٠) تقدم تخريجه.

(١٠١) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: دية الجنين (٤/ ١٩٣/ رقم: ٤٥٧٧).

(١٠٢) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب: دية الجنين (٤/ ١٩٢/ رقم: ٤٥٧٥).

(١٠٣) سنن ابن ماجة: كتاب الديات، باب: عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها (٢/ ٨٨٤/ رقم: ٢٦٤٨).

(١٠٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الديات، باب: الغرة على من هي؟ (٩/ ٢٥٥/ رقم: ٧٣٤٠).

(١٠٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٨١ - ٨٥/ رقم: ١٧٦٣٧، ١٧٦٥٣).

١٩٤٧ - (٤٩) - حديث : أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه ، فقال : « **من هذا؟** » . قال : ابني ، فقال : « **إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه** » . أحمد[(١٠٦)] وأبو داود[(١٠٧)] والنسائي[(١٠٨)] والحاكم[(١٠٩)] من رواية أبي رمثة نحوه ، وأحمد أيضًا[(١١٠)] وأبو داود[(١١١)] والترمذي[(١١٢)] وابن ماجة[(١١٣)] ، من حديث عمرو ابن الأحوص : أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « **لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني جان على ولده** » . وأحمد[(١١٤)] وابن ماجة[(١١٥)] (وابن حبان) (*) من رواية الخشخاش العنبري نحو حديث ابن أبي رمثة ، ولأحمد[(١١٦)] والنسائي[(١١٧)] معناه من رواية ثعلبة بن زهدم ، والنسائي[(١١٨)] ،

١٩٤٧ - (٤٩) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(١٠٦) مسند أحمد (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨)، (٤/ ١٦٣).

(١٠٧) سنن أبي داود، كتاب الديات.، باب : لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه، أو أبيه (٤/ ١٦٨/ رقم: ٤٤٩٥).

وفي كتاب الترجل، باب : في الخضاب (٤/ ٨٦/ رقم: ٤٢٠٨).

(١٠٨) سنن النسائي : كتاب القسامة، باب : هل يؤخذ أحد بجريرة أحد (٨/ ٥٣/ رقم: ٤٨٣٢).

(١٠٩) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٢٥).

(١١٠) مسند أحمد (٣/ ٤٩٩).

(١١١) لم يعزه المزي لأبي داود.

(١١٢) سنن الترمذي : كتاب الفتن، باب : ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٤/ ٤٠١/ رقم: ٢١٥٩).

(١١٣) سنن ابن ماجة : كتاب الديات، باب : لا يجني أحد على أحد (٢/ ٨٩٠/ رقم: ٢٦٦٩). وكرره في كتاب المناسك برقم ٣٠٥٥.

(١١٤) مسند أحمد (٥/ ٨١).

(١١٥) سنن ابن ماجة : كتاب الديات، باب : لا يجنى أحد على أحد (٢/ ٨٩٠/رقم : ٢٦٧١).

(*) ما بين القوسين ساقط من ط « هـ » . ش

(١١٦) مسند أحمد (٤/ ٦٤- ٦٥).

(١١٧) سنن النسائي : كتاب القسامة، باب : هل يؤخذ أحد بجريرة أحد (٨/ ٥٣/ رقم: ٤٨٣٣، ٤٨٣٤).

(١١٨) سنن النسائي : كتاب القسامة، باب : هل يؤخذ أحد بجريرة غيره (٨/ ٥٣- ٥٤/ رقم: ٤٨٣٣- ٤٨٣٨).

وابن ماجه[١١٩] ، وابن حبان[١٢٠] من رواية طارق المحاربي ، ولابن ماجه[١٢١] من رواية أسامة ابن شريك .

١٩٤٨ – (٥٠) – حديث عائشة : ما كانت تقطع اليد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه » . تقدم في اللقطة .

١٩٤٩ – (٥١) – حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة . هو مختصر من حديث المغيرة وأبي هريرة وقد تقدم .

١٩٥٠ – (٥٢) – حديث : « **لا تحمل العاقلة عمدًا ولا اعترافًا** » . قال إمام الحرمين في النهاية : روى الفقهاء فذكر هذا الحديث بلفظ : « **لا تحمل العاقلة عبدًا ولا اعترافًا** » . قال : وغالب ظني أن الصحيح الذي أورده أئمة الحديث : « **لا تحمل العاقلة عمدًا ولا اعترافًا** » . وقال الرافعي في أواخر الباب : هذا الحديث تكلموا في ثبوته ، وقال ابن الصباغ : لم يثبت متصلًا ، وإنما هو موقوف على ابن عباس ، انتهى .

وفي جميع هذا نظر ، فقد روى الدارقطني[١٢٢] والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئًا** » . وإسناده واه ، فيه محمد بن سعيد المصلوب ، وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان ، وهو منكر الحديث ، وروى الدارقطني[١٢٣] والبيهقي[١٢٤] من حديث عمر مرفوعًا : « **العمد والعبد ، والصلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة** » . وهو منقطع ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف ، قال البيهقي : والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله .

---

(١١٩) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : لا يجني أحد على أحد (٢/ ٨٩٠/ رقم : ٢٦٧٠) .
(١٢٠) ابن حبان صحيح ابن حبان (٨/ ١٨٣، ١٨٤/ رقم : ٦٥٢٨) .
(١٢١) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب : لا يجني أحد على أحد (٢/ ٨٩٠/ رقم : ٢٦٧٢) .
١٩٥٠ – (٥٢) – قال في البدر المنير : هذا الحديث غريب بهذا اللفظ .
(١٢٢) سنن الدارقطني ، (٣/ ١٧٨/ رقم : ٢٧٨) .
(١٢٣) سنن الدارقطني : (٣/ ١٧٧/ رقم : ٢٧٦) .
(١٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ١٠٤) .

وروي[١٢٥] أيضًا عن ابن عباس: لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوك.

وفي الموطأ[١٢٦] عن الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من ذلك، وروى البيهقي[١٢٧] عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه.

قوله: يؤجل الدية على العاقلة ثلاث سنين. يأتي.

١٩٥١ - (٥٣) - حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة». تقدم من حديث المغيرة.

قوله: قال الشافعي في المختصر: لا أعلم مخالفًا أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين**. قال الرافعي: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال: ورد، ونسب إلى رواية علي، ومنهم من قال: ورد **أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة**. وأما التأجيل فلم يرد به الخبر، وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة. ورُوي[١٢٨] ذلك عن عمر، وعليّ، وابن عباس: «**أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين**».

أما الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال: وجدنا عامًّا في أهل العلم **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأً، مائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعامًّا فيهم أيضًا أنها بمضي الثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة**. وقال ابن المنذر: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة. وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرف فيه شيئًا، فقيل له: إن أبا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن به. - يعني إبراهيم بن أبي يحيى - وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه.

---

(١٢٥) السابق، نفسه.
(١٢٦) الموطأ: (٢/ ٨٦٥).
(١٢٧) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ١٠٥).
(١٢٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ١٠٧).

وروى البيهقي[(١٢٩)] من طريق ابن لهيعة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قال : من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين ، وأما الإجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعي ، وكذلك نقله الترمذي في جامعه[(١٣٠)] ، وابن المنذر[(١٣١)] وأما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن أبي شيبة[(١٣٢)] وعبد الرزاق[(١٣٣)] والبيهقي[(١٣٤)] من طريق الشعبي ، عن عمر ، وهو منقطع ، وقال عبد الرزاق[(١٣٥)] عن ابن جريج : أخبرت عن أبي وائل : **أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة** . وأما الرواية بذلك عن عليّ فرواها البيهقي[(١٣٦)] أيضًا من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن عليّ ، وهو منقطع ، وفيه ابن لهيعة ، وأما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم أقف عليها .

١٩٥٢ - (٥٤) - حديث : « لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا عبدًا ، ولا اعترافًا » . تقدم وروى أبو عبيدة في الغريب ، عن محمد بن الحسن ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : « **لا تعقل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ، ولا اعترافًا ، ولا ما جنى المملوك** » .

١٩٥٣ - (٥٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني . تقدم قريبًا .

١٩٥٤ - (٥٦) - حديث أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ... الحديث . متفق عليه ، وقد تقدم .

---

(١٢٩) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الديات ، باب : تنجيم الدية على العاقلة (٨/ ١١٠) .
(١٣٠) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ (٤/ ٦/ رقم : ١٣٨٦) .
(١٣١) قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، وأنها تحمل دية الخطأ . انظر الإجماع (ص ٧٥/ رقم : ٧٠٥) .
(١٣٢) مصنف ابن أبي شيبة : (٩/ ٢٨٤، ٢٨٥/ رقم : ٧٤٨٨) .
(١٣٣) مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٤٢٠/ رقم : ١٧٨٥٨) ..
(١٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ١٠٩، ١١٠) .
(١٣٥) مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٤٢٠/ رقم : ١٧٨٥٧) .
(١٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ١١٠) .

١٩٥٥ - (٥٧) - قوله: ويروى: **فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في جوفها ...** الحديث. متفق عليه بهذا أيضًا.

قوله: ويروى فيه: **فقضى بدية جنينها غرة عبد أو أمة . فقال بعضهم:** كيف ندي(*) من لا أكل؟ ... الحديث متفق عليه[١٣٧] من حديث أبي هريرة أيضًا، ومن حديث المغيرة بن شعبة.

وفي الباب عن أبي المليح، عن أبيه، رواه الطبراني[١٣٨]، وسمى في روايته المرأتين.

١٩٥٦ - (٥٨) - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة. تقدم.

١٩٥٧ - (٥٩) - حديث: «الغرة على العاقلة». تقدم أيضًا.

١٩٥٨ - (٦٠) - حديث ابن مسعود: في تخميس الدية، موقوفًا، سلف في أول الباب.

١٩٥٩ - (٦١) - حديث سليمان بن يسار: أنهم كانوا يقولون: **دية الخطأ مائة في الإبل**. تقدم أيضًا.

قوله: رُوي عن عمر ما يدل على أنه لا يغلظ بمجرد القرابة، بل يعتبر معها المحرمية، البيهقي[١٣٩] من حديث مجاهد، عن عمر: أنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو هو محرم، بالدية وثلث الدية. وهو منقطع، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف، قال البيهقي[١٤٠]: وروى عكرمة، عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام، وكذا قال ابن المنذر: روينا عن عمر ابن الخطاب: أنه من قتل في الحرم أو قتل محرمًا، أو قتل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية.

قوله: تمسك الأصحاب بالآثار عن عمر وعثمان وابن عباس، يعني في تغليظ

(*) كيف ندي: أي كيف ندفع الدية؟ ش

(١٣٧) المعجم الكبير للطبراني (١/ ١٩٣، ١٩٤/ رقم: ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥).

(١٣٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٧١)

(١٣٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ١٩٨).

(١٤٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦- ١٩٧- ١٩٨- رقم: ٤٨٧٧).

الدية ، أما أثر عمر فتقدم ، وأما أثر عثمان فرواه الشافعي والبيهقي[١٤١] من حديث ابن أبي نجيح ، عن أبيه : أن رجلًا أوطأ امرأة بمكة ، فقتلها ، فقضى عثمان بثمانية آلاف درهم دية وثلثًا . لفظ الشافعي ، وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي[١٤٢] وابن حزم من طريق نافع بن جبير عنه ، قال : يزاد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف ، وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف .

قوله : يروىٰ عن ابن عباس فيما إذا تعدد سبب التغليظ ، فإنه يزاد لكل سبب ثلث الدية ، قلت : هو ظاهر رواية البيهقي السالفة ، لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه أن رجلًا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام ، فقال ابن عباس : ديته اثنا عشر ألفًا ، والشهر الحرام ، والبلد الحرام ، أربعة آلاف ، فظاهر هذا عدم التعدد .

قوله : اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس : أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، ولم يخالفوا . فصار إجماعًا ، أما أثر عمر : فرواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، أخبرني مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر : أن الأصابع سواء ، الخنصر والإبهام ، وأن جراح الرجال ، والنساء سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف ، ورواه البيهقي[١٤٣] من حديث سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح ، قال : كتب إلي عمر ... ، وذكر نحوه ، وأما أثر عثمان فلم أجده ، وأما أثر علي : فقال سعيد بن منصور : أنا هشيم ، عن زكريا وغيره ، عن الشعبي : أن عليًا كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل ، فيما قل أو كثر . ورواه الشافعي[١٤٤] عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها . ورواه البغوي في الجعديات ، عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن الشعبي ، عن زيد بن ثابت ، قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف ، وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة فهما سواء ، وما زاد فعلى النصف ،

---

(١٤١) السنن الكبرى للبيهقي : ٨/ ٧٠، ٧١ .

(١٤٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٧١) .

(١٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٩٦، ٩٧) .

(١٤٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ٢٢٥/ رقم : ٤٩٢٠) .

وقال على : على النصف في كل شيء . قال : وكان قول علي أعجبها إلى الشعبي ، وأما أثر ابن مسعود فتقدم كما ترى مع أثر علي ، وأخرجه البيهقي[١٤٥] أيضًا ، وأما أثر ابن عمر فلم أره ، وكذا أثر ابن عباس .

١٩٦٠ – (٦٢) – حديث عمر ، وعثمان ، وعلي : أن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم . ولم يخالفوا فصار إجماعًا ، أما أثر عمر : فرواه البيهقي[١٤٦] من طريقين عن عمر ، وفي الثانية : والمجوسية أربعمائة . ورواه الدارقطني أيضًا[١٤٧] . وأما أثر عثمان : فرواه ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **دية المجوسي ثمانمائة درهم** » . قال عقبة : وقتل رجل في خلافة عثمان كلبًا لصيد ، لا يعرف مثله في الكلاب ، فقوم بثمانمائة درهم ، فألزمه عثمان تلك القيمة ، فصارت دية المجوسي دية الكلب . انتهى . والمرفوع منه أخرجه الطحاوي[١٤٨] وابن عدي[١٤٩] والبيهقي[١٥٠] وإسناده ضعيف ، من أجل ابن لهيعة ، وأما أثر ابن مسعود فرواه البيهقي[١٥١] من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب : أن عليًّا وابن مسعود كانا يقولان : في دية المجوسي ثمانمائة درهم . قال البيهقي : ورواه أبو صالح كاتب الليث ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر مرفوعًا ، وتفرد به أبو صالح ، والأول أشبه .

قوله : يروى عن أبي بكر فيما إذا نفذت الطعنة من البطن ، حتى خرجت من الظهر ، أنه قضى فيه بثلثي الدية . سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية . رواه البيهقي[١٥٢] من طريق أخرى ، عن عمرو بن شعيب بنحوه ، وهو منقطع لأن

---

(١٤٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٩٦) .
(١٤٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ١٠٠، ١٠١)
(١٤٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٠، ١٣١، ١٤٦، ١٧٠، ١٧١) .
(١٤٨) شرح معاني الآثار للطحاوي
(١٤٩) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤/ ٢٠٨) .
(١٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ١٠١) .
(١٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ١٠١) .
(١٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٨٥) .

سعيدًا لم يدرك أبا بكر.

١٩٦١ - (٦٣) - عمر وعلي: أنهما قالا: في الأذنين الدية. رواه البيهقي[١٥٣] عنهما، وفي الطريق عن عمر انقطاع.

١٩٦٢ - (٦٤) - حديث عمر: أنه قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل الشافعي[١٥٤] عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم، عن عمر به، وزاد: في الضرس جمل، قال الشافعي[١٥٥]: أما في الترقوة والضلع فأنا أقول بقول عمر؛ لأنه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت، وأما الضرس ففيه خمس، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أول قول عمر.

١٩٦٣ - (٦٥) - حديث عمر وزيد بن ثابت: في ذهاب العقل الدية. البيهقي عنهما، وقد تقدم.

١٩٦٤ - (٦٦) - حديث زيد بن أسلم: مضت السنة في النطق الدية. وفي نسخة: في إيجاب الدية فيما إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه، البيهقي[١٥٦] من طريق زيد بن أسلم بلفظ: مضت السنة في أشياء من الأسنان إلى أن قال: وفي اللسان الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية.

١٩٦٥ - (٦٧) - حديث أبي بكر، وعمر، وعلي: إذا جنى إنسان على آخر في صلبه ... فذكر جماعة: أن الدية تلزمه.

أما أبو بكر فليس هو الصديق، وإنما هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما سيأتي.

وأما عمر فروى ابن أبي شيبة[١٥٧]، عن أبي خالد، عن عوف: سمعت شيخًا في زمن الحجاج، وهو أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجل رجلًا بحجر في رأسه في زمن عمر، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فلم يقرب النساء، فقضى

---

(١٥٣) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٨٥).
(١٥٤) ترتيب الشافعي: (٢/ ١١١) رقم: ٣٧٤).
(١٥٥) الأم (٦/ ١٢٥).
(١٥٦) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٨٩).
(١٥٧) مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٦٧/ رقم: ٦٩٤٣).

فيه عمر بأربع ديات، وهو حي. وأما علي: فذكره ابن المنذر في كتابه الكبير عنه قال: في الصلب الدية، إذا منع الجماع. وروى البيهقي[١٥٨] من طريق الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**وفي الصلب الدية**».

١٩٦٦ – (٦٨) – حديث زيد بن أسلم: في الإفضاء الدية. لم أجده عنه، ولا عن غيره، وقد أخرج ابن أبي شيبة[١٥٩] ، عن عمر أنه حكم فيه بثلث الدية، وكذا[١٦٠] أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، وأخرج أيضًا[١٦١] عن وكيع، عن شيخ، عن قتادة، عن زيد: في الرجل يعقر المرأة، قال: إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث، وإن لم يمسك فالدية. قلت: وهذا موافق للأصل.

١٩٦٧ – (٦٩) – حديث عمر، وعلي: أن جراح العبد من ثمنه، كجراح الحر من ديته. أما الأثر عن عمر، وعلي فروى البيهقي[١٦٢] عنهما أنهما قالا في الحر يقتل العبد: ثمنه بالغًا ما بلغ. وروى عبد الرزاق[١٦٣] عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز: أن عمر جعل في العبد ثمنه كجعل الحر في ديته. فيه انقطاع إلا إن أراد عمر بن عبد العزيز، وروى ابن أبي شيبة[١٦٤] عن حفص، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه، وإن شاء دفعه.

قوله: وعن سعيد بن المسيب أن جراح العبد من ثمنه، كجراح الحر من ديته. أخرجه الشافعي[١٦٥] بإسناد صحيح إلى الزهري عنه، وفي رواية قال الزهري: وكان رجال سواه يقولون تقوم سلعة.

---

(١٥٨) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٩٥).
(١٥٩) مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٤١١/ رقم: ٧٩٤٥).
(١٦٠) السابق (٩/ ٤١٢/ رقم: ٧٩٤٦).
(١٦١) السابق (٩/ ٤١٢/ رقم: ٧٩٤٧).
(١٦٢) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٣٧)
(١٦٣) مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٤، ٥/ رقم: ١٨١٩٠).
(١٦٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٣٣/ رقم: ٧٢٣٠).
(١٦٥) ترتيب مسند الشافعي، (٢/ ١١٢/ رقم: ٣٧٨).

١٩٦٨ - (٧٠) - حديث عمر: أنه أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسوء، فأجهضت ما في بطنها، فقال عمر للصحابة: ما ترون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب لا شيء عليك. فقال لعلي: ماذا تقول؟ فقال: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى أن عليك الدية، فقال عمر: أقسمت عليك لتفرقتها في قومك. البيهقي[١٦٦] من حديث سلام، عن الحسن البصري قال: أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فقيل لها: أجيبي عمر، قالت: ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارًا فألقت ولدها، فصاح صيحتين ومات، فاستشار عمر الصحابة، فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، فقال عمر: ما تقول يا علي؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطئوا، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، لأنك أنت أفزعتها، فألقت ولدها من سببك، فأمر عليًا أن يقيم عقله على قريش، وهذا منقطع بين الحسن، وعمر، ورواه عبد الرزاق[١٦٧] عن معمر، عن مطر الوراق، عن الحسن به، وقال: إنه طلبها في أمر، فذكر نحوه، وذكره الشافعي[١٦٨] بلاغًا عن عمر مختصرًا.

قوله: روي أن بصيرًا كان يقود أعمى، فوقع البصير في بئر فوقع الأعمى فوقه، فقتله، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى، فذكر أن الأعمى كان ينشد في الموسم.

يا أيها الناس رأيت منكرًا، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معًا كلاهما تكسرا. الدارقطني[١٦٩] والبيهقي[١٧٠] من حديث موسى بن علي بن رباح، عن أبيه: أن أعمى كان ينشد في الموسم، فذكره، وفيه انقطاع.

١٩٦٩ - (٧١) - قوله: لا يتحمل الديوان بعضهم عن بعض إلا إذا كان قرابة، خلافًا لأبي حنيفة، واحتج هو بما ورد من قضاء عمر، واحتج الأصحاب بأن

---

(١٦٦) لم أجده في السنن المطبوعة.
(١٦٧) مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٤٥٨، ٤٥٩/ رقم: ١٨٠١٠).
(١٦٨) معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٥٣) والأم (٦/ ١١١).
(١٦٩) سنن الدارقطني (٣/ ٩٨- ٩٩).
(١٧٠) السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ١١٢).

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، ولم يكن في عهده ديوان ، ولا في عهد أبي بكر ، وإنما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج إلى ضبط الأسماء والأوراق فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أحدث بعده ، ويحتمل أن يكون قضاء عمر كان في الأقارب من أهل الديوان .

أما قضاء عمر : فرواه الشافعي(١٧١) ، وروى(١٧٢) من حديث جابر : أول من دون الدواوين ، وعرف العرفاء ، عمر ، وروى الحاكم من حديث ابن إسحاق ، حدثني عمر بن بن محمد بن عثمان بن الأخنس : أن شريق(١٧٣) ، قال : أخذت من آل عمر هذا الكتاب ، كان مقرونًا بكتاب الصدقة الذي كتب للعمال : بسم الله الرحمن الرحيم ، « **هذا كتاب محمد رسول الله ، بين المسلمين والمؤمنين من قريش ، والأنصار ، ومن تبعهم ، ولحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة ، المهاجرين من قريش على ربعتهم ، يتعاقلون بينهم ، والأنصار على ربعتهم ، يتعاقلون ، ...** » الحديث . وفي صحيح مسلم(١٧٤) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله .

حديث عمر : أنه قضى على عليّ أن يعقل عن ولي صفية بنت عبد المطلب ، وقضى بالميراث لابنها الزبير ، ولم يضرب الدية على الزبير ، وضربها على عليّ ، لأنه كان ابن أخيها . البيهقي(١٧٥) من حديث سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عليًا والزبير اختصما في موالي لصفية إلى عمر ، فقضى بالميراث للزبير ، والعقل على عليّ . وهو منقطع .

قوله : وسها الإمام ، والغزالي ، فجعلا عليًا ابن عمها . هو كما قال ، وهو أشهر وأوضح من أن يحتج له .

١٩٧٠ - (٧٢) - حديث عمر : أنه قال في دية المرأة **تضرب في سنتين** ،

---

(١٧١) الأم للشافعي (٤/ ١٥٨) .
(١٧٢) وقد تقدم من روايته ابن أبي شيبة ، وهو في السنن الكبرى أيضًا للبيهقي (٦/ ٣٦٠) .
(١٧٣) شريق ؛ قال في التقريب : مقبول .
(١٧٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب العتق ، باب : تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٠/ ٢٠٩/ رقم : ١٥٠٧) .
(١٧٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ١٠٧) .

يؤخذ في آخر السنة الأولى ثلث الدية، والباقي في آخر السنة الثانية.
البيهقي[١٧٦] ، من طريق الشعبي ، عن عمر . وهو منقطع .

١٩٧١ - (٧٣) - حديث ابن عباس أنه قال : **العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئًا** . البيهقي[١٧٧] من حديث مجاهد ، عنه هنا ، وزاد : **وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له .**

١٩٧٢ - (٧٣) - حديث عمر : أنه قوم الغرة بخمس من الإبل . وعن زيد بن ثابت مثله ، وفي رواية عنه : أن ذلك عند عدم الغرة .

لم أجده عنهما ، بل روى البيهقي[١٧٨] عن عمر : **أنه قوم الغرة خمسين دينارًا** . لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف في المعنى .

---

(١٧٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٠٩ - ١١٠).
(١٧٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٠٥).
(١٧٨) السنن الكبري للبيهقي : (٨/ ١١٦).

(كتاب كفارة القتل)

١٩٧٣ - (١) - حديث واثلة بن الأسقع: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: « **أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار** ». أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] من حديثه، ولفظهم: « **قد استوجب** » فقط، ولم يقولوا: « **النار بالقتل** ».

١٩٧٤ - (٢) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: « **للقتل كفارة** ». أبو نعيم في المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت، وفيه ابن لهيعة لكنه من حديث ابن وهب عنه، فيكون حسنًا، ورواه الطبراني في الكبير[٦] عن الحسن بن على موقوفًا عليه، والأصل فيه حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم[٧]: « **من أتى منكم حدًّا فأقيم عليه، فهو كفارة ...** » الحديث، وهو في البخاري[٨] بلفظ: « **فهو كفارته** ».

١٩٧٥ - (٣) - حديث عمر: أنه صاح بامرأة فأسقطت جنينًا، فأعتق عمر غرة عبد » البيهقي بسند ضعيف. وقد تقدم.

١٩٧٣ - (١) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٩١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب العتق، باب: في ثواب العتق (٤/ ٢٩/ رقم: ٣٩٦٤).

(٣) سنن النسائي الكبرى كتاب العتق، ذكر اسم هذا الولي (٣/ ١٧١، ١٧٢/ رقم: ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢).

(٤) صحيح ابن حبان - (٦/ ٢٥٦/رقم: ٤٢٩٥).

(٥) مستدرك الحاكم (٢/ ٢١٢). وقال: على شرط الشيخين.

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٧٠/ رقم: ٢٦٩٠).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (١١/ ٣١٦- ٣١٨/ رقم: ١٧٠٩).

(٨) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الإيمان، باب: ١١ (١/ ٨١/ رقم: ١٨) وكتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة (٧/ ٢٦٠/ رقم: ٣٨٩٢). وكتاب التفسير، باب: سورة الممتحنة، باب: ﴿ **إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾ (٨/ ٥٠٦/ رقم: ٤٨٩٤). وأطرافه: ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨.

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

١٩٧٦ - (١) - حديث سهل بن أبي حثمة : **أن عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله ، فقال محيصة لليهود : أنتم قتلتموه ، قالوا : ما قتلناه** .... ، الحديث بطوله متفق عليه ، من حديث سهل[(١)] : انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلًا ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ... الحديث بطوله في القسامة ، وأخرجاه أيضًا من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج[(٢)] وفي رواية لمسلم[(٣)] عن سهل ، عن رجل من كبراء قومه به ، وله ألفاظ عندهما ، وذكر البيهقي أن البخاري ومسلمًا أخرجاه ، من رواية الليث وحماد بن زيد ، وبشر بن المفضل كلهم ، عن يحيى بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار ، ورواه أبو داود[(٤)] من رواية ابن عيينة ، عن يحيى بلفظ : « **أفتبرئكم يهود خمسين يمينًا يحلفون أنهم لم يقتلوه ، فبدأ بذكر اليهود** » . وقال : إنه وهم من ابن عيينة ، وأخرجه البيهقي[(٥)] من طريقه ، وقال : إن مسلمًا أخرجه ولم يسق متنه ، وقد وافق وهيب بن خالد ابن عيينة على روايته ، أخرجه أبو يعلي[(٦)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلح باب : الصلح مع المشركين (٥/ ٣٥٩/ رقم : ٢٧٠٢) .
وكتاب الجزية والموادعة ، باب : الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره (٦/ ٣١٧، ٣١٨/ رقم : ٣١٧٣) .
وكتاب الديات ، باب : القسامة (١٢/ ٢٣٩/ رقم : ٦٨٩٨) .
وكتاب الأحكام ، باب : كتاب الحاكم إلى عماله ، والقاضي إلى أمنائه (١٣/ ٩٣/ رقم : ٧١٩٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب القسامة (١١/ ٢١٢- ٢١٦/ رقم : ٩٦٦٩) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (١٠/ ٥٥٢/ رقم : ٦١٤٢، ٦١٤٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب القسامة (١١/ ٢٠٦- ٢١٢/ رقم : ٩٦٦٩) .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب القسامة (١١/ ٢١٧- ٢١٨/ رقم : ٩٦٦٩) .
(٤) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب : القتل بالقسامة (٤/ ١٧٧/ رقم : ٤٥٢٠) .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١١٩) .
(٦) لم نعثر عليه في النسخة المطبوعة من المسند .

(فائدة) استدل الرافعي بعد ذلك على وجوب القصاص بها، وهو القول القديم، بقوله في رواية: يحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته، وهو متفق عليه. واستدل على المنع وهو الجديد؛ بقوله في رواية لمسلم: **«إما أن تدوا (*) صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب»**.

١٩٧٧ - (٢) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: **«البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»**. الدارقطني(٧) والبيهقي(٨) وابن عبد البر(٩) من حديث مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، قال أبو عمر: إسناده لين. وقد رواه عبد الرزاق(١٠) عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، ورواه ابن عدي(١١) والدارقطني(١٢) من حديث عثمان بن محمد، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضًا، وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى.

قوله: لو وجد قتيل بين قريتين، ولم يعرف بينه وبين واحد منهما عداوة، فلا يجعل قربه من إحداهما لوثًا، لأن العادة جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن بقاعه، دفعًا للتهمة. وما رُوي في الخبر وفي الأثر على خلاف ما ذكرناه؛ فإن الشافعي لم يثبت إسناده، انتهى. وكأنه يشير إلى حديث أبي إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: **وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلًا بين قريتين، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما**. ورواه أحمد(١٣) والبيهقي(١٤)، وزاد: أن يقاس

(*) دواء: أى تدفعوا ديته.
(٧) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٨/ رقم: ٥٢).
(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٢٣).
(٩) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٠٤- ٢٠٥).
(١٠) لم نجده في المطبوع.
(١١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦/ ٣١٠).
(١٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٧- ٢١٨/ رقم: ٥١).
(١٣) مسند أحمد (٣/ ٣٩، ٨٩).
(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٢٦).

إلى أيتهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته عليهم ، قال البيهقي : تفرد به أبو إسرائيل[١٥] ، عن عطية[١٦] ، ولا يحتج بهما ، وقال العقيلي : هذا الحديث ليس له أصل ، وأما الأثر : فروى الشافعي[١٧] عن سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي : أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ، أن يقاس ما بين القريتين ... الحديث ، قال الشافعي : ليس بثابت ، إنما رواه الشعبي ، عن الحارث الأعور ، وقال البيهقي : رُوي عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عمر. قال : ورُوي عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، عن عمر ، لكن لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث ، فقد روى علي بن المديني ، عن أبي زيد ، عن شعبة : سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع يعني هذا ، قال : فقلت : يا أبا إسحاق من حدثك ؟ قال : حدثني مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث ابن الأزمع به ، فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد ، ومجالد غير محتج به .

---

(١٥) أبو إسرائيل ؛ الملائي الكوفي ، هو إسماعيل بن أبي خليفة ، ضعفوه ، كان شيعياً بغيضاً من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضي الله عنه . وقيل اسمه عبد العزيز . قال ابن المبارك : لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل . قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وهو حسن الحديث له أغاليط . وقال أبو زرعة : صدوق ، في رأيه غلو . وقال البخاري : تركه ابن مهدي . وقال أحمد : يكتب حديثه . وقال ابن معين : ضعيف . وقال مرة : هو ثقة ، وأصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . وقال ابن عدي : يخالف الثقات . (الميزان ٤/٤٩٠) .

(١٦) عطية ؛ هو ابن سعد العوفي تقدم .

(١٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ٢٦٤) .

(باب السحر)

١٩٧٨ - (١) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله» . متفق عليه من حديث عائشة [١] .

١٩٧٩ - (٢) - قوله: وفي ذلك نزلت المعوذتان، انتهى. وهذا ذكره الثعلبي في تفسيره من حديث ابن عباس تعليقًا، ومن حديث عائشة أيضًا تعليقًا، وطريق عائشة صحيح أخرجه سفيان بن عيينة في تفسيره رواية أبي عبيد الله عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكر الحديث، وفيه ونزلت: ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾.

(تنبيه) ذكر السهيلي: أن عقد السحر كانت إحدى عشرة عقدة، فناسب أن يكون عدد المعوذتين إحدى عشرة آية، فانحلت بكل آية عقدة. قلت: أخرج البيهقي في الدلائل[٢] معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي آخر الحديث: «**أنهم وجدوا وترًا فيه إحدى عشرة عقدة، وأنزلت سورة الفلق والناس، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة**» . وعند ابن سعد[٣] بسند منقطع عن ابن عباس: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليًا، وعمارًا فوجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة**» . فذكر نحوه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجزية والموادعة، باب: هل يعفى عن الذمي إذا سحر؟ (٦/ ٣١٩/ رقم: ٣١٧٥).
وكتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٦/ ٣٨٥- ٣٨٦/ رقم: ٣٢٦٨).
وكتاب الطب، باب: السحر (١٠/ ٢٣٢/ رقم: ٥٧٦٣) وباب: هل يستخرج السحر (١٠/ ٢٤٣/ رقم: ٥٧٦٥) وباب: السحر (١٠/ ٢٤٦- ٢٤٧/ رقم: ٥٧٦٦).
وكتاب الأدب: باب: قول الله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ...**﴾ (١٠/ ٤٩٤/ رقم: ٦٠٦٣).
وكتاب الدعوات، باب: تكرير الدعاء (١١/ ١٩٦/ رقم: ٦٣٩١).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب السلام، باب: السحر (١٤/ ٢٥٠- ٢٥٥/ رقم: ٢١٨٩).
(٢) دلائل النبوة للبيهقي (٧/ ٩٢- ٩٤).
(٣) الطبقات (٢/ ١٥٣).

١٩٨٠ - (٣) - قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: « **ليس منا من سحر أو سحر له، أو تكهن أو كهن له** ». الطبراني[٤] من حديث الحسن، عن عمران بن حصين، وأبو نعيم من حديث علي بن أبي طالب، والطبراني في الأوسط[٥] من حديث ابن عباس، وفي الأول: إسحاق بن الربيع ضعفه الفلاس، والراوي عنه أيضًا لين، وفي حديث علي: مختار بن غسان وهو مجهول، وعبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وعيسى بن مسلم وهو لين، وفي حديث ابن عباس: زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام، وهما ضعيفان.

وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: « **من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه** ». رواه النسائي[٦] وابن عدي[٧] في ترجمة عباد بن ميسرة، عن، الحسن، عن علي.

١٩٨١ - (٤) - حديث: « **أن مدبرة لعائشة سحرتها استعجالًا لعتقها، فباعتها عائشة ممن يسيء ملكها من الأعراب** ». مالك[٨] والشافعي[٩] والحاكم[١٠] والبيهقي[١١] من رواية عمرة عنها، وإسناده صحيح.

---

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٦٢).
(٥) المعجم الأوسط للطبراني (١ ل ٢٥٧). مجمع البحرين للهيثمي (٧/ ١٣٣/ رقم: ١٨٥).
(٦) سنن النسائي: كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في السحرة (٧/ ١١٢/ رقم: ٤٠٧٩).
(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٤٢).
(٨) الموطأ (٢/ ٨٧١) من حفصة وفيه أنها أمرت. بقتلها، ولم أقف على حديث عائشة.
(٩) ترتيب المسند للشافعي: (٢/ ٦٧/ رقم: ٢٢١).
(١٠) مستدرك الحاكم... وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(١١) السنن الكبرى للبيهقي: (١٠/ ٣١٣).

(كتاب الإمامة وقتال البغاة)

وقدمنا الكلام على المرفوعات فلما انتهت أتبعناها الموقوفات .

١٩٨٢ - (١) - حديث : « أن الأنصار وقع بينهم قتال ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ، فقرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقلعوا » . متفق عليه من حديث أنس[١] وفيه قصة ، ولفظه : قيل : يا رسول الله لو أتيت عبد الله بن أبي ، فانطلق إليه وركب حماره ، وركب معه قوم من أصحابه ، فلما أتاه قال له عبد الله : تنح فقد آذاني نتن حمارك ، فقال رجل : والله لحمار رسول الله أطيب ريحًا منك ، فغضب لكل منهما قوم ، فتضاربوا بالجريد والنعال : فبلغنا أنها نزلت فيهم هذه الآية : **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾** .

١٩٨٣ - (٢) - حديث عبادة بن الصامت : **« بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وألا ننازع الأمر أهله »** . متفق عليه[٢] بهذا وأتم منه .

١٩٨٤ - (٣) - حديث : « من فارق الجماعة قدر شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقة » . أحمد[٣] وأبو داود[٤] والحاكم[٥] من حديث أبي ذر بلفظ :

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلح ، باب : ما جاء في الإصلاح بين الناس (٥/ ٣٥١/ رقم : ٢٦٩١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وصبره على أذى المنافقين (١٢/ ٢٢٠/ رقم : ١٧٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : كيف يبايع الإمام الناس (١٣/ ٢٠٤/ رقم : ٧١٩٩، ٧٢٠٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٢/ ٣١٦-٣١٧/ رقم : ١٧٠٩) .

١٩٨٤ - (٣) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .

(٣) مسند أحمد (٥/ ١٨٠) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب : في قتل الخوارج (٤/ ٢٤١/ ٤٧٥٨) .

(٥) مستدرك الحاكم (١/ ١١٧) .

« شبرًا » ولم يقل أبو داود : « قدر شبر » وقال الحاكم في روايته : « قيد شبر » ورواه الحاكم[٦] من حديث ابن عمر بلفظ : « **من خرج عن الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة ، فإن موتته موتة جاهلية** » . ورواه أحمد[٧] والترمذي[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان في صحيحه[١٠] من حديث الحارث الأشعري ، ورواه الحاكم[١١] من حديث معاوية أيضًا ، والبزار[١٢] من حديث ابن عباس .

١٩٨٥ – (٤) – حديث : « من حمل علينا السلاح فليس منا » . متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري [١٣] وابن عمر [١٤] ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة [١٥] وسلمة بن الأكوع [١٦] .

١٩٨٦ – (٥) – حديث : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، فميتة

---

(٦) مستدرك الحاكم (١/ ١١٧) . وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٧) مسند أحمد (٤/ ١٣٠، ٢٠٢) .

(٨) سنن الترمذي : كتاب الأمثال ، باب : ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٥/ ١٣٦، ١٣٧/ رقم : ٢٨٦٣) .

(٩) في القسم الذي لم يطبع بعد .

(١٠) صحيح ابن حبان (٨/ ٤٣- ٤٤/ رقم : ٦٢٠٠) .

(١١) مستدرك الحاكم (١/ ١١٨) . وقال : هذا حديث صحيح .

(١٢) مختصر زوائد مسند البزار (١/ ٦٨١/ رقم : ١٢٥٣) .

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – كتاب الفتن ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا .. (١٣/ ٢٦/ رقم : ٧٠٧١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم . من حمل علينا السلاح (٢/ ١٤٢/ رقم : ١٠٠٩) .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه : فتح الباري – : كتاب الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **ومن أحياها** ..﴾ (١٢/ ١٩٩/ رقم : ٦٨٧٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم . « من حمل علينا السلاح (٢/ ١٤١/ رقم : ٩٨) .

(١٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا (٢/ ١٤٣/ رقم : ١٠١) .

(١٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا السلاح (٢/ ١٤٢/ رقم : ٩٩) .

جاهلية » . مسلم [١٧] من حديث أبي هريرة به وأتم منه ، واتفقا عليه [١٨] من حديث ابن عباس بلفظ : « **من رأى منكم من أميره شيئًا فكره فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية** » . ورواه مسلم [١٩] عن ابن عمر وفيه قصة .

١٩٨٧ - (٦) - حديث : « الأئمة من قريش » . النسائي [٢٠] عن أنس ، ورواه الطبراني في الدعاء [٢١] والبزار والبيهقي [٢٢] من طرق عن أنس ، قلت : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًّا ، ورواه الحاكم [٢٣] والطبراني [٢٤] والبيهقي [٢٥] من حديث عليّ ، واختلف في وقفه ورفعه ، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ، ورواه أبو بكر بن أبي عاصم [٢٦] عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي ، وإسناده حسن .

وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه [٢٧] بلفظ : « **الناس تبع لقريش** » . وعن

---

(١٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عن ظهور الفتن وفي كل حال (١٢/ ٢٣٠- ٢٣٢/ رقم : ١٨٤٨) .

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الفتن ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سترون بعدي أمورًا تنكرونها » (١٣/ ٧/ رقم : ٧٠٥٣، ٧٠٥٤) .
ومسلم فس صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين ... (١٢/ ٢٣٢، ٢٣٣/ رقم : ١٨٤٩) .

(١٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين ... (١٢/ ٢٣٣، ٢٣٤/ رقم / رقم : ١٨٥١) .

(٢٠) سنن النسائي الكبرى : كتاب القضاء ، باب : الأئمة من قريش (٣/ ٤٦٧- ٤٦٨/ رقم : ٥٩٤٢) .

(٢١) الدعاء للطبراني (٣/ ١٧٤٦/ رقم : ٢١٢١، ٢١٢٢) .

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٤٣- ١٤٤) .

(٢٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٧٥- ٧٦) .

(٢٤) المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٦٠/ رقم : ٤٢٥) .

(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢١) .

(٢٦) السنة لابن أبي عاصم (١٠٢٠ - تحقيق الألباني) .

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المناقب ، باب : قول الله تعالى : ﴿**يا أيها الناس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى ..**﴾ (٦/ ٦٠٨/ رقم : ٣٤٩٥) . =

جابر لمسلم[٢٨] مثله . وعن ابن عمر متفق عليه[٢٩] بلفظ : « **لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان** » . وعن معاوية بلفظ : « **إن هذا الأمر في قريش** » . رواه البخاري[٣٠] . وعن عمرو بن العاص بلفظ : « **قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة** » . رواه الترمذي[٣١] والنسائي[٣٢] .

قوله : وقد احتج بهذا أبو بكر على الأنصار يوم السقيفة فتركوا ما توهموه . البخاري[٣٣] عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة ، وبيعة أبي بكر ، وقال فيه عن أبي بكر : « **ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا** » . وفيه قول الأنصار : « **منا أمير ومنكم أمير** » . ورواه[٣٤] من حديث عائشة أخصر منه ، ورواه أحمد[٣٥] من حديث حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بهذا اللفظ : وأغرب الحافظ ، صلاح الدين العلائي فأنكر على الرافعي إيراده إياه بهذا اللفظ - أعني لفظ - : « **الأئمة من قريش** » وقال : لم أجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير ، وكأنه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ، ورواه البيهقي أيضًا[٣٦] لكن لفظه : « **وإن هذا الأمر في**

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٢/ ٢٧٥- ٢٧٦/ رقم : ١٨١٨) .

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٢/ ٢٧٦- ٢٧٧/ رقم : ١٨١٩) .

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : الأئمة من قريش (١٣/ ١٢٢/ رقم : ٧١٤٠)
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٢/ ٢٧٦- ٢٧٧/ رقم : ١٨٢٠) .

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : الأمراء من قريش (١٣/ ١٢٢/ رقم : ٧١٣٩) .

(٣١) سنن الترمذي : كتاب الفتن ، باب : ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة (٤/ ٤٣٦- ٤٣٧/ رقم : ٢٢٢٧) .

(٣٢) لم يعزه الإمام المزي للنسائي .

(٣٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب فضائل الصحابة ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذًا خليلًا (٧/ ٢٤/ رقم : ٣٦٦٨) .

(٣٤) صحيح البخاري - فتح الباري - .

(٣٥) مسند أحمد .

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٤٣) .

قريش ما أطاعوا الله واستقاموا » .

١٩٨٨ - (٧) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، وقال : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » .
رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، وقد تقدم في الوكالة .

وفي الباب عن أنس .

١٩٨٩ - (٨) - حديث : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف » . مسلم[٣٧] من حديث أم الحصين بهذا وأتم منه ، ومن حديث أبي ذر : **« أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع »** .

١٩٩٠ - (٩) - حديث : « من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له » . مسلم[٣٨] من حديث ابن عمر .

١٩٩١ - (١٠)- حديث : « من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يده من طاعته » . مسلم[٣٩] من حديث عوف بن مالك بهذا وأتم منه ، وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ : **« من كره من أميره شيئًا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرًا ، مات ميتة جاهلية »** .

١٩٩٢ - (١١) - حديث : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » .
مسلم[٤٠] عن أبي سعيد .

---

(٣٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٢/ ٣١١، ٣١٢، ٣١٣/ رقم : ١٨٣٧، ١٨٣٨) .
(٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤ / رقم : ١٨٥١) .
(٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة، باب : خيار الأئمة وشرارهم (١٢/ ٣٤٠- ٣٤٢/ رقم : ١٨٥٥) .
(٤٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : إذا بويع لخليفتين (١٢/٢٣٧٠/ رقم : ١٨٥٣) .

١٩٩٣ - (١٢) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار: «تقتله الفئة الباغية». وهو خبر مشهور. مسلم[٤١] من حديث أبي قتادة، وأبي سعيد الخدري وأم سلمة، وأصل حديث أبي سعيد عند البخاري[٤٢] إلا أنه لم يذكر مقصود الترجمة، كما نبه على ذلك الحميدي، ووهم من زعم أنه ذكره، وقد أخرجه الإسماعيلي والبرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فذكرها، وأخرجه الترمذي[٤٣] من حديث خزيمة بن ثابت، والطبراني من حديث عمر، وعثمان، وعمار، وحذيفة، وأبي أيوب وزناد، وعمرو بن حزم، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو، وأبي رافع ومولاة لعمار بن ياسر وغيرهم، وقال ابن عبد البر: تواترت الأخبار بذلك، وهو من أصح الحديث، وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لرده معاوية وأنكره، ونقل ابن الجوزي عن الخلال في العلل[٤٤] أنه حكى عن أحمد أنه قال: قد رُوي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقًا، ليس فيها طريق صحيح، وحكي أيضًا عن أحمد، وابن معين، وأبي خيثمة أنهم قالوا: لم يصح.

١٩٩٤ - (١٣) - قوله: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود: «**يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتي؟**». قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم**». الحاكم[٤٥] والبيهقي[٤٦] من حديث ابن عمر نحوه، وفي لفظ: «**ولا يدفف على جريحهم**». وزاد: «**ولا يغنم فيئهم**». سكت عنه الحاكم، وقال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقي: ضعيف، قلت: في

---

(٤١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (١٨/ ٥٥- ٥٧/ رقم: ٢٩١٥، ٢٩١٦).

(٤٢) صحيح البخاري - فتح الباري -: كتاب الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد (١/ ٦٤٤/ رقم: ٤٤٧).
وكتاب الجهاد والسير، باب: مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله (٦/ ٣٦- ٣٧/ رقم: ٢٨١٢).

(٤٣) سنن الترمذي كتاب المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر - رضي الله عنه - (٥/ ٦٢٧- ٦٢٨/ رقم: ٣٨٠٠).

(٤٤) العلل المتناهية (٢/ ٨٤٨).

(٤٥) مستدرك الحاكم (٢/ ١٥٥).

(٤٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٨٢).

إسناده كوثر بن حكيم، وقد قال البخاري: إنه متروك.

قوله: إن أبا بكر قاتل مانعى الزكاة، وسببه أن بعضهم قالوا له: «**أمرنا** بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله على ما قال الله: ﴿**خذ من أموالهم صدقة** - إلى قوله - **سكن لهم**﴾ قالوا: وصلوات غيره ليست سكنًا لنا» انتهى. أما قتال أبي بكر لمانعي الزكاة فمشهور، وقد اتفقا عليه من حديث أبي هريرة وغيره، وتقدم في الزكاة، وأما هذا السبب فلم أقف له على أصل.

قوله: «**إن عليًا قاتل أصحاب الجمل، وأهل الشام والنهروان، ولم يتبع بعد لاستيلاء ما أخذوه من الحقوق**». وهذا معروف في التواريخ الثابتة، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره، وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له، وقد حكى عياض، عن هشام وعباد أنهما أنكرا واقعة الجمل أصلًا ورأسًا، وكذا أشار إلى إنكارها أبو بكر بن العربي في العواصم، وابن حزم، ولم ينكرها هذان أصلًا ورأسًا، وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة، وعلى كل حال فهو مردود لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به.

(**فائدة**) كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين، وكانت وقعة صفين في ربيع الأول سنة سبع وثلاثين واستمرت ثلاثة أشهر، وكانت النهروان في سنة ثمان وثلاثين.

قوله: **ثبت أن أهل الجمل وصفين والنهروان بغاة**. هو كما قال، ويدل عليه حديث عليّ: «**أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين**». رواه النسائي(٤٧) في الخصائص والبزار(٤٨) والطبراني(٤٩) والناكثين: أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته، والقاسطين: أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته، والمارقين: أهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم: أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وثبت في أهل الشام حديث عمار: «**تقتله الفئة الباغية**». وقد تقدم، وغير ذلك من الأحاديث.

---

(٤٧) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الخصائص باب ذكر ما خص به على من قتال المارقين (٥/ ١٥٩- ١٦٠).

(٤٨) مسند البزار البحر الزخار (٦/ ٢١٥/ رقم: ٦٠٤)

(٤٩) ليس في الأجزاء المطبوعة.

١٩٩٥ - (١٤) - حديث : « أن عمر أول من بايع أبا بكر ، ثم بايعه باقي الصحابة » . تقدم في حديث السقيفة ، ولفظ البخاري : قال عمر : « **بل نبايعك ، أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عمر بيده ، فبايعه ، وبايعه الناس** » .

١٩٩٦ - (١٥) حديث : « أن أبا بكر عهد إلى عمر » هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة ، وفي البخاري[٥٠] عن ابن عمر : « **أن عمر قال : إني إن أستخلف ، فقد استخلف من هو خير مني ، يعني أبا بكر** » . الحديث ، ولمسلم[٥١] مثله ، والبيهقي[٥٢] من طريق ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : « **لما ثقل أي دخل عليه فلان وفلان ، قالوا : يا خليفة رسول الله ، ماذا تقول لربك غدًا إذا قدمت عليه ، وقد استخلفت علينا ابن الخطاب** » الحديث .

١٩٩٧ - (١٦) - حديث : « أن أبا بكر قال : أقيلوني من الخلافة » . رواه أبو الخير الطالقاني في السنة ، من طريق شبابة بن سوار ، عن شعيب بن ميمون ، عن محمد بن بكير ، عمن حدثه عن أبي بكر ، وهو منكر متنًا ، ضعيف منقطع سندًا .

١٩٩٨ - (١٧) - حديث : أن عليًا سمع رجلًا من الخوارج يقول : « لا حكم إلا لله ولرسوله : وتعرض بتخطئته في التحكيم ، فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدأكم بقتال » . الشافعي بلاغًا[٥٣] ، وابن أبي شيبة[٥٤] والبيهقي[٥٥] موصولًا : « **أن عليًا بينما هو يخطب إذ سمع من ناحية المسجد قائلًا يقول : لا حكم إلا لله فذكره إلى آخره وفيه : ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله ، فأشار إليهم بيده : اجلسوا ، نعم لا حكم إلا لله ،**

---

(٥٠) صحيح البخاري - فتح الباري - ، كتاب الأحكام ، باب : الاستخلاف (١٣/ ٢١٨/ رقم : ٧٢١٨) .

(٥١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : الاستخلاف وتركه (١٢/ ٢٨٢-٢٨٥/ رقم : ١٨٢٣) .

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٤٩) .

(٥٣) الأم للشافعي (٦/ ٢١٧) .

(٥٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٢٧- ٣٢٨/ رقم : ١٩٧٧٦) .

(٥٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٨٤) .

كلمة حق يبتغي بها باطل حكم الله ينتظر فيكم ألا إن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله ، ولا نمنعكم فيئًا ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا » . وأصله في مسلم [٥٦] من حديث عبيد الله بن أبي رافع : أن الحرورية لما خرجت عن عليّ وهو معه ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، فقال عليّ : **« كلمة حق أريد بها باطل »** .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسًا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يمرقون من الدين .... الحديث بطوله .

قوله : الخوارج فرقة من المبتدعة ، خرجوا على عليّ ، حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ، ولا يقتص منهم ، لرضاه بقتله ، ومواطأته إياهم ، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر ، واستحق الخلود في النار ، ويطعنون لذلك في الأئمة ، ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات ، أعاذنا الله من شرهم ، قال الشافعي : وابن ملجم المرادي قتل عليًا متأولًا ، قال الرافعي : أراد الشافعي أنه قتله زاعمًا أن له شبهة وتأويلًا باطلًا ، وحكى أن تأويله أن امرأة من الخوارج تسمى قطام ، خطبها ابن ملجم ، وكان علي قتل أباها في جملة الخوارج ، فوكلته في القصاص ، وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم ، وعبدًا ، وقينة لتحببه في ذلك ، وفي ذلك قيل :

فلم أر مهرًا ساقه ذو سماحة ... لمثل قطام من فصيح وأعجم
ثلاثة آلاف وعبد وقينة ... وقتل علي بالحسام المسمم[*]
فلا مهر أغلا من عليّ وإن غلا ... ولا فتك إلا دون فتك ابن ملجم

انتهى .

أما ما ذكره من اعتقاد الخوارج فأوله ليس بصواب ، فإن الاعتقاد المذكور هو اعتقاد معاوية وأهل الشام ، وأما الخوارج فكانوا أولًا من رءوس أصحاب علي ، وكانوا من أشد الناس نكيرًا على عثمان ، بل الغالب أنهم ما كانوا يعتقدون أن قتله كان ظلمًا ، ولم يزالوا مع علي في حروبه في الجمل وصفين إلى أن وقع التحكيم ، وذلك

---

(٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : التحريض على قتل الخوارج (٧/ ٢٤٢- ٢٤٣/ ١٠٦٦).

أن أهل صفين لما كادوا أن يغلبوا أشار عليهم بعضهم برفع المصاحف ، والدعاء إلى التحكيم ، فنهاهم عليّ عن إجابتهم إلى ذلك ، فقال لهم : إنا على الحق ، فأبى أكثرهم ، فأجابهم عليّ لتحققه أن الحق بيده ، فحصل من اختلاف الحكمين ما أوجب رجوع أهل الشام مع معاوية ، ورجوع أهل العراق مع عليّ بعد التحكيم ، فأنكرت الخوارج التحكيم ، وقالوا : لا حكم إلا لله ، وحكموا بكفر عليّ وجميع من أجاب إلى التحكيم ، إلا من تاب ورجع ، وقالوا لعليّ : اقر على نفسك بالكفر ، ثم تب ، ونحن نطاوعك ، فأبى فخرجوا عليه وقاتلهم ، وهذا أمر مشهور عنهم مصرح به في التواريخ الثابتة ، والملل والنحل ، وقد استوفى أخبارهم وما كانوا يعتقدون أبو العباس المبرد في كامله وغيره ، وصنف في أخبارهم محمد بن قدامة الجوهري كتابًا حافلًا ، وقفت عليه في نسخة كتبت عنه ، وتاريخها سنة أربعين ومائتين ، وهو أقدم خط وقفت عليه ، ولم يعتقد الخوارج قط أن عليًا أخطأ قبل التحكيم ، كما أنهم من جملة ما اعتقدوا من الاعتقادات الفاسدة : أن عثمان كان مصيبًا ست سنين من خلافته ، ثم كفر بزعمهم أعاذه الله من ذلك ، نعم الذين كانوا يتأولون في قتال عليّ ، بسبب عدم اقتصاصه من قتلة عثمان ، ويظنون فيه سائر ما ذكره المؤلف قبل قوله ويعتقدون ، هم أهل الجمل وأهل صفين ، وهذا ظاهر في مكاتباتهم له ومخاطباتهم ، وأما سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال ، وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم ، واستباحة ماله ودمه ، ودماء أهله وولده ، ولذلك كانوا يقتلون من قدروا عليه ، وأما ما ذكره من أمر ابن ملجم في تأويله فهو كما قال ، وبالغ ابن حزم فقال : لا خلاف بين أحد من الأئمة في أن ابن ملجم قتل عليًا متأولًا مجتهدًا مقدرًا أنه على الصواب ، كذا قال ، وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه ، إلا إن حمل على أنه كذلك كان عند نفسه ، فنعم ، وإلا فيم يكن ابن ملجم قط من أهل الاجتهاد ولا كاد ، وإنما كان من جملة الخوارج ، وقد وصفنا سبب خروجهم على عليّ ، واعتقادهم فيه وفي غيره ، وأما قصة قتله لعلي وسببها ، فقد رواها الحاكم في المستدرك(٥٧) في ترجمة عليّ بإسناد فيه انقطاع ، وهي مشهورة بين أهل التاريخ ، وساقه ابن عبد البر في الاستيعاب(٥٨) مطولًا . وأما ما ذكره في قصة قطام ، فظاهره مخالف للواقع : لأن المحفوظ أنها شرطت ذلك عليه مهرًا ، وهو ظاهر في سياق الشعر

---

(٥٧) مستدرك الحاكم (٣/ ١٤٣- ١٤٤) .

(٥٨) الاستيعاب لابن عبد البر - بهامش الإصابة لابن حجر (٣/ ٧٥) .

المذكور.

١٩٩٩ - (١٨) - حديث: أن أبا بكر قال للذين قاتلهم بعدما تابوا: «تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم». البيهقي[٥٩] من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة فذكره في حديث، وروى البخاري[٦٠] من طريق طارق بن شهاب قال: «**جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر، يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية، والسلم المخزية، قالوا: ما السلم المخزية؟ قال: تودون الحلقة والكراع، وتتركون أقوامًا يتبعون أذناب الإبل، وتدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم**». الحديث ذكر منه البخاري طرفًا، وساقه البرقاني في مستخرجه بطوله، وفيه: أن عمر وافق أبا بكر على ذلك، إلا على قوله: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم، واحتج: بأن قتلانا قتلوا على أمر الله، فلا ديات لهم، قال: فتبايع الناس على ذلك.

(تنبيه) بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاى وبعد الألف خاء معجمة، هو موضع، قيل: بالبحرين، وقيل: ماء لبني أسد.

٢٠٠٠ - (١٩) - حديث: «أن عليًا نادى من وجد ماله فليأخذه». قال الراوي: «**فمر بنا رجل فعرف قدرًا نطبخ فيها، فسألناه أن يصبر حتى نطبخ، فلم يفعل**». ابن أبي شيبة[٦١] والبيهقي[٦٢] من حديث عرفجة، عن أبيه قال: لما جيء عليّ بما في عسكر أهل النهروان قال: «**من عرف شيئًا فليأخذه قال: فأخذوا إلا قدرًا، ثم رأيتها أخذت بعد**». وأخرجه البيهقي[٦٣] من طرق.

٢٠٠١ - (٢٠) - حديث: «أن عليًا قاتل أهل البصرة، ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق. تقدم، والمراد بأهل البصرة أصحاب الجمل.

٢٠٠٢ - (٢١) - حديث: «أن عليًا أمر بحبس ابن ملجم، وقال: إن

---

(٥٩) السنن الكبرى للبيهقي (٤ - ١٨٣/ ١٨٤).
(٦٠) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف (١٣/ ٢١٩/ رقم: ٧٢٢١).
(٦١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٨٧، ٣٣٢/ رقم: ١٩٦٧٩، ١٩٧٨٩).
(٦٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٨٢- ١٨٣).
(٦٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٨٢، ١٨٣).

قتلتموه فلا تمثلوا به ، ورأى عليه القتل ، فقتله الحسن بن علي . رواه الشافعي[٦٤] انتهى .

وهذا رواه الشافعي كما قال عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه به وأتم منه ، ورواه البيهقي[٦٥] من حديث الشعبي : أن ابن ملجم لما ضرب عليًّا تلك الضربة أوصى ، فقال : « **قد ضربني فأحسنوا إليه وألينوا فراشه ، فإن أعش فعفو أو قصاص ، وإن أمت فعاجلوه ، فإني مخاصمه عند ربي عز وجل** » .

(**تنبيه**) هذا يرد على من زعم أن الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الأرض فسادًا ، لا قصاصًا لقول عليّ في هذا الأثر : عاجلوه .

٢٠٠٣ - (٢٢) - حديث : « **أن عليًّا بعث ابن عباس إلى أهل النهروان ، فرجع بعضهم إلى الطاعة** » . أحمد[٦٦] والنسائي في الخصائص[٦٧] والبيهقي[٦٨] في حديث طويل من حديث ابن عباس ، قال : « **لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار ، وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعليّ : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة ، لعلي أكلم هؤلاء القوم ، قال : إني أخافهم عليك ، قلت : كلا ، فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في الدار ، فقالوا : مرحبًا بك يا ابن عباس ، فما جاء بك قلت : أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبلغكم ما يقولون ، وأبلغهم ما تقولون ، فانتدب لي نفر منهم ، قلت : ما نقمتم على ابن عم رسول الله وختنه ؟ قالوا : ثلاث ، قالوا : حكم الرجال في دين الله ، وقد قال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾** » فذكر الحديث .

٢٠٠٤ - (٢٣) - حديث : **نادى منادي عليّ يوم الجمل : ألا لا يتبع مدبرهم ، ولا يدفف على جريحهم** » . ابن أبي شيبة[٦٩] وسعيد بن منصور[٧٠]

---

(٦٤) الأم للشافعي (٤/ ٢١٦) . ومعرفة السنن والآثار (٦/ ٢٨٥/ رقم : ٥٠٠٣) .
(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٨٣) عن إبراهيم بن محمد بن جعفر ابن محمد عن أبيه .
(٦٦) لم نجده في المسند المطبوع .
(٦٧) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٦٥- ١٦٦/ رقم : ٨٥٧٥) .
(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٧٩) .
(٦٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٣ ، ٢٦٧/ رقم : ١٩٦٢٤ ، ١٩٦٣٦) .
(٧٠) سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١/ رقم : ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٥٠) من غير حديث عبد .

والحاكم[٧١] والبيهقي[٧٢] ، من حديث عبد خير ، عن عليّ .

٢٠٠٥ - (٢٤) - حديث : « أن عليًا قتل ليلة هرير ألفًا وخمسمائة » .

تقدم في صلاة الخوف .

---

(٧١) لم أجده من هذا الطريق ، ولكن انظر المستدرك (٢/ ١٥٥) .

(٧٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٨١) عن جعفر عن أبيه .

(كتاب الردة)

٢٠٠٦ - (١) - حديث : « لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث » .
تقدم في الجراح .

٢٠٠٧ - (٢) - حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **من بدل دينه فاقتلوه** » . البخاري[1] من حديثه ، وفيه قصة لعليّ بن أبي طالب .

وفي الباب عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده في الطبراني الكبير[2] وعن عائشة في الأوسط[3] .

٢٠٠٨ - (٣) - حديث : « من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما » . متفق عليه من حديث ابن عمر[4] ، ومن حديث أبي ذر[5] والبخاري[6] من حديث أبي هريرة ، وابن حبان[7] من حديث أبي سعيد .

٢٠٠٩ - (٤) - حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم لحس أصابعه

---

(١) أخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : لا يعذب بعذاب الله (٦/ ١٧٣/ رقم : ٣٠١٧) .
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٤١٩) .
(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٢ل ٢٩١) كما في مجمع البحرين (٤/ ٢٥٦- ٢٥٧) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (١٠/ ٥٣١/ رقم : ٦١٠٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر (٢/ ٦٤- ٦٥/ رقم : ٦٠) .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : ما ينهي من السباب واللعن (١٠/ ٤٨٩/ رقم : ٦٠٤٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٢/ ٦٦- ٦٧/ رقم : ٦١) .
(٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (١٠/ ٥٣١/ رقم : ٦١٠٣) .
(٧) صحيح ابن حبان (١/ ٢٣٤/ رقم : ٢٤٨) .

الثلاث » . مسلم[٨] من حديث كعب بن مالك : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها »** . وله[٩] من حديث أنس مثله ، وجاء الأمر بذلك عندهما[١٠] عن ابن عباس ، وعند مسلم عن جابر[١١] ، وأبي هريرة[١٢] .

٢٠١٠ - (٥) - حديث : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .
تقدم في اللعان .

٢٠١١ - (٦) - حديث جابر : « أن امرأة يقال لها : أم رومان ارتدت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت ، وإلا قتلت » . الدارقطني[١٣] والبيهقي[١٤] من طريقين ، وزاد في أحدهما : « فأبت أن تسلم فقتلت » وإسناداهما ضعيفان .

(**تنبيه**) وقع في الأصل : أم رومان ، وهو تحريف ، والصواب أم مروان ، قال البيهقي : وروي من وجه آخر ضعيف ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : **أن امرأة ارتدت يوم أحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت »** . واحتج به ابن الجوزي في التحقيق .

---

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأشربة ، باب : استحباب : لعق الأصابع والقصعة .. (١٣/ ٢٩٥- ٢٩٦/ رقم : ٢٠٣٢)
(٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأشربة ، باب : استحباب : لعق الأصابع والقصعة .. (١٣/ ٢٩٩- ٣٠٠/ رقم : ٢٠٣٤) .
(١٠) أخرجه البخاري ف صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأطعمة ، باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (٩/ ٤٩٠/ رقم : ٥٤٥٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأشربة ، باب : استحباب : لعق الأصابع والقصعة ... (١٣/ ٢٩٤- ٢٩٥/ رقم : ٢٠٣١) .
(١١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأشربة ، باب : استحباب : لعق الأصابع والقصعة .. (١٣/ ٢٩٦- ٢٩٩/ رقم : ٢٠٣٣) .
(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأشربة ، باب : استحباب : لعق الأصابع والقصعة (١٣/ ٣٠٠/ رقم : ٢٠٣٥) .
(١٣) سنن الدارقطني (٣/ ١١٨- ١١٩) .
(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٠٣) .

٢٠١٢ - (٧) - حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » . الحديث . متفق عليه[١٥] من حديث ابن عمر .

٢٠١٣ - (٨) - قوله : اشتد نكير النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة حين قتل من تكلم بالإسلام ، وقال : إنما قالها فرقًا مني ، فقال : « **هلا شققت عن قلبه ؟!** » . متفق عليه[١٦] من حديث أسامة بمعناه .

٢٠١٤ - (٩) - قوله : « روي أنه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلًا أربع مرات » . رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال وهو متروك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن هب ، عن الثوري ، عن رجل ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلًا ، وسمى الرجل : نبهان .

٢٠١٥ - (١٠) - حديث : « أن أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت » . البيهقي[١٧] من طريق ابن وهب ، عن الليث ، عن سعيد بن عبد العزيز : « **أن امرأة يقال لها : أم قرفة ، كفرت بعد إسلامها ، فاستتابها أبو بكر ، فلم تتب فقتلها** » . قال : الليث : هذا رأيي ، قال ابن وهب : وقال لي مالك مثل ذلك ، قال البيهقي : ورويناه من وجهين مرسلين ، ورواه الدارقطني أيضًا[١٨] .

(تنبيه) في السير : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة** » .

---

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الإيمان ، باب : ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة ...**﴾ (١/ ٩٤- ٩٥/ رقم : ٢٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ...(١/ ٢٩٢- ٢٩٣/ رقم : ٢٢) .

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات (٧/ ٥٩٠/ رقم : ٤٢٦٩) .
وكتاب الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿**ومن أحياها ..**﴾ (١٢/ ١٩٩/ رقم : ٦٨٧٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله (٢/ ١٣١- ١٣٢/ رقم : ٩٦) .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٠٤) .

(١٨) سنن الدارقطني (٣/ ١١٤) .

وهي غير تلك ، وفي الدلائل لأبي نعيم[١٩] **أن زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريته إلى بني فزارة .**

٢٠١٦ – (١١) – حديث : أن رجلًا وفد على عمر ، فقال له عمر : « **هل من مغربة خبر؟ فأخبره أن رجلًا كفر بعد إسلامه ، فقال : ما فعلتم به؟ فقال : قربناه ، وضربنا عنقه ، فقال : هلا حبستموه ثلاثًا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا ، وأسقيتموه لعله يتوب ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني** » .
مالك[٢٠] ، والشافعي[٢١] عنه ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبيه بهذا ، قال الشافعي : من لم يتأتي بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل ، ورواه البيهقي[٢٢] من حديث أنس قال : **لما نزلنا على تستر** .. فذكر الحديث وفيه : فقدمنا على عمر فقال : « **يا أنس ما فعل الستة رهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة ، فاسترجع ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال : نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن** » .

(تنبيه) قوله : « من مغربة » يقال : بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما ، معناه : هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة . وقال الرافعي : شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها .

٢٠١٧ – (١٢) – حديث : « **أن أم محمد بن الحنفية كانت مرتدة ، فاسترقها عليّ ، واستولدها** » . الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد : « **أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء ، وقسم على الناس أربعة ، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر** » . ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبي . قلت : وروينا في جزء ابن علم : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي الحنفية في بيت فاطمة ، فأخبر عليًا أنها ستصير له ، وأنه يولد له منها ولد اسمه محمد** » .

---

(١٩) دلائل النبوة لأبي نعيم .
(٢٠) الموطأ (٢/ ٧٣٧) .
(٢١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ٣٠٩/ رقم : ٥٠٣٢) . وترتيب المسند (٢/ ٨٧/ رقم : ٢٨٦)
(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٠٧) .

٢٠١٨ - (١٣) - حديث أبي بكر: أنه قال لقوم من أهل الردة جاءوا تائبين: « **تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم** ». تقدم في كتاب البغاة.

(كتاب حد الزنا)

٢٠١٩ - (١) - حديث ابن مسعود : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « **أن تجعل لله ندًا وهو خلقك** » . الحديث . متفق عليه ، وقد تقدم في أول باب الجراح .

٢٠٢٠ - (٢) - حديث عبادة بن الصامت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلًا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** » . مسلم[1] من حديثه بهذا .

٢٠٢١ - (٣) - حديث عمر أنه قال في خطبته : « إن الله بعث محمدًا نبيًا ، وأنزل عليه كتابًا ، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فتلوناها ووعيناها ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا ، فارجموهما البتة ، نكالًا من الله ، والله عزيز حكيم ﴾ وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده » الحديث . وفي آخر : « **ولولا أني أخشي أن يقول الناس : زاد في كتاب الله لأثبته على حاشية المصحف** » . قال المصنف : وكان ذلك بمشهد من الصحابة ، فلم ينكر عليه أحد . متفق عليه[2] من حديث ابن عباس عن عمر مطولًا ، وليس فيه في حاشية المصحف ، وقال آية الرجم ، ولم يذكر : الشيخ والشيخة .. ورواه البيهقي بتمامه [3] وعزاه للشيخين ، ومراده أصل الحديث . وفي رواية الترمذي [4] : « **لولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف ، فإني قد خشيت أن يجيء قوم فلا يجدونه في كتاب الله ، فيكفرون به** » .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : حق الزنا (١١/ ٢٧٠/ رقم : ١٦٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود : باب : الاعترف بالزنا ، وباب : رجم الحبلى (١٢/ ١٤٠/ ٤٨- ١٤٩/ رقم : ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : رجم الثيب الزاني (١١/ ٢٧٤- ٢٧٥/ رقم : ١٦٩١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢١٠- ٢١١) .

(٤) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في تحقيق الرجم (٤/ ٢٩- ٣٠/ رقم : ١٤٣١) .

وفي الباب عن أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء بلفظ: «**الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، لما قضيا من اللذة**» رواه الحاكم[٥] والطبراني[٦]، وفي صحيح ابن حبان[٧] من حديث أبي بن كعب أنه قال لزر بن حبيش: «**كم تعدون سورة الأحزاب من آية؟ قال: قلت: ثلاثًا وسبعين، قال: والذي يحلف به كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، وكان فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة**». الحديث.

٢٠٢٢ - (٤) - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله». الحديث. متفق عليه، وقد تقدم في اللعان.

٢٠٢٣ - قوله: روي: **أن ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه. وعن بريدة: «أن امرأة أعترفت بالزنا: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها»**. وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة من جهينة، انتهى.

أما حديث ماعز: فأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة[٨] وابن عباس[٩] وجابر[١٠] ولم يسم.

---

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٥٩).

(٦) معجم الطبراني الكبير (٢٤/ ٣٥٠/ رقم: ٨٦٧).

(٧) صحيح ابن حبان (٦/ ٣٠١- ٣٠٢/ رقم: ٤٤١١، ٤٤١٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ (١٢/ ١٣٩/ رقم: ٦٨٢٥).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٧٦/ رقم: ١٦٩١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ (١٢/ ١٣٨/ رقم: ٦٨٢٤).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٨١/ رقم/: ١٦٩٣).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب: الرجم بالمصلى (١٢/ ١٣٢/ رقم، ٦٨٢٠).
=

ورواه مسلم من حديث بريدة [١١] فسماه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا رسول الله طهرني**». الحديث، وفيه: «**فأمر به فرجم**». وأما حديث بريدة فرواه مسلم مطولًا، وقد تقدم في باب السكنى للمعتدة، واستنكره أبو حاتم، وأما حديث عمران بن حصين فرواه مسلم أيضًا [١٢].

قوله: والرجم مما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية، واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده، فبلغ حد التواتر، انتهى. فأما ماعز والغامدية فتقدما، وأما قصة اليهوديين فسيأتي قريبًا، وأما عمل الخلفاء فسيأتي عن عليّ وغيره.

٢٠٢٤ - (٥) - قوله: ويروى أن عليًا كرم الله وجه جلد شراحة الهمدانية، ثم رجمها، وقال: «**جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله**».

٢٠٢٥ - وروى عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزًا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها».

٢٠٢٦ - وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا.

٢٠٢٧ - وما نقل عن عليّ فعن عمر خلافه، انتهى.

فأما حديث عبادة فتقدم، وأما حديث الغامدية فتقدم قبله أيضًا، وأما حديث جابر فهو ابن سمرة، وقد رواه أحمد[١٣] والبيهقي[١٤] عنه بلفظ: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك**». ولم يذكر جلدًا، وأما قصة عليّ مع

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٧٧- ٢٧٨/ رقم: ١٦٩١).

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٨٤- ٢٩٠/ رقم: ١٦٩٥).

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٩١- ٢٩٣/ رقم: ١٦٩٦).

(١٣) مسند أحمد (٥/ ٩٩).

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٢٦- ٢٢٧).

شراحة ، فرواها أحمد[(١٥)] والنسائي[(١٦)] والحاكم[(١٧)] من حديث الشعبي ، عن عليّ ، وأصله في صحيح البخاري[(١٨)] ، ولم يسمها ، وأما قوله : فعن عمر خلافه ، يعني : أن عليًا فعل ذلك مجتهدًا ، وأن عمر تركه مجتهدًا فتعارضا . ولم أره عن عمر صريحًا ، وقد يجوز أن يكون عنى به حديث عمر المتقدم ، فإنه لم يذكر فيه إلا الرجم ، وكذا ما أخرجه الطحاوي[(١٩)] من رواية أبي واقد الليثي : أن عمر قال : « **فإن اعترفت فارجمها** » .

٢٠٢٨ - (٦) - حديث هند بنت عتبة في البيعة : « أو تزني الحرة ؟ ! »
الحازمي في الناسخ والمنسوخ من طريق خالد الطحان ، عن حصين ، عن الشعبي في قصة مبايعة هند بنت عتبة ، وفيه : فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ولا يزنين** » . قالت : أو تزنى الحرة ؟ ! لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية : فكيف في الإسلام ؟ . وهذا مرسل ، وأسنده أبو يعلى الموصلي[(٢٠)] من طريق أم عمرو المجاشعية قالت : حدثتني عمتي ، عن جدتي ، عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة تبايع . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أبايعك على ألا تشركي بالله شيئًا . ولا تسرقي ، ولا تزني** » . قالت : أو تزني الحرة ؟ ! قال : « **ولا تقتلي ولدك** » . قالت : وهل تركت لنا أولادًا فنقتلهم ؟ قال : فبايعته .. الحديث ، وفي إسناده مجهولات .

وروى ابن منده في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن محمد ، عن عبد الله ابن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت هند لأبي سفيان : إني أريد أن أبايع محمدًا ، قال : فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك ، قال : فذهبت إلى عثمان ، فذهب معها ، فدخلت متنقبة ، فقال :« **تبايعي على ألا تشركي بالله شيئًا ، ولا تسرقي ، ولا تزني** » . فقالت : وهل تزنى الحرة ؟ ! قال : « **ولا تقتلي ولدك** »

---

(١٥) مسند أحمد (١/ ٩٣، ١٠٧، ١١٦، ١٢١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣) .
(١٦) السنن الكبرى للنسائي : (كتاب الرجم ، باب : عقوبة الزاني الثيب (٤/ ٢٦٩/ رقم : ٧١٤٠ ، ٧١٤١) .
(١٧) مستدرك الحاكم : (٤/ ٣٦٥) .
(١٨) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحدود ، باب : رجم المحصن (١٢/ ١١٩/ رقم : ٦٨١٢) .
(١٩) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٤٠- ١٤١) .
(٢٠) مسند أبي يعلي الموصلي (٨/ ١٩٤- ١٩٥/ رقم : ٤٧٥٤) .

فقالت : إنا ربيناهم صغارًا ، وقتلتهم كبارًا ، قال : « **قتلهم الله يا هند** » فلما فرغ من الآية بايعته ، وقالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل بخيل ، ولا يعطيني ما يكفيني ، إلا ما أخذت منه من غير علمه ، قال : « **ما تقول يا أبا سفيان ؟** » فقال أبو سفيان : أما يابسًا فلا ، وأما رطبًا فأحله ». قال عروة : فحدثتني عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » وقال أبو نعيم في المعرفة أيضًا : تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق ، قلت : وهو ضعيف جدًا . قال أبو حاتم : الراوي متروك الحديث . ونسبه ابن حبان إلى الوهم ، وظاهر سياقه أولًا أن أبا سفيان لم يكن حاضرًا ، وفي آخره أنه كان حاضرًا ، فيحمل إن صح على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فجاء ، فقال ذلك ، ويدل على ذلك ما روى الحاكم في المستدرك[٢١] من طريق فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أخت هند أن أبا حذيفة ابن عتبة ذهب بها وبأختها هند تبايعان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما اشترط عليهن ، قالت هند : أو تعلم في نساء قومك من هذه الهنات شيئًا ؟ ! فقال لها أبو حذيفة : بايعيه ، فإنه هكذا يشترط .

ورواه في تفسير سورة الامتحان[٢٢] من حديث فاطمة أيضًا ، وفيه فقالت هند : لا أبايعك على السرقة ، إني أسرق من زوجي ، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه ، فقال أبو سفيان : أما الرطب فنعم ، وأم اليابس فلا ، ولا نعمة ، قالت : فبايعناه ، وساق السهيلي في الروض هذه القصة على خلاف هذا ، فينظر من أين نقله . ثم وجدته في مغازي الواقدي : وأنه بايعهن على الصفا ، وهو وعمر يكلمهن عنه ، والذي في الصحيح أصح ، وليس فيه أن سؤالها عن النفقة كان حال المبايعة . ولا أن أبا سفيان كان شاهدًا لذلك منها ، وقد احتج به جماعة من الأئمة على جواز القضاء على الغائب ، وفيه نظر ؛ لأنه كان حاضرًا في البلد قطعًا ، ولكن الخلاف الذي في الأحاديث هل شهد القصة حالة المبايعة ، أو لا ؟ والراجح أنه لم يشهدها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٠٢٩ - (٧) - حديث : « لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها » . مسلم[٢٣] من حديث ابن عمر بلفظ : « **لا تسافر المرأة يومين من الدهر ، إلا**

---

(٢١) مستدرك الحاكم (٤/ ٦٧).

(٢٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٨٦).

(٢٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج =

ومعها ذو محرم منها أو زوجها » . وفي رواية له : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا ، إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو ابنها أو زوجها ، أو ذو محرم منها »** . وهو من المتفق عليه بألفاظ أخرى من حديث أبي سعيد[(٢٤)] وابن عمر أيضًا [(٢٥)] ، وأبي هريرة[(٢٦)] .

٢٠٣٠ - (٨) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودين زنيا ، وكانا قد أحصنا » . أبو داود[(٢٧)] من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : « **زنا رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا ، حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقد كان الرجم مكتوبًا عليهم ...** » فذكر باقي الحديث ، ورواه الحاكم[(٢٨)] من حديث ابن عباس : « **أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد أحصنا ، وسألوه أن يحكم فيما بينهم ، فحكم عليهما بالرجم** » .

ورواه البيهقي[(٢٩)] من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي : « **أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا قد أحصنا ، فأمر بهما رسول الله**

= وغيره (٩/ ١٤٦- ١٤٩/ رقم: ١٣٣٨) .

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : صوم يوم النحر (٤/ ٢٨٣/ رقم : ١٩٩٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩/ ١٥٠- ١٥٢، ١٥٤/ رقم: ٨٢٧، ١٣٤٠) .

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة (٢/ ٦٥٩/ رقم : ١٠٨٦، ١٠٨٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩/ ١٤٦- ١٤٩/ رقم : ١٣٣٨) .

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة (٢/ ٦٥٩/ رقم : ١٠٨٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩/ ١٥٢- ١٥٤/ رقم : ١٣٣٩) .

(٢٧) سنن أبي دواد ، كتاب الحدود ، باب : في رجم اليهوديين (٤/ ١٥٦/ رقم : ٤٤٥١) .

(٢٨) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٦٥) .

(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢١٥) .

صلى الله عليه وسلم فرجما » قال عبد الله : فكنت فيمن رجمهما ، وإسناده ضعيف ، وأصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم ، دون ذكر الإحصان في الصحيحين[٣٠] من حديث ابن عمر .

(**فائدة**) تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان ، بحديث روي عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا : « **من أشرك بالله فليس بمحصن** » ورجح الدارقطني[٣١] وغيره الوقف ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين ، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف .

٢٠٣١ - (٩) - حديث : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . أحمد[٣٢] وأبو داود[٣٣] واللفظ له ، والترمذي[٣٤] وابن ماجه[٣٥] والحاكم[٣٦] والبيهقي[٣٧] من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، واستنكره النسائي ، ورواه ابن ماجه[٣٨] والحاكم[٣٩] من حديث أبي هريرة ، وإسناده أضعف من الأول بكثير ، وقال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ، ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال : « **اقتلوا الفاعل والمفعول به** » . رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة ، وفي حديث أبي هريرة أحصنا أم لم

---

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود ، باب : الرجم في البلاط (١٢/ ١٣١/ رقم : ٦٨١٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : رجم اليهود ... (١١/ ٢٩٦- ٢٩٩/ رقم : ١٦٩٩) .

(٣١) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٧) .

(٣٢) مسند أحمد (١/ ٣٠٠) .

(٣٣) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : فيمن عمل عمل قوم لوط (٤/ ١٥٨/ رقم : ٤٤٦٢) .

(٣٤) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في حدّ اللوطي (٤/ ٤٧/ رقم : ١٤٥٦) .

(٣٥) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود : باب : من عمل عمل قوم لوط (٢/ ٨٥٦/ رقم : ٢٥٦١) .

(٣٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٥٥) .

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣١- ٢٣٢) .

(٣٨) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود ، باب : من عمل عمل قوم لوط (٢/ ٨٥٦/ رقم : ٢٥٦٢) .

(٣٩) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٥٥)

يحصننا ، كذا قال ، وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار[٤٠] من طريق عاصم بن عمر العمري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه ، وعاصم متروك ، وقد رواه بن ماجة من طريقه بلفظ : « **فارجموا الأعلى والأسفل** » وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم.

٢٠٣٢ – (١٠) – قوله: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان** » . البيهقي[٤١] من حديث أبي موسى ، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء ، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه .

٢٠٣٣ – (١١) – حديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة ، قيل لابن عباس : فما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل** » . ويروى أنه قال في الجواب : **إنها ترى ، فيقال : هذه التي فعل بها ما فعل**. وفي إسناد هذا الحديث كلام . أحمد[٤٢] وأصحاب السنن[٤٣] من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره ، عن عكرمة ، عن ابن عباس باللفظ الأول ، وأما الرواية الأخرى فهي عند البيهقي[٤٤] بلفظ : « **ملعون من قع على بهيمة** ، : **وقال : اقتلوه واقتلوها ليلاً ، يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا** » . قال أبو داود[٤٥] وفي رواية عاصم ، عن أبي

---

(٤٠) مسند البزار .

(٤١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٤٢) مسند احمد (١/ ٢٩٦) .

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الحدود ، باب : فيمن أتى بهيمة (٤/ ١٥٩/ رقم : ٤٤٦٤) .
والنسائي في سننه الكبرى : كتاب الرجم ، باب : من وقع على بهيمة . (٤/ ٣٢٢/ رقم : ٧٣٤٠) .
والترمذي في سننه : كتاب الحدود ، باب : من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢/ ٨٥٦/ رقم : ٢٥٦٤) .

(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٤٥) سنن أبي داود: كتاب الحدود ، باب : فيمن أتى بهيمة (٤/ ١٥٩/ رقم : ٤٤٦٥) .

رزين ، عن ابن عباس : « **ليس على الذي يأتي البهمة حد** » . **فهذا** يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو ، وقال الترمذي[٤٦] حديث عاصم أصح ، ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي ، وعبد الله من جهة عمرو[*] بن أبي عمرو : وقال : إن صح قلت به . ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو وعنده ، من رواية عباد بن منصور ، عن عكرمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، ويقال : إن أحاديث عباد بن منصور ، عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود ، عن عكرمة ، فكان يدلسها بإسقاط رجلين ، وإبراهيم ضعيف عندهم ، وإن كان الشافعي يقوي أمره والله أعلم .

٢٠٣٤ - (١٢) - حديث أبي هريرة : « من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة » . وفي إسناده كلام ، أبو يعلي الموصلي[٤٧] ، نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ، عن علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عنه ، بهذا . ورواه ابن عدي[٤٨] عن أبي يعلي ، ثم قال : قال لنا أبو يعلى : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وقال ابن عدي : إنهم كانوا لقنوه .

٢٠٣٥ - قوله : روي أنه **صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا ، أكله »** . تقدم في كتاب الغصب .

٢٠٣٦ - (١٣) - حديث : « أدرءوا الحدود بالشبهات » . الترمذي[٤٩] والحاكم[٥٠] والبيهقي[٥١] من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة بلفظ : **« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو ، خير من أن يخطيء في العقوبة »** . وفي إسناده يزيد

---

(٤٦) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٤/ ٤٧/ رقم : ١٤٥٥) .

(*) في ط « هـ » عمر .

(٤٧) مسند أبي يعلي الموصلي (١٠/ ٣٨٩/ رقم : ٥٩٨٧) .

(٤٨) الكامل لابن عدي .

(٤٩) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود (٤/ ٢٥/ رقم : ١٤٢٤) .

(٥٠) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨٤) .

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٨) .

ابن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، ورواه وكيع عنه موقوفًا ، وهو أصح ؛ قاله الترمذي [٥٢] ، قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك ، وقال البيهقي في السنن[٥٣] : رواية وكيع أقرب إلى الصواب ، قال : ورواه رشدين ، عن عقيل ، عن الزهري ، ورشدين ضعيف أيضًا ، ورويناه عن علي مرفوعًا : « **ادرءوا الحدود ، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود** » وفيه المختار بن نافع ، وهو منكر الحديث قاله البخاري ، قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : « **ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم** » . وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضًا موقوفًا ، وروي منقطعًا وموقوفًا على عمر .

قلت : ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفًا عليه بإسناد صحيح ، وفي ابن أبي شيبة[٥٤] من طريق إبراهيم النخعي ، عن عمر : **لأن أخطيء في الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات** » . وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعًا .

٢٠٣٧ – حديث : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان** » . الحديث تقدم في الصيام وغيره .

٢٠٣٨ – حديث أبي هريرة : « جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فأعرض عنه ... » الحديث . الترمذي[٥٥] بتمامه دون قوله : « فقال : أحصنت » وهو في الصحيحين بغير تسمية ، وفي رواية رجل من أسلم وفيها قوله : قال : « **هل أحصنت ؟** » إلا أنه ليس عندهما قوله : « فانطلقوا ، فلما مسته الحجارة أدبر يشتد إلى آخره » نعم هذا اتفقا عليه من حديث جابر[٥٦] وروى أحمد هذا الحديث بتمامه من حديث جابر[٥٧] .

---

(٥٢) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود (٤/ ٢٥/ رقم : ١٤٢٤) .
(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٨) .
(٥٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٦/ رقم : ٨٥٤٢) .
(٥٥) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدعن المعترف إذا رجع (٤/ ٢٧/ رقم : ١٤٢٨) .
(٥٦) تقدم .
(٥٧) مسند أحمد (٣/ ٣٢٣) .

قوله: والإقرار مرة واحدة كاف، بدليل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأنيس: «**أغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». تقدم في قصة العسيف.

٢٠٣٩ - (١٥) - حديث: «من أتى من هذه القاذورات شيئًا، فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته، أقمنا عليه الحد». وفي رواية: «**حد الله**» مالك في الموطأ[٥٨] عن زيد بن أسلم: «**أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط**» الحديث وفيه: ثم قال: «**أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله**، فمن أصاب من هذه القاذورات ...» فذكره وفي آخره: «**نقم عليه كتاب الله**». ورواه الشافعي[٥٩] عن مالك وقال: هو منقطع، وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه، انتهى. ومراده بذلك من حديث مالك، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك[٦٠]، عن الأصم، عن الربيع، عن أسد بن موسى، عن أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد رجم الأسلمي، فقال: «**اجتنبوا هذه القاذورات**» الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار، عن الحسين بن يحيى القطان، عن حفص بن عمرو الربالي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله: «**فليستتر بستر الله**» وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في العلل، وقال: روي عن عبد الله بن دينار مسندًا ومرسلًا، والمرسل أشبه.

(**تنبيه**) لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في النهاية، قال: إنه صحيح متفق على صحته، وتعقبه ابن الصلاح فقال: هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم.

٢٠٤٠ - (١٦) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز: «**لعلك قبلت، لعلك لمست**». البخاري[٦١] من حديث ابن عباس بلفظ: «**لعلك**

---

(٥٨) الموطأ (٢/ ٨٢٥).
(٥٩) معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٥٨).
(٦٠) مستدرك الحاكم (٤/ ٢٤٤، ٣٨٣).
(٦١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: =

قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت » قال : لا ، قال : « **أنكتها ؟** » لا يكني ، قال : نعم .
ورواه الحاكم[٦٢] من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ : « **لعلك قبلتها** » قال : لا ، قال : « **لعلك مسستها** » قال : لا ، قال : « **ففعلت بها كذا وكذا ، ولم يُكَنِ** » قال : نعم .

٢٠٤١ – قوله : وجاء في رواية في قصة ماعز : « **فهلا تركتموه** » تقدم من حديث جابر .

٢٠٤٢ – قوله : وروي : « **هلا رددتموه إليَّ ، لعله يتوب** » . أبو داود[٦٣] من حديث يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه قال : « **كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك** » فذكر الحديث وفيه : فلما رجم ، فوجد مس الحجارة ، جزع ، فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، فنزع له بوظيف فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : « **هلا تركتموه ، لعله يتوب ، فيتوب الله عليه** » وإسناده حسن .

٢٠٤٣ – قوله : وحد الأحرار إلى الإمام . قلت : فيه أثر أخرجه ابن أبي شيبة[٦٤] من طريق عبد الله بن محيريز ، قال : « **الجمعة ، والحدود ، والزكاة ، والفيء إلى السلطان** » .

٢٠٤٤ – (١٧) – حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ، ولم يحضر** » . هو كما قال في ماعز ، لم يقع في طرق الحديث أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، وأما الغامدية ففي سنن أبي داود[٦٥] وغيره ما يدل على ذلك .

= لعلك لمست أو غمزت (١٢/ ١٣٨/ رقم: ٦٨٢٤) .
(٦٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٦١) .
(٦٣) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك (٤/ ٤٥/ رقم: ٤٤١٩) .
(٦٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥٤/ رقم: ٨٤٨٨) .
(٦٥) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (٤/ ١٥١- ١٥٢/ رقم: ٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، ٤٤٤٣) .

٢٠٤٥ - (١٨) - حديث أبي سعيد في قصة ماعز: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه، فانطلقنا به إلى أن وصلنا إلى بقيع الغرقد، فما أوثقناه، ولا حفرنا له، ورميناه بالعظام، والمدر، والخزف ثم اشتد، واشتددنا إليه إلى عرض الحرة فانتصب لنا، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن». مسلم[٦٦] في حديث أبي سعيد.

٢٠٤٦ - (١٩) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية». مسلم من حديث بريدة[٦٧] بلفظ: «**ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها**».

(**تنبيه**) ثبوت زنا الغامدية كان بإقرارها، والأصحاب يفرقون، فيلزمهم الجواب.

٢٠٤٧ - قوله: وروي أنه **صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية**. وهو ظاهر الحديث كما سلف، عن عمران بن حصين، لكنه استدلال بعدم الذكر، ولا يلزم منه عدم الوقوع.

٢٠٤٨ - (٢٠) - حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلًا مقعدًا زنا بامرأة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلد بإثكال النخل» ويروى: «**أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة**». الشافعي[٦٨]، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، وأبي الزناد كلاهما، عن أبي أمامة، ورواه البيهقي[٦٩] وقال: بهذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلًا، ورواه أحمد[٧٠] وابن ماجه[٧١] من حديث أبي الزناد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة

---

(٦٦) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٨١- ٢٨٤/ رقم: ١٦٩٤).

(٦٧) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١١/ ٢٨٨- ٢٩٠/ رقم: ١٦٩٥).

(٦٨) مسند الشافعي (٢/ ٧٩/ رقم: ٢٥٨).

(٦٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٠).

(٧٠) مسند أحمد (٥/ ٢٢٢).

(٧١) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢/ ٨٥٩/ رقم: ٢٥٧٤).

قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف ، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « اجلدوه مائة سوط » فقال : يا نبي الله هو أضعف من ذاك ، لو ضربناه مائة سوط لمات ، قال : « فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ ، فاضربوه واحدة ، وخلوا سبيله » . ورواه الدارقطني[٧٢] من حديث فليح ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وقال : وهم فيه فليح ، والصواب عن أبي حازم ، عن أبي أمامة بن سهل ، ورواه أبو داود من حديث الزهري ، عن أبي أمامة ، عن رجل من الأنصار . ورواه النسائي[٧٣] من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، ورواه الطبراني[٧٤] من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة .

٢٠٤٩ - (٢١) - حديث : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم** » . أبو داود[٧٥] والنسائي[٧٦] والبيهقي[٧٧] ، ومن حديث علي ، وأصله في مسلم[٧٨] موقوف من لفظ علي في حديث وغفل الحاكم فاستدركه[٧٩] .

٢٠٥٠ - (٢٢) - حديث أبي هريرة : « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها فليجلدها » الحديث متفق عليه[٨٠] .

---

(٧٢) سنن الدارقطني (٣/ ٩٩) .

(٧٣) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الرجم ، باب : الضرير في الخلقة يصيب الحدود . (٤/ ٣١١- ٣١٣/ رقم : ٧٩٩- ٧٣٠٩٨) .

(٧٤) المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٣٨/ رقم : ٥٤٤٦) .

(٧٥) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : في إقامة الحد على المريض (٤/ ١٦١/ رقم : ٤٤٧٣) .

(٧٦) السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٩/ رقم : ٧٢٣٩) .

(٧٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٢٩، ٢٤٥) .

(٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : تأخير الحد عن النفساء (١١/ ٣٠٤/ رقم : ١٧٠٥) .

(٧٩) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٦٩) .

(٨٠) أخرجه البخاري - فتح الباري - كتاب البيوع ، باب : بيع العبد الزاني (٤/ ٤٣٢/ رقم : ٢١٥٢) وانظر أطرافه هناك . =

٢٠٥١ - (٢٣) - حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالغامدية فرجمت، وصلى عليها ودفنت». مسلم[٨١] من حديث بريدة في قصتها، وفيه: «**ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت**».

(**فائدة**) قال القاضي عياض: قوله فصَلىٰ عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود: فصُلي، بضم الصاد على البناء للمجهول، ويؤيده رواية أبي داود الأخرى: **ثم أمرهم فصلوا عليها**.

٢٠٥٢ - (٢٤) - حديث: «الصلاة على الجهنية» رواه مسلم من حديث عمران بن حصين[٨٢]، وفيه فقال عمر: أتصلي عليها؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل الذنب لوسعتهم**».

(**تنبيه**) كلام الرافعي يعطي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية، وأمر بالصلاة على الجهنية، والذي في مسلم كما ترى **أنه صلى على الجهنية** وأما الغامدية فمحتملة.

٢٠٥٣ - (٢٥) - قوله: ورد الخبر بنفي المخنثين، البخاري[٨٣] عن ابن عباس: «**لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**، وقال: «**أخرجوهن من بيوتكم**» **قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانًا، وأخرج فلانة**». ورواه البيهقي[٨٤] وزاد: وأخرج عمر مخنثًا، وفي رواية له: وأخرج أبو بكر آخر، ولأبي داود[٨٥] عن أبي هريرة: «**أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ فقيل**:

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: رجم اليهود؛ أهل الذمة في الزنا (١١/ ٣٠٠/ رقم: ١٧٠٣).

(٨١) تقدم صـ ٥٩.

(٨٢) تقدم ص ٩٥.

(٨٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب اللباس، باب: إخراج المتشبهين من بالنساء من البيوت (١٠/ ٣٤٦/ رقم: ٥٨٨٦).
وكتاب الحدود، باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين (١٢/ ١٦٥/ رقم: ٦٨٣٤).

(٨٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٢٤).

(٨٥) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب: الحكم في المخنثين (٤/ ٢٨٢/ رقم: ٤٩٢٨).

يا رسول الله ، يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى البقيع ... » الحديث ، وروى البيهقي[٨٦] من حديث محمد بن إسحاق بسنده : كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : مانع ، وهدم ، وهيت ، وكان مانع لفاختة بنت عمرو بن عائذ فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه ، ومن الدخول إلى المدينة ثم أذن له في يوم الجمعة يسأل ، ثم يذهب ونفى معه صاحبه هدم ، والآخر هيت .

(**تنبيه**) هيت بكسر الهاء وبعدها ياء مثناة من أسفل ، وآخر تاء مثناة من فوق ، وقيل : صوابه بنون ثم باء موحدة قاله ابن درستويه ، وقال : إن ماسواه تصحيف ، وروى الطبراني[٨٧] من حديث واثلة بن الأسقع في حديث فيه : **وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم الخنيث ، وأخرج فلانًا .**

---

(٨٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٢٤) .
(٨٧) المعجم للطبراني (٢٢/ ٨٥) . من طريق معروف أبي الخطاب عنه .

(الآثار)

٢٠٥٤ - (١) - حديث : « **أن أمة لابن عمر زنت ، فجلدها ، وغربها إلى فدك** » ابن المنذر في الأوسط عن ابن عمر : « **أنه حد مملوكة له في الزنا ، ونفاها إلى فدك** » .

٢٠٥٥ - قوله : سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ عن الأمة ، هل تحصن الحر؟ قال : نعم ، قيل : عمّن؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله يقولون ذلك . البيهقي[٨٨] من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة فذكر مثله . قال البيهقي وبلغني عن محمد بن يحيى أنه قال : وجدت عن الأوزاعي مثل ما قال يونس . ورواه البيهقي من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سأل عبد الملك بن مروان ، عبد الله بن عتبة عن الأمة ، فذكره .

٢٠٥٦ - (٢) - حديث : أن عمر غرب إلى الشام ، قال سعيد بن منصور : نا هشيم ، نا أبو سنان والأحلج ، عن عبد الله بن أبي الهزيل : « **أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان فأمر به فضرب ثمانين سوطًا ، ثم سيره إلي الشام** » وعلق البخاري طرفا منه[٨٩] ورواه البغوي في الجعديات وزاد : وكان إذا غضب على رجل سيره إلى الشام . وروى البيهقي[٩٠] عن عمر **أنه كان ينفي إلى البصرة** . قلت : وروى عبد الرزاق [٩١] عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع : **أن ابن عمر نفى إلى فدك** . وروى النسائي[٩٢] والترمذي[٩٣] والحاكم[٩٤] والدارقطني[٩٥] من حديث ابن عمر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب** » ، « **وأن أبا**

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢١٦) .
(٨٩) صحيح البخاري فتح الباري - كتاب الحدود باب ، الضرب بالجريد والنعال (١٢/ ٦٦/ رقم : ٦٧٧٩) .
(٩٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٢٢) .
(٩١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣١٢، ٣١٤/ رقم : ١٣٣١٦، ١٣٣٢٦) .
(٩٢) سنن النسائي الكبرى : كتاب الرجم ، باب : التغريب (٤/ ٣٢٣/ رقم : ٧٣٤٢) .
(٩٣) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في النفي (٤/ ٣٥/ رقم : ١٤٣٨) .
(٩٤) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٦٩) .
(٩٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٥٧، ١٥٨) .

بكر ضرب وغرب» ، «**وأن عمر ضرب وغرب**» . وصححة ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه[٩٦] .

٢٠٥٧ - (٣) - حديث : «**أن عثمان غرب إلى مصر**» لم أجده ، وروى ابن أبي شيبة[٩٧] بإسناد فيه مجهول : أن عثمان جلد امرأة في زنا ، ثم أرسل بها إلى خيبر فنفاها .

٢٠٥٨ - (٤) - حديث : أن عليًا قال : «**يرجم اللوطي**» . البيهقي [٩٨] من طرق من فعله أنه رجم لوطيًا .

٢٠٥٩ - (٥) - حديث : أن رجلًا قال : إني زنيت البارحة ، فسئل ، فقال : ما علمنا أن الله حرمه ، فكتب بذلك إلى عمر ، فكتب عمر - رضي الله عنه - **إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، فإن لم يعلم فأعلموه ، فإن عاد فارجموه**» البيهقي[٩٩] من رواية بكر بن عبد الله بن عمر : أنه كتب إليه في رجل قيل له : متى عهدك بالنساء؟ فقال : البارحة ، قيل : بمن؟ قال : بأم شواي ، يعني ربة منزلي ، فقيل له : قد هلكت ، قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتب عمر **أن يستحلف ، ثم يخلى سبيله** . وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري قال : أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ذكر الزنا بالشام ، فقال رجل : قد زنيت البارحة . فقالوا : ما تقول؟ فقال : أو حرمه الله؟ ما علمت أن الله حرمه ، فكتب إلى عمر ، فقال : **إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فعلموه : فإن عاد فحدوه** . وهكذا أخرجه عبد الرزاق[١٠٠] عن ابن عيينة ، وأخرجه أيضًا[١٠١] ، عن معمر ، عن عمرو بن دينار وزاد : إن الذي كتب إلى عمر بذلك ، هو أبو عبيدة بن الجراح ، وفي رواية له : أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنهما ، وروى البيهقي[١٠٢] من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قصة

---

(٩٦) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٧، ١٦٨) .
(٩٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٣/ رقم : ٨٨٤٧) .
(٩٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٢) .
(٩٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٩) .
(١٠٠) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٠٣/ رقم : ١٣٦٤٣) .
(١٠١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٠٢/ رقم : ١٣٦٤٢) .
(١٠٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٨- ٢٣٩) .

لعمر، وعثمان في جارية زنت وهي أعجمية، وادعت أنها لم تعلم تحريمه.

٢٠٦٠ - قوله: حكي عن عطاء بن أبي رباح أنه وطأ الجارية المرهونة. تقدم في كتاب الرهن

٢٠٦١ - حديث: **«أن ابن عمر قطع عبدًا له سرق»**. الشافعي[١٠٣]، عن مالك، عن نافع: **«أن عبدًا لابن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده. فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا نقطع يد العبد إذا سرق، فقال له ابن عمر: في أي كتاب وجدت هذا؟! فأمر به ابن عمر فقطعت يده»**. ورواه عبد الرزاق في مصنفه[١٠٤]، عن معمر، عن أيوب، عن نافع: **«أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبدًا له زنى، من غير أن يرفعهما إلى الوالي»**. ورواه من وجه آخر[١٠٥] وفيه قصة لعائشة، ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع نحوه.

٢٠٦٢ - (٦) - حديث: **«أن عائشة قطعت أمة لها سرقت»** مالك في الموطأ[١٠٦]، والشافعي[١٠٧] عنه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: **«خرجت عائشة إلى مكة، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق**. فذكر قصة فيها أنه سرق، واعترف، **فأمرت به عائشة فقطعت يده**.

٢٠٦٣ - (٧) - حديث: **«أن حفصة قتلت أمة لها سحرتها»**. مالك في الموطأ[١٠٨]، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه: **«أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها»**. ورواه عبد الرزاق من وجه آخر[١٠٩] وفيه: **«فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، فأنكر ذلك عثمان بن عفان، فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت**

---

(١٠٣) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٨٣/ رقم: ٢٦٩).
(١٠٤) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٩/ رقم: ١٨٩٧٩)
(١٠٥) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٤١- ٢٤٢/ رقم: ١٨٩٨٦).
(١٠٦) الموطأ (٢/ ٨٣٢- ٨٣٣).
(١٠٧) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٨٤- ٨٥/ رقم: ٢٨٠).
(١٠٨) الموطأ (٢/ ٨٧١).
(١٠٩) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٠، ١٨١/ رقم: ١٨٧٤٧).

واعترفت ! » .

٢٠٦٤ – (٨) – حديث : « أن فاطمة جلدت أمة لها زنت »
الشافعي[١١٠] ، وعبد الرزاق[١١١] عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي : « **أن فاطمة بنت رسول الله** صلى **الله** عليه وسلم حدت جارية لها زنت » ورواه ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : « **أن فاطمة بنت رسول الله** صلى **الله** عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت » .

---

(١١٠) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٧٩/ رقم: ٢٥٧) .
(١١١) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٩٤/ رقم: ١٣٦٠٣) .

(كتاب حد القذف)

٢٠٦٥ - (١) - حديث أبي هريرة: « اجتنبوا السبع الموبقات » . الحديث ، وفيه : « **وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** » . متفق عليه[١] من طريق أبي الغيث عنه .

٢٠٦٦ - (٢) - حديث : يروى أنه قال صلى الله عليه وسلم : « **من أقام الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر السبع ، نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء** » . وذكر من السبع : « **قذف المحصنات** » . الطبراني[٢] من حديث عبيد بن عمير الليثي ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « **إن أولياء الله المصلون ، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده ، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها** » فقال رجل من أصحابه : وكم الكبائر يا رسول الله ؟ قال : « **هي سبع : أعظمهن الإشراك بالله ، وقتل المؤمن بغير حق ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنات ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ،وأكل الربا ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام ، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر . ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، إلا رافق محمدًا في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب** » . وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف ، وروى النسائي[٣] أصله من حديث أبي أيوب بلفظ : « **من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئًا ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويجتنب الكبائر ، كان له الجنة** » . فسألوه عن الكبائر فقال : « **الإشراك بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف** » . وله[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الوصايا ، باب : قول الله تعالى ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ...**﴾ (٥/ ٤٦٢/ رقم : ٢٧٦٦) .
وكتاب الطب ، باب : الشرك والسحر من الموبقات (١٠/ ٢٤٣/ رقم : ٥٧٦٤) .
وكتاب الحدود ، باب : رمي المحصنات (١٢/ ١٨٨/ رقم : ٦٨٥٧) . وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها (٢/ ب ١٠٩/ رقم : ٨٩) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٤٧- ٤٨) .

(٣) سنن النسائي : كتاب تحريم الدم ، باب : ذكر الكبائر (٧/ ٨٨ رقم : ٤٠٠٩) .

(٤) سنن النسائي : كتاب الزكاة : باب : وجوب الزكاة (٥/ ٨/ رقم : ٢٤٣٨) .

ولابن حبان[٥] والحاكم[٦] من طريق صهيب مولي العتواريين أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد يقولان: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة**». وأخرجه ابن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبد الله بن عمر وقال: صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «**من صلى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي من أبواب الجنة**» الحديث.

٢٠٦٧ - (٣) - حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة: «**أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطًا**». مالك في الموطأ[٧] بهذا إلا أنه ليس فيه ذكر أبي بكر، ورواه البيهقي[٨] من وجه آخر كما قال المصنف.

٢٠٦٨ - قوله: «روي أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنى: أبو بكرة، ونافع، ونفيع، ولم يصرح به زياد، وكان رابعهم، فجلد عمر الثلاثة، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد». الحاكم في المستدرك[٩] والبيهقي[١٠] وأبو نعيم في المعرفة، وأبو موسى في الذيل من طرق وعلق البخاري طرفًا[١١] منه وجميع الروايات متفقة على أنهم أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، وقول المصنف: نفيع بدل شبل وهم، فنفيع اسم أبي بكرة لم يختلف في ذلك أصحاب الحديث، وأفاد الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة، وكان المغيرة أميرًا يومئذ على البصرة، فعزله عمر وولى أبا موسى، وأفاد البلاذري[١٢]: أن المرأة التي

---

(٥) صحيح ابن حبان - (٣/ ١٢٢/ رقم: ١٧٤٥).
(٦) مستدرك الحاكم.
(٧) الموطأ (٢/ ٨٢٨).
(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٥١).
(٩) مستدرك الحاكم.
(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٤- ٢٣٥).
(١١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف، والسارق، والزاني (٥/ ٣٠١).
(١٢) فتوح البلدان للبلاذري (٢/ ٤٢٣- ٤٢٤).

رمى بها : أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية ، وقيل : إن المغيرة كان تزوج بها سرًا وكان عمر لا يجيز نكاح السر ، ويوجب الحد على فاعله ، فلهذا سكت المغيرة ، وهذا لم أره منقولًا بإسناد ، وإن صح كان عذرًا حسنًا لهذا الصحابي .

٢٠٦٩ – قوله : « إن عمر عرض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة ، قال : أرى وجه رجل لا يفضح رجلًا من أصحاب رسول الله » . روي ذلك في هذه القصة من طرق بمعناه :

منها : رواية البلاذري عن وهب بن بقية ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد .

ومنها : رواية عبد الرزاق[١٣] عن الثوري ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان الهندي قال : « **شهد أبو بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافع على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة ، ونكل زياد ، فقال عمر : هذا رجل لا يشهد إلا بحق ، ثم جلدهم الحد** » .

ومنها : رواية أبي أسامة ، عن عوف ، عن قسامة بن زهير في هذه القصة فقال عمر : « **إني لأرى رجلًا لا يشهد إلا بحق ، فقال زياد : أما الزنا فلا** » . أخرجه البيهقي[١٤] .

---

(١٣) مصنف عبدالرزاق (٧/ ٣٨٤/ رقم : ١٣٥٦٦) .
(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٤) .

(كتاب حد السرقة)

٢٠٧٠ - (١) - حديث عائشة : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا » .
ويروى : « **لا تقطع اليد إلا في ربع دينار** » . متفق عليه[١] باللفظين معًا ، وفي لفظ[٢] : « **لم يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن**[*] » . وفي لفظ لمسلم[٣] : « **لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه** » .

٢٠٧١ - (٢) - حديث « أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق ، وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا ، وهو عليه صدقة ، فقال : هلا كان قبل أن تأتيني به » . مالك[٤] والشافعي[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ (١٢/ ٩٩/ رقم : ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٦٧٩١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها (١١/ ٢٥٩- ٢٦١/ رقم : ١٦٨٤) .
(*) المجن : الترس ، أوما وقي من السلاح . ش
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ (١٢/ ٩٩/ رقم : ٦٧٩٢، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها (١١/ ٢٦٢- ٢٦٤/ رقم : ١٦٨٥) .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها (١١/ ٢٦٠/ رقم : ١٦٨٤) .

٢٠٧١ - (٢) - قال في البدر المنير : هذا الحديث صحيح .
وقال عبد الحق : لا نعلم يتصل من وجه يحتج به .
قال ابن القطان : سببه أن في بعض أسانيده : حميد بن أخت صفوان ، ولا يعرف في غير هذا . وفي بعض طرقه : عن عبد الملك بن أبي بشر ، عن عكرمة ، عن صفوان . ولا يعرف أن عكرمة سمعه . وإنما يرويه عن ابن عباس . وفي بعضها : عن طاوس ، عن صفوان . وقد قال البزار : إن طاوساً رواه مرسلاً . لكن ابن عبد البر قال : إن طاوس . أدرك سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) الموطأ (٢/ ٨٣٤- ٨٣٥) .
(٥) الأم : (٦/ ١٤٨) ، ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٨٤/ رقم : ٢٧٨، ٢٧٩) .

واللفظ له وأصحاب السنن [٦] والحاكم [٧] من طرق :

منها : عن طاوس ، عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر [٨] ، وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقي[٩] : روي عن طاوس ، عن ابن عباس وليس بصحيح ، ورواه مالك[١٠] ، عن الزهري ، عن عبد الله ابن صفوان ، عن أبيه : « **أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه ، فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه** » . فذكر الحديث أخرجه ابن ماجة [١١] ، وله شاهد في الدارقطني [١٢] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وسنده ضعيف (*).

٢٠٧٢ - (٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق ، فقال : « من سرق منه شيئًا بعد أن يأويه الجرين، فبلغ ثمن المجر ، فعليه القطع » . أبو داود[١٣] والنسائي[١٤] وابن ماجة[١٥] والحاكم [١٦] ، من حديث عمرو بن

---

(٦) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الحدود ، باب : من سرق من حرز (٤/ ١٣٨/ رقم : ٤٣٩٤) .
والنسائي في سننه : كتاب قطع السارق ، باب : الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي الإمام ، وباب : ما يكون حرزًا وما لا يكون (٨/ ٦٨- ٧٠/ رقم : ٤٨٧٨- ٤٨٨٤) .
وابن ماجة في سننه : كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز (٢/ ٨٦٥/ رقم : ٢٥٩٥) .
ولم أجده في سنن الترمذي ، وكذا لم يعز إليها صاحب التحفة .
(٧) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨٠) . وقال : صحيح الإسناد .
(٨) التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٢١٩) .
(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٦٥) .
(١٠) الموطأ (٢/ ٨٣٤- ٨٣٥) .
(١١) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز (٢/ ٨٦٥/ رقم : ٢٥٩٥) .
(١٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٤- ٢٠٥) .
(*) فيه العرزمي وهو متروك .
٢٠٧٢ - (٣) - قال في البدر المنير : هذا الحديث حسن .
(١٣) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : ما لا قطع فيه (٤/ ١٣٧/ رقم : ٤٣٩٠) .
(١٤) سنن النسائي : كتاب قطع السارق ، باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/ ٨٥- ٨٦/ رقم : ٤٩٥٨، ٤٩٥٩) .
(١٥) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود ، باب : من سرق من الحرز (٢/ ٨٦٥- ٨٦٦/ رقم : ٤٩٥٨، ٤٩٥٩) .
(١٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨١) .

شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق** » فذكره أتم منه .

٢٠٧٣ - (٤) - قوله : « كان ثمن المجن عندهم ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم » . متفق عليه [١٧] من حديث ابن عمر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ربع دينار** » وفي رواية : « ثمنه ثلاثة دراهم » .

٢٠٧٤ - (٥) - قوله : رُوى أنه صلي الله عليه وسلم قال : « **لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ** » . مالك [١٨] وأحمد[١٩] وأصحاب السنن [٢٠] وابن حبان [٢١] والحاكم والبيهقي[٢٢] ، من حديث رافع بن خديج ، واختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوى : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ، ورواه أحمد [٢٣] وابن

---

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ (١٢/ ٩٩- ١٠٠/ رقم : ٦٧٩٥، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها (١١/ ٢٦٤- ٢٦٥/ رقم : ١٦٨٦) .

٢٠٧٤ - (٥) - قال في البدر المنير : هذا الحديث حسن .

(١٨) الموطأ (٢/ ٨٣٩) .

(١٩) مسند أحمد (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤) (٤/ ١٤٠، ١٤٢) .

(٢٠) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الحدود ، باب : مالا قطع فيه (٤/ ١٣٦- ١٣٧/ رقم : ٤٣٨٨، ٤٣٨٩) .

والنسائي في سننه : كتاب قطع السارق ، باب : ما لا قطع فيه (٨/ ٨٦- ٨٨/ رقم : ٤٩٦- ٤٩٦٩) .

والترمذي في سننه : كتاب الحدود ، باب : ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (٤/ ٤٢- ٤٣/ رقم : ١٤٤٩) .

وابن ماجة في سننه : كتاب الحدود ، باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢/ ٨٦٥/ رقم : ٢٥٩٣) .

(٢١) صحيح ابن حبان (٦/ ٣١٨/ رقم : ٤٤٤٩)

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٦٣) .

(٢٣) مسند أحمد .

ماجة [٢٤] من حديث أبي هريرة، وفيه سعد بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

(تنبيه) الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار، كما وقع في رواية النسائي.

٢٠٧٥ - (٦) حديث عبد الله بن عمرو: «لا قطع في تمر معلق». الحديث تقدم قريبًا، ولابن أبي شيبة [٢٥] وفي الموطأ [٢٦] عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين أن رسول الله قال: **«لا قطع في تمر معلق، ولا في حريسة جبل»**. وهو معضل.

٢٠٧٦ - (٧) حديث البراء بن عازب: «من نبش قطعناه». البيهقي في المعرفة [٢٧] من حديث بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده في حديث ذكره، فقال فيه: **«ومن نبش قطعناه»**. وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل حاله، وقال البخاري في التاريخ [٢٨] قال هشيم: نا سهل، شهدت ابن الزبير قطع نباشًا.

٢٠٧٧ - (٨) حديث: «ليس على المختلس، والمنتهب، والخائن قطع» أحمد [٢٩]. وأصحاب السنن [٣٠]،

---

(٢٤) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢/ ٨٦٥/ رقم: ٢٥٩٤).

(٢٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦/ رقم: ٨٦٣٢).

(٢٦) الموطأ (٢/ ٨٣١).

(٢٧) معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٠٩/ رقم: ٥١٧١، ٥١٧٢).

(٢٨) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢/ ١٠٤).

٢٠٧٧ - (٨) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.

(٢٩) مسند أحمد (٣/ ٣٨٠).

(٣٠) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة (٤/ ١٣٨/ رقم: ٤٣٩١، ٤٣٩٢).

والنسائي في سننه: كتاب قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه (٨/ ٨٨ - ٨٩/ رقم: ٤٩٧١ - ٤٩٧٤).

والترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب: ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب (٤/ ٤٢/ رقم: ١٤٤٨). وقال: حسن صحيح.

وابن ماجة في سننه: كتاب الحدود، باب: الخائن، والمنتهب، والمختلس (٢/ ٨٦٤/ رقم: ٢٥٩١).

والحاكم [٣١] وابن حبان [٣٢] والبيهقي [٣٣] من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، وفي رواية لابن حبان [٣٤] عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار وأبى الزبير ، عن جابر ، وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزى في العلل [٣٥] من طريق مكى بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، وقال : لم يذكر فيه الخائن غير مكى . قلت : قد رواه ابن حبان [٣٦] من غير طريقه ، أخرجه من حديث سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : « **ليس على المختلس ، ولا على الخائن قطع** » . وقال ابن أبي حاتم في العلل [٣٧] عن أبيه : لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير ، إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود [٣٨] ، وزاد : وقد رواه المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وأسنده النسائي [٣٩] من حديث المغيرة ، ورواه [٤٠] عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، قال النسائي [٤١] : رواه عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومخلد ابن يزيد ، وجماعة ، فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج : حدثني أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه منه ، وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر ، وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤٢] عن ابن جريج ، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف ، رواه ابن ماجه [٤٣] بإسناد صحيح ، وآخر

---

(٣١) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨٢) بلفظ ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمى من حديث ابن عباس .
(٣٢) صحيح ابن حبان (٦/ ٣١٦/ رقم : ٤٤٤٠) .
(٣٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٩) .
(٣٤) صحيح ابن حبان (٦/ ٣١٥/ رقم : ٤٤٣٩) .
(٣٥) العلل المتناهية لابن الجوزى (٢/ ٧٩٣/ رقم : ١٣٢) .
(٣٦) صحيح ابن حبان الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . (٦/ ٣١٦/ رقم : ٤٤٤١) .
(٣٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٠) .
(٣٨) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، ياب : القطع في الخلسة والخيانة (٤/ ١٣٨) .
(٣٩) سنن النسائي الكبرى : كتاب قطع السارق ، ياب : ما لا قطع فيه (٤/ ٣٤٧/ رقم : ٧٤٦٧) .
(٤٠) سنن النسائي الكبرى : كتاب قطع السارق ياب : ما لا قطع فيه (٤/ ٣٤٧/ رقم : ٧٤٦٣) .
(٤١) سنن النسائي : كتاب قطع السارق ، ياب : ما لا قطع فيه (٨/ ٨٩/ رقم : ٤٩٧٤) .
(٤٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٠٦/ رقم : ١٨٨٤٤) .
(٤٣) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود ، ياب : الخائن والمنتهب والمختلس =

من رواية الزهري، عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط [٤٤]، في ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزى في العلل [٤٥] من حديث ابن عباس وضعفه.

٢٠٧٨ - (٩) حديث: «روي أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجارية سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها». هذا الحديث تبع المصنف في إيراده صاحب المهذب، فإنه ذكره وعزاه إلى رواية ابن مسعود، وإنما رواه البيهقي [٤٦] من حديث ابن مسعود موقوفًا عليه.

٢٠٧٩ - حديث: «من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله». تقدم بلفظ: «**نقم عليه كتاب الله**».

٢٠٨٠ - (١٠) حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أتى بسارق، فقال: «ما إخالك سرقت». قال: بلى سرقت، فأمر به فقطع». أبو داود في المراسيل [٤٧] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا نحوه، وزاد: «فقطعوه وحسموه، ثم أتوه به» فقال: «**تب إلى الله**». فقال: تبت إلى الله، فقال: «**اللهم تب عليه**». ووصله الدارقطني [٤٨]، والحاكم [٤٩]، والبيهقي [٥٠] بذكر أبي هريرة فيه، ورجح ابن خزيمة وابن المدينى وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول، ورواه أبو داود في السنن [٥١]، والنسائي [٥٢]، وابن ماجه [٥٣] من طريق أبي أمية

= (٢/ ٨٦٤/ رقم: ٢٥٩٢).

(٤٤) المعجم الأوسط للطبراني (١/ ل٣١)، كما في مجمع البحرين (٤/ ٢٧٨/ رقم: ٢٤٦٦).

(٤٥) العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٧٩٣/ رقم: ١٣٢٥).

(٤٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٦٤) ووقع عند البيهقي: ولم تحصن، بدل لم تحض.

(٤٧) المراسيل لأبي داود ص ٢٠٤، ٢٠٥ رقم: ٢٤٤.

(٤٨) سنن الدراقطني (٣/ ١٠٢).

(٤٩) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨١).

(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧١، ٢٧٥- ٢٧٦).

(٥١) سنن أبي داود: كتاب الحدود، ياب: في التلقين في الحد (٤/ ١٣٤- ١٣٥/ رقم: ٤٣٨٠).

(٥٢) سنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب: تلقين السارق (٨/ ٦٧/ رقم: ٤٨٧٧).

(٥٣) سنن ابن ماجة: كتاب الحدود، باب: تلقين السارق (٢/ ٨٦٦/ رقم: ٢٥٩٧).

المخزومى : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافًا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له : « ما إخالك سرقت** » . الحديث .

قال الخطابي : في إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به .

٢٠٨١ - (١١) حديث : « من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة » الترمذي [٥٤] عن أبي هريرة في حديث أوله : « **من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر على مسلم ، ستره الله في الدنيا والآخرة** » ... الحديث . وقال : رواه غير واحد ، عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح ، وكان هذا أصح ، ورواه الحاكم [٥٥] من طريقين غير طريق الأعمش وقال : هذا يصحح الموصول ، ورواه الترمذي [٥٦] من حديث ابن عمر في حديث أوله : « **المسلم أخو المسلم** » الحديث وفيه : « **ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة** » . **ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد مرفوعًا :** « **من ستر مسلمًا في الدنيا ، ستره الله في الدنيا والآخرة** » . وعن ابن عباس مرفوعًا : « **من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته** » . رواه ابن ماجه [٥٧] .

٢٠٨٢ - (١٢) حديث أنه قال لماعز : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » تقدم في باب حد الزنا .

٢٠٨٣ - (١٣) قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال للسارق : « **أسرقت ؟ قل : لا .** » ولم يصححوا هذا الحديث . هذا الحديث تبع فيه الغزالى في الوسيط . فإنه قال : وقوله « **قل : لا** » . لم يصححه الأئمة ، وسبقهما الإمام في النهاية

---

(٥٤) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في الستر على المسلم (٤/ ٢٦/ رقم : ١٤٢٥) .

(٥٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨٣- ٣٨٤) .

(٥٦) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في الستر على المسلم . (٤/ ٢٦/ رقم : ١٤٢٦) .

(٥٧) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب : الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢/ ٨٥٠/ رقم : ٢٥٤٦) .

فقال: سمعت بعض ائمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ وهو « **قل: لا** » فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله: « **ما إخالك سرقت** » وقال في موضع آخر: غالب الظن أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث، قال الرافعي: ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره: أن أبا بكر قاله لسارق أقر عنده، انتهى.

والحديث قد رواه البيهقي [٥٨] موقوفًا على أبي الدرداء: « **أنه أتى بجارية سرقت، فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا، فقالت: لا، فخلى سبيلها** ». ولم أره عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أبي بكر؛ إلا أن في مصنف عبد الرزاق [٥٩] عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق، فيقول: أسرقت؟ قل: لا، وسمى أبا بكر، وعمر، وعن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة ابن خالد قال: « **أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا. فتركه** ».

وروى ابن أبي شيبة [٦٠] من طريق أبي المتوكل: **أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يؤمئذ أمير، فقال: أسرقت؟ قل: لا، مرتين أو ثلاثًا** » وفي جامع سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: « **أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملًا، فقال: أسرقت؟ قولي: لا** ».

وأما حديث: « **ما إخالك سرقت** ». فتقدم، وليس هو من المتفق عليه اصطلاحًا.

وفي الباب حديث أبي بكر قال: « **كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا. فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده** » الحديث، وفيه: « **إنك إن اعترفت الرابعة رجمتك** ». أخرجه أحمد [٦١]، وفي الموطأ [٦٢] من طريق أبي واقد: « **أن عمر أتاه رجل فذكر له أنه وجد مع امرأته رجل فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته**

---

(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٦).
(٥٩) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٤/ رقم: ١٨٩١٩، ١٨٩٢٠).
(٦٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣- ٢٤/ رقم: ٨٦٢٥).
(٦١) مسند أحمد (١/ ٨).
(٦٢) الموطأ (٢/ ٨٢٣).

فسألها عن ذلك ، وذكر لها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف » .

٢٠٨٤ – قوله : وعرض عمر رضى الله عنه لزياد ، بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبة . قلت : قد تقدم .

٢٠٨٥ – (١٤) حديث : « أن ماعزًا لما ذكر لهزال أنه زنا ، قال له : بادر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل الله فيك قرآنًا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **هلا سترته بثوبك يا هزال** » . قلت : حديث هزال رواه أحمد وأبو داود كما تقدم ، وليس فيه قوله : « قبل أن ينزل الله فيك قرآنًا » لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر ، عن ابن هزال ، عن أبيه أنه قال لماعز : « اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرك ، فإنك إن لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك » .

٢٠٨٦ – (١٥) حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع بيمينه » . البغوى ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وفيه قصة ، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق [٦٣] .

٢٠٨٧ – (١٦) حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق : « **إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله** » الدارقطني [٦٤] وفي إسناده الواقدي ، ورواه الشافعي [٦٥] ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « **السارق إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله** » .

---

(٦٣) عبد الكريم بن أبي المخارق ؛ أبو أمية ، واسم أبيه : قيس ؛ فيما قيل – البصري ، المعلم – قال معمر : قال لي أيوب : لا تحمل عن عبد الكريم أبي أمية ؛ فإنه ليس بشيء . وقال الفلاس : كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عن عبد الكريم المعلم . وعن يحيى : ليس بشيء . وقال أحمد : قد ضربت على حديثه ، هو شبه المتروك . وقال النسائي والدارقطني : متروك . وقال ابن عبد البر : لا يختلفون في ضعفه ، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ، ولا يحتج به .

(٦٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٠) .

(٦٥) معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٠٩– ٤١٠) .

وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني [٦٦] والدارقطني [٦٧] وإسناده ضعيف .

٢٠٨٨ - (١٧) حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به ثانيًا فقطع رجله ، ثم أتى به ثالثًا فقطع يده ، ثم أتى به رابعًا فقطع رجله ، ثم أتى به خامسًا فقتله » . الدارقطني [٦٨] بهذا ، وفيه محمد بن يزيد ابن سنان ، قال الدارقطني : هو ضعيف ، ورواه أبو داود [٦٩] والنسائي أيضًا [٧٠] بغير هذا السياق ، بلفظ : **« جئ بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اقتلوه » . فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : « اقطعوه » . ثم جئ به الثانية فقال : « اقتلوه » . فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : « اقطعوه » . فذكره كذلك ، قال : فجئ به الخامسة فقال : « اقتلوه » . قال جابر : فانطلقنا إلى مربد النعم ، فاستلقى على ظهره ، فقتلناه ، ثم اجتررناه ، فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة**. وفي إسناد مصعب بن ثابت وقد قال النسائي : ليس بالقوى ، وهذا الحديث منكر ، ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا .

وفي الباب عن الحارث بن حاطب الجمحى عند النسائي [٧١] والحاكم [٧٢] وعن عبد الله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في الحلية [٧٣] ، وقال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له ، وقد قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه

---

(٦٦) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٨٢) .
(٦٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٧- ١٣٨) .
(٦٨) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٠- ١٨١) .
(٦٩) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : في السارق يسرق مرارًا (٤/ ١٤٢/ رقم : ٤٤١٠) .
(٧٠) سنن النسائي : كتاب قطع السارق ، باب : قطع اليدين والرجلين من السارق (٨/ ٩٠- ٩١/ رقم : ٤٩٧٨) .
(٧١) سنن النسائي : كتاب قطع السارق ، باب : قطع الرجل من السارق بعد اليد (٨/ ٨٩- ٩٠/ رقم : ٤٩٧٧) .
(٧٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٨٢) .
(٧٣) الحلية لأبى نعيم .

عند أهل العلم، قال ابن عبد البر: وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب، عن عثمان، وعمر بن عبد العزيز «أنه يقتل» لا أصل له.

٢٠٨٩ - (١٨) حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق شملة: «**اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه**» الدارقطني وغيره وقد تقدم.

٢٠٩٠ - (١٩) حديث فضالة بن عبيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق، فأمر به فقطعت يده. ثم علقت في رقبته». أصحاب السنن [٧٤] من حديثه، وحسنه الترمذي، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن حجاج بن أرطاة، قلت: وهما مدلسان، وقال النسائي: الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره، قال هذا بعد أن أخرجه من طريقه.

قوله: وذكر الإمام أن من الأصحاب من لم ير التعليق، ولم يصحح الخبر فيه،

قلت: هو كما قال: لا يبلغ درجة للصحيح ولا يقاربها.

٢٠٩١ - (٢٠) حديث: «أن رجلًا سرق من بيت المال، فكتب بعض عمال عمر إليه بذلك فقال: لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق». لم أجده عنه.

قلت: أخرج ابن أبي شيبة [٧٥] عن وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: «**أن رجلًا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر**». فذكره بلفظه، وروى

٢٠٩٠ - (١٩) - قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح.

(٧٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب: في تعليق يد السارق في عنقه (٤/ ١٤٣/ رقم: ٤٤١١).

والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه (٨/ ٩٢/ رقم: ٤٩٨٢- ٤٩٨٣).

والترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب: ما جاء في تعليق يد السارق (٤/ ٤١- ٤٢/ رقم: ١٤٤٧).

وابن ماجة في سننة: كتاب الحدود، باب: تعليق اليد في العنق (٢/ ٨٦٣/ رقم: ٢٥٨٧).

٢٠٩١ - (٢٠) - قال في البدر المنير: هذا الاثر غريب عن عمر.

(٧٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠/ رقم: ٨٦١٢).

البيهقي [٧٦] من طريق الشعبى عن علي أنه كان يقول : « **ليس على من سرق من بيت المال قطع** » .

وفي الباب حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه [٧٧] من رواية ابن عباس : « **أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من المغنم ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، وقال : « مال الله سرق بعضه بعضًا** » . إسناده ضعيف .

٢٠٩٢ - (٢١) حديث عثمان : « أنه سُرق في عهده ثوب من منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطع السارق » ولم ينكر عليه أحد . لم أجده عنه أيضًا .

٢٠٩٣ - (٢٢) حديث : « أن عمر أتى بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل ، قيمتها ستون درهمًا ، فلم يقطعه ، وقال : خادمكم أخذ متاعكم » . مالك في الموطأ [٧٨] والشافعي [٧٩] عنه عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أن عبد الله ابن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب ، فقال له : اقطع هذا ، فذكره ، ورواه الدارقطني [٨٠] من حديث سفيان ، عن الزهري .

٢٠٩٤ - (٢٣) حديث عثمان : « أنه قطع سارقًا في أترجة قومت بثلاثة دراهم » . الشافعي [٨١] عن مالك في الموطأ [٨٢] عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة : « **أن سارقًا سرق أترجة في عهد عثمان ، فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر بدينار ، فقطع يده** » . قال مالك : وهي الأترجة التي يأكلها الناس ، وقال ابن كنانة : كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة ، يجعل فيها

---

(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٨٢) .
(٧٧) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب : العبد يسرق (٢/ ٨٦٤/ رقم : ٢٥٩٠) .
٢٠٩٢ - (٢١) - قال في البدر المنير : هذا الأثر غريب ، ولا يحضرني من خرجه .
٢٠٩٣ - (٢٢) - قال في البدر المنير : هذا الأثر صحيح .
(٧٨) الموطأ (٢ ٨٣٩- ٨٤٠) .
(٧٩) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٨٢- ٨٣/ رقم : ٢٦٨) .
(٨٠) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٨) .
٢٠٩٤ - (٢٣) - قال في البدر المنير : هذا الأثر صحيح .
(٨١) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٨٣/ رقم : ٢٧٣) .
(٨٢) الموطأ (٢/ ٨٣٢) .

الطيب ، ورد عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تقوم .

٢٠٩٥ - (٢٤) حديث عائشة : « سارق موتانا كسارق أحيائنا » .
الدارقطني [٨٣] من حديث عمرة عنها .

٢٠٩٦ - (٢٥) حديث : « لاقطع في عام » إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني [*] في جامعه عن أحمد بن حنبل ، عن هارون بن إسماعيل ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن حسان بن أزهر : أن ابن حدير حدثه عن عمر قال : « **لا تقطع اليد في غدق ، ولا عام سنة** » . قال : فسألت أحمد عنه ، فقال : الغدق : النخلة ، وعام سنة : عام المجاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ قال : إي لعمري .

٢٠٩٧ - (٢٦) حديث جابر : « أن رجلًا أنزل ضيفًا في مشربة له » فوجد متاعًا قد أخفاه ، فأتى به أبا بكر فقال : خل عنه ، فليس بسارق ، وإنما هي أمانة أخفاها » . لم أجده .

٢٠٩٨ - (٢٧) حديث : « أن رجلًا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة ، فنزل بأبي بكر ، وكان يكثر الصلاة في المسجد ، فقال أبو بكر : ماليلك بليل سارق ، فلبثوا ما شاء الله » الحديث ، وفي آخره : « **فبكى أبو بكر ، وقال : أبكي لغرته بالله ، ثم أمر به فقطعت يده** » مالك في الموطأ [٨٤] والشافعي [٨٥] عنه ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه : « **أن رجلًا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل** » فذكره ، وفيه : **أن الحلى لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر** ، وفي آخره : فقال أبو بكر « **والله لدعاؤه على نفسه ، أشد عندي من سرقته** » . وفي سنده انقطاع ، ورواه الدارقطني [٨٦] من طريق أيوب ، عن نافع : **أن رجلًا أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر** فذكره مثل ما عند المصنف ، ورواه سعيد بن منصور من حديث موسى بن

---

(٨٣) لم أجده عند الدارقطني بهذا اللفظ ، وإنما وجدته بلفظ « كسر عظم الميت ككسره حيًا » سنن الدارقطني (٣/ ١٨٨- ١٨٩) .
(*) ط هـ « الجررجاني » .
٢٠٩٧ - (٢٦) - قال في البدر المنير : غريب لا يحضرني من خرجه .
(٨٤) الموطأ (٢/ ٨٣٥- ٨٣٦) .
(٨٥) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٨٥/ رقم : ٢٨١) .
(٨٦) سنن الدراقطني (٣/ ١٨٣- ١٨٤) .

عقبة ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد في هذه القصة ، ورواه عبد الرزاق [٨٧] ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « **كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقريه القرآن حتى بعث ساعيًا أو قال : سرية ، فقال : أرسلني معه ، فقال : بل تمكث عندنا ، فأبى فأرسله واستوصاه ، به خيرًا ، فلم يغب إلا قليلًا حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : ما زدت على أنه كان يوليني شيئًا من عمله ، فخنت فريضة واحدة ، فقطع يدي ، فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة ، والله لإن كنت صادقًا لأفدينك منه ، ثم أدناه . فكان يقوم بالليل فيقرأ ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال : يالله لرجل قطع هذا ، لقد اجترأ على الله ، قال : فلم يلبثا إلّا قليلًا حتى فقد آل أبي بكر حليًا لهم ومتاعًا ، فقال أبو بكر : طرق الحي الليلة ، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ، رفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت ، فقال : اللهم اظهر علي من سرقهم ، أو تخونهم ، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت يده** » . وقال عبد الرزاق [٨٨] عن ابن جريج كان اسمه جبرًا أو جبيرًا .

٢٠٩٩ - (٢٨) حديث أبي بكر : أنه قال لسارق : « أسرقت ؟ قل : لا » لم أجده هكذا ، وقد تقدم في أوائل الباب ، وهو في البيهقي عن أبي الدرداء .

٢١٠٠ - (٢٩) حديث : أن ابن مسعود قرأ : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما**﴾ البيهقي [٨٩] من رواية مجاهد ، قال في قراءة ابن مسعود ، فذكره وفيه انقطاع ، وعن إبراهيم النخعى قال في قراءتنا : ﴿**والسارق والسارقة تقطع أيمانهم**﴾ [٩٠] .

٢١٠١ - (٣٠) حديث أبي بكر ، وعمر أنهما قالا : « إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع » . لم أجده عنهما ، وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من

---

(٨٧) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٨- ١٨٩/ رقم : ١٨٧٧٤) .
(٨٨) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٨٩/ رقم : ١٨٧٧٥) .
(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٠) .
(٩٠) في السنن الكبرى للبيهقي « والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم » . (٨/ ٢٧٠) .

طريق نافع، عن ابن عمر: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يقطعون السارق من المفصل**». وفي البيهقي[٩١]، عن عمر: «**أنه كان يقطع السارق من المفصل**». واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله صلى الله عليه وسلم: «**وفي اليد خمسون من الإبل**». وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

---

(٩١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧١).

(كتاب قاطع الطريق)

٢١٠٢ - (١) حديث : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا » . تقدم في الباب الذي قبله .

٢١٠٣ - قوله : وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان ، انتهى . كأنه يشير إلى حديث « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان** » . وهو عند البخاري [١] من حديث أبي هريرة وفيه قصة .

٢١٠٤ - (٢) حديث ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، أنها في حق قطاع الطريق من المسلمين ، قال : وفسر ابن عباس الآية فيما رواه الشافعي على مراتب :

المعنى : أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال . قال : وقال ابن عباس : معنى نفيهم من الأرض أنهم إذا هربوا من حبس الإمام ، يتبعون ليردوا ، ويتفرق جمعهم ، وتبطل شوكتهم فذكره . الشافعي [٢] ، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى [٣] ، عن صالح مولى التوأمة [٤] ، عن ابن عباس في قطاع الطريق : « **إذا قتلوا قتلوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض** » ورواه البيهقي [٥] من طريق محمد بن سعد

---

(١) صحيح البخاري - فتح الباري - .
(٢) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٨٦/ رقم : ٢٨٢) .
(٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ؛ مجمع على ضعفه . قال ابن عبد البر غر الشافعي حذقُه ونباهته . تقدم كثيراً .
(٤) صالح مولى التوأمة ؛ هو صالح بن نبهان ، قال مالك : ليس بثقة . وقال يحيى : ليس بقوي . و عنه : ثقة . وقال ابن القطان : لم يكن بثقة . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن المديني : ثقة ؛ إلا أنه خرف وكبر . وقال ابن حبان : تغير سنة خمس وعشرين ومائة ، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتميز فاستحق الترك . (الميزان ٢/٣٠٢) . وقال ابن حجر : صدوق اختلط . قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج . (التقريب) .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٨٣) .

العوفي [٦] ، عن آبائه[٧] إلى ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ الآية ، قال: إذا حارب فقتل ، فعليه القتل ، إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل ، فعليه الصلب ، وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف وإذا حارب ، وأخاف السبيل فإنما عليه النفى » ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عطية به نحوه ، قال الشافعي : واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله .

قوله : وهذا قول أكثر العلماء ، ومنهم ابن عباس . **قلت :** ونقله ابن المنذر ، عن مالك ، وأصحاب الرأى ، وجاء عن ابن عباس خلافه ، ففي سنن أبي داود [٨] بإسناد حسن ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ الآية قال : نزلت في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه ، وعن ابن عمر : أنها نزلت في المرتدين ، ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم .

---

(٦) محمد بن سعد العوفي ؛ هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ؛ قال الخطيب : كان ليناً في الحديث . وروى الحاكم عن الدارقطني : أنه لا بأس به . (الميزان ٣/ ٥٦٠) .

(٧) أما أبائه ؛ عطية ؛ تقدم أنه لا يحتج به . والحسن بن عطية ؛ قال البخاري : ليس بذاك . وقال أبو حاتم : ضعيف . وأما محمد بن الحسن بن عطية : ضعفوه ولم يترك . قال أبو زرعة : لين . وقال أبو حاتم : ضعيف . وقال البخاري : لم يصح حديثه . (الميزان ٤/٥١٣) .

(٨) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في المحاربة (٤/ ١٣٢/ رقم: ٤٣٧٢).

(كتاب حد شارب الخمر)

قوله: قيل: إن المراد بالإثم في قوله تعالى: ﴿ **قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم** ﴾ أي الخمر، قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول

انتهى، وقد نص على ذلك القزاز في جامعه، وأنكره النحاس.

٢١٠٥ - (١) حديث ابن عمر: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» مسلم [١] بلفظ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**». ورواه من وجه آخر بهذا، وفي رواية له بالتقديم والتأخير، وفي رواية لأحمد كذلك [٢].

٢١٠٦ - (٢) حديث ابن عمر: «لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، ومعتصرها وعاصرها، وحاملها، والمحمولة إليه». أبو داود [٣] بهذا، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي [٤] وصححه ابن السكن، ورواه ابن ماجه [٥] وزاد: «**وآكل ثمنها**».

وفي الباب عن أنس بن مالك به وزاد: «**وعاصرها، والمشترى لها، والمشترى له**». رواه الترمذي [٦] وابن ماجه [٧] ورواته ثقات، وعن ابن عباس رواه أحمد [٨]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر (١٣/ ٢٤٩- ٢٥٠/ رقم: ٢٠٠٣).

(٢) مسند أحمد (٢/ ١٣٥، ١٣٧).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب: في العنب يعصر للخمر (٣/ ٣٢٦/ رقم: ٣٦٧٤).

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي: قال ابن معين وقد سئل عنه: لا أعرفه. وقال في التقريب: مقبول.

(٥) سنن ابن ماجة: كتاب الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢/ ١١٢١- ١١٢٢/ رقم: ٣٣٨٠).

(٦) سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلا (٣/ ٥٨٩/ رقم: ١٢٩٥).

(٧) سنن ابن ماجة: كتاب الأشربه، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢/ ١١٢٢/ رقم: ٣٣٨١).

(٨) مسند أحمد (١/ ٣١٦).

وابن حبان [٩] والحاكم [١٠] ، وعن ابن مسعود ، ذكره ابن أبي حاتم في العلل [١١] ، وعن أبي هريرة مرفوعًا : « **إن الله حرم الخمر ، وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه** » . ورواه أبو داود [١٢] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢١٠٧ - (٣) حديث جابر : « ما أسكر كثيره ، فالفرق منه حرام » . ابن ماجه [١٣] من حديث سلمة بن دينار ، عن ابن عمر ، وفي إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه أبو داود [١٤] والترمذي [١٥] وابن ماجه أيضًا [١٦] من حديث جابر ، لكن لفظه : « **ما أسكر كثيره ، فقليله حرام** » . حسنه الترمذي ، ورجاله ثقات ، ورواه النسائي [١٧] والبزار [١٨] وابن حبان [١٩] من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره** » .

وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد ، وعبد الله بن عمرو وابن عمر وزيد ابن ثابت ، فحديث علي : في الدراقطني [٢٠] ، وحديث عائشة سيأتي بعده ، وحديث خوات، في المستدرك [٢١] ، وحديث سعد : في النسائي [٢٢] .

---

(٩) صحيح ابن حبّان (٧/ ٣٧٠/ رقم : ٥٣٣٢).
(١٠) مستدرك الحاكم (٢/ ٣١).
(١١) العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧/ رقم: ١٥٥٨).
(١٢) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب : ثمن الخمر والميتة (٣/ ٢٧٩/ رقم: ٣٤٨٥).
(١٣) سنن ابن ماجة : كتاب الأشربة ، باب : من ما أسكر كثيرة فقليله حرام (٢/ ١١٢٤/ رقم : ٣٣٩٢).
(١٤) سن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب : النهى عن المسكر (٣/ ٣٢٧/ رقم: ٣٦٨١).
(١٥) سنن الترمذي : كتاب الأشربة ، باب : ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٥٨/ رقم: ١٨٦٥).
(١٦) سنن ابن ماجة ، كتاب الأشربة ، باب : ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢/ ١١٢٥/ رقم: ٣٣٩٣).
(١٧) سنن النسائي : كتاب الأشربة ، باب : تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨/ ٣٠١/ رقم : ٥٦٠٨، ٥٦٠٩).
(١٨) مسند البزار (٣/ ٣٠٦/ رقم: ١٠٩٨، ١٠٩٩).
(١٩) صحيح ابن حبّان (٧م ٣٧٥/ رقم: ٥٣٤٦).
(٢٠) سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٠).
(٢١) مستدرك الحاكم (٣/ ٤١٣).
(٢٢) سنن النسائي : كتاب الأشربة ، باب : تحريم كل شراب أسكر كثيره =

وحديث ابن عمرو: في ابن ماجه [٢٣]، والنسائي أيضًا [٢٤]، وحديث ابن عمر وزيد في الطبراني [٢٥].

٢١٠٨ - (٤) حديث: «ما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام».
أحمد [٢٦] وأبو داود [٢٧] والترمذي [٢٨] وابن حبان [٢٩]، من حديث عائشة، وأعله الدارقطني بالوقف، ورواه أحمد في كتاب الأشربة بلفظ: «**فالوقية منه حرام**».

٢١٠٩ - (٥) حديث عمر: «أنه قال في خطبته: **نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل**». متفق عليه [٣٠] من حديث ابن عمر عن عمر، وفي آخره: «**والخمر ما خامر العقل**». ورواه أحمد في مسنده [٣١] عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر**».

٢١١٠ - (٦) قوله: وما لا يسكر لا يحرم شربه، لكن يكره شرب المصنف والخليطين، لورود النهي عنهما في الحديث. قال: والمصنف ما عمل من تمر ورطب، والخليطان من بسر ورطب، وقيل: ما عمل من التمر والزبيب.

= (٨/ ٣٠١/ رقم: ٥٦٠٨، ٥٦٠٩).

(٢٣) سنن ابن ماجة: كتاب الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢/ ١١٢٥/ رقم: ٣٣٩٤).

(٢٤) سنن النسائي: كتاب الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨/ ٣٠٠/ رقم: ٥٦٠٧).

(٢٥) المعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٣٩/ رقم: ٤٨٨٠)، (١٢/ ٣٨١/ رقم: ١٣٤١١).

(٢٦) مسند أحمد (٦/ ٧١، ١٣١).

(٢٧) سنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب: النهى عن المسكر (٣/ ٣٢٩/ رقم: ٣٦٨٧).

(٢٨) سنن الترمذي: كتاب الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤/ ٢٥٩/ رقم: ١٨٦٦).

(٢٩) صحيح ابن حبان (٧/ ٣٧٩/ رقم: ٥٣٥٩).

(٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب التفسير، باب: : ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب** ...﴾ (٨/ ١٢٦/ رقم: ٤٦١٩).
ومسلم في صحيحه: كتاب التفسير. باب: في نزول تحريم الخمر (١٨/ ٢١٩- ٢٢٠/ رقم: ٣٠٣٢).

(٣١) مسند أحمد (٢/ ١١٨).

كأنه يشير إلى حديث جابر: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، وأن ينبذ الرطب والبسر جميعًا**». متفق عليه [٣٢]، وفي لفظ: **أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والرطب**. وفي لفظ: «**نهى عن الخليطين أن يشربا**». قال: قلنا: يا رسول الله وما هما؟ قال: «**التمر والزبيب**».

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس رواه مسلم [٣٣]، وعن أنس رواه النسائي [٣٤] وغيره، واتفقا على حديث أبي قتادة: «**نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة**» [٣٥].

قوله: وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها، كالدباء وهو القرع، والحنتم وهى الجرار الخضر، والنقير وهو أصل الجذع، ينقر ويتخذ منه الإناء، والمزفت وهو المطلى بالزفت، وهو المقير يطلى بالقار. مسلم [٣٦] من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: «**أنهاكم عن الدباء، والحنتم**،

---

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح البارى: كتاب الأشربة، ياب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا.. (١٠/ ٦٩/ رقم: ٥٦٠١).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٣/ ٢٢٢- ٢٢٤/ رقم: ١٩٨٦).

(٣٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٣/ ٢٢٤- ٢٢٥، ٢٢٧- ٢٢٩/ رقم: ١٩٨٧، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١).

(٣٤) سنن النسائي: كتاب الأشربة، ياب: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين... (٨/ ٢٩١- ٢٩٢/ رقم: ٥٥٦٣).

(٣٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري -: كتاب الأشربة، ياب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا (١٠/ ٦٩/ رقم: ٥٦٠٢).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٣/ ٢٥- ٢٢٧/ رقم: ١٩٨٨).

(٣٦) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، ياب: النهى عن الانباذ في المزفت والدباء والحنتم والمقير (١٣/ ٢٣٠/ رقم: ١٩٩٣).

والنقير، والمقير» رواه البخاري [٣٧] ومسلم [٣٨] من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، ولهما [٣٩] عن أنس **نهى عن الدباء والمزفت** . وزاد في رواية: **«والحنتم»** وعن ابن أبي أوفى: **نهى عن المزفت، والحنتم، والنقير**. رواه البخاري [٤٠]، وله طرق: فمنها فيما اتفقا عليه [٤١] عن الحارث بن سويد عن عليّ، في النهي عن الدباء والمزفت، ولمسلم [٤٢] عن عائشة: **«نهى وفد عبد القيس أن ينبذوا في الدباء، والنقير، والمزفت، والحنتم»**.

٢١١١ - (٧) حديث: «كل مسكر حرام» . مسلم عن عائشة، وابن عمر، وبريدة [٤٣] .

٢١١٢ - (٨) حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» . ويروى أنه قال:

---

(٣٧) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأشربة، باب: أداء الخُمُس من الإيمان (١/ ١٥٧/ رقم: ٥٣).

(٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، باب: النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والمقير.. (١٣/ ٢٣٤/ رقم: ١٧).

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل... (١٠/ ٤٤/ رقم: ٥٥٨٧).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأشربة، باب: النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء الحنتم والمقير .. (١٣/ ٢٢٩-- ٢٣٠/ رقم: ١٩٩٢).

(٤٠) الذي في البخاري من حديث ابن أبي أوفى بلفظ: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر. قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا». ولم أجده بغير هذا اللفظ. وراجع فتح الباري - : كتاب الأشربة، باب: ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأدعية والظروف بعد النهى (١٠/ ٦٠/ رقم: ٥٥٩٦). وتحفة الأشراف للمزى.

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح البارى: كتاب الأشربة، باب: ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهى (١٠/ ٥٩/ رقم: ٥٥٩٤).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والمقير.. (١٣/ ٢٣١/ رقم: ١٩٩٤).

(٤٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، باب: النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والمقير.. (١٣/ ٢٣٣/ رقم: ١٩٩٥).

(٤٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (١٣/ ٢٤٦- ٢٤٧، ٢٤٩- ٢٥٠/ رقم: ٢٠٠١، ٢٠٠٣) وباب: =

« وإنما ذلك داء، وليس بشفاء » ابن حبان [٤٤]، والبيهقي [٤٥] من حديث أم سلمة : « **نبذت نبيذًا في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : « ما هذا؟ » قلت : اشتكت ابنة لي ، فنعت لها هذا ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** » . لفظ البيهقي : ولفظ ابن حبان : « **إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام** » وذكره البخاري [٤٦] تعليقًا عن ابن مسعود ، وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة . وأما اللفظ الثاني : فرواه مسلم [٤٧] وأحمد[٤٨] وأبو داود [٤٩] وابن ماجه [٥٠] وابن حبان [٥١]، من حديث علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر : « **أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها ، وكره أن يصنعها . فقال** : « **إنه ليس بدواء ولكنه داء** » . وفي رواية ابن حبان : « **إنما ذلك داء ، وليس بشفاء** » وقال بعضهم ، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد ، وصححه ابن عبد البر .

٢١١٣ - (٩) حديث : « العينان تزنيان ، واليدان تزنيان » ت. قدم في اللعان .

٢١١٤ - (١٠) قوله : « وأيضًا فالخمر أم الخبائث » . يشير إلى حديث عثمان رواه النسائي [٥٢] موقوفًا ، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم المسكر مرفوعًا .

= النهى عن الانتباذ في المزفت والحنتم والنقير (١٣/ ٢٤٤/ رقم : ٩٧٧) .
(٤٤) صحيح ابن حبان : (٢/ ٣٣٤- ٣٣٥/ رقم : ١٣٨٨) .
(٤٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٥) .
(٤٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأشربة ، باب : شراب الحلواء والعسل (١/ ٨١/ في الترجمة) .
(٤٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأشربة ، باب : تحريم التداوي الخمر (١٣/ ٢٢٠/ رقم : ١٩٨٤) .
(٤٨) مسند أحمد (٤/ ٣١١) ، (٥/ ٢٩٢- ٢٩٣) .
(٤٩) سنن أبي داود : كتاب الطب ، باب : في الأدوية المكروهة (٤/ ٧/ رقم : ٣٨٧٣) .
(٥٠) سنن بن ماجة : كتاب الطب ، باب : النهى أن يتداوى بالخمر (٢/ ١١٥٧/ رقم : ٣٥٠٠) .
(٥١) صحيح ابن حبان (٢/ ٣٣٤/ رقم : ١٣٨٧) .
(٥٢) سنن النسائي : كتاب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر (٨/ ٣١٥- ٣١٦/ رقم : ٥٦٦٦، ٥٦٦٧) .

٢١١٥ - (١١) عبد الرحمن بن أزهر: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب، فقال: « اضربوه» فضربوه بالأيدى والنعال» الحديث رواه الشافعي [٥٣]. هو كما قال ورواه أيضًا أبو داود [٥٤] والنسائي [٥٥] من طرق، والحاكم [٥٦]، وقال ابن أبي حاتم في العلل [٥٧]: سألت أبي عنه، وأبا زرعة، فقالا: لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر.

٢١١٦ - (١٢) حديث عمر: «أنه استشار، فقال عليّ: أرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وحد المفتري ثمانون، فجلد عمر ثمانين». مالك في الموطأ [٥٨] والشافعي [٥٩] عنه، عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر فذكره، وهو منقطع لأن ثورًا لم يلحق عمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في الكبرى [٦٠]، والحاكم [٦١] من وجه آخر، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق [٦٢]، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة لم يذكر ابن عباس، وفي صحبته نظر، لما ثبت في الصحيحين [٦٣] عن أنس: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما**

---

(٥٣) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٩٠/ رقم: ٢٩٢).

(٥٤) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر (٤/ ١٦٢- ١٦٣/ رقم: ٤٤٧٧، ٤٤٧٨). وباب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤/ ١٦٥ - ١٦٧/ رقم: ٤٤٨٧- ٤٤٨٩).

(٥٥) سنن النسائي الكبرى: كتاب الحد في الخمر، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس أن (٣/ ٢٥١- ٢٥٢/ رقم: ٥٢٨١- ٥٢٨٧).

(٥٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٧٣- ٣٧٥).

(٥٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٦- ٤٤٧).

(٥٨) الموطأ (٢/ ٨٤٢).

(٥٩) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٩٠/ رقم: ٢٩٣).

(٦٠) سنن النسائي الكبرى: كتاب الحد في الخمر، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس (٣/ ٢٥٢- ٢٥٣/ رقم: ٥٢٨٨).

(٦١) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٧٥- ٣٧٦).

(٦٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٧٨/ رقم: ١٣٥٤٢).

(٦٣) أخرجه البخاري صحيحه - فتح الباري -: كتاب الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر (١٢/ ٦٤/ رقم: ٦٧٧٣). =

كان عمر إستشار الناس، فقال عبد الرحمن. أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر» ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جميعًا، لما ثبت في صحيح مسلم [٦٤] عن على في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين، وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده.

(**تنبيه**) قال ابن دحية في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر: صح عن عمر أنه قال: **لقد هممت أن أكتب في المصحف**: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين**». وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه، نعم حكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق [٦٥] أنه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين، قال ابن حزم في الإعراب: «**صح أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين**». وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين.

٢١١٧ - (١٣) قوله: «روى أنه عليه الصلاة والسلام **أمر بجلد الشارب أربعين**» هو لفظ أبى داود [٦٦] في حديث عبد الرحمن بن أزهر، المتقدم. قلت: ليس: فيه صيغة أمر ولا ذكر أربعين، بل لفظه: «**أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين، فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارفعوا» فرفعوا، ثم جلد أبو بكر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرًا من خلافته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحرين: ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين**».

٢١١٨ - (١٤) حديث أنس: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى**

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: حد الخمر (١١/ ٣٠٥- ٣١٠/ رقم: ١٧٠٦).

(٦٤) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الحدود، باب: حد الخمر (١١/ ٣١٠- ٣١٢/ رقم: ١٧٠٧).

(٦٥) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٧٩/ رقم: ١٣٥٤٧، ١٣٥٤٨).

(٦٦) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤/ ١٦٦/ رقم: ٤٤٨٨).

بشارب ، فأمر عشرين رجلًا فضربه كل واحد منهم ضربتين ، بالجريد والنعال » .
لم أره هكذا ، بل في البيهقي [٦٧] من حديث قتادة عن أنس : **« أن رجلًا رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر ، فأمر قريبًا من عشرين رجلًا ، فجلدوه بالجريد ، والنعال »** . وفي رواية له : **« أن يجلده كل رجل جلدتين ، بالنعال ، والجريد »** . وأصله عند مسلم [٦٨] وأبي داود [٦٩] من طريق قتادة أيضًا عن أنس جلده بجريدتين ، نحوًا من أربعين ، قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : ضربه بجريدتين ، نحوًا من أربعين ، قال : ورواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة نحوه مرسلًا ، وفي البخاري [٧٠] من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس : **« أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد ، والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين »** .

قوله : « هل يتعين الضرب بالأيدي والنعال ، أو يجوز العدول إلى السياط ، وجهان ، وظاهر المذهب أن كلًا منهما جائز . أما الأول : فلأنه الأصل ، وبه وردت الأخبار ، وأما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه ، انتهى .

فأما الأول : فقد مضى في حديث عبد الرحمن بن أزهر ، وفي حديث أنس ، وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري [٧١] ، وسيأتي في حديث علي .

وأما الثاني : فهو صحيح عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وابن مسعود ، وقد ذكر المصنف عنهم ذلك ، وسيأتي .

٢١١٩ - (١٥) حديث عليّ : « ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال ، وأطراف الثياب ، وضرب أبو بكر أربعين سوطًا ، وعمر ثمانين ، والكل سنة » . مسلم [٧٢] من حديث أبي سلمان حضين بن المنذر ، قال : شهدت عثمان

---

(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣١٧، ٣١٩) .
(٦٨) صحيح بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : حد الخمر (١١/ ٣٠٥- ٣٠٩/ رقم : ١٧٠٦) .
(٦٩) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : الحد في الخمر (٤/ ١٦٣/ رقم . ٤٤٧٩) .
(٧٠) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر (١٢/ ٦٤/ رقم : ٦٧٧٣) .
(٧١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحدود ، باب : الضرب بالجريد والنعال (١٢/ ٦٧/ رقم : ٦٧٧٩) .
(٧٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب : حد الخمر =

أتى الوليد بن عقبة، فذكر القصة فقال: «**يا عليّ، قم فاجلده، فقال: يا حسن، قم فاجلده، فأبى، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده وعليّ يعد حتى بلغ أربعين، فقال: «أمسك، جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ**». انتهى، ولم أر ما ذكره المصنف في صدر الحديث.

٢١٢٠ - (١٦) حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلًا، فأتي بسوط خلق، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد، فقال: بين هذين» لم أره هذا في الشارب. نعم هو بهذا اللفظ عن عمر، وسيأتي، ووقع نحوه مرفوعًا في قصة حد الزاني، رواه مالك في الموطإ [(٧٣)] عن زيد بن أسلم: **أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد، فقال: «بين هذين». فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به فجلد به**». وهذا مرسل، وله شاهد عند عبد الرزاق [(٧٤)] عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير نحوه، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه، فهذه المراسيل الثلاثة، يشد بعضها بعضًا.

٢١٢١ - (١٧) حديث: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه». مسلم [(٧٥)] وأبو داود [(٧٦)] واللفظ له، من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري بلفظ آخر، ورواه أيضًا [(٧٧)] عن ابن عمر بلفظ: «**نهى أن تضرب الصورة**». ومسلم [(٧٨)] عن جابر

= (١١/ ٣١٠- ٣١٢/ رقم: ١٧٠٧).

(٧٣) الموطإ (٢/ ٨٢٥).

(٧٤) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٦٩/ رقم: ١٣٥١٥).

(٧٥) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهى عن ضرب الوجه (١٦/ ٢٤٩/ رقم: ٢٦١٢).

(٧٦) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب: في ضرب الوجه في الحد (٤/ ١٦٧/ رقم: ٤٤٩٣).

(٧٧) صحيح البخاري - فتح الباري -: كتاب الذبائح والصيد، باب: الوسم والعلم في الصورة (٩/ ٥٨٨/ رقم: ٥٥٤١).

(٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب اللباس والزينة، باب: النهى عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه (١٤/ ١٣٦/ رقم: ٢١١٦).

بمعناه .

٢١٢٢ - (١٨) حديث ابن عباس « لا تقام الحدود في المساجد » الترمذي[٧٩] وابن ماجه[٨٠] عن حديث ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، ورواه أبو داود[٨١] والحاكم[٨٢] وابن السكن ، وأحمد بن حنبل[٨٣] والدارقطني[٨٤] والبيهقي[٨٥] من حديث حكيم بن حزام ، ولا بأس بإسناده ، ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم ، وفيه الواقدي ورواه ابن ماجه[٨٦] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « **نهى أن يجلد الحد في المسجد** » وفيه ابن لهيعة .

٢١٢٣ - (١٩) حديث عمر علي وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد : « لا ترفع يدك حتى ترى بياض إبطك » البيهقي[٨٧] من حديث عاصم الأحول ، عن أبي عثمان قال : « **أتي رجل عمر بن الخطاب في حد فأتي بسوط فيه شدة فقال : أريد ألين من هذا ، ثم أتي بسوط فيه لين ، فقال : أريد أشد من هذا ، فأتي بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب ولا ترى إبطك واعط كل عضو حقه** » . ورواه أيضًا[٨٨] من حديث ابن مسعود نحوه في قصة ، وأما أثر علي فلم أره .

٢١٢٤ - (٢٠) حديث علي أيضًا أنه قال : « سوط الحد بين سوطين ،

---

(٧٩) سنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد فيه أم لا (٤/ ١٢/ ١٤٠١) .

(٨٠) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود : باب : النهى عن إقامة الحدود في المساجد (٢/ ٨٦٧/ رقم : ٢٥٩٩) .

(٨١) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب : في إقامة الحد في المسجد (٤/ ١٦٧/ رقم : ٤٤٩٠) .

(٨٢) مستدرك الحاكم (٤/ ٣٧٨) .

(٨٣) مسند أحمد (٣/ ٤٣٤) .

(٨٤) سنن الدارقطنى (٣/ ٨٥، ٨٦).

(٨٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٨) .

(٨٦) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب : النهى عن إقامة الحدود في المساجد (٢/ ٨٦٧/ رقم : ٢٦٠٠) .

(٨٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٦) .

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣١٨- ٣٢٦) .

وضرب الحد بين ضربين» . لم أره عنه هكذا .

٢١٢٥ - (٢١) حديث على أنه قال للجلاد : «أعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير» ابن أبي شيبة [٨٩] وعبد الرزاق [٩٠] وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق ، عن علي .

٢١٢٦ - (٢٢) حديث عمر : «سوط الحد بين سوطين» . البيهقي [٩١] نحوه .

٢١٢٧ - (٢٣) حديث أبي بكر : أنه قال للجلاد : «**اضرب الرأس فإن الشيطان فيه**» . ابن أبي شيبه وذكره أبو بكر البزار في أحكام القرآن من طريق المسعودي ، عن القاسم فقال : أتى أبو بكر برجل انتفى من ابنه ، فقال أبو بكر : «**اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس**» وفيه ضعف وانقطاع .

وفي الباب قصة عمر مع ضبيع ، وهي في أوائل مسند الدارمي .

قوله : روي عن عمر ، وعلي : «**لا يجلد إلا بالسوط**» . يؤخذ من الذي مضى أنهم قالوا للجلاد : **لا ترفع يدك** .

٢١٢٨ - (٢٤) حديث علي **أنه رجع عن رأيه في أن الجلد ثمانون ، وكان يجلد في خلافته أربعين** . أما رجوعه عن رأيه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان ، وأنه قال في الأربعين : وهذا أحب إلي ، كان ذلك في خلافة عثمان لا في خلافته ، نعم الظاهر أنه ثبت على ذلك .

---

(٨٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨- ٤٩/ رقم : ٨٧٢٤) .
(٩٠) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٧٠/ رقم : ١٣٥١٧) .
(٩١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٦) .

(باب التعزير)

٢١٢٩ - (١) - حديث سرقة التمر : « إذا أواه الجرين فيه القطع ، وإذا كان دون ذلك ففيه الغرم وجلدات نكال » . تقدم في السرقة وأن النسائي رواه .

٢١٣٠ - (٢) - قوله : روى التعزير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .أبو داود [(١)]، والترمذي [(٢)]، والنسائي [(٣)]، والبيهقي [(٤)] من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حبس رجلًا في تهمة** » . وصححه الحاكم [(٥)]، وأخرج له شاهدًا من حديث أبي هريرة ، وسيأتي في السير تحريق متاع الغال ، ومضى في حد الزنا نفي المخنثين .

٢١٣١ - (٣) - حديث أبي بردة بن نيار : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله** » . متفق عليه [(٦)]، وتكلم في إسناده ابن المنذر ، والأصيلي من جهة الاختلاف فيه ، وقال البيهقي : قد وصل عمرو بن الحارث إسناده ، فلا يضر تقصير من قصر فيه ، وقال الغزالي : صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال : أراد بقوله : بعض الأئمة ، صاحب التقريب ، ولكن الحديث أظهر أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم .

قوله : والأظهر أنه تجوز الزيادة على العشر ، وإنما المراعي النقصان عن الحد ، وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ما ذكره بعضهم ، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار ، انتهى . وقد قال الاصطخري : « **أحب أن يضرب بالدرة ، فإن**

---

(١) أبو داود كتاب الأقضية - باب الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣١٤) ح [٣٦٣٠] .
(٢) الترمذي : كتاب الديات - باب ما جاء في الحبس في التهمة (٤/ ٢٠) ح [١٤١٧] .
(٣) النسائي من المجتبى : كتاب قطع يد السارق - باب امتحان السارق بالضرب والحبس ح [٤٨٧٥، ٤٨٧٦] .
(٤) البيهقي : (٦/ ٧٧) من حديث أبي هريرة .
(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ١٠٢) .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب (١٢/ ١٨٣/ رقم : ٦٨٤٨- ٦٨٥٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير (١١/ ٣١٤/ رقم : ١٧٠٨) .

ضرب بالسياط فأحب أن لا يزاد على العشرة، فإن ضرب بالدرة فلا يزاد على التسعة وثلاثين» . انتهى، وتفريقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالأسواط، وفيه نظر. وقال البيهقي [٧]: روي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث أبي بردة بن نيارٍ من طرق، ثم روى بإسناده إلى مغيرة بن مقسمٍ، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «**ألّا يبلغ في التعزير أدنى الحدود، أربعين سوطًا**» .

قلت: فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة: أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعي نسخ الحديث الثابت، ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان، وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلي وجماعة، وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين، وأن الحد الأصلي أربعون، والثانية ضربها تعزيرًا، لكن حديث عليّ المتقدم دال على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقدًا أنها الحد، وسيأتي قريبًا ما يؤيد ذلك، وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل، نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخًا، وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كالسيد يضرب عبده، والزوج امرأته، والأب ولده، والله أعلم.

٢١٣٢ - (٤) - حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثارتهم إلا في الحدود» .
أحمد[٨]، وأبو داود[٩]، والنسائي[١٠]، وابن عدي[١١]، والعقيلي[١٢] من حديث عمرة، عن عائشة، وقال العقيلي: له طرق، وليس فيها شيء يثبت، وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى القروي، عن القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس، وقال: هو بهذا الإسناد باطل، والعمل فيه على الفروي، ورواه الشافعي[١٣]،

---

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٧- ٣٢٨).
(٨) مسند أحمد (٦/ ١٨١).
(٩) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (٤/ ١٣٣/ رقم: ٤٣٧٥).
(١٠) سنن النسائي الكبرى: كتاب الرجم، باب التجاوز عن ذلة ذي الهيئة (٤/ ٣١٠، ٣١١/ رقم: ٧٢٩٣، ٧٢٩٤، ٧٢٩٨).
(١١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ٣٠٨)
(١٢) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٤٣).
(١٣) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ٨٧/ رقم: ٢٨٧).

وابن حبان في صحيحه[١٤]، وابن عدي أيضًا [١٥] والبيهقي [١٦] من حديث عائشة، بلفظ: «**أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم**». ولم يذكر ما بعده، قال الشافعي: وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: «**يتجافي للرجل ذي الهيئة عن عثرته، ما لم يكن حدًا**». وقال عبد الحق: ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي، ولم يذكر له علة، قلت: وواصل هو أبو حرة ضعيف، وفي إسناد ابن حبان: أبو بكر بن نافع، وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث.

وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود، بإسناد ضعيف، وعن ابن مسعود رفعه: «**تجاوزوا عن ذنب السخي، فإن الله يأخذ بيده عند عثراته**». رواه الطبراني في الأوسط [١٧] بإسناد ضعيف، قال الشافعي: «**وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم: هم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة**». وقال الماوردي: في عثراتهم وجهان: أحدهما: الصغائر، والثاني: أول معصية زل فيها مطيع.

قوله: كتب عمر إلى أبي موسى: «**لا يبلغ النكال أكثر من عشرين سوطًا**» ويروى: «**ثلاثين إلى أربعين**». أما الأول: فرواه ابن المنذر، قال: وروينا عنه ألا يبلغ بعقوبة أربعين.

٢١٣٣ - (٥) - قوله: وقد أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوا التعزير، كالذي غل في الغنيمة، وكالذي لوى شدقه بيده حين حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة، وأساء الأدب، انتهى.

فأما الغال: فروى أبو داود [١٨]، وابن حبان [١٩]،

---

(١٤) صحيح ابن حبان (١/ ١٥٤/ رقم: ٩٤).

(١٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٨٧).

(١٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٣٤).

(١٧) المعجم الأوسط للطبراني (١ ل ٦٦)، كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٤/ ٢٧٩/ رقم: ٢٤٦٨).

(١٨) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه الإمام ولا يحرق رحله (٣/ ٦٨ ٦٩/ رقم: ٢٧١٢)

(١٩) صحيح ابن حبان (٧/ ١٧٤/ رقم: ٤٨٩٣٨).

وأحمد [٢٠] ، والحاكم[٢١] حديثه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة ، أمر بلالًا فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ، ويقسمه ، فجاء رجلٍ يومًا بعد النداء بزمام من شعر ، فقال : هذا كان فيما أصبناه فقال : « سمعت بلالًا ينادي ثلاثًا ؟ » قال : نعم ، قال : « فما منعك أن تجيء به ؟ » فاعتذر ، فقال : « كلا كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك** » .

(**فائدة**) يعكر على هذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو : « **أن النبي صلى الله** عليه **وسلم حرق متاع الغال** » . لكن قال البخاري : إنه لا يصح ، وأما حديث شراج الحرة فتقدم في باب إحياء الموات ، ولا أعلم من الذي روى فيه أن الأنصاري لوى شدقه أو يده .

٢١٣٤ - (٦) - حديث عمر : « **أنه عزر من زور كتابًا** » . لم أجده ، لكن في الجعديات للبغوي قال : نا عليُّ بن الجعد ، نا شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر قال : « **أتى عمر بشاهد زور ، فوقفه للناس يومًا إلى الليل** » . يقول : « **هذا فلان شهد بزور ، فاعرفوه ، ثم حبسه** » . وعاصم فيه لين .

٢١٣٥ - (٧) - حديث علي : أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، فقال : « **هن فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حد** » . البيهقي [٢٢] من حديث عبد الملك بن عمير ، عن أصحابه ، عن عليّ في الرجل يقول للرجل : « **يا فاسق ، يا خبيث ، ليس عليه حد معلوم ، يعزره الوالي بما يرى** » . وله طريق أخرى عنده[٢٢] عن عبد الملك ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن عليٍّ نحوه ، وزاد : **وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا يعودوا** . ورواه سعيد بن منصور .

---

(٢٠) مسند أحمد (٢/ ٢١٣) .
(٢١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٧) .
(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٥٣) .

(كتاب ضمان الولاة)

٢١٣٦ - (١) - حديث : « حد الشارب أربعين » . تقدم .

٢١٣٧ - (٢) - حديث علي : « ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت ، فأجد في نفسي منه شيئًا إلا حد الخمر ، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولئن مات منه وديته » . إما قال : في بيت المال ، وإما قال : على عاقلة الإمام . شك فيه الشافعي . هو كما قال : رواه الشافعي [١] من حديث علي بن أبي طالب ، وأخرجه البيهقي [٢] من طريقه ، لكن في سنده ضعف وأصله في الصحيحين[٣] من حديث عمير بن سعيد ، عن عليّ أنه سمعه يقول : **« ما كنت لأقيم على أحد حدًا فيموت ، فأجد في نفسي منه شيئًا ، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته »** . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ، ورواه أبو داود[٤] بلفظ : **لم يسن فيه شيئًا ، إنما قلناه نحن** . قال البيهقي : أراد والله أعلم أنه لم يسنه بالسياط ، وقد سنه بالنعال ، وأطرف الثياب ، وقال المجد بن تيمية في الأحكام : معناه لم يقدره . قلت : ورواية أبي داود ظاهرة في تأويل المجد رحمة الله عليه .

٢١٣٨ - (٣) - حديث عمر : « في التي أرسل إليها لريبة فأجهضت ذا بطنها : أن الصحابة حكموا على عمر بوجوب دية الجنين » . وهذا تقدم في الديات ، وأن الذي تولى الحكم في ذلك : عليّ .

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ١٧٦) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال (١٢/ ٦٧/ رقم : ٦٧٧٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحدود ، باب حد الخمر (١١/ ٣١٣- ٣١٤/ رقم : ١٧٠٧) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤/ ١٦٥/ رقم : ٤٤٨٦) .

(كتاب الختان)

٢١٣٩ - (١) - حديث: أنه صلى الله عليه وسلم **أمر رجلًا أسلم بالاختتان** . أحمد [١] وأبو داود [٢] والطبراني، وابن عدي [٣]، والبيهقي [٤] من رواية ابن جريج، أخبرت، عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده: أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، فقال له: « **ألق عنك شعر الكفر واختتن** » . وفيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان، وقال عبذان: هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده قلت: وهذا قد وقع مبينًا في رواية الواقدي، أخرجه ابن منده في المعرفة، وقال ابن عدي: الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى.

(**تنبيه**) عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير.

وفي الباب عن أبي برزة قال: « **سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أقلف يحج بيت الله، قال: « لا، حتى يختتن** » . رواه ابن المنذر، وعن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من أسلم فليختتن، ولو كان كبيرًا** » . رواه حرب بن إسماعيل.

قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: « **الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء** » . أحمد [٥] والبيهقي [٦] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبي المليح ابن أسامة، عن أبيه به، والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبة [٧] وابن أبي حاتم

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤١٥).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيأمر بالغسل (١/ ٩٨/ رقم: ٣٥٦).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١/ ٢٢٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٢٣- ٢٢٤).

(٥) مسند أحمد (٥/ ٧٥).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٥).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٨/ رقم: ٦٥١٩).

في العلل [٨] والطبراني في الكبير [٩] وتارة رواه عن مكحول، عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل [١٠]، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو من الراوي عنه، عبد الواحد بن زياد، وقال البيهقي [١١] هو ضعيف منقطع، وقال ابن عبد البر في التمهيد [١٢] هذا الحديث يدور على حجاج، بن أرطاة، وليس بمن يحتج به .

قلت: وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير [١٣] والبيهقي [١٤] من حديث ابن عباس مرفوعًا، وضعفه البيهقي في السنن، وقال في المعرفة [١٥]: لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد، عن ابن ثوبان، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عنه، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسًا .

٢١٤٠ - (٢) - حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت خافضة: « **اخفضي ولا تنهكي** » . الحاكم في المستدرك [١٦] من طريق عبيد الله ابن عمرو، عن زيد بن أبي أسيد، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية، تخفض الجواري، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **يا أم عطية اخفضي، ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج** » . ورواه الطبراني [١٧] وأبو نعيم في المعرفة، والبيهقي [١٨] من هذا الوجه، عن عبيد الله بن عمرو قال: حدثني رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير به، وقال المفضل العلائي: سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال: الضحاك بن قيس هذا

---

(٨) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٧/ رقم: ٢٢٣١).
(٩) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٧٣- ٢٧٤/ رقم: ٧١١٢، ٧١١٣).
(١٠) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٧/ رقم: ٢٢٣١).
(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٢٥).
(١٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٥٩).
(١٣) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٣٣/ رقم: ١١٥٩٠).
(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٤- ٣٢٥).
(١٥) معرفة السنن والآثار (٦/ ٤٦٦).
(١٦) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٢٤) (٣/ ٥٢٥) ط دار الكتاب من حديث الضحاك.
(١٧) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٩٩/ رقم: ٨١٣٧).
(١٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٤).

ليس بالفهري، قلت: أورده الحاكم، وأبو نعيم في ترجمة الفهري، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقيل عنه كذا، وقيل: عنه عن عطية القرظي، قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها: أم عطية، فذكره، رواه أبو نعيم في المعرفة، وقيل: عنه، عن أم عطية، رواه أبو داود في السنن [١٩]، وأعله بمحمد بن حسان، فقال: إنه مجهول ضعيف، وتبعه ابن عدي [٢٠] في تجهيله والبيهقي [٢١]، وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال: هو محمد بن سعيد المصلوب، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك، وله طريقان آخران، رواه ابن عدي [٢٢] من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر، ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله ابن عمر رفعه: «**يا نساء الأنصار اختضبن غمسًا، واخفضن، ولا تنهكن! فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفران النعم**». لفظ البزار، وفي إسناده مندل بن عليّ وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي: خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل، ورواه الطبراني في الصغير [٢٣] وابن عدي أيضًا [٢٤] عن أبي خليفة، عن محمد بن سلام الجمحي، عن زائدة بن أبي الرقاد، عن ثابت، عن أنس نحو حديث أبي داود، قال ابن عدي: تفرد به زائدة، عن ثابت، وقال الطبراني: تفرد به محمد بن سلام، وقال ثعلب: رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث، وقد قال البخاري في زائدة: إنه منكر الحديث، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه، ولا سند يتبع.

٢١٤١ - (٣) - حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما». الحاكم، والبيهقي [٢٥] من حديث عائشة، والبيهقي [٢٦] من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**عق عن**

---

(١٩) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان (٤/ ٣٦٨- ٣٦٩/ رقم: ٥٢٧١).
(٢٠) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٦/ ٢١٨).
(٢١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٤).
(٢٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣/ ٣٠).
(٢٣) المعجم الصغير للطبراني (١/ ٩١- ٩٢/ ١٢٢).
(٢٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣/ ٢٢٨).
(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٩٩، ٣٠٣).
(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٢٤).

الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » .

٢١٤٢ - (٤) - حديث عمر : « في قصة المرأة التي أجهضت » . قدم في الديات .

(كتاب الصيال)

٢١٤٣ - (١) - حديث : « أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » . الحديث .
البخاري [١] من حديث أنس . ومسلم [٢] من حديث جابر ، وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في الأوسط .

٢١٤٤ - (٢) - حديث سعيد بن زيد : « من قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد » . تقدم في صلاة الخوف ، وهو في السنن الأربعة .

٢١٤٥ - (٣) - حديث حذيفة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف الفتن : « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » . هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة ، وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح ، فقد تعقبه ابن الصلاح ، وقال : لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة ، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن . انتهى

وقد أخرج مسلم [٣] من طريق أبي سلام ، عن حذيفة قال : قلت : « **يا رسول الله ، إنا كنا بشرّ ، فجاءنا الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال : « نعم »** . الحديث ، وفيه : « **تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع** » وقد روى الطبراني [٤] من حديث شهر بن حوشب ، عن جندب بن سفيان في حديث قال في آخره : « **فكن عبد الله** المقتول » . ومن حديث خباب مثل هذا وزاد : « **ولا تكن عبد الله** القاتل » ورواه أحمد [٥]

---

(١) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (٥/ ١١٧- ١١٨/ رقم : ٢٤٤٣، ٢٤٤٤) ، وكتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (١٢/ ٣٣٨/ رقم : ٦٩٥٢) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر ، والصلة ، والآداب ، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (١٦/ ٢٠٧- ٢٠٨/ رقم : ٢٥٨٤) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن .. (١٢/ ٣٢٨- ٣٣٠/ رقم : ١٨٤٧) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٧٧/ رقم : ١٧٢٤) عن جندب ، (٤/ ٥٩- ٦١/ رقم : ٣٦٢٩- ٣٦٣١) عن خباب .

(٥) مسند أحمد (٥/ ٢٩٢) .

والحاكم [٦] والطبراني أيضًا[٧] وابن قانع من حديث حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد بن عرفطة بلفظ: «**ستكون فتنة بعدي، وأحداث واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول، لا القاتل، فافعل**». وعلي ابن زيد هو ابن جدعان ضعيف، لكن اعتضد كما ترى.

٢١٤٦ - (٤) - قوله: وفي بعض الأخبار: «كن خير ابني آدم، يعني قابيل وهابيل». أحمد [٨] والترمذي [٩] من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم**». الحديث. وفيه: فإن دخل عليَّ بيتي، وبسط يده إلى ليقتلني قال: «**كن كابن آدم**». ورواه أحمد [١٠] من حديث ابن عمر بلفظ: «**ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم، القاتل في النار، والمقتول في الجنة**». وروى أحمد [١١] وأبو داود [١٢] والترمذي [١٣] وابن ماجة[١٤] وابن حبان [١٥] من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتنة: «**كسروا فيها قسبكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل على أحدكم بيته، فليكن كخير ابني آدم**». وصححه القشيري في آخر الاقتراح على شرط الشيخين.

٢١٤٧ - (٥) - قوله: رُوي أن سعد بن عبادة قال: «**يا رسول الله، أرأيت**

---

(٦) مستدرك الحاكم (٤/ ٥١٧).
(٧) المعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٨٩/ رقم: ٤٠٩٩).
(٨) مسند أحمد (١/ ١٦٩، ١٨٥).
(٩) سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها (٤/ ٤٢١- ٤٢٢/ رقم: ٢١٩٤).
(١٠) مسند أحمد (١/ ١٨٥).
(١١) مسند أحمد (٤/ ٤٠٨، ٤١٦).
(١٢) سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤/ ١٠٠/ رقم: ٤٢٥٩).
(١٣) سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة (٤/ ٤٢٥/ رقم: ٢٢٠٤).
(١٤) سنن ابن ماجة: كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (٢/ ١٣١٠/ رقم: ٣٩٦١).
(١٥) صحيح اين حبان (٧/ ٥٧٩- ٥٨٠/ رقم: ٥٩٣١).

إن وجدت مع امرأتي رجلًا ، أمهله حتى أتى معي بأربعة شهداء ، قال : كفى بالسيف شا ، أراد أن يقول : شاهدًا ، فقطع الكلمة ، ثم قال : حتى يأتي بأربعة شهداء » . عبد الرزاق في مصنفه (١٦) عن معمر ، عن كثير بن زياد ، عن الحسن أنّه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلًا ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **كفى بالسيف شا** » . يريد أن يقول : شاهدًا ، فلم تتم الكلمة ، وعن معمر ، عن الزهري أنه ذكر قول سعد بن عبادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **يأبى الله إلا البينة** » . (١٧) وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٨) من حديث أبي هريرة : أن سعد ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لو أني وجدت مع امرأتي رجلًا ، أمهله حتى أتي بأربعة شهداء** » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **نعم** » . الحديث ، ورواه أبو داود (١٩) من حديث عبادة بن الصامت ولفظه : قال ناس لسعد ابن عبادة : يا أبا ثابت ، قد نزلت الحدود ، فلو أنك وجدت مع امرأتك رجلًا كيف كنت صانعًا ؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا ، أفأنا ذاهب فأجمع أربعة شهداء ، فإذا ذلك قد قضى الآخر حاجته وانطلق ، فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ألم تر ما قال أبو ثابت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **كفى بالسيف شاهدًا ، ثم قال : لا أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران** » . وأحمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ولم أر قوله : كفى بالسيف شا ، على الاكتفاء كما سبق ، إلا في مرسل الحسن المتقدم .

٢١٤٨ - (٦) - حديث يعلى بن أمية : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة ، وكان لي أجير ، فقاتل إنسانًا فعض أحدهما يد الآخر » . الحديث متفق عليه (٢٠) من حديث يعلي ، ومن حديث عمران بن حصين ، وعند مسلم تسمية الرجل العاض بأنه يعلى .

---

(١٦) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٣٤/ رقم : ١٧٩١٨) .
(١٧) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٣٤/ رقم : ١٧٩١٧) .
(١٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب اللعان (١٠/ ١٨٤/ رقم : ١٤٩٨) .
(١٩) لم يعزه صاحب تحفة الأشراف إلا إلى ابن ماجه ، وهو من زوائد ابن ماجة أخرجه في كتاب الحدود ، باب الرجل يجد مع امرأته رجلًا (٢/ ٦٨٩/ رقم : ٢٦٠٦) .
(٢٠) أخرجه البخاري - فتح الباري : كتاب الديات ، باب إذا عض رجلًا فوقعت ثناياه (١٢/ ٢٢٩/ رقم : ٦٨٩٢، ٦٨٩٣) .

٢١٤٩ - (٧) - حديث سهل بن سعد: «أن رجلًا اطلع من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر». متفق عليه [٢١]، وله ألفاظ.

٢١٥٠ - (٨) - قوله: «ويروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاتله النظر، ليرمي عينه بالمدرى». متفق عليه [٢٢] من حديث أنس، وله ألفاظ أيضًا.

٢١٥١ - (٩) - حديث أبي هريرة: «لو اطلع أحد في بيتك، ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح». متفق عليه [٢٣] من حديثه. من رواية أبي الزناد عن الأعرج عنه.

(تنبيه) قوله: خذفته، هو بالخاء المعجمة.

٢١٥٢ - (١٠) - قوله: ويروى: «ولا قود ولا دية». وهذه الرواية أخرجها أحمد [٢٤] والنسائي [٢٥]،

---

(٢١) ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه (١١/ ٢٢٩- ٢٣٢/ ١٦٧٣- ١٦٧٤).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (١١/ ٢٦/ رقم: ٦٢٤١).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٤/ ١٩٣- ١٩٥/ رقم: ٢١٥٦).

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (١١/ ٢٦/ رقم: ٦٢٤٢).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٤/ ١٩٥/ رقم: ٢١٥٧).

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلادية له (١٢/ ٢٥٣- ٢٥٤/ رقم: ٢٩٠٢).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٤/ ١٩٦/ رقم: ٢١٥٨).

(٢٥) مسند أحمد (٢/ ٣٨٥).

وأبو داود ، وابن حبان [٢٦] والبيهقي [٢٧] من حديث أبي هريرة أيضًا ، من رواية قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عنه بلفظ : « ولا قصاص » بدل « قود » وفي رواية للبيهقي [٢٨] من حديث ابن عمر : **ما كان عليه فيه شيء .**

٢١٥٣ - (١١) - حديث : « أن جارية كانت تحتطب ، فراودها رجل عن نفسها ، فرمته بفهر[*] فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : قتيل الله ، والله لا يؤدى أبدًا » . البيهقي [٢٩] من حديث عبيد بن عمير : « **أن رجلًا أضاف ناسًا من هذيل ، فذهبت جارية لهم تحتطب ، فراودها رجل عن نفسها** » . الحديث ، وأورده من وجه آخر [٣٠] عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، فذكره مطولًا ، وفيه انقطاع ، وسمى المقتول غفل ، بضم المعجمة وسكون الفاء ، فقال : هو كاسمه ، وأبطل دمه .

٢١٥٤ - (١٢) - حديث : أن عثمان منع من عنده من الدفع يوم الدار ، وقال : « **من ألقى سلاحه فهو حر** » . لم أجده ، وفي ابن أبي شيبة [٣١] من طريق عبد الله ابن عامر سمعت عثمان يقول : « **إن أعظمكم عندي حقًا من كف سلاحه ويده** » .

---

(٢٦) سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٨/ ٦١/ رقم : ٤٨٦٠) . صحيح ابن حبان (٧/ ٥٩٨/ رقم : ٥٩٧٢) .
(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٣٨) .
(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٣٩) .
(*) الفهر : الحجر الناعز الصلب يسحق به الصيدلي الأدوية .
(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٣٧) .
(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٣٧) .
(٣١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٠٤/رقم : ١٩٥٠٧) .
مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥/ رقم : ١٢٠٨٧) ، (١٤/ ٥٩١/ رقم : ١٨٩٢٨) ، (١٥/ ٢٠٤/ رقم : ١٩٥٠٧) وفيها غناءًا ، أو غنا ، أو غنى بدل حقًا .

(باب ضمان ما تتلفه البهائم)

٢١٥٥ - (١) - حديث حرام بن سعد بن محيصة : « أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها » . مالك في الموطأ [١] والشافعي [٢] عنه وأحمد [٣] وأبو داود [٤] ، والنسائي [٥] وابن ماجة [٦] والدارقطني [٧] وابن حبان [٨] والحاكم [٩] والبيهقي [١٠] ، وقال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ، ومعرفة رجاله . قلت : ومداره على الزهري ، واختلف عليه ، فقيل هكذا ، وهذه رواية الموطأ ، وكذلك رواية الليث ، عن الزهري ، عن ابن محيصة لم يسمه : أن ناقة ، ورواه معن بن عيسى ، عن مالك فزاد فيه ، عن جده محيصة ، ورواه معمر ، عن الزهري ، عن حرام ، عن أبيه ، ولم يتابع عليه ، أخرجه أبو داود [١١] وابن حبان [١٢] ، ورواه الأوزاعي ، وإسماعيل بن أمية ، وعبد الله بن عيسى كلهم ، عن الزهري ، عن حرام ، عن البراء ، وحرام لم يسمع من البراء : قاله عبد الحق تبعًا لابن حزم ، ورواه النسائي [١٣] من طريق محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن سعيد

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٤٧- ٧٤٨) .

(٢) ترتيب مسند الشافعي (٢/ ١٠٧/ رقم : ٣٥٨) .

(٣) مسند أحمد (٥/ ٤٣٥، ٤٣٦) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٢٩٨/ رقم : ٣٥٧٠) .

(٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب العادية ، باب تضمن أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (٣/ ٤١١/ رقم : ٥٧٨٤) .

(٦) سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/ ٧٨١/ رقم : ٢٣٣٢) .

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ١٥٦) .

(٨) صحيح ابن حبان (٧/ ٥٩٩/ رقم : ٥٩٧٦) .

(٩) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٨) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٤١) .

(١١) سنن أبي داود : كتاب البيوع ، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٢٩٨/ رقم : ٣٥٦٩) .

(١٢) صحيح ابن حبان (٧/ ٥٩٩/ رقم : ٥٩٧٦) .

(١٣) سنن النسائي الكبرى : كتاب العارية ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (٣/ ٤١٢/ رقم : ٥٧٨٧) .

ابن المسيب ، عن البراء ، ورواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حرام وسعيد بن المسيب أن البراء ، ورواه ابن جريج ، عن الزهري : أخبرني أبو أمامة بن سهل أن ناقة للبراء ، رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، قال : بلغني أن ناقة للبراء .

(كتاب السير)

قال رحمه الله : ترجم الكتاب بالسير : لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته ، قلت : فمقتضى هذا أن يتتبع ما ذكر فيه ، ويعزى إلى من خرجه إن وجد .

(باب وجوب الجهاد)

٢١٥٦ - (١) - حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » . متفق عليه من حديث عمر وأبي هريرة وابن عمر ، وتقدم في الديات .

٢١٥٧ - (٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « **الصلاة لوقتها** » . قيل : ثم أي ؟ قال : « **بر الوالدين** » . قيل : ثم أي ؟ قال : « **الجهاد في سبيل الله** » . متفق عليه من حديث ابن مسعود ، وقد تقدم في التيمم .

٢١٥٨ - (٣) - حديث : « والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله ، أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها » . متفق عليه [(١)] من حديث أنس ، وسهل بن سعد ، ولمسلم [(٢)] عن أبي أيوب الأنصاري .

٢١٥٩ - (٤) - حديث : « لا هجرة بعد الفتح » . متفق عليه[(٣)] من حديث ابن عباس ، ومن حديث عائشة ، وأخرجه النسائي [(٤)] عن صفوان بن أمية .

٢١٦٠ - (٥) - قوله : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أمر بالتبليغ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : الغدوة والروحة في سبيل الله (٦/ ١٧/ رقم : ٢٧٩٢، ٢٧٩٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٣/ ٣٩- ٤٠/ رقم : ١٨٨٠/ ١٨٨١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٣/ ٤٠- ٤١/ رقم : ١٨٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : لا هجرة بعد الفتح (٦/ ٢١٩- ٢٢٠/ رقم : ٣٠٧٧، ٣٠٨٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : تحريم مكة وصيدها (٩/ ١٧٥- ١٧٩/ رقم : ١٣٥٣) . وكتاب الجهاد والسير ، باب : المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (١٣/ ١٣/ رقم : ١٨٦٤) .

(٤) سنن النسائي : كتاب البيعة ، باب : ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧/ ١٤٥- ١٤٦/ رقم : ٤١٦٩) .

والإنذار بلا قتال» . هذا مستفاد من حديث ابن عباس : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا : يا نبي الله ؛ كنا في عز ونحن مشركون فلما أسلمنا صرنا أذلة ، فقال : « **إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلن اليوم ، فلما حوله إلى المدينة أمر بالقتال** » . أخرجه الحاكم [٥]، وقال : على شرط البخاري.

٢١٦١ - قوله : وتبعه قوم بعد قوم، ابن سعد [٦] أنا الواقدي ، عن معمر ، عن الزهري قال : « **دعا رسول الله إلى الإسلام سرًّا وجهرًا ، فاستجاب لله من أحداث الرجال ، وضعفاء الناس حتىٰ كثر من آمن به** » .

٢١٦٢ - قوله : وفرضت الصلاة عليه بمكة . هذا مستفاد من حديث الإسراء لأنه كان بمكة باتفاق الأحاديث .

٢١٦٣ - قوله : وفرض عليه الصوم بعد سنتين، هذا تبع فيه القاضي أبا الطيب وصاحب الشامل، وجزم في زوائد الروضة أنه فرض في السنة الثانية ، وفرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين، وبه جزم الماوردي ، وزاد : أنه صلى فيها العيدين : الفطر ، والأضحى ، وهذا أخرجه ابن سعد [٧] عن شيخه الواقدي من حديث عائشة وابن عمر وأبي سعيد قالوا : نزل فرض رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان ، على رأس ثمانية عشر شهرًا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال، وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة ، وصلى العيد يوم الأضحى ، وأمر بالأضحية .

٢١٦٤ - قوله : واختلفوا هل فرضت الزكاة قبل الصوم أو بعده . قلت : تقدم قول من قال : بعده ، وأما قبله فقيل : قبل الهجرة .

٢١٦٥ - قوله : « **وفرض الحج سنة ست ، وقبل سنة خمس** » . تقدم الكلام عليه .

٢١٦٦ - قوله : « **وكان القتال ممنوعًا منه في ابتداء الإسلام** » . تقدم قريبًا

---

(٥) مستدرك الحاكم (٤/ ٦٦، ٦٧، ٣٠٧).
(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ١٥٦).
(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ١٩١).

في الحج .

٢١٦٧ - قوله: ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجبت الهجرة إليها على من قدر على ذلك . استدل المصنف لذلك بقوله تعالى : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا : كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** ﴾ الآية .

٢١٦٨ - قوله : فلما فتحت مكة ارتفعت فريضة الهجرة عنها إلى المدينة ، وعلى ذلك يحمل قوله : « **لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية** » . هذا متفق عليه من حديث ابن عباس ، وفي البخاري عن عائشة قالت : « **انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة** » [٨] .

٢١٦٩ - (٦) - قوله : وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة ، هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدي رفعه : « **لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو** » . رواه النسائي [٩] وابن حبان [١٠] ، ولأبي داود [١١] عن معاوية مرفوعًا : « **لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها** » .

٢١٧٠ - (٧) - قوله : لم يعبد النبي صلى الله عليه وسلم صنمًا قط ، وورد عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : « **ما كفر بالله نبي قط** » . أما الأول فمستفاد من حديث علي الذي أخرجه ابن حبان ، وأما الثاني فرواه [*] .

٢١٧١ - (٨) - قوله : في البيان أنه قبل أن يبعث ، كان متمسكًا بشرع إبراهيم الخليل - عليه السلام - .

٢١٧٢ - (٩) - حديث : « **من جهز غازيًا فقد غزا ، ومن خلف غازيًا في أهله ، وماله فقد غزا** » . متفق عليه [١٢] من حديث زيد بن خالد ، دون قوله : «

(٨) تقدم قريبًا .
(٩) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : انقطاع الهجرة (٥/ ٢١٦- ٢١٧/ رقم : ٨٧٠٧- ٨٧٠٩) .
(١٠) صحيح ابن حبان (٧/ ١٧٩/ رقم : ٤٨٤٦) .
(١١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الهجرة هل انقطعت (٣/ ٣/ رقم : ٢٤٧٩) .
(*) بياض بالأصل .
(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : فضل =

وماله » وروى مسلم [١٣] من حديث أبي سعيد : « **أيكم** [*] **خلف الخارج في أهله وماله ، كان** [*] **له مثل نصف أجر الخارج** » . واستدركه الحاكم [١٤] فوهم .

٢١٧٣ - (١٠) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم غزا بدرًا في السنة الثانية من الهجرة ، وأحدًا في الثالثة ، وذات الرقاع في الرابعة ، وغزوة الخندق في الخامسة ، وغزوة بني النضير في السادسة ، وفتح خيبر في السابعة . وفتح مكة في الثامنة ، وغزوة تبوك في التاسعة » .

أما غزوة بدر في الثانية فمتفق عليه بين أهل السير : ابن إسحاق وموسى بن عقبة ، وأبو الأسود وغيرهم ، واتفقوا على أنها كانت في رمضان . قال ابن عساكر : والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة ، وروي أنها كانت يوم الإثنين ، وهو شاذ ، ثم الجمهور على أنها كانت سابع عشرة ، وقيل : ثاني عشرة ، وجمع بينهما بأن الثاني ابتداء الخروج ، والسابع عشر يوم الوقعة .

وأما غزوة أحد في الثالثة ، فمتفق عليه أيضًا ، وأنها كانت في شوال ، لكن عند ابن سعد كانت لسبع خلون منه ، وعند ابن عائذ لإحدى عشرة ليلة خلت منه .

وأما غزوة الرقاع . فهو قول الأكثر ، وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح ، وقال النووي : الأصح أنها كانت في أول المحرم سنة خمس . قلت : فيجمع بينهما على أن الخروج إليها كان في أواخر الرابعة ، والانتهاء في أول المحرم ، لكن عند ابن إسحاق أنها كانت في جمادى سنة أربع .

(تنبيه) قيل : كأن غزوة ذات الرقاع وقعت مرتين ، الأولى هذه ، وفيها صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كما تقدم ، والثانية بعد خيبر ، وشهدها أبو

= من جهز غازيا أو خلفه بخير (٦/ ٥٨- ٥٩/ رقم : ٢٨٤٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره.. (١٣/ ٥٩- ٦٠/ رقم : ١٨٩٥) .

(١٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٣/ ٦١- ٦٢/ رقم : ١٨٩٦) .

(*) في ط هـ « إنكم » .

(*) في ط « كله » .

(١٤) مستدرك الحاكم (٢/ ٨٢) .

موسى الأشعري كما ثبت في الصحيحين (١٥)، وسميت الأولى ذات الرقاع بجبل صغير، والثانية كما قال أبو موسى بالرقاع التي لفّوا بها أرجلهم من الحفاء، وبهذا يرتفع الإشكال الذي أشار إليه البخاري، وأحوجه إلى أن يقول: إن ذات الرقاع كانت سنة سبع.

وأما غزوة الخندق: فبهذا جزم ابن الجوزي في التلقيح، وعند ابن إسحاق كانت في شوال سنة خمس، وعند ابن سعد: في ذي القعدة، والأصح أنها كانت في سنة أربع، وبه جزم موسى بن عقبة، وأبو عبيد في كتاب الأموال، واحتج له النووي بحديث ابن عمر: «**عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني**». قال: وقد أجمعوا على أن أحدًا في الثالثة، قلت: ولا حجة فيه: لأن أحدًا كانت في شوال، فيحمل على أنه كان في أحد طعن في الرابعة عشر، وفي الخندق استكمل الخامسة عشر، فلعله كان في أحد في نصف الرابعة عشر مثلًا، فلا يستكمل خمس عشرة إلا أثناء سنة خمس، إلا أنه يعكر على هذا الجمع ما جزموا به من أنها كانت أيضًا في شوال.

(**تنبيه**) صحح الحافظ شرف الدين الدمياطي: أن غزوة المريسيع كانت في سنة خمس، وأما ابن دحية فصحح أنها كانت في سنة ست، وأما غزوة بني النضير فتبع فيه إمام الحرمين وهو غلط ففي صحيح البخاري (١٦) عن عروة بن الزبير أنها كانت بعد بدر بستة أشهر، وعن ابن شهاب أنها كانت في المحرم سنة ثلاث، وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح، والنووي في الروضة وغيرها، وقال الماوردي: كانت في ربيع الأول سنة أربع، وهذا قول ابن إسحاق.

(**فائدة**) كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف، وأما غزوة خيبر في السابعة، فهو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل المغازي، ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام أنها في سنة ست، وهو نقل شاذ، وإنما ذكر ابن إسحاق ومن تبعه أنها كانت

---

(١٥) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي، باب : غزوة ذات الرقاع (٧/ ٤٨١/ رقم: ٤١٢٨).

(١٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي، باب : حديث بني النضير (٧/ ٣٨٢/ في الترجمة).

في بقية المحرم سنة سبع ، وأما فتح مكة فمتفق عليه ، وأنه كان في رمضان سنة ثمان ، وأما غزوة تبوك فمتفق عليه بين أهل المغازي ، وكان في رجب ، وخالف الزمخشري فذكر في الكشاف في سورة براءة أنها كانت في العاشرة .

(تنبيه) هذا الذي ذكره المصنف يوهم أن هذا جميع ما غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك ، فإنه غزا صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوات أخرى ، لكن غالبها لم يقع فيه قتال ، فمما قاتل فيه : بني قريظة ، وحنين ، والطائف ، ومما لم يقاتل فيه : بني غطفان ، وقرقرة الكدر ، وبني لحيان ، وبدرًا بموعد ، ودومة الجندل ، وغير ذلك .

٢١٧٤ - (١١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ طول الصلاة » . تقدم في أواخر كتاب صلاة الجماعة .

٢١٧٥ - (١٢) - حديث : « رفع القلم عن ثلاث » . تقدم في أثناء باب المواقيت .

٢١٧٦ - (١٣) - حديث ابن الزبير : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد يوم بدر نفرًا من أصحابه استصغرهم » . لم أره عن ابن الزبير ، وقد روى البخاري[١٧] عن البراء بن عازب قال : « **استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر** » . ، وروى الحاكم في المستدرك[١٨] من حديث سعد بن أبي وقاص : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض جيشًا ، فرد عمير بن أبي وقاص فبكى ، فأجازه** » . روي[١٩] في مناقب سعد ابن خيثمة أنه استصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر ، وروى الحاكم[٢٠] والبيهقي[٢١] أنه رد أيضًا أبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وفي ابن ماجة أنه رد ابن عمر .

---

(١٧) صحيح البخاري : كتاب المغازى ، باب : عدة أصحاب بدر (٧/ ٣٣٩/ رقم : ٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦) .

(١٨) مستدرك الحاكم (٣ / ١٨٨) .

(١٩) مستدرك الحاكم (٣/ ١٨٩) .

(٢٠) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٦٣) .

(٢١) مستدرك الحاكم (٣/ ٥٦٥) .

٢١٧٧ - (١٤) - حديث عائشة : « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، جهاد لا شوك فيه : الحج والعمرة » .
ابن ماجة [٢٢] والبيهقي [٢٣] من حديثها بلفظ : « **لا قتال فيه** » . وأصله في صحيح البخاري [٢٤]، وفسر الرافعي قوله : « **لا شوك فيه** » - يعني لا سلاح فيه - وغلط في عزو هذا المتن إلى عائشة ، وإنما هو من حديث الحسين بن عليّ ، كذا رواه الطبراني في الكبير [٢٥] من حديثه قال : « **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني جبان ، وإني ضعيف ، فقال : « هلم إلى جهاد لا شوك فيه »** . الحديث .

(**تنبيه**) روى النسائي [٢٦] عن أبي هريرة : « **جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة : الحج والعمرة** » . وروى ابن ماجة [٢٧] عن أم سلمة : « **الحج جهاد كل ضعيف** » .

٢١٧٨ - (١٥) - قوله : « روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد ، والعبيد على الإسلام دون الجهاد » . النسائي [٢٨] من

(٢٢) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨/ رقم : ٢٩٠١) .
(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٢٦) .
(٢٤) صحيح البخاري : فتح الباري - ، كتاب الحج ، باب : فضل الحج المبرور (٣/ ٤٤٦/ رقم : ١٥٢٠) .
(٢٥) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ١٣٥/ رقم : ٢٩١٠) .
(٢٦) سنن النسائي : كتاب المناسك ، باب : فضل الحج (٥/ ١١٣- ١١٤/ رقم : ٢٦٢٦) .
(٢٧) سنن ابن ماجه : كتاب المناسك ، باب : الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨/ رقم : ٢٩٠٢) .
(٢٨) سنن النسائي : كتاب البيعة ، باب : بيعة المماليك (٧/ ١٥٠/ رقم : ٤١٨٤) .
وكتاب البيوع ، باب : بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد متفاضلًا (٧/ ٢٩٢- ٢٩٣/ رقم : ٤٦٢١) .
وفي الكبرى كتاب البيوع ، باب : بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد متفاضلًا (٤/ ٤١/ رقم : ٦٢١٥) .
وكتاب البيعة ، باب : بيعة المماليك (٤/ ٤٢٩/ رقم : ٧٨٠٧) .
وكتاب السير ، باب : بيعة المماليك (٥/ ٢١٩/ رقم : ٨٧١٦) .
وليس فيها جميعًا لفظ « على الجهاد والإسلام » وبدله « على الهجرة » .
وليس فيها زيادة « فإن قال حر بايعه ... » .

جابر : « أن عبدًا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الجهاد والإسلام ، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك ، فاشتراه صلى الله عليه وسلم منه بعبدين ، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه ليبايعه ، سأله أحر هو أم عبد؟ فإن قال : حر بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال : مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد . وأصله في صحيح مسلم . وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه مر بأناس من مزينة ، فاتبعه عبد لامرأة منهم ، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه ، فقال : «فلان؟ » قال : نعم ، قال : « ما شأنك؟ » قال : أجاهد معك ، قال : « أذنت لك سيدتك؟ » قال : لا ، قال : « ارجع إليها ، فإن مثلك مثل عبد لا يصلي ، إن مت قبل أن ترجع إليها ، اقرأ عليها السلام » فرجع إليها فأخبرها الخبر ، فقالت : آلله هو أمرك أن تقرأ علي السلام؟ قال : نعم ، قالت : ارجع فجاهد معه » . أخرجه الحاكم (٢٩) .

٢١٧٩ - (١٦) - حديث عبد الله بن عمر : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال : « أحي والداك ؟ » . قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » . متفق عليه ، وقد تقدم في باب الإحصار والفوات .

٢١٨٠ - (١٧) - قوله : ويروى أن رجلاً جاء فاستأذنه ، فقال : إني أريد الجهاد معك ، فقال : « ألك أبوان ؟ » . قال : نعم ، قال : « كيف تركتهما ؟ » . قال : تركتُهما وهما يبكيان ، فقال : « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » . رواه أبو داود(٣٠) ، والنسائي(٣١) ، وابن ماجه(٣٢) ، من حديث ابن عمر أيضًا .

وفي الباب عن أبي أسيد قال : جاء رجل من الأنصار وأنا جالس ، فقال : يا رسول الله؛ هل بقي عليّ من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به ؟ قال : « نعم ، خصال أربع : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام

---

(٢٩) مستدرك الحاكم (٢/ ١١٨) .

(٣٠) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣ / ١٧ / رقم : ٢٥٢٨) .

(٣١) سنن النسائي : كتاب البيعة ، باب : البيعة على الهجرة (٧ / ١٤٣ / رقم : ٤١٦٣) .

(٣٢) سنن ابن ماجة : كتاب الجهاد ، باب : الرجل يغزو وله أبوان (٢ / ٩٣٠ / رقم : ٢٧٨٢) .

صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما » . رواه أحمد[٣٣] وأبو داود[٣٤] وابن ماجه[٣٥] .

قوله : وكان عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك ، فإنه كان يخذل الأجانب ، ويمنعهم من الجهاد ، أما غزو عبد الله بن عبد الله : فقد عده ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدرًا وأحدًا وما بعدهما ، وأما تخذيل عبد الله بن أبيّ : فوقع في غزوة أحد وغيرها كما ذكره ابن إسحاق وغيره .

٢١٨١ – (١٨) – حديث : أن أعرابيًا قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن كلامه فاستأذنه في أن يقبل وجهه ، فأذن له ، ثم أستأذن أن يقبل يده ، فأذن له ، ثم استأذن في أن يسجد له ، فلم يأذن له » . الحاكم ، وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث بريدة مطولًا ، من رواية حبان بن عليّ العنزي وهو ضعيف ، عن صالح بن حبان وهو ضعيف ، وتابعه تميم بن عبد المؤمن ، عن صالح بن حيان قاله أبو نعيم ، وفي تقبيل اليد أحاديث جمعها أبو بكر بن المقري في جزء جمعناه (*) :

منها : حديث ابن عمر في قصة قال : **فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ورجله** . رواه أبو داود[٣٦].

ومنها : حديث صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، الحديث وفيه : **فقبلا يده ورجله** ، وقالا : نشهد أنك نبي ، رواه أصحاب السنن[٣٧] بإسناد قوي .

---

(٣٣) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٩٧ – ٤٩٨) .
(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : : في بر الوالدين (٤ / ٣٣٦ / رقم : ٥١٤٢) .
(٣٥) سنن ابن ماجة : كتاب الأدب ، باب : : صل من كان أبوك يصل (٢ / ١٢٠٨ – ١٢٠٩/ رقم : ٣٦٦٤) .
(*) في ط « هـ » « سمعناه » .
(٣٦) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : : في التولى يوم الزحف (٣ / ٤٦ / رقم : ٢٦٤٧) .
وكتاب الأدب ، باب : في قبلة اليد (٤ / ٣٥٦ / رقم : ٥٢٢٣) . وليس فيها « **رجله** » .
(٣٧) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب التفسير ، باب : : ومن سورة بني إسرائيل =

ومنها : حديث الزارع أنه كان في وفد عبد القيس ، قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث . رواه أبو داود(٣٨) .

وفي حديث الإفك عن عائشة فقال لى أبو بكر: « **قومي فقبلي رأسه** » .

وفي السنن الثلاثة(٣٩) عن عائشة قالت : « **ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا وهديًا ودلًا(١) برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، وكان إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها فقبلها ، وأجلسها في مجلسه ، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته في مجلسها** » .

٢١٨٢ – (١٩) – قوله : وردت أخبار كثيرة مشهورة في السلام وإفشائه .
هو كما قال ، فمنها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال : « **تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن ولم تعرف** » . متفق عليه(٤٠) .

= (٥ / ٢٨٦ / رقم : ٣١٤٤) .
والنسائي في سننه الكبرى : كتاب السير ، باب : : تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ **ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات** ﴾ (٥ / ١٩٨ – ١٩٩ / رقم : ١٨٦٥٦) .
وابن ماجة في سننه : كتاب الأدب ، باب : : الرجل يقبل يد الرجل (٢ / ١٢٢١ / رقم : ٣٧٠٥) .
ولم أجده عند أبي داود . ولم يعزه إليه الحافظ المزي ، راجع التحفة .
(٣٨) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : : في قبلة الجسد (٤ / ٣٥٧ / رقم : ٥٢٢٥) .
(٣٩) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب : : ما جاء في القيام (٤ / ٣٥٥ / رقم : ٥٢١٧) .
والترمذي في سننه : كتاب المناقب ، باب : : فضل فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم (٥/ ٦٥٧ – ٦٥٨ / رقم : ٣٨٧٢) .
والنسائي في السنن الكبرى : كتاب المناقب ، باب : : مناقب فاطمة رضى الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم (٥/ ٩٦/ رقم: ٨٣٦٨، ٨٣٦٩) .
وكتاب عشرة النساء ، باب : قبلة ذى محرم (٥ / ٣٩١ – ٣٩٢ / رقم : ٩٢٣٦) .
وباب : مصافحة ذي محرم (٥ / ٣٩٢ / رقم : ٩٢٣٧) .
(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الاستئذان ، باب : :. السلام للمعرفة وغير المعرفة (١١ / ٢٣ / رقم : ٦٢٣٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : : بيان تفاضل الإسلام ، =

ومنها حديث أبي هريرة « **لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم** » . أخرجه مسلم[٤١] وأصحاب السنن عدا النسائي[٤٢] ، وعن الزبير بن العوام عند البزار بإسناد حسن .

ومنها : حديث البراء : « **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : إفشاء السلام** » . الحديث متفق عليه[٤٣] ، ولابن حبان[٤٤] من حديثه : « **أفشوا السلام تسلموا** » .

ومنها : حديث عبد الله بن عمر : « **واعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام . تدخلوا الجنة** » . رواه ابن حبان[٤٥] والترمذي[٤٦] .

ومنها : حديث عبد الله بن سلام : « **يا أيها الناس ؛ أفشوا السلام ، وأطعموا**

= وأي أموره أفضل (٢ / ١٣ / رقم : ٣٩) .

(٤١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإيمان باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٢ / ٤٧ / رقم : ٥٤) .

(٤٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأدب ، باب : : في إفشاء السلام (٤ / ٣٥٠ / رقم : ٥١٩٣) .
والترمذي في سننه : كتاب الاستئذان ، باب : : ما جاء في فضل إطعام الطعام (٥ / ٥٠ / رقم : ٢٦٨٨) .
وابن ماجة في سننه : كتاب الأدب ، باب : : إفشاء السلام (٢ / ١٢١٧ - ١٢١٨ / رقم : ٣٦٩٢) .

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب النكاح ، باب : : حق إجابة الوليمة والدعوة (٩ / ١٤٩ / رقم : ٥١٧٥) ..
وكتاب الأشربة ، باب : آنية الفضة (١ / ٩٨ - ٩٩ / رقم : ٥٦٣٥) .
وكتاب الاستئذان ، باب : إفشاء السلام (١١ / ١٩ - ٢٠ / رقم : ٦٢٣٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللباس والزينة ، باب : : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٤ / ٤٣ - ٤٨ / رقم : ٢٠٦٦) .

(٤٤) صحيح ابن حبان : (١ / ٣٥٧ / رقم : ٤٩١) .

(٤٥) صحيح ابن حبان : (١ / ٣٥٦ / رقم : ٤٨٩) .

(٤٦) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : في فصل إطعام الطعام (٤ / ٢٥٣ / رقم : ١٨٥٥) .

الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » . رواه أصحاب السنن[٤٧] وابن حبان والحاكم[٤٨] .

ومنها : حديث أبي شريح باللفظ المذكور رواه ابن حبان أيضًا ، وعن أبي هريرة قال : « **إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة ، أو جدار ، أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضًا** » . رواه أبو داود[٤٩] من رواية أبي مريم عنه موقوفًا ، من رواية عبد الوهاب بن بخت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، وعن أنس بن مالك قال : « **كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة ، فإذا التقينا سلم بعضنا على بعض** » . رواه الطبراني[٥٠] بإسناد حسن ، ومنها : حديث أبي أمامة ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام** » . رواه أبو داود[٥١] والترمذي[٥٢] وحسنه .

ومنها : أحاديث أبي أيوب ، وعبد الله بن عمرو ، وعليّ ، وأبي هريرة ، وستذكر بعد قليل ، وعن أبي شريح أنه قال : يا رسول الله ؛ أخبرني بشيء يوجب الجنة قال : « **طيب الكلام ، وبذل السلام ، وإطعام الطعام** » . رواه ابن حبان[٥٣] والطبراني والحاكم ، وفي رواية للطبراني : قلت : يا رسول الله ؛ دلني على عمل

---

(٤٧) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب صفة القيامة ، باب : ٤٢ (٤ / ٥٦٢ - ٥٦٣ / رقم : ٢٤٨٥) .

وابن ماجة في سننه : كتاب إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في قيام الليل (١ / ٤٢٣ / رقم : ١٣٣٤) .

وكتاب الأطعمة ، باب : إطعام الطعام (٢ / ١٠٨٣ / رقم : ٣٢٥١) .

(٤٨) مستدرك الحاكم : (٣ / ١٣) ، (٤ / ١٦٠) .

(٤٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ (٤ / ٣٥١ / رقم : ٥٢٠٠) .

(٥٠) المعجم الأوسط (٢ ل ٢٠٥) ، كما هو في مجمع البحرين (٥ / ٢٥٩ / رقم : ٣٠٢٨) .

(٥١) أبو داود : كتاب الأدب ، باب : فضل من بدأ بالسلام (٤ / ٣٥١ / رقم : ٥١٩٧) .

(٥٢) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام (٥ / ٥٤ / رقم : ٢٦٩٤) .

(٥٣) صحيح ابن حبان (١ / ٣٥٦ - ٣٥٧ / رقم : ٤٩٠) مختصرًا .

و (١ / ٣٦١ / رقم : ٥٠٤) مطولًا .

يدخلني الجنة . قال : « **إن من موجبات المغفرة : بذل السلام وحسن الكلام** » . وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أفشوا السلام كي تسلموا** » . وعن ابن مسعود مرفوعًا ، قال : « **السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض ، فأفشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا هو يقدم فسلم عليهم ، فردوا عليه ، كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم** » . رواه البزار بإسناد جيد ، وعن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أبخل الناس من بخل بالسلام** » . رواه الطبراني في معجميه[٥٤] ، وله في الأوسط[٥٥] من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « **أعجز الناس من عجز في الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام** » .

٢١٨٣ - (٢٠) - قوله : ورد في الخبر النهي عن السلام على قاضي الحاجة . ابن ماجه[٥٦] من حديث جابر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ر إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ ، فإنك إن فعلت لم أرد عليك** » . وروى مسلم[٥٧] من حديث الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : « **أن رجلًا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فلم يرد عليه** » . ورواه البزار ، وأبو العباس السراج ، وأبو محمد بن الجارود[٥٨] ، من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نسبه السراج ، عن نافع ، عن ابن عمر : « **أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فردّ عليه ، ثم قال له : إذا رأيتني هكذا ، فلا تسلم عليَّ ، فإنك إن تفعل لا أردّ عليك** » . زاد السراج : « **إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أني خشيت أن تقول : سلمت عليه فلم يرد عليّ السلام** » . ورواه الشافعي[٥٩] عن إبراهيم بن

---

(٥٤) المعجم الصغير للطبراني : (١ / ٢٠٩ / رقم : ٣٣٥) .

(٥٥) المعجم الأوسط للطبراني (٢ل ٤٢) ، كما هو مجمع البحرين (٥ / ٢٦٠ / رقم : ٣٠٣٠) .

(٥٦) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب : الرجل يسلم عليه وهو يبول (١ / ١٢٦ / رقم : ٣٥٢) .

(٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحيض ، باب : التيمم (٤ / ٨٦ / رقم : ٣٧٠) .

(٥٨) المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٨ / رقم : ٣٧) .

(٥٩) الأم للشافعي (١ / ٥١) . وترتيب مسند الشافعي (١ / ٤٤ - ٤٥ / رقم : ١٣٣) .

محمد بن أبي يحيى ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن نحوه ، وقال عبد الحق : حديث مسلم أصح ، ثم قال : لعله كان ذلك في موطنين ، وعن المهاجر بن قنفد قال : « **أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليَّ حتى توضأ ، ثم اعتذر إليَّ ، فقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر** » . رواه أبو داود(٦٠) والنسائي(٦١) والحاكم(٦٢) .

٢١٨٤ - (٢١) - قوله : « والمستحب أن يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والطائفة القليلة على الكثيرة » .

قلت : هو لفظ حديث أخرجاه في الصحيحين(٦٣) من حديث أبي هريرة بلفظ : « **والقليل على الكثير** » . وفي رواية : « **يسلم الصغير على الكبير** » .

٢١٨٥ - (٢٢) - قوله : والانحناء لا أصل له في الشرع ، كأنه يشير إلى حديث أنس قال : « **قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : « لا » قال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال : « لا » قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم »** . رواه الترمذي وحسنه(٦٤) .

٢١٨٦ - (٢٣) - (فائدة) قال في الروضة من زياداته : وأما حديث : « **السلام قبل الكلام** » . فضعيف ، انتهى . وله طريقان أحدهما في الترمذي(٦٥) عن

---

(٦٠) سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب : أيرد السلام وهو يبول (١ / ٥ / رقم : ١٧) .
(٦١) سنن النسائي : كتاب الطهارة ، باب : رد السلام بعد الوضوء (١ / ٣٧ / رقم : ٣٨) .
(٦٢) مستدرك الحاكم : (١ / ١٦٨) .
(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاستئذان ، باب : تسليم القليل على الكثير ، وباب : يسلم الراكب على الماشي ، وباب : يسلم الماشي على القاعد ، وباب : يسلم الصغير على الكبير (١١ / ١٦ - ١٨ / رقم : ٦٢٣١ ، ٦٢٣٢ ، ٦٢٣٣ ، ٦٢٣٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووى : كتاب السلام ، باب : يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (١٤ / ١٩٩ / رقم : ٢١٦٠) .
(٦٤) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في المصحافة (٥ / ٧٠ / رقم : ٢٧٢٨) .
(٦٥) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في السلام قبل الكلام (٥ / ٥١ - ٥٢ / رقم : ٢٦٩٩) .

جابر ، وقال : منكر ، وثانيهما عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل[٦٦] ، وإسناده لابأس به .

٢١٨٧ - (٢٤) - قول الرافعي : وتسن المصافحة ، انتهى .

ورد في ذلك أحاديث : منها للبخاري[٦٧] عن قتادة قلت لأنس : أكانت المصافحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وروى الترمذي وحسنه[٦٨] عن البراء رفعه : « **ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا** » . وأخرجه أبو داود[٦٩] أيضًا .

٢١٨٨ - (٢٥) - حديث : « حق المؤمن على المؤمن ست : أن يسلم عليه إذا لقيه ، وأن يجيبه إذا دعاه ، وإن يشمته إذا عطس ، وأن يعوده إذا مرض ، وأن يشيع جنازته إذا مات ، وألا يظن فيه إلا خيرًا » . إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي أيوب مثله إلا الأخيرة ، فقال بدلها : « **وينصحه إذا استنصحه** » وقال في أوله : « **للمسلم على المسلم** » ولأحمد[٧٠] عن ابن عمر بلفظ : « **للمسلم على أخيه ستة من المعروف** » . فذكرها وقال بدل الأخيرة : « **وينصحه إذا غاب ، أو شهد** » وللترمذي[٧١] وابن ماجه[٧٢] من حديث عليّ بلفظ : « **للمسلم على المسلم ستة بالمعروف** » . وقال بدل الأخيرة : « **ويحب له ما يحب لنفسه** » وأسانيدها ضعيفة ، في الأول : الإفريقي ، وفي الثاني : ابن لهيعة ، وفي الثالث :

---

(٦٦) الكامل لابن عدي : (٦ / ٢٠٤) .

(٦٧) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الاستئذان ، باب : المصافحة (١١ / ٥٧ / رقم : ٦٢٦٣) .

(٦٨) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في المصافحة (٥ / ٧٠ / رقم : ٢٧٢٧) .

(٦٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في المصافحة (٤ / ٣٥٤ / رقم : ٥٢١١، ٥٢١٢) .

(٧٠) مسند الإمام أحمد : (٢ / ٦٨) .

(٧١) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في تشميت العاطس (٥ / ٥٧ / رقم : ٢٧٣٦) .

(٧٢) سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز : باب : ما جاء في عيادة المريض (١ / ٤٦١ / رقم : ١٤٣٣) .

الحارث الأعور ، ولكن له أصل صحيح رواه مسلم[٧٣] من حديث أبي هريرة بلفظ : « **للمسلم على المسلم ستة : إذا لقيته فسلم عليه** » . وساقها كما عند إسحاق بلفظ الأمر .

٢١٨٩ - (٢٦) - حديث : « أن جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة ، عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . الدارقطني من حديث عمرة ، عن عائشة قالت : « **لما قدم جعفر من أرض الحبشة ، خرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فعانقه** » . وفي إسناده أبو قتادة الحراني وهو ضعيف ، ورواه العقيلي من حديث محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف أيضًا ، ورواه أبو داود مرسلًا[٧٤] ، والطبراني في الكبير من حديث الشعبي : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه** » . ووصله العقيلي من حديث عبد الله بن جعفر ، ومن حديث جابر بن عبد الله ، وهما ضعيفان ، ورواه الحاكم[٧٥] من حديث ابن عمر وفيه أحمد بن داود الحراني ، وهو ضعيف جدًّا اتهموه بالكذب ، وعن أبي جحيفة قال : « **قدم جعفر من أرض الحبشة ، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه** » . الحديث بطوله ، رواه الطبراني .

وفي الباب عن عائشة ، قالت : « **استأذن زيد بن حارثة أن يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعتنقه وقبله** » . أخرجه الترمذي[٧٦] .

٢١٩٠ - (٢٧) - قوله : يكره للداخل أن يطمع في قيام القوم ، وليستحب لهم أن يكرموه ، انتهى . كأنه أراد أن يجمع بين الأخبار الواردة في الجواز ، والكراهة .

فأما الأول : ففيه حديث معاوية : « من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا ،

---

(٧٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام (١٤ / ٢٠٤ / رقم : ٢١٦٢) .

(٧٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في قبلة ما بين العينين (٤ / ٣٥٦ / رقم : ٥٢٢٠) .

(٧٥) مستدرك الحاكم (٣ / ٢١١) .

(٧٦) سنن الترمذي : كتاب الاستئذان ، باب : ما جاء في المعانقة والقبلة (٥ / ٧٢ / رقم : ٢٧٣٢) .

فليتبوأ مقعده من النار » .

وأما الثاني : ففيه حديث أبي سعيد : « **قوموا إلى سيدكم** » . رواه البخاري[٧٧]، وحديث جرير : « **إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه** » . رواه البيهقي[٧٨] والطبراني[٧٩] والبزار ، وإسناده أقوى من إسنادهما .

(٧٧) صحيح البخاري : فتح الباري - ، باب : إذا نزل العدو على حكم رجل (٦ / ١٩١ / رقم : ٣٠٤٣) .

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ١٦٨) .

(٧٩) المعجم الكبير للطبراني : (٢ /٣٠٤ ، ٣٢٥/ رقم : ٢٢٦٦ ، ٢٣٥٨) .

(باب كيفية الجهاد)

٢١٩١ - (١) - قوله : ويستحب للإمام أن يفعل ما اشتهر في سير النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه : « **إذا بعث سرية أن يؤمر عليها أميرًا ، ويأمرهم بطاعته ويوصيهم** » . روى الشيخان[(١)] من حديث عليّ قال : « **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا** » . الحديث ، وعن بريدة قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ، وبمن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال** : « **اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا** » . وهذا الحديث بطوله أخرجه مسلم[(٢)] .

٢١٩٢ - (٢) - قوله : وأن يأخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا . مسلم[(٣)] وابن حبان[(٤)] من حديث معقل بن يسار : « **بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وهو تحت الشجرة ، وأنا رافع غصنًا من أغصانها عن وجهه ، لم نبايعه على الموت ، ولكن بايعناه على ألّا نفر** » . ورروياه[(٥)] من حديث جابر أيضًا ، ومسلم[(٦)] من حديث سلمة بن الأكوع ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : السمع والطاعة للإمام ، ما لم تكن معصية (١٣ / ١٣٠ / رقم : ٧١٤٥) .
وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٢ / ٣١٥ / رقم : ١٨٤٠) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٢ / ٥٥ - ٦٠ / رقم : ١٧٣١) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : استحباب : مباب : عة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٣ / ٧ / رقم : ١٨٥٨) .

(٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٤٠ - ١٩٠ / رقم : ٤٥٣٤ ، ٤٨٥٦) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : استحباب : مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (١٣ / ٣ - ٤ / رقم : ١٨٥٦) .
وصحيح ابن حبان : (٧ / ١٩٠ / رقم : ٤٨٥٥) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : استحباب : مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٣ / ٩ / رقم : ١٨٦٠) .

والبخاري[٧] من حديث عبد الله ابن عمر .

٢١٩٣ - (٣) - قوله : وأن يبعث الطلائع . مسلم[٨] عن أنس : « **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان** » . الحديث بطوله ، ووهم الحاكم فاستدرك طرفًا منه[٩] .

٢١٩٤ - (٤) - قوله : ويتجسس أخبار الكفار . مسلم[١٠] من حديث حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب : « **ألا رجل يأتينا بخبر القوم** » . الحديث بطوله .

٢١٩٥ - (٥) - قوله : ويستحب الخروج يوم الخميس . البخاري[١١] عن كعب بن مالك : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس** » .

٢١٩٦ - (٦) - قوله : في أول النهار . أحمد[١٢] والأربعة[١٣] وابن

(٧) صحيح البخاري : - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : كيف يبايع الإمام الناس (١٣ / ٢٠٥ / رقم : ٧٢٠٢) .
(٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد (١٣ / ٦٧ - ٦٩ / رقم : ١٩٠١) .
(٩) مستدرك الحاكم (٣/ ٤٢٦) .
(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : غزوة الأحزاب (١٢ / ٢٠١ - ٢٠٢ / رقم : ١٧٨٨) .
(١١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : من أراد غزوة فورى بغيرها ، من أحب الخروج يوم الخميس (٦ /١٣٢ /رقم : ٢٩٥٠) .
(١٢) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٢) ، (٤ / ٣٨٤ ، ٣٩٠) .
(١٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في الابتكار في السفر (٣ / ٣٥ / رقم : ٢٦٠٦) .
والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في التبكير بالتجارة (٣ / ٥١٧ / رقم : ١٢١٢) .
وابن ماجة في سننه : كتاب التجارات ، باب : ما يرجى من البركة في البكور (٢ / ٧٥٢ / رقم : ٢٢٣٦) .
وقد عزاه صاحب التحفة للنسائي في البيوع (١٥٦) ، ولم أجده في النسخة المطبوعة .

حبان[١٤]، عن صخر بن وداعة الغامدي رفعه : « **اللهم بارك لأمتي في بكورها** » قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ، ولم يخرج شيء منها في الصحيح ، وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث ، وذكره عبد القادر الرهاوي في أربعينه من حديث عليّ والعبادلة ، وابن مسعود ، وجابر ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن سلام ، وسهل بن سعد ، وأبي رافع ، وعمارة بن وثيمة ، وأبي بكرة ، وبريدة بن الحصيب ، وحديث بريدة صححه بن السكن ، وزاد ابن منده في مستخرجه : واثلة بن الأسقع ، ونبيط بن شريط ، وزاد ابن الجوزى في العلل المتناهية عن أبي ذر ، وكعب بن مالك ، وأنس ، والغرس بن عميرة ، وعائشة ، وقال : لايثبت منها شيء ، وضعفها كلها[١٥] ، وقد قال أبو حاتم : لا أعلم في : « **اللهم بارك لأمتي في بكورها** » . حديثًا صحيحًا[١٦] ، ورواه البزار من حديث ابن عباس[١٧] وأنس[١٨] بلفظ : « **اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها** » . وفي الأول : عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب ، وفي الثاني : عمرو بن عساور وهو ضعيف ، وروى أيضًا : « **اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها ، ويوم خميسها** » وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال : هي مفتعلة .

٢١٩٧ - (٧) - قوله : وأن تعقد الرايات . في هذا عدة أحاديث : منها حديث سلمة وهو في الصحيحين[١٩] بلفظ : « **لأعطين الراية رجلًا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فأعطاها لعليّ** » . وروى الترمذى[٢٠] وابن ماجه[٢١]

---

(١٤) صحيح ابن حبان «الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٧/ ١٢٢- ١٢٣) ح [٤٧٣٥] .

(١٥) العلل المتناهية لابن الجوزى : (١ / ٣١٥ ، ٣١٨ - ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣)

(١٦) علل الحديث لابن أبي حاتم : (٢ / ٢٢٨ / رقم : ٢٣٠٠) .

(١٧) مختصر زوائد مسند البزار (١/ ٥٠٢) ح [٨٦٦] .

(١٨) مختصر زوائد مسند البزار (١/ ٥٠٢) ح [٨٦٥] .

(١٩) أخرجه البخارى في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : ، ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم (٦ / ١٤٧ / رقم : ٢٩٧٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة (١٥ / ٢٥٥ / رقم : ٢٤٠٧) .

(٢٠) سنن الترمذى : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الرايات (٤ / ١٦٩ - ١٧٠ / رقم : ١٦٨١) .

(٢١) سنن ابن ماجه : كتاب الجهاد ، باب : الرايات والألوية (٢ / ٩٤١ / رقم : ٢٨١٨) .

عن ابن عباس قال : « **كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواءه أبيض** ». ورواه الحاكم[٢٢] بلفظ : « **كان لواؤه أبيض ، ورايته سوداء** » . وفي السنن[٢٣] عن البراء : « **كانت رايته سوداء مربعة من نمر** [*] » ولأبي داود[٢٤] من حديث سماك ابن حرب ، عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : « **رأيت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء** » . وروى ابن السكن من حديث العصري قال : « **عقد النبي صلى الله عليه وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفراء** » . وروى الحاكم[٢٥] وأصحاب السنن[٢٦] وابن حبان[٢٧] عن جابر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، ولواؤه أبيض** » . وفي النسائي[٢٨] عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء ، في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان : إسناده صحيح .

٢١٩٨ - (٨) - قوله : « ويجعل كل أمير تحت راية » . البخاري[٢٩] في

---

(٢٢) مستدرك الحاكم (٢ / ١٠٥) .
(٢٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في الريات والألوية (٣ / ٣٢ / رقم : ٢٥٩١) .
والترمذي في سننه : كتاب الجهاد ، باب : ماجاء في الرايات (٤ / ١٦٩ / رقم : ١٠ [illegible]) .
والنسائي في سننه الكبرى : كتاب السير ، باب : صفة الراية (٥ / ١٨١ / رقم : ٨٦٠٦) .
(٢٤) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرايات والألوية (٣ / ٣٢ / رقم : ٢٥٩٣) .
(٢٥) مستدرك الحاكم (٢ / ١٠٤) .
(٢٦) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في الرايات والألوية (٣ / ٣٢ / رقم : ٢٥٩٢) .
والترمذي في سننه : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الألوية (٤ / ١٦٨ / رقم : ١٦٧٩) .
والنسائي في سننه : كتاب مناسك الحج ، باب : دخول مكة باللواء (٥ / ٢٠٠ / رقم : ٢٨٦٦) .
وابن ماجة في سننه : كتاب الجهاد ، باب : الرايات والألوية (٢ / ٩٤١ / رقم : ٢٨١٧) .
(٢٧) صحيح ابن حبان (٧ / ١١٨ / رقم : ٤٧٢٣) .
(٢٨) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : حمل الأعمى الراية (٥ / ١٨١ / رقم : ٨٦٠٥) .
(٢٩) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح (٧ / ٥٩٧ - ٥٩٨ / رقم : ٤٢٨٠) .

حديث عروة، عن مروان والمسور في قصة الفتح، وقصة أبي سفيان، قال: « **ثم مرت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية** ». وفيه: ثم جاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورايته مع الزبير: الحديث بطوله.

٢١٩٩ - (٩) - قوله: « ويجعل لكل طائفة شعارًا حتى لا يقتل بعضهم بعضًا بياتًا ». النسائي[٣٠] والحاكم[٣١] عن البراء: « **إنكم ستلقون العدو غدًا، فليكن شعاركم حم لا تنصرون** ». ورواه الحاكم أيضًا[٣٢] من حديث المهلب بن أبي صفرة، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقال: صحيح، قال: والرجل الذي لم يسمه المهلب: هو البراء، ورواه النسائى[٣٣] من هذا الوجه بلفظ: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي السنن[٣٤] من حديث سلمة بن الأكوع: كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن « امت امت » ورواه الحاكم[٣٥] من حديث عائشة: « **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر: عبد الرحمن، والخزرج: عبد الله** ». الحديث. وعن ابن عباس رفعه: « **جعل شعار الأزد: يامبرور، يامبرور** ».

٢٢٠٠ - (١٠) - قوله: « ويستحب أن يدخل دار الحرب بتعبئة الحرب، لأنه أحوط وأهيب ». الترمذى[٣٦]

---

(٣٠) سنن النسائي الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، باب: كيف الشعار (٦ / ١٥٧ - ١٥٨/ رقم: ١٠٤٥١، ١٠٤٥٢).

(٣١) مستدرك الحاكم (٢ / ١٠٧).

(٣٢) مستدرك الحاكم (٢ / ١٠٧).

(٣٣) سنن النسائي الكبرى: كتاب السير، باب: الشعار (٤ / ٢٧٠ - ٢٧١ / رقم: ٨٨٦١).

(٣٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار (٣ / ٣٣ / رقم: ٢٥٩٦).
والنسائي في سننه الكبرى: كتاب السير، باب: الشعار (٤ / ٢٧١ / رقم: ٨٨٦٢).
وابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد، باب: الغارة، والبيات، وقتل النساء، والصبيان (٢ / ٩٤٧ / رقم: ٢٨٤٠) وليس فيه الشعار.

(٣٥) مستدرك الحاكم: (٢ / ١٠٦).

(٣٦) سنن الترمذي: كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الصف، و التعبئة عند القتال (٤ / ١٦٧ / رقم: ١٦٧٧).

والبزار[٣٧] من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : « **عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر** » . وفي حديث عروة الطويل المتقدم أنهم مروا قبيلة قبيلة .

٢٢٠١ - (١١) - قوله : « وأن يستنصر بالضعفاء » . البخارى[٣٨] والنسائى[٣٩] عن سعد بن أبي وقاص « **أنه رأى أن له فضلاً على من دونه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم** » . ورواه أحمد[٤٠] وأصحاب السنن الثلاثة[٤١] وابن حبان[٤٢] والحاكم[٤٣] من حديث أبي الدرداء .

٢٢٠٢ - (١٢) - قوله : « وأن يدعو عند التقاء الصفين » . أبو داود[٤٤] وابن حبان[٤٥] والحاكم[٤٦] ، عن سهل بن سعد : « **ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء : عند حضور الصلاة ، وعند الصف في سبيل الله** » . وفي رواية لابن حبان[٤٧] : « **عند النداء بالصلاة ، والصف في سبيل الله** » . وللحاكم عن ابن

---

(٣٧) مسند البزار : (٣ / ٢١٢ / رقم : ٩٩٨) .

(٣٨) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٦ / ١٠٤ / رقم : ٢٨٩٦) .

(٣٩) سنن النسائي : كتاب الجهاد ، باب : الاستنصار بالضعيف (٦ / ٤٥ / رقم : ٣١٧٨) .

(٤٠) مسند أحمد (٥ / ١٩٨) .

(٤١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في الانتصار برذل الخيل والضعفة (٣ / ٣٢ / رقم : ٢٥٩٤) .

والترمذى في سننه : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (٤ / ١٧٩/ رقم : ١٧٠٢) .

والنسائى في سننه : كتاب الجهاد ، باب : الاستنصار بالضعيف (٦ / ٤٥ - ٤٦ / رقم : ٣١٧٩) .

(٤٢) صحيح ابن حبان (٧ / ١٣١ / رقم : ٤٧٤٧) .

(٤٣) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٠٦ ، ١٤٥) .

(٤٤) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : الدعاء عند اللقاء (٣ / ٢١ / رقم : ٢٥٤٠) .

(٤٥) صحيح ابن حبان : (٣ / ١١٠ / رقم : ١٧١٧) .

(٤٦) مستدرك الحاكم : (١ / ١٩٨) ، (٢ / ١١٣) .

(٤٧) صحيح بن حبان (٣ / ١٢٨ / رقم : ١٧٦١) .

عباس : « **إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء ، فمن نزل به كرب ، أوشدة فليتحين المنادي** » وروى البيهقى[٤٨] عن أبي أمامة : « **الدعاء يستجاب ، وتفتح أبواب السماء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقام الصلاة ، ورؤية الكعبة** » . وإسناده ضعيف . والطبراني في الصغير[٤٩] من حديث ابن عمر فذكر نحوه ، وقال بدل : « **رؤية الكعبة** » : « **دعوة المظلوم** » وزاد : « **وقراءة القرآن** » .

٢٢٠٣ - (١٣) - قوله : « وأن يكبر من غير إسراف في رفع للصوت » .
أما التكبير : ففي الصحيحين[٥٠] عن أنس : « **صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقالوا : محمد والخميس ، فقال : الله أكبر ، خربت خيبر** » . الحديث . وأما عدم رفع الصوت : ففي الصحيحين[٥١] عن أبي موسى : « **إنكم لاتدعون أصماً ولا غائبًا** » . الحديث .

٢٢٠٤ - (١٤) - قوله : « وأن يحرض الناس على القتال ، وعلى الصبر ، وعلى الثبات » . متفق عليه[٥٢] من حديث ابن أبي أوفى ، ولمسلم[٥٣] عن أبي

---

(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٣٦٠) .
(٤٩) المعجم الصغير للطبراني : (١ / ٢٨٦ / رقم : ٤٧١) . وطرفه : « **تفتح أبواب السماء لخمس ...** » .
(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح البارى : كتاب الصلاة ، باب : ما يذكر في الفخذ (١/ ٥٧٢ / رقم : ٣٧١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : غزوة خيبر (١٢ / ٢٢٧ - ٢٣٠ / رقم : ١٣٦٥) .
(٥١) أخرجه البخارى في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : ما يكره من رفع الصوت والتكبير (٦ / ١٥٧ / رقم : ٢٩٩٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الذكر ، باب : استحباب : خفض الصوت بالذكر (١٧ / ٤١ - ٤٢ / رقم : ٢٧٠٤) .
(٥٢) أخرجه البخارى في صحيحه - فتح البارى : كتاب الجهاد والسير ، باب : الجنة تحت بارقة السيوف ، وباب : الصبر عند القتال (٦ / ٤٠ ، ٥٤ / رقم : ٢٨١٨ ، ٢٨٣٣) وغيره .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١١ / ٦٩ / رقم : ١٧٤٢) .
(٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد (١٣ / ٦٩ - ٧٠/ رقم : ١٩٠٢) .

موسى : « **الجنة تحت ظلال السيوف** » .

٢٢٠٥ - (١٥) - قوله : « ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام » . سبق في حديث بريدة الذي أخرجه مسلم ففيه : « **وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله** » . الحديث وروى أحمد[٥٤] والحاكم[٥٥] عن ابن عباس قال : « **ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قومًا حتى دعاهم** » . وهو من طريق عبد الله بن أبي نجيح ، عن أبيه ، عنه ، ولأحمد من حديث فروة بن مسيك قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام** » .

٢٢٠٦ - (١٦) - وقوله : « روي أنه صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات ، ورضخ لهم » . أبو داود في المراسيل[٥٦] والترمذي[٥٧] عن الزهري : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه ، وأسهم لهم** » . والزهري مراسيله ضعيفة ، ورواه الشافعي ، عن أبي يوسف ، أنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، استعان فذكر مثل ماذكره المصنف ، وزاد : ولم يسهم لهم . قال البيهقي[٥٨] : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف ، والصحيح ما أنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال : « **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع ، إذا كتيبة قال : « من هؤلاء ؟» قالوا : بني قينقاع رهط عبد الله ابن سلام ، قال : « وأسلموا ؟ » قالوا : لا ، قال : « قل لهم : فليرجعوا ، فإنا لانستعين بالمشركين** » .

٢٢٠٧ - (١٧) - حديث : أن صفوان شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حرب حنين وهو مشرك . تقدم في قسم الصدقات .

---

(٥٤) مسند أحمد (١ / ٢٣١ ، ٢٣٦) .
(٥٥) مستدرك الحاكم (١ / ١٥) .
(٥٦) المراسيل لأبي داود (ص ٢٢٤ / رقم : ٢٨١) .
(٥٧) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب : ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (٤ / ١٠٨ - ١٠٩) .
(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٧) .

٢٢٠٨ - (١٨) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ، فقال : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا ، قال : « فارجع فلن نستعين بمشرك » . الحديث مسلم[٥٩] من حديثها ، وعن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب ، عن أبيه ، عن جده خبيب بن أساف قال : « **أقبلت أنا ورجل من قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوًا ، فقلت : يارسول الله إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم ، فقال : « أسلمتما ؟ » فقلنا : لا ، قال : « فإنا لا نستعين بالمشركين »** . الحديث ، ويجمع بينه وبين الذي قبله بأوجه ذكرها المصنف ، منها : وذكرها البيهقي عن نص الشافعي : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة في الإسلام ، فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه** » . وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي ، ومنها : أن الأمر فيه إلى رأى الإمام ، وفيه النظر بعينه ، ومنها : أن الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها وهذا أقربها ، وعليه نص الشافعي .

٢٢٠٩ - (١٩) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الغزو ، ومعه عبد الله بن أبيّ بن سلول » . تقدم .

٢٢١٠ - (٢٠) - حديث : « من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا » . تقدم في الباب قبله من حديث زيد بن خالد .

٢٢١١ - (٢١) - قوله : ويروى : « من جهز غازيًا ، أو حاجًا أو معتمرًا فله مثل أجره » . الطبراني[٦٠] وابن قانع من حديث زيد بن خالد بلفظ : « **من جهز غزيًا ، أوحاجًا ، أو فطر صائمًا كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيئًا** » . وسياق ابن قانع أتم ، وأما زيادة المعتمر فرواها الحافظ أبو محمد بن عساكر في كتاب الجهاد له من حديث أبي سعيد الخدري ، بسند واهي .

---

(٥٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ / رقم : ١٨١٧) .

(٦٠) المعجم الكبير للطبراني (٥ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ / رقم : ٥٢٢٥ ، ٥٢٢٦ ، ٥٢٢٧ ، ٥٢٢٨ ، ٥٢٢٩ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٣١ ، ٥٢٣٢ ، ٥٢٣٣ ، ٥٢٣٤ ، ٥٢٦٧ ، ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٩ ، ٥٢٧٠ ، ٥٢٧١ ، ٥٢٧٢ ، ٥٢٧٣ ، ٥٢٧٤ ، ٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦ ، ٥٢٧٧) .

٢٢١٢ - (٢٢) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن ، وأبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه يوم بدر » .
الحاكم[٦١] والبيهقي[٦٢] من طريق الواقدي ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه قال : « **شهد أبو حذيفة بدرًا ، ودعا أباه عتبة إلى البراز ، فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الواقدي : ولم يزل عبد الرحمن بن أبي بكر على دين قومه في الشرك ، حتى شهد بدرًا مع المشركين ، ودعا إلي البراز ، فقام إليه أبو بكر ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : « متعنا بنفسك » ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية .**

(**تنبيه**) قال ابن داود شارح المختصر : ابن أبي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن ومحمد فإنهما ولدا في الإسلام ، انتهى .

وقد عرفت ما يرد عليه إلا أن الواقدي ضعيف . وقول ابن داود : إن عبد الرحمن ولد في الإسلام مردود ، وقد روى ابن أبي شيبة من رواية أيوب قال : قال عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه : **قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك ، فقال أبو بكر : لو رأيتك لم أضف عنك** . وأخرجه الحاكم[٦٣] من وجه آخر عن أيوب أيضًا ، ورجاله ثقات مع إرساله .

(**تنبيه**) آخر : تفطن الرافعي لما وقع للغزالي في الوسيط من الوهم في قوله : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ، وأبا بكر عن قتل أبويهما** » . وهو وهم شنيع ، تعقبه ابن الصلاح ، والنووي ، قال النووي : ولا يخفى هذا على من عنده أدنى علم من النقل ، أي لأن والد حذيفة كان مسلمًا ، ووالد أبي بكر لم يشهد بدرًا .

٢٢١٣ - (٢٣) - قوله : « روي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه » . أبو داود في المراسيل[٦٤] ، والبيهقي[٦٥] من رواية مالك بن عمير قال :

---

(٦١) مستدرك الحاكم (٣ / ٢٢٣) .
(٦٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٨٦) .
(٦٣) مستدرك الحاكم : (٣ / ٤٧٥) .
(٦٤) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٤٥ / رقم : ٣٢٨) .
(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧) .

« **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم ، فسمعت منه مقالة قبيحة ، فطعنته بالرمح فقتلته ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه** » . هذا مبهم ، وروى الحاكم[٦٦] والبيهقي منقطعًا[٦٧] عن عبد الله بن شوذب قال : جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت (*) الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر فصده أبو عبيدة فقتله . وهذا معضل ، وكان الواقدي ينكره ويقول : « **مات والد (*) أبي عبيدة قبل الإسلام** » .

٢٢١٤ - (٢٤) - حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان » . متفق عليه[٦٨] من حديث ابن عمر .

٢٢١٥ - (٢٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته ، فقال : « ما بال هذه تقتل ؟ ولا تقاتل » . أحمد[٦٩] وابن حبان[٧٠] الحاكم[٧١] وأبو داود[٧٢]

---

(٦٦) مستدرك الحاكم (٣ / ٢٦٥) . ووقع فيه « **ينصب الألّ** » بدل ينعت الآلهة . والألّ هي الحربة العريضة النصل .

(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٧) وفيه « **ينصب** » بدل « **ينعت** » .

(*) بنعت الألهة : أي بصفها .

(*) والصحيح هو الأول حتى روي أن قوله تعالى : ﴿**لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم والآخر يوآدون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم ...**﴾ الآية . نزلت في حق أبي عبيدة حين قتل أباه يوم بدر ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جعل الأمر شورى بعده ولو كان أبو عبيدة حي لاستخلفته ، (طبقات ابن سعد ٣/ ١- ٣٠٠ أسد الغابة ٣/ ١٢٨، ابن كثير ٨/ ٧٩) .

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : قتل الصبيان في الحرب (٦ / ١٧٢ / رقم : ٣٠١٤) وطرفه في : ٣٠١٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٢ / ٧٣ / رقم : ١٧٤٤) .

(٦٩) مسند أحمد (٣ / ٤٨٨) .

(٧٠) صحيح ابن حبان (٧ / ١٤٠ / رقم : ٤٧٦٩) .

(٧١) مستدرك الحاكم (٢ / ١٢٢) .

(٧٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في قتل النساء (٣ / ٥٣ - ٥٤ / رقم : ٢٦٦٩) .

والنسائي[٧٣] والبيهقي[٧٤] من حديث رباح بن الربيع بلفظ : « **ما كانت هذه لتقاتل ؟** » **ثم قال لرجل** : « **انطلق إلى خالد ، فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ألّا تقتل ذرية ولاعسيفًا** » . واختلف فيه على المرقع بن صيفي ، فقيل : عن جده رباح ، وقيل : عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخاري ، وأبو حاتم أن الأول أصح .

(**تنبيه**) رياح بالياء المثناة تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخاري .

٢٢١٦ - (٢٦) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين ، فقال : « **من قتل هذه ؟** » **فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها ، فأردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلي قائم سيفي لتقتلني ، فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** » . أبو داود في المراسيل[٧٥] من رواية عكرمة : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف** » . فذكر نحوه ووصله الطبراني في الكبير[٧٦] من حديث مقسم ، عن ابن عباس ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وروى ابن أبي شيبة[٧٧] من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري نحوه ، وهو مرسل أيضًا .

٢٢١٧ - (٢٧) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم** » . أحمد[٧٨] والترمذي[٧٩] من حديث الحسن ، عن سمرة بلفظ : « واستبقوا » .

(**تنبيه**) الشرخ بالخاء المعجمة الشباب ، قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد

---

(٧٣) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : قتل العسيف (٥ / ١٨٦ - ١٨٧ / رقم : ٨٦٢٥ ، ٨٦٢٦) .
(٧٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٩١) .
(٧٥) مراسيل أبي داود (ص ٣٣٣ / رقم : ٢٤٧) .
(٧٦) المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٣٨٨ / رقم : ١٢٠٨٢) .
(٧٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥ / رقم : ١٤٠٧١) .
(٧٨) مسند أحمد (٥ / ١٢ ، ٢٠) .
(٧٩) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب : ما جاء في النزول على الحكم (٤ / ١٢٣ / رقم : ١٥٨٣) .

يسلم ، والشاب أقرب إلى الإسلام .

٢٢١٨ - (٢٨) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لاتقتلوا النساء ، ولا أصحاب الصوامع** » . أحمد[٨٠] من حديث ابن عباس : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا بسم الله ، قاتلوا في سبيل الله** » الحديث وفيه : « **ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع** » . وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ، وروى البيهقي[٨١] من حديث عليّ نحوه وفيه : « **ولا تقتلوا وليدًا ، ولا طفلًا ، ولا امرأة ، ولا شخيًا كبيرًا** » . وفي إسناده ضعف وإرسال ، ورواه من وجه آخر منقطعًا وفيه : « **ولا تقتلوا امرأة ، ولا صغيرًا** » .

ورواه ابن أبي حاتم في العلل[٨٢] من حديث جرير بلفظ : « **ولاتقتلوا**(*) **الولدان** » . وقال : هذا حديث منكر .

٢٢١٩ - (٢٩) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد : « لا تقتل عسيفًا ، ولا امرأة » . تقدم .

٢٢٢٠ - (٣٠) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير** » . متفق عليه [٨٣] من حديث ابن عمر بهذا وأتم منه ، وفيه الشعر .

٢٢٢١ - (٣١) - حديث : « **أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين ، وقد نيف على المائة ، وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم** » . في الصحيحين[٨٤] من حديث أبي موسى الأشعري قال : « **لما فرغ**

---

(٨٠) مسند أحمد (١ / ٣٠٠) .
(٨١) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٩٠) .
(٨٢) العلل لابن أبي حاتم (١ / ٣٢٠ - ٣٢١ / رقم : ٩٦٠) .
(*) في ط « هـ » ، « لا تمثلوا ولا تقتلوا » .
(٨٣) أخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب الحرث والمزارعة ، باب : قطع الشجر والنخل (٥ / ١٢ / رقم : ٢٣٢٦) .
وأطرافه في : (٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٢ / ٧٦ ، ٧٧ / رقم : ١٧٤٦) .
(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : =

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين ، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقي دريد بن الصمة ، فقتله ، فهزم الله أصحابه » . وباقى القصة ذكرها ابن إسحاق في السيرة مطولًا .

٢٢٢٢ - (٣٢) - حديث ابن مسعود : « أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة ، فقال لهما : « أتشهدان أني رسول الله ؟ » فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال : « لوكنت قاتلًا رسولًا لضربت أعناقكما » فجرت السنة ألا تقتل الرسل . أحمد[٨٥] والحاكم من حديث ابن مسعود ، ورواه أبو داود[٨٦] مختصرًا وكذا النسائي[٨٧] ، ولأبي داود[٨٨] من طريق ابن إسحاق ، عن شيخ من أشجع يقال له : سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه نعيم : سمعت رسول الله يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة : « **ما تقولان أنتما ؟ » قالا : نقول كما قال ، قال : « أما لولا أن الرسل لاتقتل ، لقتلتكما** » . وروى أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة وبير بن شهر الحنفي : أن مسيلمة بعثه ، هو وابن شغاف الحنفي ، وابن النواحة ، فأما وبير فأسلم ، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله ، وأن مسيلمة من بعده ، فقال : « خذوهما » فأخذا ، فأخرج بهما إلى البيت فحبسا ، فقال رجل : هبهما لى يارسول الله ففعل .

٢٢٢٣ - (٣٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف شهرًا » . متفق عليه[٨٩] من حديث عبد الله بن عمرو ، دون ذكر الشهر ، ولمسلم

= غزوة أوطاس (٧ / ٦٣٧ / رقم : ٤٣٢٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أبي موسى ، وأبي عامر الأشعريين رضى الله عنهما (١٦ / ٨٦ / رقم : ٢٤٩٨) .

(٨٥) مسند أحمد (١ / ٣٩٦ ، ٤٠٤) .

(٨٦) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرسل (٣ / ٨٤ / رقم : ٢٧٦٢) .

(٨٧) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : النهي عن قتل الرسل (٥ / ٢٠٦ / رقم : ٨٦٧٦) .

(٨٨) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرسل (٣ / ٨٣ - ٨٤ / رقم : ٢٧٦١) .

(٨٩) أخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : غزوة الطائف (٧ / ٦٤٠ / رقم : ٤٣٢٥)
وأطرافه في : (٦٠٨٦ ، ٧٤٨٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : =

عن أنس : أن المدة كانت أربعين ليلة ، وروى أبو داود في المراسيل[(٩٠)] عن ثور ، عن مكحول : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق** » . ورواه الترمذي[(٩١)] فلم يذكر محكولًا ، ذكره معضلًا عن ثور ، وروى أبو داود[(٩٢)] من مرسل يحيى بن أبي كثير قال : حاصرهم رسول الله شهرًا ، قال الأوزاعي : فقلت ليحيى : « **أبلغك أنه رماهم بالمجانيق ؟ فأنكر ذلك ، وقال : مانعرف ما هذا** » . وروى أبو داود في السنن من طريقين . أنه حاصرهم بضع عشرة ليلة ، قال السهيلي : ذكره الواقدي كما ذكره مكحول ، وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي ، وروى ابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن سنان : « **أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يومًا** » . وفي حديث عبد الرحمن بن عوف شيئًا من ذلك .

٢٢٢٤ - (٣٤) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق » . متفق عليه[(٩٣)] من حديث ابن عمر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم ، وسبي ذراريهم** » .

٢٢٢٥ - (٣٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالبيات » . هذا الأمر لا أعرفه وإنما اتفقا في الصحيحين[(٩٤)] على حديث الصعب بن جثامة : « **أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم ، وذراريهم ، فقال : هم منهم** » . قال البيهقي : هذا ما ورد في إباحة التبييت ، وكان الزهري يدعي أنه منسوخ ، وأنكره الشافعي عليه ، وقال ابن

= غزوة الطائف (١٢ / ١٧٢- ١٧٣ / رقم : ١٧٧٨) .

(٩٠) المراسيل لأبي داود (ص ٢٤٨ / رقم : ٣٣٥) .

(٩١) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في الأخذ من اللحية (٥ / ٨٨) .

(٩٢) المراسيل لأبي داود (ص ٢٤٨ / رقم : ٣٣٦) .

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العتق ، باب : من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع .... (٥ / ٢٠٢ / رقم : ٢٥٤١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام (١٢ / ٥٣ - ٥٥ / رقم : ٣٠١٢) .

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٦ / ١٧٠ / رقم : ١٧٣٠) . =

الجوزي : النهي محمول على التعمد ، وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض .

٢٢٢٦ - (٣٦) - حديث : « أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف » .
تقدم قريبًا ، ورواه ابن سعد عن قبيصة ، عن سفيان ، عن ثور ، عن مكحول مرسلًا وأخرجه أبو داود أيضًا ، ووصله العقيلي من وجه آخر ، عن عليّ .

٢٢٢٧ - (٣٧) - حديث : « سئل عن المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم ، وذراريهم ، فقال : هم منهم » . تقدم قريبًا .

٢٢٢٨ - (٣٨) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان » . متفق عليه من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

٢٢٢٩ - (٣٩) - حديث : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم » .
تقدم في أول الجراح ، ويأتي .

٢٢٣٠ - (٤٠) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من الكبائر » . تقدم في باب حد القذف . قول عمر يأتي ، وكذا قول ابن عباس .

٢٢٣١ - (٤١) - حديث : « أن رجلًا قال : يارسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم ، حتى قتلت إلى الجنة ؟ قال : « نعم » فانغمس الرجل في صف المشركين ، فقاتل حتى قتل » . الحاكم[٩٥] من حديث ثابت ، عن أنس : « **أن رجلًا أسود أتى النبي صلى الله عليه وسلم** » . الحديث نحوه ، ولم يذكر الانغماس ، وفي الصحيحين[٩٦] عن جابر قال : قال رجل : « **أين أنا يارسول الله إن قتلت ؟ قال : « في الجنة » فألقى تمرات كن في يده ، ثم قاتل حتى قتل** »

= ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٢ / ٧٤ - ٧٥ / رقم : ١٧٤٥) .

(٩٥) مستدرك الحاكم : (٢ / ٩٣) .

(٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : غزوة أحد (٧ / ٤١٠/ رقم : ٤٠٤٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : ثبوت الجنة للشهيد (١٣ / ٦٦ / رقم : ١٨٩٩) .

وروى ابن إسحاق في المغازي ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر ، قال عوف بن الحارث : يارسول الله ما يضحك الرب تعالى من عبده ؟ قال : «**أن يراه غمس يده في القتال : يقاتل حاسرًا** (*) » فنزع عوف درعه ثم تقدم ، فقاتل حتى قتل .

٢٢٣٢ - (٤٢) - حديث : « أن عليًا ، وحمزة ، وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر ، عتبة ، وشيبة ابني ربيعة ، والوليد بن عتبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبوا أولئك ذلك » أبو داود(٩٧) من حديث عليّ ، وهو عند البخاري مختصرًا(٩٨) ، واتفقا عليه(٩٩) من حديث قيس بن عباد ، عن أبي ذر مختصرًا أيضًا .

٢٢٣٣ - قوله : « وروي أن عليًا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود » ابن إسحاق في المغازي منقطعًا ، ووصله الحاكم من حديث ابن عباس .

(تنبيه) وقع في الرافعي : عمرو بن عبيد ، وهو تحريف .

٢٢٣٤ - قوله : وبارز محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحبًا ، ابن إسحاق في المغازي حدثني عبد الله بن سهل أخو بني حارثة عن جابر قال : خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر ، قد جمع سلاحه وهو يرتجز . فذكر الشعر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **من لهذا ؟** » فقال محمد بن مسلمة : أنا يارسول الله .. فذكر الحديث والقصة ، ورواه أحمد(١٠٠) والحاكم بنحوه وقال الحاكم : صحيح الإسناد على أن الأخبار متواترة بأن عليًا هو الذي قتل مرحبًا .

(*) حاسرًا : أي مكشفًا ، يقال : حسر الشيء حسورًا انكشف .

(٩٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في المبارزة (٣ / ٥٢ - ٥٣ / رقم : ٢٦٦٥) .

(٩٨) صحيح البخاري : - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : قتل أبي جهل (٧ / ٣٤٦ / رقم : ٣٩٦٥ ، ٣٩٦٧) وطرفه في : ٤٧٤٤ .

(٩٩) أخرجه البخاري في صحيحه : - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : قتل أبي جهل (٧ / ٣٤٦ / رقم : ٣٩٦٦ ، ٣٩٦٨) وطرفه في : ٤٧٤٣ .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ **هذان خصمان اختصموا في ربهم** ﴾ (١٨ / ٢٢٠ - ٢٢١ / رقم : ٣٠٣٣) .

(١٠٠) مسند أحمد : (٣ / ٣٨٥) .

٢٢٣٥ - (٤٣) - قوله : « ويروى أنه بارزه عليّ » . مسلم في صحيحه[١٠١] **من حديث سلمة بن الأكوع مطولًا ، وفيه : فخرج مرحب وهو يقول :**

قد علمت خيبر أنى مرحب   شاكي السلاح بطل مجرب

فقال عليّ :

أنا الذي سمتنى أمي حيدره   كليث غابات كريه المنظره

فضرب رأس مرحب فقتله .

٢٢٣٦ - قوله : وبارز الزبير ياسرًا . ابن إسحاق في المغازي والبيهقي منقطعًا ، وفي البخاري[١٠٢] من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال الزبير : « **لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص فذكر قصة قتله له** » .

٢٢٣٧ - قوله : وروي **أن عوفًا ومعوذًا ابني عفراء ، خرجا يوم بدر ، فلم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم** . متفق عليه من حديث عبد الرحمن ابن عوف ، وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة ، وسيأتي في الذي بعده .

٢٢٣٨ - (٤٤) - قوله : وروى **أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** . ابن إسحاق في المغازي ، عن عاصم بن عمر بن قتادة : أن عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبة وابنه الوليد حتى وصل إلى الصف ، فدعا إلى المبارزة ، فخرج إليه ثلاثة نفر من الأنصار : عبد الله ابن رواحة ، ومعوذ ، وعوف ابنا عفراء . فذكر القصة .

٢٢٣٩ - (٤٥) - قوله : ولا يكره حمل رءوس الكفار ، لأن أبا جهل لما قتل حمل رأسه . وقال العراقيون : ما حمل رأس كافر قط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمل إلى عثمان رءوس جماعة من المشركين ، فأنكره ، وقال : ما فعل هذا في عهد رسول الله ، ولا في أيام أبي بكر ، ولا عمر ، قالوا : وما روي من حمل الرأس إلى أبي بكر فقد تكلم في ثبوته ، انتهى . أما حمل رأس أبي جهل فرواه أبو

---

(١٠١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : غزوة ذي قرد وغيرها (٢٤١- ٢٥٥ / رقم : ١٨٠٧) .

(١٠٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : ١٢ (٧ / ٣٦٥ / رقم : ٣٩٩٨) .

نعيم في المعرفة من طريق الطبراني في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح وأن ابن مسعود حزها وجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن ماجة[١٠٣] من حديث بن أبي أوفى : **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بُشِر برأس أبي جهل : ركعتين** . إسناده حسن ، واستغربه العقيلي .

وروى البيهقي[١٠٤] عن عليّ قال : **جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب** . وفي مراسيل أبي داود[١٠٥] عن أبي نضرة العبدى قال : **لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ، فقال : « من جاء برأس ، فله على الله ما تمنى »** فجاءه رجلان برأس - الحديث - قال أبو داود : في هذا أحاديث ولا يصح منها شيء . قال البيهقي : وهذا إن ثبت ، فإن فيه تحريضًا على قتل العدو ، وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، ثم روي عن الزهري قال : **لم يكن يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل إلى أبي بكر رأس ، فأنكر ذلك** . قال : وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله بن الزبير . قلت : وقد روى النسائي[١٠٦] وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه قال : **أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي** . وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى : هو وهم لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبي بكر ، وأيضًا فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الأسود صاحب صنعاء بعده ، لا في حياته ، وتعقبه ابن القطان : بأن رجاله ثقات ، وتفرد ضمرة به لايضره ويحتمل أن يكون معناه أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدًا إليه ، وافدًا عليه ، مبادرًا بالتبشير بالفتح ، فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم ، قلت : وقول الحاكم : إن الأسود لم يخرج في حياته ، غير مسلم ، فقد ثبت أن ابتداء خروجه كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « **إنه يخرج بعده** » اشتداد شوكته ، واشتهار أمره ، وعظم الفتنة به ، وكان كذلك ، وقيل في أثر ذلك ، ومع ذلك فلا حجة فيه ، إذ ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره ،

---

(١٠٣) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١ / ٤٤٥ / رقم : ١٣٩١) .

(١٠٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٣٢) .

(١٠٥) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٣٠/ رقم : ٢٩٦) .

(١٠٦) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : حمل الرءوس (٥ / ٢٠٤ / رقم : ٨٦٧٢) .

وقد ثبت عن أبي بكر إنكار ذلك .

وروى ابن شاهين في الأفراد له ، ومن طريقه السلفي في الطيوريات ، قال : نا محمد بن هارون ، نا محمد بن يحيى القطعي ، حدثني ، عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن ، حدثني أبي صالح خوات ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري : إن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه ، ثم حمل رأسه على رمح ، ثم أرسل به إلى المدينة . وأما الحمل إلى عثمان . فلم أره ، نعم ورد في حمل الرءوس إلى أبي بكر ، لكنه أنكره كما تقدم . وأخرج البيهقي[١٠٧] من حديث عقبة بن عامر : « **أن عمرو بن العاص ، وشرحبيل ابن حسنة ، بعثا عقبة بريدًا إلى أبي بكر برأس يناق بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك ، فقال له عقبة : ياخليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك بنا ، قال : تأسيًا أو أستيانًا بفارس والروم ، ولايحمل إلي برأس وإنما يكفي الكتاب والخبر** » . إسناده صحيح ، قلت : رواه النسائي في الكبرى[١٠٨] .

وروى البيهقي[١٠٩] من طريق معاوية بن خديج ، قال : « **هاجرنا على عهد أبي بكر ، فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنه قدم علينا برأس يناق البطريق ، ولم يكن لنا به حاجة ، إنما هذه سنة العجم** » . قلت : ورأيت في كتاب أخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابي الاخباري البصري ، بسنده إلى الشعبي قال : لم يحمل إلى رسول الله ، ولا إلى أبي بكر ، ولا إلي عمر ، ولا إلى عثمان ، ولا إلى عليّ برأس ، وأول من حمل رأسه عمرو بن الحمق حمل إلى معاوية .

٢٢٤٠ - (٤٦) - قوله : قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث . قال الشافعي[١١٠] أنا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر ، وقتله صبرًا** (*) **، وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر ، وقتله صبرًا** » . وروى

---

(١٠٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٣٢) .
(١٠٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب السير ، باب : حمل الرءوس (٥ / ٢٠٤ - ٢٠٥ / رقم : ٨٦٧٣) .
(١٠٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٣٢) .
(١١٠) معرفة السنن والآثار : (٦ / ٥٥٢ / رقم : ٥٣٦٩) .
(*) صبرًا : أي حبسه ورماه حتى مات .

البيهقي[١١١] من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة ، عن أبيه ، عن جده : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبل بالأسارى وكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبرًا ، فقال : من للصبية يامحمد؟ قال** : « **النار** » . ورواه الدارقطني في الأفراد وزاد : فقال : « **النار لهم ولأبيهم** » . وفي المراسيل[١١٢] لأبي داود عن سعيد بن جبير : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبرًا المطعم بن عدي ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط** » . انتهى . وفي قوله : المطعم بن عدي تحريف ، والصواب طعيمة بن عدي ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ، ووصله الطبراني في الأوسط[١١٣] بذكر ابن عباس .

٢٢٤١ - قوله : ومنّ على أبي عزة الجمحي على ألا يقاتله ، فلم يوف فقاتله يوم أحد ، فأسر وقتل . البيهقي[١١٤] من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولًا ، وفيه : فقال له : أن ما أعطيتني من العهد والميثاق ، والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين .

قال شعبة : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **إن المؤمن لايلدغ من جحر مرتين** » . وفي إسناده الواقدي .

٢٢٤٢ - (٤٧) - حديث عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلًا أسره أصحابه برجلين أسرهما ثقيف من أصحابه » . مسلم[١١٥] في صحيحه مطولًا ، ورواه أحمد[١١٦] والترمذي[١١٧] وابن حبان[١١٨] مختصرًا

---

(١١١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٦٤ - ٦٥) .
(١١٢) المراسيل لأبي داود (ص ٢٤٨ - ٢٤٩ / رقم : ٣٣٧) .
(١١٣) المعجم الأوسط للطبراني (١ ل ٢٢٣) ، كما في مجمع البحرين (٥ / ٩٧ / رقم : ٢٧٥٦) .
(١١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٦٥) .
(١١٥) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النذر ، باب : لاوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (١١ / ١٤٣ - ١٤٦ / رقم : ١٦٤١) .
(١١٦) مسند أحمد (٤ / ٤٢٦ ، ٤٣٢) .
(١١٧) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب : ما جاء في قتل الأسارى والفداء (٤ / ١١٥ / رقم : ١٥٦٨) .
(١١٨) صحيح ابن حبان : (٧ / ١٧٥ / رقم : ٤٨٣٩) .

نحو ما هنا .

٢٢٤٣ - (٤٨) - قوله : وأخذ المال في فداء أسرى بدر . مشهور . قلت : فيه عدة أحاديث : منها حديث ابن عباس قال : « **لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة وسبعة عشر رجلًا** » . - الحديث - وفيه : فقال أبو بكر : « **يارسول الله بنو العم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم الفدية ، فيكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** : « **ما ترى يا ابن الخطاب ؟** » **قال : فقلت : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، قال : فهوى ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت** » الحديث بطوله ، أخرجه أحمد(١١٩) ، ورواه الحاكم بألفاظ أخرى ، وروى أحمد(١٢٠) من حديث أنس : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس في أسارى بدر ، فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم ، ويقبل منهم الفداء** » .

وروى أبو داود(١٢١) والنسائي(١٢٢) والحاكم من حديث ابن عباس ، قال : « **جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعمائة** » . وعن أنس أن رجالًا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : « **ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لا تدعون منه درهمًا** » رواه البخاري(١٢٣) .

وقد ساق ابن إسحاق في المغازي تفصيل أمر فدي أسرى بدر ، فشفى وكفى .

٢٢٤٤ - (٤٩) - قوله : « ومنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي

---

(١١٩) مسند أحمد : (١ / ٣٠) .
(١٢٠) مسند أحمد : (٣ / ٢٤٣) .
(١٢١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في فداء الأسير بالمال (٣ / ٦١ / رقم : ٢٦٩١) .
(١٢٢) سنن النسائي الكبرى : كتاب السير ، باب : الفداء (٥ / ٢٠٠) رقم : ٨٦٦١) .
(١٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : فداء المشركين (٦ / ١٩٣ - ١٩٤ / رقم : ٣٠٤٨) .

العاص بن الربيع » أحمد[١٢٤] وأبو داود[١٢٥] والحاكم[١٢٦] من حديث عائشة : « لما بعث أهل مكة في فدي أسراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها ، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذي لها » فقالوا : نعم ، فأطلقوه ، وردوا عليه الذي لها » لفظ أحمد .

٢٢٤٥ – (٥٠) – قوله : « ومن على ثمامة بن أثال » مسلم[١٢٧] عن أبي هريرة : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلًا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ماذا عندك ياثمامة ؟ » فقال : يامحمد عندي خير ، إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت » – الحديث – وفيه أطلقوا ثمامة ، وأصله في البخاري[١٢٨] .

٢٢٤٦ – (٥١) – حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ أن ذلك كان يوم بدر وفي المسلمين قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعدها في الأسارى : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالخيار فيهم ، إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادوهم » . البيهقي من حديث علي بن أبي طلحة عنه نحوه ، وعليّ ؛ يقال : لم يسمع من ابن عباس ، لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره ، وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما

---

(١٢٤) مسند أحمد (٦ / ٢٧٦) .

(١٢٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في فداء الأسير بالمال (٣ / ٦٢ / رقم : ٢٦٩٢).

(١٢٦) مستدرك الحاكم (٣ / ٢٣) .

(١٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه (١٢ / ١٢٥ – ١٢٨ / رقم : ١٧٦٤) .

(١٢٨) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب المغازي ، باب : وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٧ / ٦٨٨ / رقم : ٤٣٧٢) .

في التفسير ، وقال أبو داود[١٢٩] : نا أحمد ، نا أبو نوح ، نا عكرمة بن عمار ، نا سماك الحنفي ، نا ابن عباس ، حدثني عمر بن الخطاب ؛ قال : « **لما كان يوم بدر فأخذ - يعني - النبي صلى الله عليه وسلم الفداء ، أنزل الله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى - إلى قوله - عذاب أليم ﴾ ثم أحل لهم الغنائم** » .

٢٢٤٧ - (٥٢) - حديث معاذ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « لو كان الاسترقاق جائزًا على العرب ، لكان اليوم إنما هو أسراء وفداء »
ذكر البيهقي[١٣٠] أن الشافعي ذكره في القديم من حديث معاذ بن جبل ، عن الواقدي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن السلولي ، عن معاذ ، وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي أيضًا ، ورواه الطبراني في الكبير[١٣١] من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض ، وهو أشد ضعفًا من الواقدي .

٢٢٤٨ - (٥٣) - حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » تقدم .

٢٢٤٩ - (٥٤) - حديث : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم » أبو داود[١٣٢] من حديث صخر بن العيلة ، وفيه قصة .

(**فائدة**) العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية هي أم صخر .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعًا : « **من أسلم على شيء فهو له** » أخرجه أبو يعلى[١٣٣] ، وضعفه ابن عدي[١٣٤] بياسين الزيات ، راويه عن الزهري ، قال البيهقي[١٣٥] : وإنما يروى عن ابن أبي مليكة ، وعن عروة مرسلًا ، ومرسل عروة

---

(١٢٩) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في فداء الأسير بالمال (٣ / ٦١ / رقم : ٢٦٩٠).

(١٣٠) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٧٤) .

(١٣١) المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ١٦٨) .

(١٣٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في إقطاع الأرضين (٣ / ١٧٥ - ١٧٦ / رقم : ٣٠٦٧) .

(١٣٣) مسند أبي يعلى الموصلي : (١٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧ / رقم : ٥٨٤٧) .

(١٣٤) الكامل لابن عدي : (٧ / ١٨٤) .

(١٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١١٣) .

أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات .

٢٢٥٠ – (٥٥) – حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سعية ، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » . ابن إسحاق في المغازي ، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن شيخ من بني قريظة أنه قال له : « **هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسد ابني سعية ، وأسد ابن عبيد – نفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة ولا النضير ، كانوا فوق ذلك – قلت : لا ، قال : فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له : ابن الهيبان ، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلاً قط لا يصلي الخمس خيرًا منه ، فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه** » . فذكر الحديث ، وفيه : « **فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال : أولئك الفتية الثلاثة : يامعشر يهود ، والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان ، قالوا : ما هو ، قالوا : بلى ، والله إنه لهو ، قال : فنزلوا واسلموا ، وكانوا شبابًا ، فخلوا أموالهم ، وأولادهم ، وأهليهم في الحصن مع المشركين ، فلما فتح رد ذلك عليهم** » . ورواه البيهقي[١٣٦] .

(تنبيه) سعية بفتح السين ، وقيل بضمها ، وهو تحريف ، وإسكان العين وفتح الياء المثناة تحت ، وقيل : بالنون بدل الياء ، قال النووي : وهو تصحيف من بعض الفقهاء ، وهو غير والد زيد بن سعنة ، قلت : ويؤيده أن في الخبر المتقدم أنه كان شابًا فكيف يكون له ابن مثل زيد ، قال : وقيل : شعبة بالمعجمة والموحدة وهو خطأ ، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين ، وقيل : بفتحها بلا ياء ، وقيل : بضم الهمزة مصغر ، والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة تحت والباء الموحدة ضبطه المطرزي في المغرب .

٢٢٥١ – (٥٦) – حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم أوطاس : « ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولاحائل حتى تحيض » . تقدم في الاستبراء .

٢٢٥٢ – (٥٧) – حديث أبي سعيد : « أصبنا نساء يوم أوطاس ، فكرهوا أن يقعوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين » فأنزل الله تعالى ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ **فاستحللناهن** » مسلم نحوه[١٣٧] ، وفي آخره :

(١٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١١٤) .

(١٣٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الرضاع ،باب : جواز وطء المسبية بعد الاستبراء

« فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن » .

٢٢٥٣ - حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق » - الحديث - تقدم .

٢٢٥٤ - (٥٨) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم قطع على أهل الطائف كرومًا » ابن إسحاق في المغازي « **أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى الطائف ، فأمر بقصر مالك بن عوف فهدم ، وأمر بقطع الأعناب** » ورواه أبو الأسود ، عن عروة ؛ قال : « **نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف ، فحاصرهم ، وقطع المسلمون شيئًا من كروم ثقيف ليغيظوهم** » رواه البيهقي(١٣٨) ، ورواه أيضًا من حديث موسى بن عقبة في المغازي .

٢٢٥٥ - قوله : وذكر أن الطائف كان آخر غزواته ، قلت : معناه التي غزاها بنفسه ، والتي قاتل فيها ، لابد من هذين القيدين ، وإلا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف ، لكنه لم يقاتل فيها ، والله أعلم .

٢٢٥٦ - (٥٩) - حديث : « أن أبا بكر بعث جيشًا إلى الشام ، فنهاهم عن قتل الشيوخ ، وأصحاب الصوامع ، وقطع الأشجار المثمرة » . البيهقي(١٣٩) من حديث يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي بكر مطولًا ، ورُوي عن أحمد أنه أنكره ، ورواه مالك في الموطأ(١٤٠) عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر .. نحوه ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلًا أيضًا

٢٢٥٧ - (٦٠) - حديث : « أن حنظلة الراهب عقر فرس أبي سفيان يوم أحد ، فسقط عنه ، فجلس حنظلة على صدره ليذبحه ، فجاء ابن شعوب وقتل حنظلة ، واستنقذ أبا سفيان ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة » البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد ، وقد ذكره الواقدي في المغازي عن شيوخه ، فذكره مطولًا ، وذكره ابن إسحاق في المغازي دون ذكر العقر .

(١٠/ ٥١ - ٥٤ / رقم : ١٤٥٦) .
(١٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٨٤) .
(١٣٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٨٥) .
(١٤٠) الموطأ : (٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨) .

٢٢٥٨ - قوله : « روي النهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله » . تقدم .

٢٢٥٩ – (٦١) – حديث : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبرًا » . مسلم عن جابر[١٤١] ولهما عن ابن عمر[١٤٢] : **« نهى أن تصبر البهائم »** . ولأحمد[١٤٣] عن أبي أيوب : **« نهى عن قتل الصبر »** . وروى العقيلي[١٤٤] من حديث الحسن ، عن سمرة قال : **« نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت »** . قال العقيلي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهى عن صبر البهائم أحاديث بأسانيد جياد ، وأما أكل لحمها فلا يحفظ إلا في هذا الحديث .

٢٢٦٠ – (٦٢) – حديث ابن عمر : « أن جيشًا غنموا طعامًا وعسلًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأخذ منهم الخمس » . أبو داود[١٤٥] وابن حبان[١٤٦] والبيهقى[١٤٧] من حديث ابن عمر ، ورجح الدارقطني وقفه .

٢٢٦١ – (٦٣) – حديث ابن عمر : « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » . البخاري[١٤٨] بهذا .

---

(١٤١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : النهي عن صبر البهائم (١٣/ ١٦٠ / رقم : ١٩٥٩) .

(١٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الذبائح ، باب : ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٩ / ٥٥٨ / رقم : ٥٥١٤ ، ٥٥١٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : النهي عن صبر البهائم (١٣/ ١٥٩ – ١٦٠ / رقم : ١٩٥٨) واللفظ للبخاري .

(١٤٣) مسند أحمد (٥ / ٤٢٢) .

(١٤٤) الضعفاء للعقيلي : (٢ / ١٨ – ١٩) .

(١٤٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في إباحة الطعام في أرض العدو (٣ / ٦٥ / رقم: ٢٧٠١) .

(١٤٦) صحيح ابن حبان : (٧ / ١٥٧ – ١٥٨ / رقم : ٤٨٠٥) .

(١٤٧) السنن الكبرى للبيهقى : (٩/ ٥٩- ٦٠) .

(١٤٨) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب الخمس ، باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٦ / ٢٩٤ / رقم : ٣١٥٤) .

٢٢٦٢ - (٦٤) - حديث ابن أبي أوفى : « أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعامًا فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته » . أبو داود[١٤٩] والحاكم[١٥٠] والبيهقي[١٥١] .

٢٢٦٣ - (٦٥) - حديثه : « كنا نأخذ من طعام المغنم مانشاء » . قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول ، انتهى ، وقد رواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ : « **لم يخمس الطعام يوم خيبر** » وفي الصحيحين[١٥٢] عن عبد الله بن مغفل ، قال : « **أصبت جرابًا يوم خيبر من شحم - الحديث - فالتفت فإذا رسول الله فاستحيت منه** » . زاد الطيالسي[١٥٣] في مسنده بإسناد صحيح فقال : هو لك .

٢٢٦٤ - (٦٦) - حديث رويفع بن ثابت : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين ، حتى إذا أخلق رده » . وفيه : « **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فيء المسلمين ، حتى إذا أعجفها ردها إليه** » . - الحديث - أحمد[١٥٤] وأبو داود[١٥٥] وابن حبان[١٥٦] وزاد : ورود ذلك يوم حنين .

٢٢٦٥ - (٦٧) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة

---

(١٤٩) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (٣ / ٦٦ / رقم : ٢٧٠٤) .

(١٥٠) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٢٦) .

(١٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٦٠) .

(١٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الخمس ، باب : مايصيب من الطعام في أرض الحرب (٦ / ٢٩٤ / رقم : ٣١٥٣) .
وأطرافه في : ٤٢٢٤ ، ٥٥٠٨ .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (١٢ / ١٤٥ - ١٤٦ / رقم : ١٧٧٢) .

(١٥٣) مسند أبي داود الطيالسي (ص ١٢٣ / رقم : ٩١٧) .

(١٥٤) مسند أحمد (٤ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

(١٥٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في الرجل ينتفع من الغنمية بالشيء (٣ / ٦٧ / رقم : ٢٧٠٨) .

(١٥٦) صحيح ابن حبان : (٧ / ١٦٩ - ١٧٠ / رقم : ٤٨٣٠) .

الغنم فقال : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » . تقدم في اللقطة .

٢٢٦٦ - (٦٨) - حديث : « من قتل قتيلًا فله سلبه » . تقدم في قسم الفيء .

٢٢٦٧ - (٦٩) - حديث : « روي أن رجلًا غل في الغنيمة ، فاحرق النبي صلى الله عليه وسلم رحله » . أبو داود[١٥٧] والحاكم[١٥٨] والبيهقي[١٥٩] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال ، وضربوه ، ومنعوا سهمه »** . وهو من رواية زهير ابن محمد عنه ، وهو الخراساني نزيل مكة ، وقال البيهقي : يقال : هو غيره ، وأنه مجهول وله طريق آخر رواه أحمد[١٦٠] وأبو داود[١٦١] والترمذى[١٦٢] والحاكم[١٦٣] والبيهقى[١٦٤] ، من حديث أبي واقد صالح بن محمد بن أبي زائدة المدني ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه** » وفيه قصة ، وصالح ضعيف ، وقال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل ، وصحح أبو داود وقفه ، وقال الدارقطني : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك ، ورواه أبو داود[١٦٥] من وجه آخر عن صالح بن محمد ؛ قال : « **غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعًا ، فأمر الوليد بمتاعة فأحرق ، وطيف به ، ولم يعطه سهمه** » قال أبو داود : هذا أصح ، ورواه غير واحد أن الوليد ابن هشام حرق رحل زيادة شعر ، وكان قد غل وضربه ، قال أبو داود : شعر لقبه .

---

(١٥٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في عقوبة الغالّ (٣ / ٦٩ - ٧٠ / رقم : ٢٧١٥) .
(١٥٨) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٣١) .
(١٥٩) السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ١٠٢) .
(١٦٠) مسند أحمد : (١ / ٢٢) .
(١٦١) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في عقوبة الغال (٣ / ٦٩ / رقم : ٢٧١٣) .
(١٦٢) سنن الترمذي : كتاب الحدود ، باب : ما جاء في الغال مايصنع به (٤ / ٥٠ / رقم : ١٤٦١) .
(١٦٣) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٢٨) .
(١٦٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٠٣) .
(١٦٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في عقوبة الغال (٣ / ٦٩ / رقم : ٢٧١٤) .

قوله : وقال الشافعي : لو صح الحديث قلت به ، قال الرافعي : يريد أنه لم يظهر له صحته ، قال : وبتقدير الصحة يحمل على أنه كان في ابتداء الأمر ثم نسخ .

قلت : لم يصح ، فلا حاجة للي الحمل ، وقد أشار البخاري في الصحيح[١٦٦] إلى أنه ليس بصحيح ، وأورد مايخالفه ، ثم إن الحمل المذكور مما ينازع فيه ، لأن النسخ لايثبت بالاحتمال .

٢٢٦٨ - (٧٠) - حديث : « أن أبا بكر بعث جيشًا فنهاهم عن قتل الشيوخ » - الحديث - تقدم قريبًا .

٢٢٦٩ - (٧١) - حديث عمر : « أنا فئة لكل مسلم ، وكان بالمدينة ، وجنوده بالشام والعراق » . الشافعي[١٦٧] عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أن عمر قال : « **أنا فئة لكل مسلم** » . ورواه هو[١٦٨] وأحمد[١٦٩] والترمذي[١٧٠] والبيهقي[١٧١] من حديث ابن عمر مرفوعًا .

٢٢٧٠ - (٧٢) - حديث ابن عباس أنه قال : « من فر ثلاثة لم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر » . الشافعي[١٧٢] والحاكم ، عن سيفان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس : ورواه الطبراني[١٧٣] من رواية الحسن بن صالح ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعًا .

٢٢٧١ - (٧٣) - حديث : « أن أبا بكر حملت إليه رءوس » تقدم .

٢٢٧٢ - (٧٤) - حديث : عثمان أنه قال : « لايفرق بين الوالد وولده » .

---

(١٦٦) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد ، باب : القليل من الغلول (٦ / ٢١٦ / رقم : ٣٠٧٤) .
(١٦٧) الأم للشافعي : (٤ / ١٧١) .
(١٦٨) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١١٦ / رقم : ٣٨٨) . والأم للشافعي (٤ / ١٧١) .
(١٦٩) مسند أحمد : (٢ / ٥٨ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١١١) .
(١٧٠) سنن الترمذي : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الفرار من الزحف (٤ / ١٨٦ - ١٨٧ / رقم : ١٧١٦) .
(١٧١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٧٧) .
(١٧٢) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١١٦ / رقم : ٣٨٧) ، والأم (٤ / ١٦٩) .
(١٧٣) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٩٣ / رقم : ١١١٥١) .

البيهقي[١٧٤] من طريق معمر ، عن أيوب قال : « **أمر عثمان أن يشترى له رقيق ، وقال : لا يفرق بين الوالد وولده** » . ورواه الثوري موصولًا .

٢٢٧٣ - (٧٥) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكة بأيدي أهلها » . مستفاد من الأصل ، ومن قوله : « **من وجد ، ومن دخل دار حكيم ابن حزام فهو آمن** » . ذكره ابن إسحاق في السيرة ، وفي الصحيحين[١٧٥] من حديث أسامة بن زيد : « **وهل ترك لنا عقيل من رباع** » .

٢٢٧٤ - حديث : « أن عمر فتح السواء عنوة ، وقسمه بين الغانمين ، ثم استطاب [*] **قلوبهم واسترده** » وقال جرير بن عبد الله البجلي : « **كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فقسم لهم عمر ربع السواد ، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعًا ، ثم قدمت على عمر فقال : لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم** » فذكر الحديث : وعن عتبة بن فرقد : « **أنه اشترى أرضًا من أرض السواد ، فأتى عمر فأخبره ، فقال ممن اشتريتها ؟ فقال : من أهلها ، فقال : فهؤلاء المسلمون أبعتموه شيئًا ؟ قالوا : لا ، قال : فاذهب واطلب مالك** » .

وعن سفيان الثوري أنه قال : جعل عمر السواد وقفًا على المسلمين ماتناسلوا . وعن ابن شبرمة قال : « لا أجيز بيع أرض السواد ، ولاهبتها ، ولا وقفها » وعن عمر قال : **لولا أخشى أن يبقى آخر الناس بيانًا لا شيء لهم ، لتركتكم وماقسم لكم ولكنى أحب أن يلحق آخر الناس أولهم وتلا قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾** وعن أبي الوليد الطيالسي قال : أدركت الناس بالبصرة ، وإنه ليجاء بالتمر ، فما يشتريه إلا أعرابي أو من يتخذ النبيذ ، يريد أنهم كانوا ينخرون عنه ، وأن ذلك كان مشهورًا فيما بينهم .

---

(١٧٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٢٦) .

(١٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : توريث دور مكة (٣ / ٥٢٦ / رقم : ١٥٨٨) وأطرافه في : ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤ .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : النزول بمكة للحاج (٩ / ١٧٠ - ١٧٢/ رقم : ١٣٥١) .

(*) راجع كتاب الأموال لأبي عبيد صـ ٨١- ما صنع عمر رضي الله عنه بأرض السواد من العراق .

أما أثر عمر في فتح السواد فقال أبو عبيد في كتاب الأموال : نا هشيم ، أنا العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي ؛ قال : « **لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة ، قال : فأبى ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج** » . ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم مثله .

وأما أثر جرير فرواه الشافعي[١٧٦] عن الثقة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير مثله .

وأما أثر عتبة بن فرقد فأخرجه البيهقي[١٧٧] من طريقين في السنن ، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الخراج ليحيى بن آدم ، عن عبد السلام بن جرير ، عن بكير بن عامر ، عن عامر هو الشعبي ، قال : اشترى عتبة بن فرقد فذكره ، وقال يحيى ابن آدم أيضًا نا حسن بن صالح ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : « **أسلمت امرأة من أهل مهر الملك ، فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم** » .

وأما قول سفيان الثوري فرواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج[١٧٨] له عنه .

وأما قول ابن شبرمة فرواه يحيى بن آدم أيضًا ، وأما حديث عمر فرواه البخاري[١٧٩] في غزوة خيبر من رواية زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه سمع عمر ، ورواه الطبراني في الكبير أيضًا ، وقوله : « بيانًا » بموحدتين الثانية مشددة وبعد الألف نون خفيفة أي شيئًا واحدًا كذا قيل في تفسيره .

وأما قول أبي الوليد الطيالسي فهو في كتاب الأحكام لزكريا بن يحيى الساجي عنه وكذا نسبه إليه صاحب البحر .

٢٢٧٥ - قوله : وروى الشعبي : « **أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن**

---

(١٧٦) الأم للشافعي : (٤ / ٢٧٩) .
(١٧٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٣٥) .
(١٧٨) كتاب الخراج ليحيى بن آدم (ص ٤٧ / رقم : ١١٨) .
(١٧٩) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الخمس ، باب : الغنيمة لمن شهد الوقيعة (٦ / ٢٥٩ / رقم : ٣١٢٥) .

حنيف ماسحًا ، ففرض على كل جريب شعير درهمين » الحديث ، رواه البيهقي[١٨٠] من طريقين ، وهو في الخراج ليحيى بن آدم ، وقال أبو عبيد في الأموال : نا الأنصاري محمد بن عبد الله ، ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا حدثناه أيضًا عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز : « **أن عمر بن الخطاب بعث عمار ابن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وحربهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان ابن حنيف على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم في كل يوم شاة** » . الحديث وفيه : **فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة ، وعلى جريب القصب ستة ، وعلى جريب البر أربعة ، وعلى جريب الشعير درهمين** . ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة .

٢٢٧٦ - قوله : يذكر أن الحاصل من أرض العراق على عهد عمر بن الخطاب كان مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف ، وقيل : مائة ألف ألف وستين ألف ألف ، ثم كان يتناقص حتى عاد في زمن الحجاج إلى ثمانية عشر ألف ألف ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز ارتفع في السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف ، وفي الثانية إلى ستين ألف ألف ، وقيل فوق ذلك ، وقال : لئن عشت لأبلغنه إلى ماكان في أيام عمر ابن الخطاب ، فمات في تلك السنة . يحيى بن آدم في كتاب الخراج من طريق قتادة ، عن أبي مجلز وقال ابن سعد : أنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، ومن طريق محمد بن المنتشر : أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، الحديث ، وفيه : فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر في أول سنة ثمانون ألف ألف درهم ، وقيل : مائة وعشرون ألف ألف ، والذي في الرافعي عزاه صاحب المهذب إلى رواية عباد بن كثير عن قحدم ، وعباد ضعيف .

٢٢٧٧ - قوله : اشتهر أن أرض البصرة كانت سبخة ، فأحياها عثمان بن أبي العاص ، وعتبة بن غزوان بعد الفتح ، قلت : هو كما قال ، ورواه عمر بن شبة في أخبار البصرة ، وكان ذلك سنة أربع عشرة ، وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان .

٢٢٧٨ - قوله : « روي أن عمر اشترى حجرة سَوْدَة بمكة ، وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية » . وأما حجرة سودة : فالمعروف أن الذي اشتراها ابن الزبير ، وقد تقدم في البيوع ، وكذا تقدم فيه قصة حكيم .

---

(١٨٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٣٦) .

(باب الأمان)

٢٢٧٩ - (١) - حديث أبي هريرة : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى » . الحديث بطوله ، رواه مسلم[١] . قال صاحب الحاوي : الذي عندي أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة ، وأعلاها دخله الزبير صلحًا ، ومن جهته دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ، فصار حكم جهته الأغلب . كأنه انتزعه من هذا الحديث .

٢٢٨٠ - (٢) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح مكة رجالًا مخصوصين ، فأمر بقتلهم » . أبو داود[٢] والنسائي[٣] من حديث سعد بن أبي وقاص : لما كان فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة وامرأتين ، وقال : « **اقتلوهم ، وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن ضبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح** » . فأما عبد الله بن خطل ، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد ابن حريث ، وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عمارًا وكان أشب الرجلين فقتله .. الحديث بطوله . ورواه البيهقي[٤] من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي ، عن جده ، عن أبيه نحوه ، وفيه : وأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام ، وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة ، وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث ، وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه ، وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة ، وفرتنه ، وسارة ، فقتلتا ، وأسلمت هند ، وذكر ابن إسحاق : أن سارة أمنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها فبقيت حتى أوطأها رجل فرسًا في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح ، فقتلها .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب فتح مكة (١٢ / ١٧٧ - ١٨٥ / رقم : ١٧٨٠) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير ولايعرض عليه الإسلام (٣ / ٥٩ - ٦٠ / رقم : ٢٦٨٤) .

(٣) سنن النسائي : كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد (٧ / ١٠٥ - ١٠٦ / رقم : ٤٠٦٧) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢١٢) .

٢٢٨١ – (٣) – حديث : أن رجلًا أجار رجلًا من المشركين ، **فقال عمرو** ابن العاص وخالد بن الوليد : لا تجير ذلك ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : ليس كما قلتما ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **يجير على المسلمين بعضهم ، فأجاره** » . أحمد[٥] من حديث أبي أمامة نحوه بهذه القصة ، وقال ابن أبي شيبة[٦] نا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن سلمة « **أن رجلًا أمن قومًا ، وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح ، فقال عمرو وخالد : لا نجير من أجار ، فقال أبو عبيدة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** : « **يجير على المسلمين بعضهم** » . حجاج هو ابن أرطاة وفيه ضعف وهو مدلس ، والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك ، فقد روى الطيالسي في مسنده عنه فرفعه : « **يجير على المسلمين أدناهم** » . ورواه أحمد[٧] من حديث أبي هريرة رفعه : « **يجير على المسلمين أدناهم** » . ورواه أحمد[٨] من حديث أبي عبيدة : « **يجير على المسليمين بعضهم** » .

٢٢٨٢ – (٤) – حديث علي : أنه قال : « **ما عندي إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر[*] مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » . متفق عليه[٩] من حديثه ، وأتم من هذا السياق ، ورواه باللفظ دون أوله : مسلم[١٠] من حديث أبي هريرة ، والبخاري[١١] عن أنس .

---

(٥) مسند أحمد : (٥ / ٢٥٠) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة : (١٢ / ٤٥١ - ٤٥٢ / رقم : ١٥٢٣٤) .
(٧) مسند أحمد : (٢ / ٣٦٥) .
(٨) مسند أحمد : (١ / ٥٩) .
(*) أخفر مسلمًا : أي نقض عهده وغدر به .
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري : كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة (٤ / ٩٧ / رقم : ١٨٧٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب فضل المدينة (٩ / ٢٠٤ / رقم : ١٣٧٠) .
(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب فضل المدينة (٩ / ٢٠٥ / رقم : ١٣٧١) .
(١١) صحيح البخاري – فتح الباري : كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة (١ / ٥٩٢ / رقم : ٣٩١) .

٢٢٨٣ - (٥) - حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم » . أبو داود[١٢] والنسائي[١٣] والحاكم[١٤] عن علي به ، وأحمد[١٥] وأبو داود[١٦] وابن ماجة[١٧] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعًا : « **يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم** » . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولًا ، ورواه ابن ماجة[١٨] من حديث معقل بن يسار مختصرًا : « **المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم** » . ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرًا : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم** » .

٢٢٨٤ - (٦) - حديث أم هانيء : « أجرت رجلين من أحمائي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمنا من أمنت » الترمذي[١٩] من حديثها بهذا ، وأصله في الصحيحين[٢٠] أتم من هذا ، وفيه قصة ولفظه : « **قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء** » . واستدل به على أن مكة فتحت عنوة ، إذ لو فتحت صلحًا ما احتيج إلى

---

(١٢) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ (٤ / ١٨٠ - ١٨١ / رقم : ٤٥٣٠) .

(١٣) سنن النسائي : كتاب القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، وباب سقوط القود من المسلم للكافر (٨ / ١٩ / ٢٠ ، ٢٤ / رقم : ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦) .

(١٤) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٤١) .

(١٥) مسند أحمد : (٢ / ١٨٠) .

(١٦) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ (٤ / ١٨١ / رقم : ٤٥٣١) .

(١٧) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢ / ٨٩٥/ رقم : ٢٦٨٥) .

(١٨) سنن ابن ماجة : كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢ / ٨٩٥/ رقم : ٢٦٨٤) .

(١٩) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (٤ / ١٢٠ - ١٢١) .

(٢٠) أخرجه البخاري - فتح الباري : كتاب الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس (١ / ٤٦١ / رقم : ٢٨٠) وأطرافه في : (٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة =

هذا .

(تنبيه) الرجلان هما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة ، كذا ساقه الحاكم في ترجمة الحارث بن هشام بسند فيه الواقدي . وكذا رواه الأزرقي ، عن الواقدي ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن أم هانيء فذكر الحديث ، وفي آخره : « **وكان الذي أجارت : عبد الله بن أبي ربيعة والحارث بن هشام** » . ورواه الموطأ[٢١] والصحيحان[٢٢] ، وفيه : قاتل رجلًا أجرته فلان بن هبيرة ، واسم أم هانيء فاختة . كذا في الطبراني[٢٣] أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : « **مرحبًا بفاختة أم هانيء** » . وادعى الحاكم تواتره[٢٤] ، وقيل : اسمها هند . قاله الشافعي وقيل : فاطمة . حكاه ابن الأثير ، وقيل : عاتكة . حكاه ابن حبان وأبو موسى ، وقيل : جمانة . حكاه الزبير بن بكار ، وقيل : رملة . حكاه ابن البرقي ، وقيل : إن جمانة أختها ، وقيل : ابنتها .

٢٢٨٥ - (٧) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك » . أبو داود[٢٥] والترمذي[٢٦] وابن ماجة[٢٧] من حديث جرير ، وفيه قصة ، وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود ، والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني[٢٨] بلفظ المصنف موصولًا .

٢٢٨٦ - (٨) - حديث عدي بن حاتم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= الضحى (٥/ ٣٢٥ - ٣٢٦ / رقم : ٣٣٦) .

(٢١) الموطأ للإمام مالك : (١ / ١٥٢) .

(٢٢) تقدم تخريجه في الصحيحين قبل هامش .

(٢٣) المعجم الكبير للطبراني : (٢٤ / ٤١٦ / رقم : ١٠١٣) .

(٢٤) مستدرك الحاكم : (٤ / ٥٢) .

(٢٥) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٣ / ٤٥ / رقم : ٢٦٤٥) .

(٢٦) سنن الترمذي : كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٤ / ١٣٢ - ١٣٣ / رقم : ١٦٠٤) .

(٢٧) لم يعزه صاحب التحفة لابن ماجة وإنما عزاه للنسائي .
تحفة الأشراف (٢ / ٨٨٢ / رقم : ٣٢٢٧) .

(٢٨) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤ / رقم : ٢٢٦٤ ، ٢٢٦٥) .

قال : « **كأني بالحيرة قد فتحت** » فقال رجل : يا رسول الله هب لي منها جارية ، فقال : « **قد فعلت** » . فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي الجارية الرجل ، فاشتراها منه بعض أقاربها بألف درهم . ابن حبان[٢٩] والبيهقي[٣٠] من طريق ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عدي بن حاتم مطولًا . ورجاله ثقات ، لكن قال البيهقي : تفرد ابن أبي عمر ، عن سفيان بهذا ، وقال غيره : عنه ، عن علي بن زيد بن جدعان ، وقد أنكره أبو حاتم في العلل[٣١] ، ورواه البيهقي في كتاب الدلائل[٣٢] من حديث خريم بن أوس وبين أنه هو الذي طلب المرأة ، واسمها الشيماء بنت بقيلة ، وهو في معجم ابن قانع والطبراني[٣٣] وأبي نعيم في المعرفة مطولًا .

قوله : « روي أن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله ، ثم سأله فقتله » . رواه ابن لهيعة في المغازي لعروة ، عن أبي الأسود من طريقه أخرجه البيهقي .

٢٢٨٧ – (٩) – حديث : « أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وهو : قتل مقاتلهم ، وسبي ذراريهم ، وأخذ أموالهم » . كرره المصنف ، وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه قصة ، ورواه أحمد من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر .

قوله : فيه سبعة أرقعة ، بالقاف . قال الخطابي من قاله بالفاء ، غلط .

٢٢٨٨ – (١٠) – حديث بريدة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « **وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا** » مسلم[٣٤] بهذا وأتم منه .

---

(٢٩) صحيح ابن حبان (٨ / ٢٣٧ / رقم : ٦٦٣٩) .
(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٣٦) .
(٣١) العلل لابن أبي حاتم : (٢ / ٣٩٧ / رقم : ٢٧٠١) .
(٣٢) الدلائل للبيهقي : (٥ / ٢٦٨) .
(٣٣) المعجم الكبير للطبراني : (٤ / ٢١٣ - ٢١٤ / رقم : ٤١٦٨) .
(٣٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على =

٢٢٨٩ - (١١) - قوله : « روي أن سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال ، استوهب ثابت بن قيس : الزبير بن باطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوهبه له » . البيهقي من طريق عروة بن الزبير مرسلًا مطولًا ، وفيه : أن الزبير قتله ، وذكر ذلك ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة في المغازي ، وقد أعاده المؤلف في موضع آخر من هذا الباب مختصرًا كما سبق .

٢٢٩٠ - (١٢) - حديث : « أن رجلًا أسرته الصحابة ، فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمر به : إني مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أسلمت وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح » ثم فداه برجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف » . مسلم عن عمران بن حصين ، وقد تقدم في الباب قبله .

٢٢٩١ - (١٣) - حديث عمران بن حصين : « أن المشركين أغاروا على سرح المدينة ، وذهبوا بالعضباء وأسروا امرأة » . الحديث وفيه : « **لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم** » . مسلم وهو طرف من الحديث الذي قبله .

٢٢٩٢ - (١٤) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **من أسلم على شيء فهو له** » . ابن عدي[٣٥] والبيهقي[٣٦] عن أبي هريرة ، وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك ، وقال أبو حاتم في العلل[٣٧] : لا أصل له ، قال البيهقي : وإنما يروى هذا عن ابن أبي مليكة ، وعن عروة مرسلًا ، وروى أحمد[٣٨] من حديث صخر بن العيلة : « **أن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم ، حتى جاء الإسلام ، فأخذتها ، فأسلموا ، فخاصموني فيها ، فردها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله** » .

٢٢٩٣ - (١٥) - حديث : « أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعري إلى عمر ، قال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، ثم أراد قتله ، فقال أنس : ليس لك

= البعوث (١٢ / ٥٥ - ٦٠ / رقم : ١٧٣١) .

(٣٥) الكامل لابن عدي : (٧ / ١٨٤) .

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١١٣) .

(٣٧) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٢٠٣) .

(٣٨) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣١٠) .

إلى قتله سبيل ، قلت له : تكلم لا بأس » . الشافعي[٣٩] أنا الثقفي ، عن حميد ، عن أنس قال : « **حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فلما انتهينا إليه ، قال له عمر : تكلم ، قال : كلام حي أو كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس »** . فذكر القصة ، ورواه ابن أبي شيبة[٤٠] ويعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي[٤١] ورويناه في نسخة إسماعيل بن جعفر ، عن حميد بطوله ، وعلقه البخاري مختصرًا .

٢٢٩٤ – (١٦) – قوله : يروى في الخبر : « الدعاء والبلاء يعتلجان ، أي يتدافعان » البزار والحاكم من حديث عائشة رفعته : « **لا ينفع حذر من قدر ، والدعاء ينفع – أحسبه قال : – ما لم ينزل القدر ، وإن الدعاء ليلقي البلاء فيتعالجان إلى يوم القيامة** » وفي إسناده زكريا بن منظور وهو متروك ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك ، عن أبيه وقال : لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، وروى الترمذي[٤٢] عن سلمان : « **لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر** » . ورواه أحمد[٤٣] وابن حبان[٤٤] والحاكم[٤٥] عن ثوبان مثله ، وزاد : « **إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه** » .

٢٢٩٥ – (١٧) – حديث ابن مسعود أنه قال : « إن الله يعلم كل لسان ، فمن كان منكم أعجميًا فقال : مترس فقد أمنته » . لم أره عنه ، وإنما هو عن عمر كذا ذكره البخاري[٤٦] تعليقًا ، والبيهقي[٤٧] موصولًا من حديث أبي وائل قال :

---

(٣٩) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ١٢٠ / رقم : ٤٠٣) .
(٤٠) مصنف ابن أبي شيبة : (١٢ / ٤٥٦ – ٤٥٧ / رقم : ١٥٢٤٩) .
(٤١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٩٦) .
(٤٢) سنن الترمذي : كتاب القدر ، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء (٤ / ٣٩٠ / رقم : ٢١٣٩) .
(٤٣) مسند أحمد : (٥ / ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) .
(٤٤) صحيح ابن حبان (موارد الظمأن / رقم : ١٠٩٠) .
(٤٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٩٣) .
(٤٦) صحيح البخاري – فتح الباري : كتاب الجزية والموادعة ، باب إذا قالوا صبأنا ، ولم يحسنوا أسلمنا (٦ / ٣١٦ / تعليقًا) .
(٤٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٩٦) .

« جاءنا كتاب عمر : « وإذا قال الرجل للرجل : لا تخف فقد أمنه ، وإذا قال : مترس فقد أمنه ، فإن الله يعلم الألسنة » . ورواه مالك في الموطأ(٤٨) بلاغًا عن عمر وروى عن أبي موسى الأشعري أيضًا ، قال ابن أبي شيبة(٤٩) نا ريحان بن سعيد ، حدثني مرزوق بن عمرو ، حدثني أبو فرقد قال : **« كنا مع أبي موسى الأشعري يوم فتحنا سوق الأهواز فسعى رجل من المشركين ، وسعى رجلان من المسلمين خلفه ، فقال أحدهما له : مترس : فقام الرجل ، فأخذاه ، فجاءا به أبا موسى وهو يضرب أعناق الأسارى ، فأخبر أحدهما أبا موسى ، فقال أبو موسى : وما مترس ؟ قال : لا تخاف ، قال : هذا أمان خليا سبيله ، فخلي »** .

(تنبيه) مترس بفتح الميم والتاء المثناه فوق وسكون الراء .

٢٢٩٦ - (٨) - حديث فضيل الرقاشي قال : « جهز عمر جيشًا كنت فيهم ، فحصرنا قرية رامهرمز ، فكتب عبد أمانًا في صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود ، فخرجوا بأمانه ، فكتب إلى عمر ، فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ، ذمته ذمتهم » . البيهقي(٥٠) بسند صحيح إلى فضيل ، قال : كنا نصاف العدو ، قال : فكتب عبد في سهم له أمانًا فذكر نحوه ، قال البيهقي(٥١): وروى مرفوعًا من حديث على من طريق أهل البيت بلفظ : **« أمان العبد جائز »** .

٢٢٩٧ - (١٩) - حديث عمر أنه قال : « والذي نفسي بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك ، فنزل على ذلك ، ثم قتله ، لقتلته » . سعيد بن منصور(٥٢) نا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : **« والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إليه على ذلك ، فقلته ، لقتلته به »** . وروى ابن أبي شيبة(٥٣) عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد قال عمر : **« أيما رجل من المسلمين أشار إلى**

---

(٤٨) الموطأ (٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩) .
(٤٩) مصنف ابن أبي شيبة : (١٢ / ٤٥٥ - ٤٥٦ / رقم : ١٥٢٤٨) .
(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٩٤) .
(٥١) السنن الكبري للبيهقي : (٩ / ٩٤) .
(٥٢) سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٧٠ / رقم : ٢٥٩٧) .
(٥٣) مصنف ابن أبي شيبة : (١٢ / ٤٥٧ / رقم : ١٥٢٥١) .

رجل من العدو ، إن نزلت ماقتلتك ، فنزل وهو يرى أنه أمان ، فقد أمنه » .

٢٢٩٨ - (٢٠) - حديث : « أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس ، وصالحه دهقانها على أن يؤمن مائة رجل من أهلها ، فقال أبو موسى : إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه ، قال : اعزلهم ، فلما عزلهم ، قال له أبو موسى : أفرغت ؟ قال : نعم ، فأمنهم ، وأمر بقتل الدهقان فقال : أتغدرني وقد أمنتني؟ فقال : أمنت العدد الذي سميت ، ولم تسم نفسك » . رواه أحمد بن يحيى البلاذري في كتابه الفتوح والمغازي[٥٤] بإسناده .

(٥٤) فتوح البلدان : (٢ / ٤٦٦ / رقم : ٩٤١) .

(كتاب الجزية)

٢٢٩٩ - (١) - حديث بريدة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه ، قال : « **إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، فإن أبوا فسلهم الجزية ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم** » .
مسلم عن بريدة ، وقد تقدم .

٢٣٠٠ - (٢) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « **إنك سترد على قوم أكثرهم أهل كتاب ، فاعرض عليهم الإسلام ، فإن امتنعوا فاعرض عليهم الجزية ، وخذ من كل حالم دينارًا ، فإن امتنعوا فقاتلهم** » .
وسبق إلى إيراده هكذا الغزالي في الوسيط وتعقبة ابن الصلاح ، قلت : والظاهر أنه ملفق من حديثين : الأول في الصحيحين[١] من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله : « **فادعهم إلى الإسلام** » . وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا ، وأما الجزية : فرواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] ، والترمذي[٥] والدارقطني وابن حبان[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] من حديث مسروق ، عن معاذ : « **أن النبي صلى الله عليه**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة (٣ / ٣٠٧ / رقم : ١٣٩٥) .
وأطرافه في : (١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١ / ٢٧٢ - ٢٧٧ / رقم : ١٩) .

(٢) مسند أحمد : (٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الزكاة ، باب : في زكاة السائمة (٢ / ١٠١ - ١٠٢ / رقم : ١٥٧٦، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨) .
وكتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في أخذ الجزية (٣ / ١٦٧ / رقم : ٣٠٣٨) .

(٤) سنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب : زكاة البقر (٥ / ٢٥ - ٢٦ / رقم : ٢٤٥٠ - ٢٤٥٣) .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة البقر (٣ / ٢٠ / رقم : ٦٢٣) .

(٦) صحيح ابن حبان : (٧ / ١٩٥ / رقم : ٤٨٦٦) .

(٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٣٩٨) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٣) .

وسلم لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر . - ثياب تكون باليمن - » . وقال أبو داود : هو حديث منكر ، قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره(*) ، وذكر البيهقي الاختلاف فيه ، فبعضهم رواه عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ ، وقال بعضهم : عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا .. وأعله ابن حزم[٩] بالانقطاع(**) ، وأن مسروقًا لم يلق معاذًا ، وفيه نظر ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، وأنه أصح .

٢٣٠١ - (٣) - حديث : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوا به ، فحقن دمه ، وصالحه على الجزية** » . أبو داود والبيهقي[١٠] من حديث محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر : **أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر بن عبد الملك - رجل من كندة كان ملكا على دومة ، وكان نصرانيًا - فذكره مطولًا** . ورواه أبو داود[١١] من حديث أنس بن مالك ، كما ساقه المؤلف مختصرًا .

(تنبيه) إن ثبت أن أكيدر كان كنديًا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدر عربي كما سبق .

٢٣٠٢ - (٤) - قوله : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب : « **أقركم ما أقركم الله** » . وقيل : إن هذا جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر ، لا في عقد الذمة . قلت : الثاني هو الصحيح ، وهو

(*) - وقال البيهقي : إنما المنكر رواية أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ . وأما رواية الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ؛ فإنها محفوظة ا. هـ . نقلاً عن البدر .

(٩) المحلى لابن حزم : (٦ / ١١ - ١٢) .

(**) - وبه أعله عبد الحق .

٢٣٠١ - (٣) - قال في البدر المنير : هذا الحديث حسن .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٨٧) .

(١١) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في أخذ الجزية (٣ / ١٦٦ - ١٦٧/ رقم : ٣٠٣٧) .

في البخاري[١٢] عن ابن عمر ، وفي الموطأ[١٣] عن سعيد ابن المسيب .

٢٣٠٣ - (٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يؤمره : « **إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام** » . الحديث . مسلم من حديث بريدة كما تقدم .

٢٣٠٤ - (٦) - حديث : أنه قال لمعاذ : « **خذ من كل حالم دينارًا** » . تقدم قريبًا .

قوله : وكتب عمر إلى أمراء الأجناد : « **ألا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان** » . البيهقي[١٤] من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه : « **أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسي ، فكان لا يضرب على النساء والصبيان** » . ورواه[١٥] من طريق أخرى بلفظ : **ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان ، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم** .

٢٣٠٥ - (٧) - حديث : « **لا جزية على العبد** » . روي مرفوعًا ، وروى موقوفًا على عمر . ليس له أصل ، بل المروي عنهما خلافه ، قال أبو عبيد في الأموال[١٦] عن عثمان بن صالح ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ؛ قال : « **كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة ، دينار واف أو قيمته** » . ورواه ابن زنجويه في الأموال[١٧] عن النضر بن

---

(١٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحرث والمزارعة ، باب : إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله (٥ / ٢٦ / رقم : ٢٣٣٨) .
وكتاب الشروط ، باب : إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك (٥ / ٣٨٥ / رقم : ٢٧٣٠) .
وكتاب فرض الخمس ، باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٦ / ٢٩٠ / رقم : ٣١٥٢) .

(١٣) الموطأ : (٢ / ٧٠٣) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٥) .

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٥ - ١٩٦) .

(١٦) الأموال لأبي عبيد : (١ / ٣١ / رقم : ٦٦) .

(١٧) الأموال لابن زنجوية : (١ / ١٢٨ / رقم : ١٠٨) .

شميل ، عن عوف ، عن الحسن ؛ قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر ، وروى أبو عبيد في الأموال أيضًا[١٨] عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شقيق العقيلي ، عن أبي عياض ، عن عمر ؛ قال : « **لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض** » .

٢٣٠٦ - (٨) - حديث عمر : « أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر » . البخاري[١٩] أتم من هذا من طريق بجالة بن عبدة ؛ قال : أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ، فذكره ، وقد اختلف كلام الشافعي في بجالة ؛ فقال في الحدود[٢٠]: هو مجهول ، وقال في الجزية[٢١] : حديثه ثابت .

٢٣٠٧ - (٩) - حديث : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » . مالك في الموطأ[٢٢] عن ابن شهاب ، فذكره مرسلًا ، قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ، فأجلى يهود خيبر ، قال مالك[١١] : وقد أجلى عمر يهود نجران ، وفدك . ورواه مالك أيضًا[٢٣] عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : « **قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب** » . ووصله صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، أخرجه إسحاق في مسنده ، ورواه عبد الرزاق[٢٤] عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلًا ، وزاد : « **فقال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله**

---

(١٨) الأموال لأبي عبيد : (١ / ٧٩ / رقم : ١٩٤) .
(١٩) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجزية والموادعة ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٦ / ٢٩٧ / رقم : ٣١٥٦ ، ٣١٥٧) .
(٢٠) الأم للشافعي : (٦ / ١٣٩) .
(٢١) الأم للشافعي : (٤ / ١٧٤) .
(٢٢) الموطأ : (٢ / ٨٩٢ - ٨٩٣) .
(٢٣) الموطأ : (٢ / ٨٩٢) .
(٢٤) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٥٣ - ٥٤ / رقم : ٩٩٨٤) .

فليأت به ، وإلا فإني مجليكم » . ورواه أحمد في مسنده[٢٥] موصولًا عن عائشة . فلفظه عنها قالت : « **آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يترك بجزيرة العرب دينان »** . أخرجه من طريق ابن إسحاق : حدثني صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة .

٢٣٠٨ - (١٠) - حديث : « لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » . أحمد[٢٦] والبيهقي[٢٧] من حديث عمر ، وفي آخره : حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا ، وأصله في مسلم[٢٨] دون قوله : **لئن عشت إلى قابل** . وقد أعاده المؤلف بعد في هذا الباب معزوًا إلى رواية جابر عن عمر ، دون الزيادة التي في أوله ، وبالزيادة التي في آخره كما أخرجه مسلم .

٢٣٠٩ - قوله : سئل ابن سريج عما يدعونه - يعني يهود خيبر - أن عليًا كتب لهم كتابًا بإسقاطها ، فقال : لم ينقل ذلك أحد من المسلمين . هو كما قال : ثم إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، وصنف رئيس الرؤساء أبو القاسم على وزير القائم في إبطاله جزءًا ، وكتب له عليه الأئمة أبو الطيب الطبري : وأبو نصر بن الصباغ ، ومحمد بن محمد البيضاوي ، ومحمد بن علي الدامغاني ، وغيرهم ، قال الرافعي : وفي البحر عن ابن أبي هريرة أنه قال : تسقط الجزية عنهم : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقاهم ، وجعلهم بذلك حولًا ، ولأنه قال : **أقركم ما أقركم الله** . فأمنهم بذلك . انتهى . وقد ظن بعضهم أنه من عجيب البحر ، وليس كذلك ، فقد ذكره الماوردي في الحاوي ، وقال : لا أعرف أحدًا وافق أبا عليّ بن أبي هريرة على ذلك .

٢٣١٠ - (١١) - حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » . متفق عليه[٢٩] بلفظ :

---

(٢٥) مسند أحمد : (٦ / ٢٧٥) .

٢٣٠٨ - (١٠) - قال في البدر : هذا الحديث صحيح .

(٢٦) مسند أحمد : (١ / ٣٢) .

(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٠٧) .

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٢ / ١٣١ / رقم : ١٧٦٧) .

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : جوائز الوفد =

اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوصى عند موته بثلاث : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... » الحديث .

٢٣١١ - (١٢) - حديث أبي عبيدة بن الجراح : « آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم أن قال : « أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران ، من جزيرة العرب » . أحمد[٣٠] والبيهقي[٣١] بلفظ : « **أخرجوا يهود أهل الحجاز** » . والباقي مثله ، وهو في مسند مسدد ، وفي مسند الحميدي أيضًا[٣٢].

٢٣١٢ - (١٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألا يأكلوا الربا فنقضوا العهد وأكلوه » . أبو داود[٣٣] من حديث ابن عباس : « **صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والنصف في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين** » - الحديث - وفي آخره : **ما لم يحدثوا حدثًا . أو يأكلوا الربا** . قال إسماعيل وهو السدي روايه عن ابن عباس : فقد أكلوا الربا ، انتهى . وفي سماع السدي من ابن عباس نظر ، لكن له شواهد ، قال ابن أبي شيبة[٣٤] : نا عفان ، نا عبد الواحد ، نا مجالد ، عن الشعبي : « **كتب رسول الله إلى نجران وهم نصارى : « إن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له »** . وقال أيضًا[٣٥] : نا وكيع ، نا الأعمش ، عن سالم ؛ قال : « **كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفًا ، قال : وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين ، فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أجلنا ، قال : وكان رسول الله قد كتب لهم كتابًا ان لا يجلوا فاغتنمها**

= (٦ / ١٩٦ - ١٩٧ / رقم : ٣٠٥٣) .
وكتاب الجزية ، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب (٦ / ٣١٢ / رقم : ٣١٦٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الوصية ، باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١١ / ١٢٨ - ١٢٩ / رقم : ١٦٣٧) .

(٣٠) مسند أحمد : (١ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٣١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٠٨) .

(٣٢) مسند الحميدي : (١ / ٤٦ / رقم : ٨٥) .

(٣٣) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في أخذ الجزية (٣ / ١٦٧ - ١٦٨/ رقم : ٣٠٤١) .

(٣٤) مصنف ابن أبي شيبة : (١٤/ ٥٥٠/ رقم: ١٨٨٦١) .

(٣٥) مصنف ابن أبي شيبة : (١٤/ ١٥٥٠/ رقم: ١٨٨٦٣) .

عمر فأجلاهم ، فندموا فأتوه ، فقالوا : أقلنا ، فأبى أن يقيلهم ، فلما قام علي أتوه فقالوا : إنا نسألك بحظ يمينك ، وشفاعتك عند نبيك ، إلا أقلتنا ، فأبى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر » .

٢٣١٣ - (١٤) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أخد من مجوس هجر ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة نفر » . لم أجده ، وقد قال الشافعي : سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار ، رواه البيهقي[٣٦] .

قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين . البيهقي[٣٧] من طريق الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث به مرسلًا ، وزاد : وألا يغشوا مسلمًا ، قال : وأنا إبراهيم ، عن إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا ثلاثمائة .

قوله : إن الصحابة أخذوا الجزية من نصارى العرب . البيهقي[٣٨] عن الشافعي قال : فذكره .

٢٣١٤ - (١٥) - قوله : يروى في الخبر : « أن الضيافة ثلاثة أيام » . متفق عليه[٣٩] من حديث أبي شريح أتم منه ، وزاد في آخره : **فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه** .

وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي سعيد وابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وغيرهم .

---

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٥) .

(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٥) .

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٥) .

(٣٩) أخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (١٠ / ٤٦٠ / رقم : ٦٠١٩) .
طرفاه في : (٦١٣٥ ، ٦٤٧٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب اللقطة ، باب : الضيافة ونحوها (١٢ / ٤٥ - ٤٧/ رقم : ٤٨) .

٢٣١٥ - (١٦) - حديث : « الإسلام يعلوا ، ولا يعلى عليه » .
الدارقطني[٤٠] من حديث عائذ المزني ، وعلقه البخاري[٤١] ، ورواه الطبراني في الصغير[٤٢] من حديث عمر مطولًا في قصة الأعرابي والضب ، وإسناده ضعيف جدًّا .

٢٣١٦ - (١٧) - حديث : « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام » . - الحديث - مسلم[٤٣] عن أبي هريرة .

٢٣١٧ - (١٨) - حديث : « إذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضيق الطريق » . مسلم[٤٣] عن أبي هريرة في حديث ، ورواه أبو داود[٤٤] بلفظ : **« إذا لقيتموهم في الطريق ، فاضطروهم إلى أضيق الطريق »** .

٢٣١٨ - (١٩) - حديث : « أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فهي ملعونة » . الدارمي[٤٥] ، وأبو داود[٤٦] ، والترمذي[٤٧] ، وابن ماجة[٤٨] والحاكم[٤٩] من حديث عائشة .

٢٣١٩ - (٢٠)- حديث :« أنه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل والقينتين، ولم يؤمنهم » . تقدم .

٢٣٢٠ - (٢١) - قوله : « روي أن رجلًا انطلق إلى طائفة من العرب ،

(٤٠) سنن الدارقطني : (٣ / ٢٥٢) .
(٤١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه (٣ / ٢٥٨ / الترجمة) .
(٤٢) المعجم الصغير للطبراني : (٢ / ١٥٣ / رقم : ٩٤٨) .
(٤٣) صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (١٢ / ٢١٠، ٢١١ / رقم : ٢١٦٧) .
(٤٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في السلام على أهل الذمة (٤ / ٣٥٢ / رقم : ٥٢٠٥) .
(٤٥) مسند الدارمي : (٢ / ٣٦٥ / رقم : ٢٦٥١ ، ٢٦٥٢) .
(٤٦) سنن أبي داود : كتاب الحمام ، فاتحته (٤ / ٣٩ / رقم : ٤٠١٠) .
(٤٧) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في دخول الحمام (٥ / ١١٤/ رقم : ٢٨٠٣) .
(٤٨) سنن ابن ماجة : كتاب الأدب ، باب : دخول الحمام (٢ / ١٢٣٤ / رقم : ٣٧٥٠) .
(٤٩) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٨٨ - ٢٨٩) .

وأخبرهم أنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم . فأكرموه ، ثم ظهر الحال ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله » . قال إمام الحرمين : هذا محمول على أن الرجل كان كافرًا . البغوي في معجمه عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن علي بن مسهر ، عن صالح بن حبان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : « كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فأتاهم وعليه حلة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى كان يخطبها فأرسل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلًا فقال : إن وجدته حيًا وما أراك تجده حيًا فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتًا فأحرقه بالنار قال : فجاءه ، فوجده قد لدغته أفعى ، فمات ، فحرقه بالنار ، قال : فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » . وصالح بن حبان ضعفوه ، وأما يحيى الحماني فهو وإن كان ضعيفًا فلم ينفرد به ، فقد رواه حجاج بن الشاعر ، عن زكريا بن عدي ، عن علي بن مسهر ، وروى سويد بن سعيد ، عن علي بن مسهر قطعة منه ، وله شاهد من حديث محمد بن الحنفية ، عن صهر لهم من أسلم سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قصة ، ورواه أحمد والطبراني ، ورواه الطبراني من طريق عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن الحارث ، وقيل : عن عطاء ، عن عبد الله ابن الزبير ، وادعى الذهبي في الميزان أنه لا يصح بوجه من الوجوه ، ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس ، وشاهدها حديث بريدة ، فالحديث حسن .

٢٣٢١ - (٢٢) - حديث عمر : « أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثًا » . مالك في الموطأ ، عن نافع ، عن أسلم به ، وقد مضى في صلاة المسافر .

٢٣٢٢ - (٢٣) - حديث عمر : أنه قال : **دينار الجزية اثنا عشر درهمًا »** . البيهقي(٥٠) به ، قال : ويروى عنه بإسناد ثابت : **عشرة دراهم** . قال : ووجه التقويم باختلاف السعر .

---

(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩/ ١٩٦، موطأ مالك . رواية الشيباني - (ص ٣١١ رقم : ٨٧٣) .

٢٣٢٣ – (٢٤) – حديث عمر : « أنه ضرب في الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهمًا ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر » . البيهقي[٥١] من طرق مرسلة .

٢٣٢٤ – (٢٥) – حديث عمر : « أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين » . البيهقي[٥٢] به .

٢٣٢٥ – (٢٦) – حديث : « يروى أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر ، فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبائح الغنم والدجاج ، فقال : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم عليه » . لم أجده ، وذكر ابن أبي حاتم من طريق صعصعة بن يزيد ، أو يزيد بن صعصعة ، عن ابن عباس من قوله .

٢٣٢٦ – (٢٧) – حديث عمر : « أنه طلب الجزية من نصاري العرب : تنوخ ، وبهرا ، وبنو تغلب ، فقالوا : نحن عرب ، لا نؤدي ما يؤدي العجم ، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض – يعنون الزكاة – فقال عمر : هذا فرض الله على المسلمين ، فقالوا : زدنا ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة ، وقال : هؤلاء حمقى رضوا بالاسم وأبوا المعنى » . الشافعي[٥٣] قال : ذكر حفظة المغازي وساقوا أحسن سياقه : أن عمر طلب فذكره إلى قوله **عليهم الصدقة** . ولم يذكر قوله : **هؤلاء حمقى إلى آخره** . وقال ابن أبي شيبة[٥٤] : نا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن السفاح بن مطر ، عن داود بن كردوس ، عن عمر : أنه صالح نصارى بني تغلب على أن يضعف عليهم الزكاة مرتين ، وعلى ألا ينصروا صغيرًا ، وعلى ألا يكرهوا على دين غيرهم ، قال داود بن كردوس : فليست لهم ذمة قد نصروا ، ورواه البيهقي[٥٥] من طريق أبي إسحاق الشيباني نحوه ، وأتم منه .

٢٣٢٧ – (٢٨) – حديث عمر : « أنه أذن للحربي في دخول دار

---

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ١٩٦) .
(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٩/ ١٩٥، ١٩٦) وفيه : أربعون بدل ثمانية وأربعين.
(٥٣) الأم للشافعي : (٤ / ٢٨١ – ٢٨٢) .
(٥٤) مصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ١٩٨) .
(٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢١٦) .

الإسلام، بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة » . البيهقي[٥٦] عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك أنه قال له : « **أبعثك على ما بعثني عليه عمر، فقلت : لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد إليك، فكتب لي أن نأخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا فيها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر** » . وقال سعيد بن منصور : نا أبو عوانة وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير قال : « **استعملني عمر بن الخطاب على العثور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر** » .

قوله : وفي رواية أنه شرط في الميرة نصف العشر، وشرط العشر في سائر التجارات، قصد بذلك تكثير الميرة، مالك[٥٧] عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه : **كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر من تجاراتهم** .

قوله : العشر . لم يرو فيه حديث . وإنما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضيافة، وإنما العشر عن عمر، أما الضيافة فتقدم الكلام عليها، وكذلك الكلام على العشر .

٢٣٢٨ - (٢٩) - حديث عمر وابن عباس : « لا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة في بلاد المسلمين، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب » . أما أثر عمر فرواه البيهقي[٥٨] من طريق حرام بن معاوية ؛ قال : **كتب إلينا عمر أن أدبوا الخيل، ولا ترفعن بين ظهرانيكم الصليب، ولا يجاورنكم الخنازير** » . - الحديث - ورواه[٥٩] مطولًا من حديث عبد الرحمن بن غنم، عن عمر، وفي إسناده ضعف، وقد أخرجه أيضًا أبو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني في تاريخ الرقة من هذا الوجه، وروى ابن عدي[٦٠] عن عمر مرفوعًا : « **لا يبنى كنيسة في الإسلام، ولا**

---

(٥٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢١٠) .
(٥٧) الموطأ : (١ / ٢٨١) .
(٥٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٠١) .
(٥٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٠٢) .
(٦٠) الكامل لابن عدي : (٣ / ٣٦٢) .

يجدد ما خرب منها » . وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي[٦١] عن ابن عباس : « **كل مصر مصره المسلمون ، لا يبنى فيه بيعة ، ولا كنيسة ، ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير »** . وفيه حنش وهو ضعيف .

٢٣٢٩ – (٣٠) – حديث عمر : « أنه شرط على أهل الذمة من أهل الشام أن يركبوا عرضًا على الأكف » . أبو عبيد في كتاب الأموال[٦٢] نا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن العمري ، عن نافع ، عن أسلم : « **أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضًا ، ولا يركبون كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق »** . قال أبو عبيد : يعني الزنانير ، ورواه[٦٣] عن عمر بن عبد العزيز مثله .

٢٣٣٠ – (٣١) – حديث عمر : « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وأن يجزوا نواصيهم ، وأن يشدوا المناطق » . تقدم قبله ، ورواه البيهقي[٦٤] بالزيادة التي في أول هذا مفردة ، من طريق الثوري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم ، قال كتب عمر فذكره .

٢٣٣١ – (٣٢) – حديث : « أن نصرانيًا استكره مسلمة على الزنا فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال : ما على هذا صالحناكم ، وضرب عنقه » . قال عبد الرزاق[٦٥] عن ابن جريج : أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة . ورواه البيهقي[٦٦] من طريق الشعبي ، عن سويد بن غفلة ؛ قال : « **كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتاه نبطي مضروب مشجع يستدعي ، فغضب ، وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا »** . فذكر القصة ، فجاء به هو وعوف بن مالك ، فقال : رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار ، فغشيها ، ففعلت

---

(٦١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٠١) .
(٦٢) الأموال لأبي عبيد : (١ / ٥٥ / رقم : ١٣٧) .
(٦٣) الأموال لأبي عبيد : (١ / ٥٥ / رقم : ١٣٩) .
(٦٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٠٢) .
(٦٥) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١١٥ – ١١٦ / رقم : ١٠١٧٠) .
(٦٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٠١) .

به ما ترى ، قال : فقال عمر : **والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : أيها الناس وفوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له »** .

قوله : قال أبو بكر الفارسي : إن من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدًّا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل . تقدم حديث ابن خطل ، وقد تعقبه ابن عبد البر على من قاله ، قال : لأن ابن خطل كان حربيًا في دار حرب .

(كتاب المهادنة)

٢٣٣٢ - (١) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين » . وأعاده ، موضع آخر وزاد : « **وكان قد خرج ليعتمر لا بأهبة القتال . وكان بمكة مستضعفون ، فأراد أن يظهروا** » .
الحديث . البخاري[١] من حديث عروة ، عن المسور ومروان مطولًا في قصة الحديبية من غير ذكر المدة ، وكذا ثبت في الصحيحين[٢] في حديث أبي سفيان الطويل في سفره إلى الشام إلى هرقل في المدة المذكورة ، ولم يعينها ، وقال البيهقي[٣] : والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين ، كما رواه ابن إسحاق وروى في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث : فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين ، وقال : هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر ، وهو صحيح ، وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين ، قال : ورواه عاصم العمري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنها كانت أربع سنين . وعاصم ؛ ضعفه البخاري وغيره ، قلت : وصححه من طريقه الحاكم .

قوله : وحكى عن الشعبي وغيره ؛ قال : لم يكن في الإسلام كصلح الحديبية ، إما الشعبي وإما غيره ، فذكر ابن إسحاق في المغازي ، عن الزهري ؛ قال : ما فتح في الإسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية ، وذكره قبل ذلك مطولًا .

٢٣٣٣ - (٢) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه تألب العرب واجتماع الأحزاب ، قال للأنصار : « **إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئًا من ثمار المدينة ؟** » . قالوا : يا رسول الله إن قلت عن وحي فسمع وطاعة ، وإن قلت عن رأي فرأيك متبع ، كنا لا ندفع إليهم تمرة إلا بشرى أو

---

(١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط (٥ / ٣٨٨ - ٣٩٢ / رقم : ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب بدء الوحي ، باب : (١/ ٤٢- ٤٤/ رقم : ٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الجهاد ، باب : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٢/ ١٤٧- ١٥٧/ رقم : ١٧٧٣) .
(٣) وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد : (٦ / ١٣٥ - ١٣٦) .

قرى ونحن كفار ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ، **فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم** . ابن إسحاق في المغازي : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم ، عن الزهري ؛ قال : « **لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، وإلى الحارث بن أبي عوف المزني ، وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح ، ولم تقع الشهادة ، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، فاستشارهما فيه** » . فذكره مطولًا ، ورواه الطبراني[٤] من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : « **جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد شاطرنا تمار المدينة ، قال : « حتى أستأمر السعود ، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن مسعود ، فقال لهم : قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة** » . الحديث . وفيه حسان بن الحارث .

٢٣٣٤ – (٣) – حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر ، فأسلم قبل مضي المدة » . تقدم في قوله : سيرني شهرين ، **فقال : بل لك أربعة أشهر** .

٢٣٣٥ – (٤) – حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشًا ، ثم أبطل العهد قبل تمام المدة » . تقدم ، وسيأتي سبب ذلك .

٢٣٣٦ – (٥) – قوله : وإنما أبطل العهد لأنه وقع شيء بين حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة ، وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر ، فأعانت قريش حلفاءها على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتقضت هدنتهم . ثم قال بعد ذلك : وروي أنه لما هادن قريشًا عام الحديبية ، دخل بنو خزاعة في عهده ، وبنو بكر في عهد قريش ، ثم عدا بنو بكر على خزاعة ، وأعانهم ثلاثة من قريش ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضًا للعهد ، وسار إلى مكة وفتحها . البيهقي[٥] من حديث ابن إسحاق : حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ومروان بن الحاكم أنهما

(٤) وعزاه الهيثمي له في مجمع الزوائد : (٦/ ١٣٥- ١٣٦) .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٣٣ - ٢٣٤) .

حدثاه جميعًا ، قال : كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش : أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن ندخل في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم ، فمكثوا في تلك الهدنة نحو سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرًا ، ثم إن بني بكر وثبوا على خزاعة ليلًا بماء لهم قريب من مكة ، فأعانتهم قريش بالكراع والسلاح ، فركب عمرو بن سالم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده :

اللهم إني ناشد محمدًا حلف أبينا وأبيه الأتلدا

الأبيات .. والقصة بطولها ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث مجاهد ، عن ابن عمر بمعناه ، وذكرها موسى بن عقبة في المغازي ، وفيها : أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتريد قريشًا ؟ قال : « نعم » . قال : أليس بينك وبينهم مدة ؟ قال : « **ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب** ؟ » .

٢٣٣٧ – (٦) – حديث : « أنه وادع يهود خيبر ، وقال : « أقركم ما أقركم الله » . تقدم .

٢٣٣٨ – (٧) – حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم وادع بني قريظة ، فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بني قريظة ، وأعانهم بالسلاح ، ولم ينكر الآخرون بذلك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضًا للعهد من الكل . وقتلهم ، وسبى ذراريهم ، إلا ابني سعية ، فإنهما فارقاهم وأسلما » . أما الموادعة فرواها أبو داود[٦] في حديث طويل من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن رجل من الصحابة ، وأما النقض فرواه ابن إسحاق في المغازي قال : حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، وعن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهودا أحد بني عمرو بن قريظة ، عن رجال من قومه قالوا : كان الذين حزبوا الأحزاب نفرًا من بني النضير ، فكان منهم : حيي بن أخطب ، وكنانة بن أبي الحقيق ونفر من بني وائل فذكر الحديث ، قال : وخرج حيي بن أخطب حتى أتى

---

(٦) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في خبر النضير (٣ / ١٥٦ – ١٥٧ / رقم : ٣٠٠٤) .

كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة ، فلما سمع به أغلق حصنه وقال : إني لم أر من محمد إلا صدقًا ووفاء ، وقد وادعني ووادعته ، فدعني وارجع عني ، فلم يزل به حتى فتح له فقال : ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر ، بقريش ومن معها أنزلتها برومة ، وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها ، أنزلتها إلى جانب أحد ، جئتك ببحر طام لا يرده شيء ، فقال : جئتني والله بالذل ، فلم يزل به حتى أطاعه ، فنقض العهد ، وأظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن إسحاق : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال : « **لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب ، ونقض بني قريظة العهد ، بعث إليهم سعد بن عبادة وغيره ، فوجدوهم على أخبث ما بلغه** » . قال : وحدثني عاصم بن عمر ، عن شيخ من بني قريظة ، فذكر قصة إسلام ثعلبة وأسعد ابنى سعية ، ونزولهم عن حصن بني قريظة . وفي البخاري(٧) من طريق موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : « **أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلى بنى النضير ، وأقر قريظة ومن عليهم ، حتى حاربوا معه ، فقتل رجالهم وقسم أموالهم وأولادهم بين المسلمين . إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا** » .

٢٣٣٩ – (٨) – حديث : « **أنه كان في مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريشًا عام الحديبية ، وقد جاء سهيل بن عمرو رسولاً منهم ، من جاءنا منكم مسلمًا رددناه ، ومن جاءكم منا فسحقًا سحقًا** » . مسلم في صحيحه(٨) عن أنس : « **أن قريشًا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو** » .

فذكر الحديث وفيه : « **فاشترطوا في ذلك أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا ، فقالوا : يا رسول الله نكتب هذا ؟ قال : « نعم ، إن من ذهب منا إليهم فأبعده الله** » . وأصل الحديث في صحيح البخاري(٩) من حديث المسور ، دون هذه الزيادة .

---

(٧) صحيح البخاري : كتاب المغازي ، باب : حديث بني النضير (٧ / ٣٨٣ / رقم : ٤٠٢٨) .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الجهاد والسير ، باب : صلح الحديبية في الحديبية (١٢ / ١٩٣ – ١٩٤ / رقم : ١٧٨٤) .

(٩) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب الشروط ، باب : الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط (٥ / ٣٨٨ – ٣٩٢ / رقم : ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

٢٣٤٠ – (٩) – حديث : أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة وجاء أخوها في طلبها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جائكم المؤمنات مهاجرات ﴾ إلى قوله : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء ، ويغرم مهورهن » . البخاري[١٠] من حديث المسور في الحديث الطويل في صلح الحديبية .

٢٣٤١ – (١٠) – حديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل وهو يرسف في قيوده ، إلى أبيه سهيل بن عمرو ، وأبا بصير وقد جاء في طلبه رجلان ، فرده إليهما ، قتل أحدهما وأفلت الآخر» . هذا طرف من حديث المسور ، وقد رواه البخاري[١١] بطوله .

(تنبيه) يرسف بالراء والسين المهملتين أي يمشي في قيده .

قوله : ويروى أن عمر قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه : « إن دم الكافر عند الله كدم الكلب ، تعرض له بقتل أبيه » . أحمد في مسنده[١٢] من حديث ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور في الحديث الطويل ، وفيه : قال : فوثب عمر فقال : **اصبر أبا جندل ، فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب . قال : ويدني قائم السيف منه ، قال : رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه ، قال : فضن الرجل بأبيه** .

---

(١٠) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب الشروط ، باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٥ / ٣٦٨ / رقم : ٢٧١٣) .
وأطرافه في : (٢٧٣٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٢١٤) .
(١١) وقد تقدم قبل هامش .
(١٢) مسند أحمد : (٤ / ٣٢٣ – ٣٢٦) .

(باب كتاب الصيد والذبائح)

٢٣٤٢ – (١) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم : « **إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ، فكل** » . متفق عليه[١] من حديث عدي بن حاتم ، وله ألفاظ وطرق .

٢٣٤٣ – (٢) – حديث : « **ما أبين من حي فهو ميت** » . تقدم في النجاسات في أوائل الكتاب .

٢٣٤٤ – (٣) – حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : قلت : يا رسول الله إن لي كلابًا مكلبة فأفتني في صيدها ، فقال : « كل ما أمسكن » . قلت : ذكي وغير ذكي ؟ قال : « **ذكي وغير ذكي** » . رواه أبو داود[٢] باللفظ المذكور وزيادة قال : وإن أكل منه ؟ قال : **وإن أكل منه** . وسيأتي .

٢٣٤٥ – (٤) – حديث : أن **بعيرًا ندَّ ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا** . متفق عليه[٣] من حديث رافع بن خديج .

(**تنبيه**) ندَّ بالنون وتشديد الدال أي هرب ، والأوابد النوافر من النفور والتوحش .

٢٣٤٦ – (٥) – حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال : « يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال : « وأبيك لو طعنت في فخذها

---

(١) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الصيد : (٩/ ٥١٣ / رقم : ٥٤٧٥) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة : (١٣/ ١٠٩ / رقم : ١٩٢٩) .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد : (٣ / ١١٠ / رقم : ٢٨٥٧) .

(٣) البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الذبائح والصيد ، باب : ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش : (٩ / ٥٤٤ / رقم : ٥٥٠٩) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم : (١٣ / ١٧٩ / رقم : ١٩٦٨) .

لأجزاك » . أحمد[٤] وأصحاب السنن[٥] الأربعة من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم ، وقد أخرجه أبو موسى المديني في مسند أبي العشراء تصنيفه ، وأبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه ، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ، ولا يعرف حاله .

قوله : ويروى أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بعير ناد ، ويروى أنه تردى له بعير في بئر . هذا تبع فيه الرافعي ، إمام الحرمين ، فإنه ذكره كذلك ، ونقله ابن الصلاح عن الشيخ أبي حامد أنه قال : وفي بعض الأخبار أنه سئل عن بعير تردى في بئر ، فقال له : **أما تصلح الذكاة إلا في اللبة والحلق ؟ !** . قال ابن الصلاح : هذا باطل لا يعرف ، وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث ، قالوا : هذا عند الضرورة في التردي في البئر وأشباهه ، وهو كما قال : فإن أبا داود بعد أن أخرجه ، قال : هذا لا يصلح إلا في المتردية والنافرة والمتوحش .

قوله : ويروى أنه قال له : « **لو طعنت في خاصرته لحل لك** » . أنكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي ، والغزالي تبع فيه إمامه ، ولا إنكار فقد رواه الحافظ أبو موسى في مسند أبي العشراء له بلفظه : « **لو طعنت في فخذها أو شاكلتها ، وذكرت اسم الله لأجزأ عنك** » . والشاكلة : الخاصرة ، وقال الشافعي[٦] : « **تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته ، فسئل ابن عمر عن أكله ، فأمر به** » . وروى ابن الجارود[٧] وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه

---

(٤) مسند الإمام أحمد : (٤ / ٣٣٤) .

(٥) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في ذبيحته المتردية : (٣ / ١٠٣ / رقم : ٢٨٢٥) .

وسنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها : (٧ / ٢٢٨/ رقم : ٤٤٠٨) .

وسنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الزكاة في الحلق واللبة : (٤ / ٦٢ ، ٦٣ / رقم : ١٤٨١) .

وسنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : ذكاة النادّ من البهائم : (٢ / ١٠٦٣ / رقم : ٣١٨٤) .

(٦) الأم للشافعي : (٢ / ٢٣٩) .

(٧) المنتقى لابن الجارود : (ص ٣٣٤ / رقم : ٨٩٥) .

المشهور الآتي ، قال : « **ثم إن ناضحًا تردى في بئر بالمدينة ، فذكى من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر عشيرًا بدرهم** » .

(تنبيه) وقع لإمام الحرمين فيه وهم غير هذا ، فإنه جعل أبا العشراء الدارمي هو المخاطب بذلك ، ويجوز أن يكون ذلك من النساخ ، كأن يكون سقط من النسخة عن أبيه .

٢٣٤٧ - (٦) - حديث : « كل إنسية توحشت ، فذكاتها ذكاة الوحشية » . ابن عدي[٨] من حديث إسماعيل بن عياش ، عن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر به ، وحرام متروك : قال الشافعي : الرواية عن حرام ، حرام . قال عبد الحق : هو كما قال الشافعي عند أهل الحديث ، ورواه البيهقي[٩] من وجه آخر عن حرام أيضًا ، عن عبد الرحمن ومحمد ابنيّ جابر ، عن أبيهما به نحوه ، وفيه قصة .

٢٣٤٨ - (٧) - حديث عدي بن حاتم : قلت : « يا رسول الله أرأيت أحدنا إذا صاد صيدًا وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة ؟ قال : امرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » . أبو داود[١٠] به ، وزاد بعد المروة : **وشقة العصا** . ورواه أحمد[١١] والنسائي[١٢] أيضًا ، وابن ماجه[١٣] والحاكم[١٤] وابن حبان ، ومداره على سماك بن حرب ، عن مري بن قطري عنه .

(تنبيه) شقة العصا بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها ، ويكون محددًا ، وامرر براءين مهملتين الأولى مكسورة ، وقال الخطابي : صوابه أمر الدم براء خفيفة

---

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (٢ / ٤٤٧) .
(٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٤٦) .
(١٠) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في الذبيحة بالمروة : (٣ / ١٠٢ / رقم : ٢٨٢٤) .
(١١) مسند أحمد : (٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٣٧٧) .
(١٢) سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد إذا أنتن : (٧ / ١٩٤ / رقم : ٤٣٠٤) .
(١٣) سنن ابن ماجه : كتاب الذبائح ، باب : ما يذكى به : (٢ /١٠٦٠/ رقم : ٣١٧٧) .
(١٤) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٤٠) .

واحدة ، وغلط من ثقلها ، وأجيب عن الثقيل بأنه يكون أدغم إحدى الراءين في الأخرى على الرواية الأولى .

٢٣٤٩ - (٨) - حديث رافع بن خديج : « قلت : يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا ، وليس معنا مدي ، أفنذبح بالقصب ؟ . فقال : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل ، ليس السن والظفر » . الحديث متفق عليه(١٥) من حديثه .

٢٣٥٠ - (٩) - حديث عدي بن حاتم : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ، فقال : إن قتل بحده فكل ، وإن قتل بنصله فلا تأكل » . وروى : **« إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيذ »** . متفق عليه(١٦) باللفظ الثاني ، ورروياه(١٧) أيضًا باللفظ الأول إلا قوله : **وإن قتل بنصله فلا تأكل .**

٢٣٥١ - (١٠) - حديث عدي بن حاتم : « ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلت ، وذكرت اسم الله تعالى ، فكل ما أمسك عليك » . أبو داود(١٨) والبيهقي(١٩) من رواية مجالد ، عن الشعبي عنه ، وقال البيهقي : تفرد مجالد بذكر الباز فيه ، وخالف الحفاظ ، وأعاده المؤلف بعد قليل .

---

(١٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا (٩ / ٥٣٩ / رقم : ٤٩٨ ، ٥٥٤ / رقم : ٥٥٠٩) .
ومسلم بشرح النووى : كتاب الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر : (١٣ / ١٧٩ / رقم : ١٩٦٨) .

(١٦) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الصيد : (٩ / ٥١٢ / رقم : ٥٤٧٥) .
ومسلم بشرح النووي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة : (١٣ / ١١٣ / رقم : ١٩٢٩) .

(١٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - كتاب الذبائح والصيد ، باب : صيد المعراض (٩ / ٥١٨ / رقم : ٥٤٧٦) .
ومسلم في صحيحه ، بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة : (١٣ / ١١٣ / رقم : ٣) .

(١٨) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد : (٣ / ١٠٩ / رقم : ٢٨٥١) .

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٣٨) .

٢٣٥٢ - (١١) - حديث أبي ثعلبة الخشني : قلت : « يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم ، وبكلبى الذي ليس بمعلم ، فقال : ما صدت بكلبك المعلم ، فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم ، فأدركت ذكاته فكل » . متفق عليه[٢٠] بزيادة ، وأعاده المؤلف بعد قليل بلفظ : **إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل** . قال : وإن قتل ؟ . قال : **وإن قتل** . قال : وإن أكل ؟ . قال : « **وإن أكل** » . أبو داود[٢١] والنسائي[٢٢] وابن ماجه[٢٣] ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي ثعلبه به ، وأعله البيهقي .

٢٣٥٣ - (١٢) - حديث عدي : « إذا أرسلت كلبك وسميت ، وأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه » . متفق عليه[٢٤] ، وأعاده المؤلف بلفظ وفي الخبر : **فإن أكل فإنما أمسك على نفسه** .

٢٣٥٤ - (١٣) - حديث : « كل ما رد عليك قوسك » . أبو داود[٢٥] من حديث أبي ثعلبة . ورواه أحمد[٢٦] من حديث عقبة بن عامر ، وحذيفة بن اليمان مثله ، وفيهما ابن لهيعة .

---

(٢٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : ما أصاب المعراض بعرضه (٩ / ٥١٩ / رقم : ٥٤٧٨) .
ومسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة (١٣ / ١١٧ ، ١١٨ / رقم : ١٩٣٠) .
(٢١) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد (٣ / ١٠٩ / رقم : ٢٨٥٢) .
(٢٢) سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الرخصة في ثمن كلب الصيد (٧ / ١٩١ / رقم : ٤٢٩٦) .
(٢٣) سنن ابن ماجه : كتاب الصيد ، باب : صيد الكلب : (٢ / ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ / رقم : ٣٢٠٧) .
(٢٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (٩ / ٥٢٧ / رقم : ٥٤٨٦) .
ومسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة (١٣ / ١١٢ / رقم : ١٩٢٩) .
(٢٥) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد (٣ / ١١٠ / رقم : ٢٨٥٦) .
(٢٦) مسند أحمد : (٥ / ٣٨٨) .

٢٣٥٥ - (١٤) - حديث أبي ثعلبة : « إذا رميت بسهمك ، فغاب عنك ، فأدركته فكل ، ما لم ينتن » . مسلم[٢٧] وأبو داود[٢٨] ، وأعله ابن حزم بمعاوية بن صالح ، وقال البيهقي ، حمل أصحابنا النهي على التنزيه .

٢٣٥٦ - (١٥) - حديث عدي بن حاتم مثله إلا أنه قال : كله إلا أن تجده وقع في ماء . متفق عليه[٢٩] .

٢٣٥٧ - (١٦) - حديثه : قلت : « يا رسول الله إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمى الصيد ، فيغيب عنه الليلتين والثلاثة ، فيجده ميتًا ، فقال : إذا وجدت فيه أثر سهمك ، ولم يكن فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل » . أبو داود[٣٠] والترمذي[٣١] نحوه .

٢٣٥٨ - (١٧) - حديث ابن عباس أنه قال : « كل ما أصميت ، ودع ما أنميت » . البيهقي[٣٢] موقوفًا من وجهين ، قال : وروي مرفوعًا ، وسنده ضعيف ، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف . ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا ، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول ؛ وقد ضعفوه . وقال الربيع : قال الشافعي : ما أصميت : ما قتله الكلاب وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله .

٢٣٥٩ - (١٨) - حديث عائشة : قلت : « يا رسول الله إن قومًا حديث

---

(٢٧) مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (١٣ / ١١٩ / رقم : ١٩٣١) .

(٢٨) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في اتباع الصيد : (٣ / ١١١ / رقم : ٢٨٦١) .

(٢٩) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة : (٩ / ٥٢٥ / رقم : ٥٤٨٤) .
ومسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة : (١٣ / ١١٧ / رقم : ٧) .

(٣٠) سنن أبي داود : كتاب الصيد ، باب : في الصيد : (٣ / ١٠٩ / ١١٠ / رقم : ٢٨٥٣) .

(٣١) سنن الترمذي : كتاب الصيد ، باب : ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه (٤ / ٥٥ / رقم : ١٤٦٨) .

(٣٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٤١) .

عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لاندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أنأكل منها أم لا ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذكروا اسم الله وكلوا » . البخاري[٣٣] وأبو داود[٣٤] والنسائي[٣٥] وابن ماجه[٣٦] ، وأعله بعضهم بالإرسال ، قال الدارقطني : الصواب مرسل .

٢٣٦٠ - (١٩) - حديث البراء بن عازب : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » . لم أره من حديث البراء ، وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح ، وروى أبو داود[٣٧] في المراسيل من جهة ثور بن يزيد ، عن الصلت رفعه : **« ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله »** . وهو مرسل ، ورواه البيهقي[٣٨] من حديث ابن عباس موصولًا ، وفي إسناده ضعف ، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله ، فزعم أنه مجهول ، فأخطأ بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكن قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس ، وقد صححه ابن السكن ، وقال : وروي عن أبي هريرة وهو منكر ، أخرجه الدارقطني[٣٩] ، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف .

٢٣٦١ - (٢٠) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بظبي حاقف[٤٠] . فهمّ أصحابه بأخذه ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « دعوه حتى[٤١] يجيء صاحبه » .

---

(٣٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم : (٩ / ٥٥٠ / رقم : ٥٥٠٧) .
(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا : (٣ / ١٠٤ / رقم : ٢٨٢٩) .
(٣٥) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : ذبيحة من لم يعرف : (٧ / ٢٣٧ / رقم : ٤٤٣٦) .
(٣٦) سنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : التسمية عند الذبح : (٢ / ١٠٥٩ / رقم : ٣١٧٤) .
(٣٧) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٧٨ / رقم : ٣٧٨) .
(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٣٩) .
(٣٩) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٩٥ / رقم : ٩٤) .
(٤٠) الحاقف من الحيوان : الضامر البطن ، المنحني الظهر . ش
(٤١) في الموطأ (١/ ٣٥١) : حتى يجاوزه ، وله هب ٧/ ٢٨٤، ٢٨٥ حتى يجاوزه ، وكذا في سائر المصادر المذكورة ، فليراجع .

مالك[٤٢] والنسائي[٤٣] وابن حبان[٤٤] ، والحاكم[٤٥] وأحمد بن حنبل في مسنده[٤٦] ، من حديث عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن البهزي واسمه زيد بن كعب ، وفيه قصة . ورواه ابن ماجه[٤٧] من حديث عيسى بن طلحة ، عن أبيه به ، وتعقبه يعقوب بن شيبة بأن ابن عيينة خالف الناس فيه ، وإنما هو عن عيسى ، عن عمير ، عن البهزي .

---

(٤٢) الموطأ للإمام مالك : (١ / ٣٥١ / رقم : ٧٩) .

(٤٣) سنن النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكل من الصيد : (٥ / ١٨٢، ١٨٣ / رقم : ٢٨١٨) .

(٤٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ / رقم : ٥٠٨٩) .

(٤٥) مستدرك الحاكم : (٣ / ٦٢٤) .

(٤٦) مسند الإمام أحمد : (٣ / ٤٥٢) .

(٤٧) سنن ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب : الرخصة في ذلك إذا لم يصد له : (٢ / ١٠٣٣ / رقم : ٣٠٩٢) .

(كتاب الضحايا)

٢٣٦٢ - (١) - حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين » . متفق عليه[١]

(فائدة) الأملح الذي فيه بياض وسواد .

٢٣٦٣ - (٢) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن ، يطأ في سواد ، وينظر في سواد ، ويترك في سواد ، فأتي به ليضحي به فقال : يا عائشة هلمي المدية ، ثم قال : اشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى » . مسلم[٢] بهذا ، وزاد النسائي[٣] : **« ويأكل في سواد »** ورواه أصحاب السنن[٤] من حديث أبي سعيد ، وصححه الترمذي وابن حبان[٥] ، وهو على شرط مسلم ، قاله صاحب الاقتراح .

٢٣٦٤ - (٣) - حديث : « عظموا ضحاياكم ، فإنها على الصراط

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : من نحر هديه بيده : (٣ / ٦٤٦ / رقم : ١٧١٢) .
ومسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا وكيل: (١٣ / ١٧٥ / ١٩٦٦) .

(٢) مسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : استحباب الضحية : (١٣ /١٧٨ / رقم : ١٩٦٧) .

(٣) سنن النسائي : كتاب الضحايا باب : الكبش : (٧ / ٢٢٠ ، ٢٢١ / رقم : ٤٣٩٠) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما يستحب من الضحايا : (٣ / ٩٤ / رقم : ٢٧٩٢) .
سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما يستحب من الضحايا : (٢ / ١٠٤٦/ رقم : ٣١٢٨) .
سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : الكبش : (٧ / ٢٢٠ ، ٢٢١ / رقم : ٤٣٩٠) .
سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء ما يستحب من الأضاحي : (٤ / ٧٢ / رقم: ١٤٩٦) .

(٥) صحيح ابن حبان : (٧ / ٥٦٤) .

مطاياكم » . لم أره ، وسبقه إليه في الوسيط ، وسبقهما في النهاية ، وقال معناه : إنها تكون مراكب المضحين ، وقيل : إنها تسهل الجواز على الصراط ، قال ابن الصلاح : هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه ، انتهى . وقد أشار ابن العربي إليه في شرح الترمذي بقوله : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح .

ومنها قوله : « **إنها مطاياكم إلى الجنة** » . قلت : أخرجه صاحب مسند الفردوس[٦] من طريق ابن المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه : « **استفرهوا ضحاياكم ، فإنها مطاياكم على الصراط** » . ويحيى ضعيف جدًّا .

٢٣٦٥ - (٤) - حديث : « **ثلاث هي عليَّ فرائض ، ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى** » . قال : ويروى : « **ثلاث كتبت عليّ ، ولم تكتب عليكم الضحى ، والأضحى ، والوتر** » . تقدم في صلاة التطوع ، وفي الخصائص .

٢٣٦٦ - (٥) - حديث : « **إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا** » . مسلم[٧] من حديث أم سلمة بهذا ، وله عنده ألفاظ ، واستدركه الحاكم[٨] فوهم ، وأعله الدارقطني بالوقف ، ورواه الترمذي[٩] وصححه .

٢٣٦٧ - قوله : لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه التضحية بغير الإبل والبقر والغنم . يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء قالت : « **ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل** » . وعن أبي هريرة : **أنه ضحى بديك** .

---

(٦) مسند الفردوس للديلمي : (١ / ٨٥) .

(٧) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا : (١٣ / ٢٠٠ / رقم : ١٩٧٧) .

(٨) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٢١) .

(٩) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي : (٤ / ٨٦ / رقم : ١٥٢٣) .

٢٣٦٨ - قوله : « ورد أن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوًا من المضحي » . لم أره هكذا ، وقال ابن الصلاح : هذا حديث غير معروف ، ولم نجد له سندًا يثبت به ، انتهى .

٢٣٦٩ - (٦) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة : **«لا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا»** . أبو داود[١٠] والترمذي[١١] والنسائي[١٢] ، والدارقطني ، والحاكم[١٣] ، وابن حبان[١٤] ، من حديث أم كرز الكعبية : **« أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانًا كن أم إناثًا »** . لفظ الترمذي .

٢٣٧٠ - (٧) - حديث : « ضحوا بالجذع من الضأن » . أحمد[١٥] وابن جرير الطبري والبيهقي[١٦] ، من حديث أم بلال قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . ورواه ابن ماجه[١٧] من حديث أم بلال بنت هلال ، عن أبيها بلفظ : **« يجوز الجذع من الضأن أضحية »** . وأشار الترمذي[١٨] إلى هذه الرواية .

٢٣٧١ - (٨) - حديث : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » . الترمذي[١٩] من حديث أبي هريرة وفيه قصة ، وقال : غريب ، وقد روي موقوفًا .

---

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة : (٣ / ١٠٥/رقم : ٢٨٣٥) .
(١١) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : الأذان في أذن المولود : (٤ / ٨٣ /رقم : ١٥١٦) .
(١٢) سنن النسائي : كتاب العقيقة ، باب : كم يعق عن الجارية : (٧ / ١٦٥ / رقم : ٤٢١٧) .
(١٣) المستدرك للحاكم : (٤ / ٢٣٧) .
(١٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٣٥٦ / رقم : ٥٢٨٨) .
(١٥) مسند أحمد : (٦ / ٣٦٨) .
(١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧١) .
(١٧) سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما تجزيء من الأضاحي : (٢ / ١٠٤٩ / رقم : ٣١٣٩) .
(١٨) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي : (٤ / ٧٤ / رقم : ١٤٩٩) .
(١٩) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي : =

وفي الباب عن جابر وعقبة بن عامر وأم بلال بنت هلال عن أبيها ، وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ : « **ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن** » .

٢٣٧٢ - (٩) - حديث البراء بن عازب : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له » . فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب ، فقال : « **يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، فقال : « تلك شاة لحم » قال : فإن عندي عناقًا جذعة ، هي خير من شاتي لحم ، فهل تجزيء عني ؟ . فقال : « نعم ، ولن تجزيء عن أحد بعدك »** . متفق عليه[٢٠] ، واللفظ هنا لرواية أبي داود[٢١] ، إلا أنه قال : بدل « **فلا نسك له** » « **فتلك شاة لحم** » .

٢٣٧٣ - (١٠) - حديث عقبة بن عامر : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ضحايا ، فصارت لي جذعة ، فقلت : عناق ، فقال : ضح به » . متفق عليه[٢٢] بلفظ : « **قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله أصابني جذع فقال : ضح به أنت** » . وفي رواية : فبقي عتود ، وللبيهقي[٢٣] : ولا رخصة لأحد فيها بعدك .

٢٣٧٤ - (١١) - حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه

= (٤ / ٧٤ / رقم : ١٤٩٩) .

(٢٠) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العيدين ، باب : الأكل يوم النحر : (٢ / ٥١٩/ رقم : ٩٥٥) .

ومسلم بشرح النووي ، كتاب الأضاحي ، باب : وقتها (١٣/ ١٦٥/ رقم : ١٩٦١) .

(٢١) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما يجوز من السن في الضحايا : (٣ / ٩٦ / رقم : ٢٨٠٠) .

(٢٢) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأضاحي ، باب : قسمة الإمام الأضاحي بين الناس : (١٠ / ٦ / ٥٥٤٧) .

ومسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : سن الأضحية : (١٣ / ١٧٣ / رقم : ١٩٦٥) .

(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧٠) .

وسلم سئل عما لا يجزىء من الضحايا ، فقال : « العرجاء البيِّن عرجها » ويروى : « البين ضلعها » و« العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لا تنقي » . مالك[٢٤] وأحمد[٢٥] وأصحاب السنن[٢٦] ، وابن حبان[٢٧] والحاكم[٢٨] والبيهقي[٢٩] ، وادعى الحاكم أن مسلمًا أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه ؛ لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، وقد اختلف الناقلون عنه فيه ، هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا ، وساقه في أواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وهو مصيب هنا مخطيء هناك ، ولفظ أبي داود والنسائي في هذا الحديث ، عن عبيد بن فيروز سألنا البراء بن عازب عما لا يجوز في الأضاحي ؟ . فقال : **« قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه ، وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : أربع – وأشار بأربع أصابعه – « لا تجوز في الأضاحي : العوراء بين عورها ، والمريضة بين مرضها ، والعرجاء بين ضلعها ، والكسير التي لا تنقي »** . قال : **قلت : فإني أكره أن يكون في السن نقص ؟ . قال : « ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد »** . وفي رواية للنسائي[٣٠] : « والعجفاء » بدل « الكسير » .

(تنبيه) قوله : لا تنقى بضم التاء المثناه فوق وإسكان النون وكسر القاف ، أي

(٢٤) الموطأ لمالك : (٢ / ٤٨٢) .
(٢٥) مسند أحمد : (٤ / ٣٠٠) .
(٢٦) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الضحايا : (٣ / ٩٧ / رقم : ٢٨٠٢) .
سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : ما نهى عنه من الأضاحي : (٧ / ٢١٤ / رقم : ٤٣٦٩) .
سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره أن يضحى به : (٢ / ١٠٥٠ / رقم : ٣١٤٤) .
سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : مالا يجوز من الأضاحي : (٤ / ٧٢ / رقم : ١٤٩٧) .
(٢٧) صحيح ابن حبان : (٧ / ٥٦٥ / رقم : ٥٨٨٩) .
(٢٨) المستدرك للحاكم : (٤ / ٢٢٣) .
(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧٤) .
(٣٠) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : ما ينهى عنه من الأضاحي : (٧ / ٢١٥ ، ٢١٦ / رقم : ٤٣٧١) .

التي لا نقي لها بكسر النون ، وإسكان القاف وهو المخ ، يقال : هذه ناقة منقية ، أي فيها نقي ، وهو المخ .

٢٣٧٥ - قوله : ورد النهي عن التضحية بالثولاء . قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم أجده ثابتًا ، قلت : وفي النهاية في غريب الحديث ، عن الحسن : لابأس أن يضحى بالثولاء . مثلثة الثاء مفتوحة مأخوذ من الثول ، وهو الجنون .

٢٣٧٦ - (١٢) - حديث عليّ : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وألا نضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء » . أحمد[٣١] وأصحاب السنن[٣٢] ، والبزار[٣٣] ، وابن حبان[٣٤] والحاكم[٣٥] والبيهقي[٣٦] ، واللفظ للنسائي ، وأعله الدارقطني .

٢٣٧٧ - (١٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بالمصفرة » . أبو داود[٣٧] والحاكم[٣٨] من حديث عتبة بن عبد السلمي بهذا وأتم **منه .**

---

(٣١) مسند أحمد : (١ / ٨٠) .

(٣٢) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الضحايا : (٣ / ٩٧ / رقم : ٢٨٠٤) .
سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها : (٧ / ٢١٦ / رقم : ٤٣٧٢) .
سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الأضاحي : (٤ / ٧٣ / رقم : ١٤٩٨) .
سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره أن يضحى به : (٢ / ١٠٥٠ / رقم : ٣١٤٣) .

(٣٣) مسند البزار : (٢ / ٣٢١) .

(٣٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٥٦٥ ، ٥٦٦ / ٥٨٩٠) .

(٣٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٦٨) .

(٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧٥) .

(٣٧) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : ما يكره من الضحايا : (٣ / ٩٧ / رقم : ٢٨٠٣) .

(٣٨) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٢٥) .

والمصفرة بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء : المهزولة .

٢٣٧٨ - (١٤) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين » . أحمد[٣٩] وابن ماجه[٤٠] والبيهقي[٤١] ، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عائشة أو أبي هريرة . هذه رواية الثوري ، ورواه زهير بن محمد ، عن ابن عقيل ، عن أبي رافع ، أخرجه الحاكم ، ورواه حماد بن سلمة ، عن ابن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، وله شاهد من حديث أبي عياش ، عن جابر . ورواه أبو داود[٤٢] والبيهقي[٤٣] ، ورواه أحمد[٤٤] والطبراني من حديث أبي الدرداء ، والموجوءين : المنزوعي الأنثيين .

٢٣٧٩ - (١٥) - حديث : « خير الضحية الكبش الأقرن » . أبو داود[٤٥] وابن ماجة[٤٦] والحاكم[٤٧] والبيهقي[٤٨] من حديث عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، وزاد : « **وخير الكفن الحلة** » . ورواه الترمذي[٤٩] وابن

---

(٣٩) مسند أحمد : (٦ / ٢٢٠ ، ٢٢٥) .
(٤٠) سنن ابن ماجة : كتاب الأضاحي ، باب : أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢ / ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ / ٣١٢٢) .
(٤١) السنن الكبري للبيهقي : (٩ / ٢٦٧) .
(٤٢) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما يستحب من الضحايا : (٣ / ٩٥ / رقم : ٢٧٩٥) .
(٤٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٦٧) .
(٤٤) مسند أحمد : (٥ / ١٩٦) .
(٤٥) سنن أبي داود : كتاب الجنائز ، باب : كراهية المغالاة في الكفن : (٣ /١٩٩/ رقم : ٣١٥٦) .
(٤٦) سنن ابن ماحة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن : (١ /٤٧٣ / رقم: ١٤٧٣) .
في ابن ماجة من حديث أبي أمامة وحده باللفظ المذكور في الباب أما حديث عبادة بلفظ « **خير الكفن الحلة** » وهو في العزو المذكور في الهامش برقم (٩) .
(٤٧) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٢٨) .
(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧٣) .
(٤٩) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ١٨ : (٤ / ٨٣ / رقم : ١٥١٧) .

ماجه[٥٠] والبيهقي[٥١] من حديث أبي أمامة نحو الجملة الأولى . وفي إسناده عفير ابن معدان وهو ضعيف .

٢٣٨٠ - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم : « **نهى عن التضحية بالهتماء** » . لم أره هكذا ؛ لكن في غريب الحديث لأبي عبيد عن طاوس في الهتماء يضحى بها ، فهي المكسورة الأسنان . **قلت** : وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي تقدم عند أبي داود أنه قال للذي سأله عن الثرماء : « **ألا جئتني أضحى بها** » . والثرماء التي ذهب بعض أسنانها . ونقل القاضي الحسين عن الشافعي أنه قال : لا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نقص الأسنان شيء ، يعني في النهي .

٢٣٨١ - (١٦) - حديث عائشة : « **أتي بكبش أقرن فأضجعه** » . تقدم .

٢٣٨٢ - (١٧) - حديث جابر : « **نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة** » . مسلم[٥٢] وأصحاب السنن[٥٣] ، وروى أحمد[٥٤] عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم : **أشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة** .

٢٣٨٣ - (١٨) - قوله : ويروى أنه قال : « **أمرنا رسول الله صلى الله**

---

(٥٠) سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : ما يستحب من الأضاحي : (٢ / ١٠٤٦ / رقم : ٣١٣٠) .

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧٣) .

(٥٢) مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : الاشتراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة : (٩ / ٩٦ / رقم : ١٣١٨) .

(٥٣) سنن ابن ماجه : كتاب الأضاحي ، باب : عن كم تجزيء البدنة والبقرة : (٢ / ١٠٤٧ / رقم : ٣١٣٢) .

وسنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : في البقرة والجزور عن كم تجزيء : (٣ / ٩٨ / رقم : ٢٨٠٩) .

وسنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في الاشتراك في الأضحية : (٤ / ٧٥ / رقم : ١٥٠٢) .

وسنن النسائي : كتاب الأضاحي ، باب : ما تجزيء عنه البقرة في الضحايا : (٧ / ٢٢٢ / رقم : ٤٣٩٣) .

(٥٤) مسند الإمام أحمد : (٥ / ٤٠٥) .

عليه وسلم أن نشترك كل سبعة في بدنة ، ونحن متمتعون » . مسلم[٥٥] في حديث لجابر قال : « **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة** » . وفي رواية قال : اشتركنا كل سبعة في بدنة .

٢٣٨٤ - قوله : وفسر بعضهم الشعائر في قوله تعالى : ﴿ومن يعظم شعائر الله﴾ باستسمان الهدي واستحسانه . قلت : البخاري ، عن مجاهد سميت البدن لاستسمانها . ووصله الفريابي في تفسيره من طريقه كما بينته في التغليق . وله شاهد من رواية عثمان بن زفر ، عن أبي الأسود الأنصاري ، عن أبيه رفعه : « **أحب الضحايا إلى الله أعلاها وأسمنها** » .

٢٣٨٥ - (١٩) - حديث : « لا تذبحوا إلا الثنية إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » . مسلم[٥٦] وأبو داود[٥٧] والنسائي[٥٨] وابن ماجة[٥٩] من حديث جابر ، وقالوا كلهم : « **لا تذبحوا إلا مسنة** » . وكأن المصنف ساقه بالمعنى ، فقد قال النووي في شرح مسلم نقلًا عن العلماء : المسنة : الثنية من كل شيء ، من الإبل والبقر والغنم فما فوق ذلك . وقال المنذري : المسنة التى لها ثلاث ودخلت في الرابعة ، وقيل : التي دخلت في الثالثة .

(**تنبيه**) ظاهر الحديث يقتضى أن الجذع من الضأن لا يجزيء إلا إذا عجز عن المسنة والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل ، وتقديره المستحب ألا يذبحوا إلا مسنة .

٢٣٨٦ - (٢٠) - حديث : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب

---

(٥٥) مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام : (٨ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ / رقم : ١٢١٣) .

(٥٦) مسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : سن الأضحية : (١٣ / ١٧١ / رقم : ١٩٦٣) .

(٥٧) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما يجوز من السن في الضحايا : (٣ / ٩٥ / رقم : ٢٧٩٧) .

(٥٨) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : المسنة والجذعة : (٧ / ٢١٨ / رقم : ٤٣٧٨) .

(٥٩) سنن ابن ماجة : كتاب الأضاحي ، باب : ما تجزيء من الأضاحي : (٢ / ١٠٤٩ / رقم : ٣١٤١) .

بدنة » . الحديث ، تقدم في الجمعة .

٢٣٨٧ - (٢١) - حديث : « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين » . أحمد [٦٠] والحاكم [٦١] والبيهقي [٦٢] من حديث أبي هريرة ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس : **« دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين »** . وفيه حمزة النصيبي ، قيل : كان يضع الحديث . ورواه الطبراني [٦٣] وأبو نعيم [٦٤] من حديث كبيرة بنت سفيان نحوه الأول ، ورواه البيهقي [٦٥] موقوفًا على أبي هريرة ، ونقل عن البخاري : أن رفعه لا يصح .

٢٣٨٨ - (٢٢) - حديث أنس : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » . البخاري [٦٦] بهذا اللفظ ، ولمسلم [٦٧] نحوه .

٢٣٨٩ - (٢٣) - قوله : وفي رواية : « من صلى صلاتنا هذه ، وذبح بعدها ، فقد أصاب النسك » . تقدم من حديث البراء ، وأنه متفق عليه ، لكن ليس فيه لفظة : « هذه » من قوله : « صلاتنا هذه » .

قوله : وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى ق ، وفي الثانية اقتربت ، ويخطب خطبة متوسطة ، أما القراءة فتقدم ذكرها في صلاة العيدين ، وأما الخطبة فتقدم في الجمعة .

٢٣٩٠ - وقوله : وكان لا يطول الصلاة ، فتقدم في صلاة الجماعة .

٢٣٩١ - حديث : « عرفة كلها موقف ، وأيام منى كلها منحر » . ابن

---

(٦٠) مسند أحمد : (٢ / ٤١٧) .
(٦١) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٢٧) .
(٦٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧٣) .
(٦٣) المعجم الكبير للطبراني : (٢٥ / ١٦ / رقم : ٩) .
(٦٤) حلية الأولياء لأبي نعيم : (٧ / ١٢٢) .
(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٧٣) .
(٦٦) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الأضاحي ، باب : من ذبح قبل الصلاة أعاد : (١٠ / ٢٢ / رقم : ٥٥٦١) .
(٦٧) مسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : وقتها : (١٣ / ١٧٠ / رقم : ١٩٦٢) .

حبان[٦٨] والبيهقي[٦٩] من حديث جبير بن مطعم بلفظ : **في كل أيام التشريق ذبح** . وذكر البيهقي الاختلاف في إسناده ، وقد تقدم في الحج أصله ، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة ، والمحفوظ : **منى كلها منحر** . يعني البقعة ، ورواه ابن عدي[٧٠] من حديث أبي هريرة ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم[٧١] من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه : أنه موضوع .

٢٣٩٢ - (٢٥) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلًا » . الطبراني من حديث ابن عباس ، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري ، وهو متروك . وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلًا ، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك . قلت : وفي البيهقي[٧٢] عن الحسن : « **نهى عن جداد الليل ، وحصاد الليل ، والأضحى بالليل** » .

٢٣٩٣ - (٢٦) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أهدي مائة بدنة ، فنحر منها بيده ثلاثًا وستين ، وأمر عليًا فنحر الباقي » . مسلم[٧٣] في حديث جابر الطويل في الحج .

٢٣٩٤ - (٢٧) - حديث ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى » . البخاري[٧٤] وأبو داود[٧٥] والنسائي[٧٦] .

---

(٦٨) صحيح ابن حبان : (٦ / ٦٢ / رقم : ٣٨٤٣) .
(٦٩) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٣٩) ، (٩ / ٢٩٦) .
(٧٠) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (٦ / ٤٠٠) .
(٧١) علل الحديث لابن أبي حاتم : (١ / ٢٨٦) ، (٢ / ٣٨) .
(٧٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٩٠) .
(٧٣) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (٨ / ٢٣٦ / رقم : ١٢١٨) .
(٧٤) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العيدين ، باب : النحر والذبح يوم النحر بالمصلى : (٢ / ٥٤٦ / رقم : ٩٨٢) .
وأطرافه في : (١٧١٠ ، ١٧١١ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢) .
(٧٥) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : الإمام يذبح بالمصلى : (٣/ ٩٩/ رقم : ٢٨١١) .
(٧٦) سنن النسائي : كتاب الأضاحي ، باب : ذبح الإمام أضحيته بالمصلى : (٧ / ٢١٣ / رقم : ٤٣٦٦) .

٢٣٩٥ - (٢٨) - حديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن » . لم أره مرفوعًا ، وصح ذلك عن أبي موسى الأشعري ، وقد ذكرته في تعاليق البخاري .

٢٣٩٦ - (٢٩) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : **« قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك »** . الحاكم[٧٧] من حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث عمران بن حصين .

وفي الأول : عطية ، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : إنه حديث منكر .

وفي حديث عمران ، أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدًّا ، ورواه الحاكم أيضًا والبيهقي[٧٨] من حديث علي ، وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك .

٢٣٩٧ - (٣٠) - حديث شداد بن أوس : « إن الله كتب الإحسان في كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . مسلم[٧٩] وأصحاب السنن[٨٠] بلفظ : **« إن الله كتب الإحسان على كل شيء »** . والباقي سواء .

وفي الباب حديث ابن عباس : **« أن رجلًا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أتريد أن تميتها موتات ، هلا**

---

(٧٧) المستدرك للحاكم : (٤ / ٢٢٢) .

(٧٨) السنن الكبري للبيهقي : (٥ / ٢٣٩) ، (٩ / ٢٨٣) .

(٧٩) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة : (١٣ / ١٥٧ / رقم : ١٩٥٥) .

(٨٠) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : الأمر بإحداد الشفرة : (٧ / ٢٢٧ / رقم : ٤٤٠٥) ، ح رقم : (٤٤١١ ، ٤٤١٢ ، ٤٤١٣ ، ٤٤١٤) .

وسنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح : (٢ / ١٠٥٨ / رقم : ٣١٧٠) .

وسنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة : (٣ / ١٠٠ / رقم : ٢٨١٥) .

=

حددت شفرتك قبل أن تضجعها » . أخرجه الحاكم[٨١] من رواية حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن عكرمة عنه ، ورواه عبد الرزاق[٨٢] عن معمر ، عن عاصم ، عن عكرمة مرسلًا .

٢٣٩٨ – (٣١) – حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ، فلما وجههما قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ... الآيتين » . أحمد وأبو داود[٨٣] وابن ماجه[٨٤] والبيهقي[٨٥] من رواية أبي عياش ، عن جابر به وأتم منه ، وأبو عياش : لا يعرف ، وقد تقدمت الإشارة إليه في حديث : **ضحى بكبشين موجوءين** .

٢٣٩٩ – (٣٢) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبش : « **اللهم تقبل من محمد وآل محمد** » . تقدم ، وهو في الذي قبله ، وفي الحديث السابق عن أبي رافع رواه أحمد .

٢٤٠٠ – (٣٣) – حديث أم سلمة : « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره » . تقدم .

٢٤٠١ – (٣٤) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أهدي . الحديث ، تقدم في الحج .

٢٤٠٢ – (٣٥) – حديث عائشة : « كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها هو بيده ، ثم يبعث بها ، فلا يحرم عليه شيء أحله الله

= وسنن الترمذي : كتاب الديات ، باب : ما جاء في النهي عن المثلة : (٤ / ١٦ / رقم : ١٤٠٩) .

(٨١) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٣١) .

(٨٢) المصنف لعبد الرزاق : (٤ / ٤٩٣ / رقم : ٨٦٠٨) .

(٨٣) سنن أبي داود كتاب الضحايا ، باب : ما يستحب من الضحايا : (٣ / ٩٥ / رقم : ٢٧٩٥) .

(٨٤) سنن ابن ماجة : كتاب الأضاحي ، باب : أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢ / ١٠٤٣ / رقم : ٣١٢١) .

(٨٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٨٥) .

له ، حتى ينحر الهدي » . متفق عليه[٨٦] .

٢٤٠٣ - (٣٦) - حديث عمر قلت : « يا رسول الله إني أوجبت على نفسي بدنة ، وهي تطلب مني ، فقال : « انحرها ، ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير » . لم أره هكذا ، نعم روى أبو داود[٨٧] وابن خزيمة في صحيحه[٨٨] وابن حبان في صحيحه ، من رواية جهم بن الجارود ، عن سالم ، عن أبيه : **« أهدى عمر نجيبًا (*) فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : لا ، انحرها إياها »** .

٢٤٠٤ - (٣٧) - حديث أبي سعيد : « اشتريت كبشًا لأضحي به ، فعدا الذئب فأخذ منه الألية ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « ضح به » . أحمد[٨٩] وابن ماجة[٩٠] والبيهقي[٩١] من حديثه ، ومداره على جابر الجعفي ، وشيخه محمد بن قرظه غير معروف ، ويقال : إنه لم يسمع من أبي سعيد ، قال البيهقي : ورواه حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطية ، عن أبي سعيد : **« أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحي بها ؟ قال : ضح بها »** .

حديث جابر : « أن عليًا قدم ببدن من اليمن ، وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنه ، فنحر منها ثلاثًا وستين » . الحديث . مسلم[٩٢] في حديثه الطويل

---

(٨٦) البخاري في صحيحه فتح الباري : كتاب الحج ، باب : إشعار البدن : (٣ / ٦٣٦ / رقم : ١٦٩٩) .
وصحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الحج ، باب : استحباب بعث الهدى إلى الحرم : (٩/ ١٠١ / رقم : ١٣٢١) .

(٨٧) سنن أبي داود : كتاب المناسك "الحج" ، باب : تبديل الهدي : (٢ / ١٤٦ / رقم : ١٧٥٦) .

(٨٨) صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٢٩٢ / رقم : ٢٩١١) .

(*) النجيب : النفيس في نوعه .

(٨٩) مسند أحمد : (٣ / ٣٢ ، ٨٦) .

(٩٠) سنن ابن ماجة : كتاب الأضاحي ، باب : من اشترى أضحية صحيحة ، فأصابها عنده شيء : (٢ / ١٠٥١ / رقم : ٣١٤٦) .

(٩١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٨٩) .

(٩٢) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (٨ / ٢٣٦ / رقم : ١٢١٨) .

في الحج .

٢٤٠٥ - (٣٩) - حديث علي : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وألا أعطي الجزار منها شيئًا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » . متفق عليه[٩٣] .

٢٤٠٦ - قوله : روى **أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته . تقدم في صلاة العيدين .**

٢٤٠٧ - (٤٠) - قوله : قال العلماء : كان ادخار الأضحية فوق الثلاث منهيًا عنه ، ثم أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه ، وقال : « كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة(*) » . مسلم[٩٤] من حديث عائشة قالت : **دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى ، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ادخروا ثلاثًا ، وفي رواية ، لثلاث ، ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت ، فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا »** .

وفي الباب عن جابر ، وسلمة بن الأكوع ، متفق عليهما[٩٥] ، وعن بريدة وأبي سعيد عند مسلم[٩٦] .

---

(٩٣) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : لا يعطى الجزار من الهدي شيئًا : (٣ / ٦٤٩ / رقم : ١٧١٦) .
ومسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها : (٩/ ٩٣ / رقم : ١٣١٧) .

(٩٤) مسلم بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي : (١٣ / ١٨٩ / رقم : ١٩٧١) .

(٩٥) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأضاحي ، باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها : (١٠ / ٢٦ / رقم : ٥٥٦٧ ، ٥٥٦٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه ، وإباحته إلى متى شاء : « ١٣ / ١٩١، ١٩٣ / رقم : ١٩٧٢ ، ١٩٧٤) .

(٩٦) مسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأضاحي ، باب : ما كان من النهي =

(**تنبيه**) دف بتشديد الفاء أي جاء ، قال أهل اللغة : الدافة قوم يسمرون جماعة سيرًا ليس بالشديد ، ويجملون بالجيم أي يذيبون .

٢٤٠٨ – (٤١) – قوله : « وجاء في رواية : « كلوا ، وادخروا ، واتجروا » . أحمد[٩٧] وأبو داود[٩٨] من حديث نبيشة الهذلي به في حديث .

(**فائدة**) قال الرافعي : قوله : « إتجروا » . هو بالهمز أي اطلبوا الأجر بالصدقة . قال : وذكر الادخار لأنهم سألوه عنه ، فقال : « **كلوه في الحال إن شئتم ، أو ادخروا إن شئتم ، أو تصدقوا** » وأنكر ابن الأثير أن يكون من التجارة ، وقال ابن الصلاح : اتجروا ، بوزن اتخذوا ، والأجر وهو بمعنى ائتجروا بالهمز ، وكقولك في الإزار ، ايتزر ، واتزر وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما .

٢٤٠٩ – (٤٢) – حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن » . ابن حبان[٩٩] في الضعفاء ، وابن الجوزي[١٠٠] في الموضوعات من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده عبد الله بن أذينة ، وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ورواه أبو عبيد في الغريب والبيهقي[١٠١] من طريق يونس ، عن الزهري مرفوعًا ، وهو من رواية عمر بن هارون ، وهو ضعيف مع انقطاعه .

٢٤١٠ – (٤٣) – حديث أبي بكر وعمر : « أنهما كانا لا يضحيان ، مخافة أن يعتقد الناس وجوبها » . ذكره الشافعي[١٠٢] بلاغًا والبيهقي[١٠٣] من حديث أبي سريج الغفاري قال : **أدركت أبا بكر وعمر لا يضحيان ، كراهة أن يقتدى بهما** . وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة ، وكتاب الضحايا لابن أبي الدنيا ،

= عن أكل لحوم الأضاحي : (١٣ / ١٩٢ ، ١٩٥ / رقم : ١٩٧٣ ، ١٩٧٧) .

(٩٧) مسند أحمد : (٥ / ٧٥) .

(٩٨) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في حبس لحوم الأضاحي : (٣ / ٩٩ / رقم : ٢٨١٢) .

(٩٩) المجروحين لابن حبان : (٢ / ١٩) .

(١٠٠) الموضوعات لابن الجوزي : (٢ / ٣٠٢) .

(١٠١) السنن الكبري للبيهقي : (٩ / ٣١٤) .

(١٠٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٧ / ١٩٧ / رقم : ٥٦٣٢) .

(١٠٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٦٥) .

وروي مثل ذلك عن ابن عباس ، وأبي مسعود البدري ، وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح .

٢٤١١ - (٤٤) - حديث علي : « من عين أضحيته فلا يستبدل بها » . لم أجده . قلت : أخرجه حرب الكرماني من طريق سلمة بن كميل ، عن خال له : **« أنه سأل عليًا عن أضحية اشتراها ، فقال : أوعينتموها للأضحية ؟ فقال : نعم ، فكرهه »** .

٢٤١٢ - (٤٥) - حديث عائشة : « أنها أهدت هديين فأضلتهما ، فبعث ابن الزبير إليها بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت : هذه سنة الهدي » . للدارقطني[١٠٤] من حديث القاسم بن محمد عنها ، وصححه ابن القطان ، وقال ابن أبي شيبة : نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة وعطاء : **« أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها ، فاشترت مكانها ، ثم وجدتها فنحرتهما جميعًا ، ثم قالت : كان في علم الله أن أنحرهما جميعًا »** .

٢٤١٣ - (٤٦) - حديث علي : « أنه رأى رجلًا يسوق بدنة معها ولدها ، فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها » . البيهقي[١٠٥] من رواية المغيرة ابن حذف العيسي قال : **« كنا مع عليّ بالرحبة ، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها ، فقال له : إني اشتريتها أضحي بها ،وإنها ولدت ، قال : فلا تشرب من لبنها إلا فضلًا عن ابنها ، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة »** . وذكره ابن أبي حاتم[١٠٦] في العلل ، وحكى عن أبي زرعة أنه قال : هو حديث صحيح .

٢٤١٤ - (٤٧) - حديث علي أيضًا : أنه قال في خطبته بالبصرة « إن أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه ، وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة

---

(١٠٤) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٤٢ / رقم : ٢٩) .
(١٠٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٨٨) .
(١٠٦) علل الحديث لابن أبي حاتم : (٢ / ٤٦) .

من كبد أضحيته » . لم أجده ، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط : إن صح فمعناه أنه رضي بثوبيه الخلقين .

(كتاب العقيقة)

٢٤١٥ - (١) - حديث عائشة : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة » . الترمذي[١] وابن ماجه[٢] وابن حبان[٣] والبيهقي[٤] واللفظ لابن ماجة ، وزاد : « **شاتين مكافئتين** » .

٢٤١٦ - (٢) - حديث سمرة : « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه في اليوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » . أحمد[٥] وأصحاب السنن[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] من حديث الحسن ، عن سمرة ، وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق ، وفي رواية لهم : « **ويدمى** » . قال أبو داود : ويسمى أصح ، ويدمى غلط من همام .

قلت : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية والتسمية ، وفيه : أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية ، فذكرها . فكيف يكون تحريفًا من التسميه ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية . وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن ، عن سمرة ، وهو مدلس ، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة ، كأنه عني هذا .

٢٤١٧ - (٣) - حديث أم كرز : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » . النسائي وابن ماجه وابن حبان وقد تقدم في الذبائح ، وله طرق عند

---

(١) سنن الترمذي كتاب الأضاحي ، باب : ما جاء في العقيقة : (٤ / ٨١ / رقم : ١٥١٣) .
(٢) سنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : العقيقة : (٢ / ١٠٥٦ / رقم : ٣١٦٣) .
(٣) صحيح ابن حبان : (٧ / ٣٥٥ ، ٣٥٦ / رقم : ٥٢٨٦) .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠١) .
(٥) مسند أحمد : (٥ / ١٧) .
(٦) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ٢٣ من العقيقة : (٤ / ٨٥ / رقم : ١٥٢٢) .
سنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : العقيقة : (٢ / ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ /رقم : ٣١٦٥) .
سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة : (٣ / ١٠٦ / رقم : ٢٨٣٧) .
سنن النسائي : كتاب العقيقة ، باب : ٥ متى يعق : (٧ / ١٦٦ / رقم : ٤٢٢٠) .
(٧) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٣٧) .
(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٣) .

الأربعة[٩] والبيهقي[١٠] .

٢٤١٨ - قوله : « روي أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة » .
البيهقي[١١] من حديث قتادة ، عن أنس . وقال : منكر ، وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدًا . وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث ، قال البيهقي : وروي من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشيء .

قلت : أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعًا ، وإنما ورد أنه كان يفتي به ، كما حكاه ابن عبد البر ، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة ، وأما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ في الأضاحي ، وابن أيمن في مصنفه ، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أبيه وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل .

٢٤١٩ - (٤) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين » . أبو داود[١٢] والنسائي[١٣] من حديث ابن عباس وزاد : كبشًا كبشًا ، وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد . ورواه ابن حبان[١٤] والحاكم[١٥] والبيهقي[١٦] من حديث عائشة بزيادة : « **يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى** » . وصححه ابن السكن بأتم من هذا ، وفيه : « **وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي صلى الله عليه**

---

(٩) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، بب الأذان في أذن المولود : (٤ / ٨٢ / رقم : ١٥١٦) .
وسنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : العقيقة : (٢ / ١٠٥٦ / رقم : ٣١٦٢) .
وسنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة : (٣ / ١٠٥ / رقم : ٢٨٣٤) .
وسنن النسائي : كتاب العقيقة ، باب : العقيقة عن الغلام : (٧ / ١٦٤ ، ١٦٥ / رقم : ٤٢١٥) .
(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٠ ، ٣٠١) .
(١١) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٠) .
(١٢) سنن أبي داود : كتاب الأضاحي ، باب : في العقيقة : (٣ / ١٠٧ / رقم : ٢٨٤١) .
(١٣) سنن النسائي : كتاب العقيقة ، باب : كم يعق عن الجارية : (٧ / ١٦٥ ، ١٦٦ / رقم : ٤٢١٩) .
(١٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٣٥٦ / رقم : ٥٢٨٧) .
(١٥) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٣٧) .
(١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٣) .

وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا » . ورواه أحمد[١٧] والنسائي[١٨] من حديث بريدة ، وسنده صحيح ، ورواه الحاكم [١٩] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . والطبراني في الصغير من حديث قتادة ، عن أنس والبيهقي [٢٠] من حديث فاطمة ، ورواه الترمذي [٢١] والحاكم [٢٢] والبيهقي [٢٣]من حديث عليّ ، ولفظ حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : « **كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران »** .

٢٤٢٠ - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سموا السقط » . لم أره هكذا ، لكن في الطيوريات من حديث أبي هريرة : « **إذا استهل الصبي صارخًا سمي ، وصلى عليه ، وتمت ديته ، وورث وإن لم يستهل ، لا »** . وفي إسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني [٢٤] من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « **أسقطت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطًا فسماه عبد الله ، وكناني بأم عبد الله »** . وفي إسناده داود بن المحبر وهو كذاب . وقد روى عبد الرزاق في مصنفه [٢٥] عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كناها أم عبد الله ، فكان يقال لها : أم عبد الله حتى ماتت ، ولم تسقط »** .

وروى الطبراني [٢٦] من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة : « **كناني النبي صلى الله عليه وسلم أم عبد الله ، ولم يكن لي ولد ، ولا سقط »** . وفي سنن

---

(١٧) مسند أحمد : (٥ / ٣٥٥ ، ٣٦١) .
(١٨) سنن النسائي : كتاب العقيقة : (٧ / ١٦٤ / رقم : ٤٢١٣) .
(١٩) المستدرك للحاكم : (٤ / ٢٣٧) .
(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٤) .
(٢١) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ٢٠ العقيقة بشاة : (٤ / ٨٤ / رقم : ١٥١٩) .
(٢٢) المستدرك للحاكم : (٤ / ٢٣٧) .
(٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) .
(٢٤) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص ١٤٣ / رقم : ٤١٩) .
(٢٥) المصنف لعبد الرزاق : (١١ / ٤٢) .
(٢٦) المعجم الكبير للطبراني : (٢٣ / ١٨ / رقم : ٣٤) .

أبي داود [٢٧] بسند الصحيح عنها قالت : **يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى غيري ، قال : فاكتني بابنك عبد الله بن الزبير فكانت تكنى أم عبد الله** » . وهذا الحديث فيه اختلاف في إسناده ، وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر .

٢٤٢١ – (٥) – حديث : « **أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ، وزنت شعر الحسن والحسين، وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بوزنه فضة** » . مالك [٢٨] وأبو داود في المراسيل [٢٩] والبيهقي [٣٠] من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقي عن أبيه ، عن جده به ، ورواه الترمذي [٣١] والحاكم[٣٢] من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد ابن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي قال : « **عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة ، وقال** : « **يا فاطمة احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة** » . فوزناه ، فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم .

وروى البيهقي [٣٣] من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن على بن الحسين ، عن أبي رافع قال : لما ولدت فاطمة حسنًا قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : « **لا ، ولكن احلقي شعره ، وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض يعني أهل الصفة** » . قال البيهقي : تفرد به ابن عقيل .

(فائدة) الأوفاض بفاء ومعجمة المتفرقون ، وأصله من رفضت الإبل إذا تفرقت ، وروى الحاكم [٣٤] من حديث علي قال : « **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ، فقال** : « **زني شعر الحسن وتصدقي بوزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل العقيقة** » . ورواه حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلًا .

---

(٢٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في المرأة تكنى : (٤ / ٢٩٣ / رقم : ٤٩٧٠) .
(٢٨) الموطأ مالك : (٢ / ٥٠١ / رقم : ٢) .
(٢٩) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٧٩ / رقم : ٣٨٠) .
(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٤) .
(٣١) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ٢٠ العقيقة بشاة : (٤ / ٨٤ / رقم : ١٥١٩) .
(٣٢) المستدرك للحاكم : (٤ / ٢٣٧) .
(٣٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٤) .
(٣٤) المستدرك للحاكم : (٣ / ١٧٩) .

(**تنبيه**) وهو في سنن أبي داود الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة ، وليس في شيء منها ذكر الذهب ، بخلاف ما قال الرافعي : إنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا ، فإن لم يفعل ففضة ، وفي الأحمدين من معجم الطبراني الأوسط [٣٥] في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء ، عن ابن عباس قال : **سبعة من السنة في الصبي ، يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، ويثقب أذنه ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقتة ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبًا أو فضة** . وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف ، وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول : يماط عنه الأذى ، مع قوله : يلطخ رأسه بدم عقيقته ؟ قلت : ولا إشكال فيه ، فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ ، والواو لا تستلزم الترتيب ، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب ، فلم أره .

٢٤٢٢ - (٦) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أذّن في أذن الحسين(*) حين ولدته فاطمة » . أحمد [٣٦] وأبو داود [٣٧] والترمذي [٣٨] ، والحاكم[٣٩] والبيهقي [٤٠] من حديث أبي رافع ، ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديثه بلفظ : « **أذن في أذن الحسن والحسين** » . ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

٢٤٢٣ - حديث فاطمة : « في إعطاء القابلة رجل العقيقة » . تقدم .

٢٤٢٤ - (٧) - حديث : « لا فرع ولا عتيرة » . متفق عليه [٤١] من

---

(٣٥) المعجم الأوسط للطبراني : (١ ل ٣٤) كما في مجمع البحرين برقم : ١٩١٣ .
(*) في البيهقي : أنه أذن في أذن الحسن (٩/ ٣٠٥) وكذا هو عند الترمذي (٤/ ٨٢) وأحمد : (٦/ ٩) .
(٣٦) مسند أحمد : (٦ / ٩) .
(٣٧) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : في الصبي يولد ، فيؤذن في أذنه : (٤ / ٣٢٨ / رقم : ٥١٠٥) .
(٣٨) سنن الترمذي : كتاب الأضاحي ، باب : ١٧ الأذان في أذن المولود : (٤ / ٨٢ / رقم : ١٥١٤) .
(٣٩) المستدرك للحاكم : (٣ / ١٧٩) .
(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٠٥) .
(٤١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العقيقة ، باب : العتيرة : (٩ / ٥١٠ / رقم : ٥٤٧٤) . =

حديث أبي هريرة ، وقد ورد الأمر بالعتيرة في أحاديث كثيرة ، وصحح ابن المنذر منها حديثًا ، وساق البيهقي [(٤٢)] منها جملة ، والجمع بين هذا وبين حديث أبي هريرة ، أن المراد الوجوب ، أي لا فرع واجب ، ولا عتيرة واجبة . قاله الشافعي ، ونص في رواية حرملة أنهما إن تيسرا كل شهر كان حسنًا .

٢٤٢٥ – (٩) – حديث عمر بن عبد العزيز « أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى » . لم أره عنه مسندًا ، وقد ذكره ابن المنذر عنه ، وقد روي مرفوعًا أخرجه ابن السني [(٤٣)] من حديث الحسين بن علي بلفظ : « **من ولد له مولود ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، لم تضره أم الصبيان** » . وأم الصبيان هي التابعة من الجن .

= ومسلم في صحيحه : كتاب الأضاحي ، باب : الفرع والعتيرة : (١٣ / ١٩٧ / رقم : ١٩٧٦) .

(٤٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣١١ - ٣١٣) .

(٤٣) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص : ٢٠٨ / رقم : ٦٢٨) .

كتاب الأطعمة

٢٤٢٦ - (١) - حديث : « أي لحم نبت من حرام ، فالنار أولى به » .
الترمذي [١] من حديث كعب بن عجرة بلفظ : « **إنه لا يربو لحم نبت من سحت ، إلا كانت النار أولى به** » . والحديث طويل عنده أوله : «**أعيذك بالله من أمراء يكونون بعدي**» . ورواه ابن حبان في صحيحه [٢] من حديث جابر بلفظ : « **يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت** » . الحديث ، ورواه الحاكم [٣] من حديث جابر أيضًا ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وعن أبي بكر الصديق مرفوعًا ، وعن عمر بن الخطاب موقوفًا ، ورفعه الطبراني في الكبير وفي الصغير [٤] ، وعن ابن عباس في الأوسط [٥] ولفظه : **تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالًا طيبًا ﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال : « يا سعد طيب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام في جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يومًا ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا ، فالنار أولى به** » . وأعله ابن الجوزي ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل [٦] من حديث حذيفة ، وصحح عن أبيه وقفه .

٢٤٢٧ - (٢) - حديث علي : أن « النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية » . متفق عليه [٧] .

---

(١) سنن الترمذي : أبواب السفر ، باب : ما ذكر في فضل الصلاة : (٢ / ٥١٢ / رقم : ٦١٤) .
(٢) صحيح ابن حبان : (٧ / ٤٣٦ / رقم : ٥٥٤١) .
(٣) مستدرك الحاكم : (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) .
(٤) المعجم الصغير للطبراني : (١ / ٢٦٢ ، ٣٧٤ / رقم : ٤٣٠ ، ٦٢٥) .
(٥) المعجم الأوسط للطبراني : (ا ل ١٤٨) ، كما في (مجمع البحرين برقم : ٥٠٢٦) .
(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم : (٢ / ١٤٤ / رقم : ١٩٢٩) .
(٧) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصيد والذبائح باب : لحوم الحمر الإنسية : (٩ / ٥٧٠ / رقم : ٥٥٢٣) .
ومسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية : (١٣ / ١٣٣ / رقم : ١٤٠٧) .

٢٤٢٨ - قوله : ويروى ذلك - يعني تحريم لحوم الحمر الأهلية - من حديث جابر ، وجماعة من الصحابة .

قلت : هو متفق عليه [٨] من حديث جابر وابن عمر وابن عباس ، وأنس والبراء ابن عازب وسلمة بن الأكوع ، وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفي ، وأخرجه البخاري[٩] من حديث زاهر الأسلمي ، والترمذي [١٠] عن أبي هريرة ، والعرباض بن سارية ، وأبو داود [١١] والنسائي [١٢] عن خالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأبو داود [١٣] والبيهقي [١٤] من حديث المقدام بن معدي كرب ، ورواه الدارمي من طريق مجاهد ، عن بن عباس قال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية** » . وفي الصحيحين [١٥] من رواية الشعبي ، عن ابن عباس : « **لا أدري أنهي عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس ، أو**

---

(٨) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية : (٩/ ٥٦٩ ، ٥٧٠ / رقم : ٥٥٢١ ، ٥٥٢٤ ، ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ ، ٥٥٢٧ ، ٥٥٢٨) .
ومسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية : (١٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ / رقم : ١٩٣٦ ، ٥٦١ ، ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٨٠٢) .

(٩) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة الحديبية (٧ / ٥١٦ / رقم : ٤١٧٣) .

(١٠) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في كراهية أكل المصبورة : (٤ / ٥٩ - ٦٠/ رقم : ١٤٧٤) .
وكتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في لحوم الحمر الأهلية (٤ / ٢٢٤ / رقم : ١٧٩٥) .

(١١) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في لحوم الحمر الأهلية ، وباب في أكل لحوم الخيل (٣ / ٣٥٢ ، ٣٥٧ / رقم : ٣٧٩٠ ، ٣٨١١) .

(١٢) سنن النسائي : كتاب الصيد ، باب : تحريم أكل لحوم الخيل (٧ / ٢٠٢ / رقم : ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢) .
وكتاب الأطعمة ، باب : النهي عن أكل لحوم الجلالة (٨ / ٢٣٩ - ٢٤٠ / رقم : ٤٤٤٧) .

(١٣) سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب : في لزوم السنة (٤ / ٢٠٠/ رقم : ٤٦٠٤) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٣١ - ٣٣٢) .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر (٧ / ٥٥١/ رقم : ٤٢٢٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحوم =

حرمة » . وفي البخاري [١٦] عن عمرو بن دينار : قلت لجابر بن زيد بن عمون : **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ؟** فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحر - يعني ابن عباس .

٢٤٢٩ - (٣) - حديث أبي قتادة : أنه رأي حمارًا وحشيًا في طريق مكة فقتله . الحديث متفق عليه ، وقد تقدم في محرمات الإحرام .

٢٤٣٠ - (٤) - حديث جابر : « ذبحنا يوم خيبر الخيل ، والبغال والحمر ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر ، ولم ينهنا عن الخيل » . أبو داود [١٧] وابن حبان في صحيحه [١٨] .

٢٤٣١ - (٥) - قوله : وفي رواية عن جابر : « أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر » . الترمذي [١٩] والنسائي [٢٠] من حديث عمرو بن دينار عنه ، ورجاله رجال الصحيح ، وأصله متفق عليه [٢١] ، وله

= الحمر الإنسية (١٣ / ١٣٧ / رقم : ١٩٣٩) .

(١٦) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية (٩ / ٥٧٠ / رقم : ٥٥٢٩) .

(١٧) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في أكل لحوم الخيل (٣ /٣٥١ - ٣٥٢ / رقم : ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩) .

(١٨) صحيح ابن حبان : (٧ / ٣٤١ - ٣٤٢ / رقم : ٥٢٤٥ - ٥٢٤٦) .

(١٩) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الخيل (٤ / ٢٢٣ / رقم : ١٧٩٣) .

(٢٠) سنن النسائي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الإذن في أكل لحوم الخيل (٧ / ٢٠١ / رقم : ٤٣٢٧ - ٤٣٣٠) .

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر (٧ / ٥٥٠/ رقم : ٤٢١٩) .

وكتاب الذبائح ، باب : لحوم الخيل ، وباب لحوم الحمر الإنسية (٩ / ٥٦٥ ، ٥٧٠ / رقم : ٥٥٢٠ ، ٥٥٢٤) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : في أكل لحوم الخيل : (١٣/ ١٤٠ - ١٤١ / رقم : ١٩٤١) .

طرق في السنن [٢٢] .

٢٤٣٢ - (٦) - حديث أسماء بنت أبي بكر : نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه » . متفق عليه [٢٣] بزيادة ، ونحن بالمدينة ، وزاد أحمد [٢٤] فيه : نحن وأهل بيته .

٢٤٣٣ - (٧) - حديث علي : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير » . عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، من حديث عاصم بن ضمرة ، عنه بهذا وأتم منه ، وإسناده حسن ؛ إلا أن له علة ، فقد رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى [٢٥] في مسنديهما ، ووقع عندهما : عن الحسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، وهو الصواب ، بخلاف ما وقع في المسند ، حسين بن ذكوان وقد قال يحيى بن معين : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت إنما سمع من عمرو بن خالد ، وعمرو كذاب مدلس ، وكذا قال أحمد بن حنبل ، وقال علي بن المديني : لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثًا واحدًا ، وقال أبو حاتم : لا يثبت له عن عاصم شيء ، فهاتان علتان خفيتان قادحتان ، وجزم الحاكم في علوم الحديث بأن الصواب رواية من روى عن الحسن ،

---

(٢٢) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة ، باب : في أكل لحوم الخيل ، وباب في لحوم الحمر الأهلية (٣ / ٣٥١ - ٣٥٢ ، ٣٥٦ / رقم : ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩ ، ٣٨٠٨) .
والترمذي في سننه : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الخيل (٤ / ٢٢٣ / رقم : ١٧٩٣) .
والنسائي في سننه : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الإذن في أكل لحوم الخيل ، وباب تحريم أكل لحوم الخيل ، وباب إباحة أكل لحوم حمر الوحش (٧ / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ / ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨ ، ٤٣٢٩ ، ٤٣٣٠ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٤٣) .
وابن ماجة في سننه : كتاب الذبائح ، باب : لحوم الخيل ، وباب لحوم البغال (٢ / ١٠٦٤ ، ١٠٦٦ / ٣١٩١ ، ٣١٩٧) .
(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الذبائح والصيد ، باب : النحر والذبح (٩ / ٥٥٦ / رقم : ٥٥١٠) وأطرافه في (٥٥١٢ ، ٥٥١٩) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : في أكل لحوم الخيل (١٣ / ١٤٢ / رقم : ١٩٤٢) .
(٢٤) مسند الإمام أحمد : (٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) وليس فيه هذه الزيادة .
(٢٥) مسند أبي يعلى : (١ / ٢٩٥ / رقم : ٣٥٧) .

عن عمرو بن خالد ، عن حبيب .

٢٤٣٤ - (٨) - حديث ابن عباس في ذلك : أخرجه مسلم كما سيأتي .

٢٤٣٥ - (٩) - حديث أبي هريرة : كل ذي ناب من السباع ، فأكله حرام » . مسلم [٢٦] بهذا ، قال ابن عبد البر : مجمع على صحته .

٢٤٣٦ - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر خالد بن الوليد عام **خيبر ، حتى نادى : ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع »** . أحمد[٢٧] من حديث خالد بن الوليد : « **غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر ، فأسرع الناس في حظائر يهود ، فأمرني أن أنادي : الصلاة جامعة ، ولا يدخل الجنة إلا مسلم ، ثم قال : « يا أيها الناس إنه قد أسرعتم في حظائر يهود ، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرم عليكم لحوم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير »** . وأثبت في صحيح مسلم [٢٨] ، ومسند أبي يعلى من حديث أنس : أن الذي نادى بتحريم الحمر الأهلية ، هو أبو طلحة ، وفي مسند أحمد [٢٩] أنه عبد الرحمن بن عوف ، ذكره من حديث أبي ثعلبة .

قلت : فيحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء بذلك ، وحديث خالد لا يصح ، فقد قال أحمد : إنه حديث منكر ، وقال أبو داود : إنه منسوخ .

٢٤٣٧ - (١٠) - حديث ابن عباس : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » . مسلم [٣٠] من رواية ميمون بن مهران عنه ، قال ابن القطان : لم يسمعه ميمون من ابن عباس ، بل

---

(٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٣ / ١٢٣ / رقم : ١٩٣٣) .
(٢٧) مسند أحمد : (٤ / ٨٩ - ٩٠) .
(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٣ / ١٣٩ / رقم : ١٩٤٠) .
(٢٩) مسند أحمد : (٤ / ١٩٣) .
(٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٣ / ١٢٣ - ١٢٤ / رقم : ١٩٣٤) .

بينهما فيه سعيد بن جبير : كذلك رواه أبو داود [٣١] والبزار ، وقد خالف الخطيب هذا الكلام ، فقال : الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد .

٢٤٣٨ - (١١) - حديث ابن عمر : « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب ، فقال : « لا آكله ، ولا أحرمه » . متفق عليه [٣٢] من حديثه .

٢٤٣٩ - (١٢) - حديث ابن عباس : « دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأتي بضب محنوذ(*) ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » . قال : خالد : فاجتررته فأكلته ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر » . متفق عليه [٣٣] .

٢٤٤٠ - (١٣) - حديث جابر : « أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : « نعم » قيل : أيؤكل ؟ قال : « نعم » قيل : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : « نعم » . الشافعي [٣٤] والترمذي [٣٥] والنسائي [٣٦] ،

---

(٣١) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : النهي عن أكل السباع (٣ /٣٥٥ - ٣٥٦ / رقم : ٣٨٠٥) .

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الذبائح والصيد ، باب : الضبّ (٩ / ٥٨٠ / رقم : ٥٥٣٦) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب (١١/ ١٤٣ - ١٤٤ / رقم : ١٩٤٣) .

(*) محنوذ : أي مشوي . كما قال تعالى : ﴿ **فجاء بعجل حنيذ** ﴾ .

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الأطعمة ، باب : السويق (٩ / ٤٤٥ / رقم : ٥٣٩١) .

وطرفاه في : (٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب (١٣ / ١٤٥ - ١٤٦ / رقم : ١٩٤٥) .

(٣٤) ترتيب المسند للشافعي (٢ / ١٧٣ - ١٧٤ / رقم : ٦٠٩) .

(٣٥) سنن الترمذي : كتاب الحج ، باب : ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨).

وكتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الضبع (٤ / ٢٢٢ / رقم : ١٧٩١) .

(٣٦) سنن النسائي : كتاب الحج ، باب : ما لا يقتله المحرم (٥ / ١٩١ / رقم : ٢٨٣٦) .=

وابن ماجة [٣٧] والبيهقي [٣٨] ، وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم ، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به ، وقال البيهقي : قال الشافعي : وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة ، ورواه أبو داود [٣٩] بلفظ : « **سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم** » . وأما ما رواه الترمذي [٤٠] من حديث خزيمة بن جزء قال : « **أيأكل الضبع أحد ؟** » . فضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية ، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم .

٢٤٤١ - (١٤) - حديث أنس : « أنفجنا أرنبًا بمر الظهران ، فأدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، وبعث بفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقبله » . متفق عليه [٤١] بأتم من هذا السياق .

قوله : وفي رواية : فأكل منه ، وهي عند البخاري ، وقوله : أنفجنا ، معناه ، أثرنا .

٢٤٤٢ - (١٥) - حديث بعض الصحابة : « أنه قال : اصطدنا أرنبين ، فذبحتهما بمروة ، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما » . أحمد [٤٢] ،

= وكتاب الصيد والذبائح ، باب : الضبع (٧ / ٢٠٠ / رقم : ٤٣٢٣) .
(٣٧) سنن ابن ماجة : كتاب الصيد ، باب : الضبع (٢ / ١٠٧٨ / رقم : ٣٢٣٦) .
(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣١٨) .
(٣٩) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في أكل الضبع (٣ / ٣٥٥ / رقم : ٣٨٠١) .
(٤٠) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الضبع (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣ / رقم : ١٧٩٢) .
(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الهبة ، باب : قبول هدية الصيد (٥ / ٢٣٩ / رقم : ٢٥٧٢) .
وأطرافه في : (٥٤٨٩ ، ٥٥٣٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : إباحة الأرنب (١٣ / ١٥٣- ١٥٤ / رقم : ١٩٥٣) .
(٤٢) مسند أحمد : (٣ / ٤٧١) .

وأصحاب السنن [٤٣] وابن حبان [٤٤] والحاكم [٤٥] من حديث **محمد بن صفوان** ، وفي رواية : محمد بن صيفي ، قال الدارقطني : من قال : محمد بن صيفي فقد وهم . وروى الترمذي [٤٦] وابن حبان [٤٧] والبيهقي [٤٨] من حديث جابر نحوه . وروى النسائي [٤٩] وابن حبان [٥٠] من حديث زيد بن ثابت : « **أن ذئبًا نيب في شاة ، فذبحوها بمروة ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بأكلها** » . وهذا في البخاري من حديث كعب بن مالك ورواه أحمد وابن حبان من حديث عمر وهو معلول ، والصواب ما في البخاري لأنه ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، حدث ابن عمر ، عن كعب بن مالك ، فجعله بعض الرواة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٢٤٤٣ - قوله : ورد في بعض الأخبار : « **الهرة سبع** » . تقدم في باب النجاسات .

٢٤٤٤ - (١٦) - حديث البراء : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما يأكل الميتة** » . وأعاده المصنف في موضع آخر ، لم أجده .

٢٤٤٥ - قوله : ويذكر عن مجاهد أنهم يعني الصحابة **كانوا يكرهون ما**

---

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأضاحي ، باب : في الذبيحة بالمروة (٣ / ١٠٢ / رقم : ٢٨٢٢) .
والنسائي في سننه : كتاب الصيد والذبائح ، باب : الأرنب (٧ / ١٩٧/ رقم : ٤٣١٣) .
وكتاب الضحايا ، باب : إباحة الذبح بالمروة (٧ / ٢٢٥ / رقم : ٤٣٩٩) .
وابن ماجة : كتاب الذبائح . باب : ما يذكى به (٢ / ١٠٦٠ / رقم : ٣١٧٥) .
(٤٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٥٥٤ / رقم : ٥٨٥٧) .
(٤٥) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٣٥) .
(٤٦) سنن الترمذي : كتاب الذبائح ، باب : ما جاء في الذبيحة بالمروة (٤ / ٥٨ / رقم : ١٤٧٢) .
(٤٧) صحيح ابن حبان : (٧ / ٥٥٤) عن محمد بن صفوان .
(٤٨) السنن الكبري للبيهقي : (٩ / ٣٢١) .
(٤٩) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : إباحة الذبح بالمروة ، وباب ذكاة التى قد نيب فيها السبع (٧ / ٢٢٥ ، ٢٢٧ - ٢٢٨ / رقم : ٤٤٠٠ ، ٤٤٠٧) .
(٥٠) صحيح ابن حبان : (٧ / ٥٥٣ - ٥٥٤ / رقم : ٥٨٥٥) .

يأكل الجيف . لم أجده أيضًا ، ولكن أخرج ابن أبي شيبه من طريق إبراهيم النخعي مثله سواء ، ومن طريق مجاهد أنه سئل عنه فعافه .

٢٤٤٦ - (١٧) - حديث عائشة : « خمس فواسق ، يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والفأرة ، والغراب الأبقع(*) ، والكلب ، والحدأة » . ويروى : تقييد الكلب بالعقور ، متفق عليه ، وقد تقدم في الحج في باب محرمات الإحرام .

٢٤٤٧ - قوله : وفي رواية أبي هريرة بدل « **الغراب** » : « **العقرب** » . أبو داود بإسناد حسن ، وهو في الصحيحين في حديث حفصة وابن عمر ، كما تقدم في الحج .

٢٤٤٨ - قوله : وفي رواية : **وكل سبع عاد** . تقدم أيضًا فيه .

٢٤٤٩ - (١٨) - حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة(**) » . ابن عدي [٥١] والبيهقي [٥٢] ، وفي إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف جدًّا .

٢٤٥٠ - (١٩) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاف » . تقدم في الحج .

٢٤٥١ - (٢٠) - حديث : «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة ، والنحلة ، والصرد (***)» . تقدم أيضًا فيه . وروى الطبراني [٥٣] عن ابن عمر :

(*) الأبقع : الذي خالط لونه ، لون آخر .

(**) الرخم : طائر غزير الريش ، أبيض اللون ، مبقع بسواد ، له منقار طويل ، قليل التقوس ، رمادي اللون إلى الحمرة ، وأكثر نصفه مغطى بجلد رقيق ، وفتحة الأنف متسطيله ، عارية من الريش ، وله جناح طويل ، مدبب يبلغ طوله نحو نصف متر ، وذنبه طويل به أربع عشرة ريشة ، وقدمه ضعيفة ، ومخالبه متوسطة الطول ، سوداء اللون ، (المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية جـ ١ ص ٣٣٦- ٣٣٧)

(٥١) الكامل لابن عدي : (٣ / ٥٥) .

(٥٢) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣١٧) .

(***) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات وربما صاد العصفور ، وكانوا يتشائمون به (المرجع السابق ص ٥١٤) .

(٥٣) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٣٨٩ / رقم : ١٣٤٣٦) .   =

« الذباب كله في النار إلا النحلة » . وكان ينهي عن قتلهن .

٢٤٥٢ – (٢١) – حديث : « نهى عن قتل الخفاش » . لم أجده مرفوعًا ، لكن روى البيهقي [٥٤] من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : **« كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها ، والوطواط تطفيها بأجنحتها »** . قال البيهقي : هذا موقوف صحيح ، قلت : وحكمه الرفع ، لأنه لا يقال بغير توقيف ، وما كانت عائشة ممن يأخذ عن أهل الكتاب ، وقد روى البيهقي [٥٥] أيضًا من رواية زرارة بن أوفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : **« لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش ، فإنه لما خُرِب بيت المقدس ، قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم »** . فهو وإن كان إسناده صحيحًا ، لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات .

٢٤٥٣ - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : **« كل ما دف ، ودع ما صف »** . يقال : دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحيه ، كأنه يضرب بهما دفه ، وصف إذا لم يتحرك كالجوارح . هذا الحديث لم أر من خرجه ، إلا أن الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره .

٢٤٥٤ – (٢٢) – حديث : « ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله عزوجل عنها ، قال : وما حقها ؟ قال : يذبحها ويأكلها ، ولا يقطع رأسها فيطرحها » . الشافعي [٥٦] وأبو داود [٥٧] والحاكم [٥٨] من حديث عبد الله ابن عمرو ، وقال : صحيح الإسناد ، وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر ، الراوي عن عبد الله ، فقال : لا يعرف حاله . ورواه الشافعي [٥٩] وأحمد [٦٠]

= وانظر رقم : (١٣٤٦٧ ، ١٣٤٦٨ ، ١٣٥٤٢ ، ١٣٥٤٣ ، ١٣٥٤٤) .

(٥٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣١٨) .

(٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣١٨) .

(٥٦) ترتيب مسند الشافعي (٢ / ١٧١ – ١٧٢ / رقم : ٥٩٨) .

(٥٧) لم يعزه صاحب التحفة له ، وليس في استدراكات العراقي على التحفة .

(٥٨) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٣٣) .

(٥٩) سبق تخريجه .

(٦٠) مسند أحمد : (٤ / ٣٨٩) .

والنسائي [٦١] وابن حبان [٦٢] عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه مرفوعًا ، بلفظ : **من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يوم القيامة ، يقول : إن فلانًا قتلني عبثًا ، ولم يقتلني منفعة »** .

٢٤٥٥ - (٢٣) - حديث أبي موسى : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج » . متفق عليه [٦٣] في قصة .

٢٤٥٦ - (٢٤) - حديث المغيرة بن شعبة : « أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى» . هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ ، فقد وقع في نسخة عن شعبة ، والصواب : عن سفينة ، ومن طريقه رواه أبو داود[٦٤] والترمذي[٦٥] ، وإسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان .

٢٤٥٧ - (٢٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . تقدم في الطهارة .

٢٤٥٨ - (٢٦) - حديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان » . تقدم في باب النجاسات .

٢٤٥٩ - (٢٧) - حديث : « أن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أصابتهم المجاعة في غزاة ، فلفظ البحر حيوانًا عظيمًا يسمى العنبر ، فأكلوا منه ، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدموا ، فلم ينكر عليهم ،

---

(٦١) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : من قتل عصفورًا بغير حقها (٧ / ٢٣٩ / رقم : ٤٤٤٦) .

(٦٢) صحيح ابن حبان : (٧ / ٥٥٦ - ٥٥٧ / رقم : ٥٨٦٤) .

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب المغازي ، باب : قدوم الأشعريين وأهل اليمن (٧ / ٧٠٠ / رقم : ٤٣٨٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : ندب من حلف يمينًا ، فرأى غيرها خيرًا منها (١١ / ١٥٩ - ١٦١ / رقم : ١٦٤٩) .

(٦٤) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في أكل لحم الحبارى (٣ / ٣٥٤ / رقم : ٣٧٩٧) .

(٦٥) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل الحبارى (٤ / ٢٣٩ / رقم : ١٨٢٨) .

وقال : **هل حملتم لي منه ؟** » . متفق عليه [٦٦] من حديث جابر ، قال : « **بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة راكب ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح ، نرصد عيرًا لقريش ، فأقمنا بالساحل نصف شهر ، وأصابنا جوع شديد ...** » فذكر الحديث بطوله ، وله عندهما ألفاظ ، وأما قوله في آخره : هل حملتم لي منه » . فرواه البخاري [٦٧] بلفظ : « **أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بشيء فأكله** » . وفي رواية [٦٨] : « **فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟** ، قال : **فأرسلنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم منه ، فأكله** » .

٢٤٦٠ - قوله : **ورد النهي عن أكل الضفدع** . تقدم في محرمات الإحرام .

٢٤٦١ - (٢٨) - قوله : وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم أنواع الحشرات . هذا من أعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته ، فإنه خلاف المنقول . ففي صحيح مسلم [٦٩] عن سعد بن أبي وقاص : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا** » . وللبخاري [٧٠] ومسلم [٧١] عن أم

---

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الشركة ، باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض (٥ / ١٥٢ / رقم : ٢٤٨٣)
وأطرافه في : (٢٩٨٣ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١، ٤٣٦٢ ، ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : في إباحة ميتات البحر (١٣/ ١٢٥ - ١٣٢ / رقم : ١٩٣٥) .

(٦٧) صحيح البخاري - فتح الباري ، كتاب المغازي ، باب : غزوة سيف البحر (٧ / ٦٧٨ / رقم : ٤٣٦٢) .

(٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الصيد والذبائح ، باب : في إباحة ميتات البحر (١٣/ ١٢٧ / رقم : ١٩٣٥) .

(٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : استحباب قتل الوزغ (١٤ / ٣٣٩ / رقم : ٢٢٣٨) .

(٧٠) صحيح البخاري - فتح الباري : كتاب بدء الخلق ، باب : خير مال المسلم غنم - يتبع بها شغف الجبال (٦ / ٤٠٤ / رقم : ٣٣٠٧) .
وكتاب أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلًا** ﴾ (٦ / ٤٤٨ / رقم : ٣٣٥٩) .

(٧١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : استحباب قتل الوزغ (١٤ / ٣٣٨ - ٣٣٩ / رقم : ٢٢٣٧) .

شريك : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ** » . وفي الباب عدة أحاديث بل ورد الحديث بالترغيب في قتله ؛ ففي صحيح مسلم [٧٢] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة** » . الحديث ، ولعله رحمه الله أراد أن يكتب : وفي الأمر بقتله ، فكتب وفي النهي عن قتله ، ووقع في صحيح ابن حبان [٧٣] ما يشعر بأن من العلماء من كره قتل الأوزاغ ، فإنه قال : ذكر الأمر بقتل الأوزاغ ، ضد قول من كره قتلها ، ثم ساق حديث أم شريك المتقدم .

٢٤٦٢ - (٢٩) - قوله : روي في الخبر أنه يعني القنفذ من الخبائث ، قال : ويروى عن ابن عمر أنه سئل عن القنفذ ، فقرأ هذه الآية ، يعني قوله : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا...** ﴾ الآية ، فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : « **ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث** » . فقال ابن عمر : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، فهو كما قاله ، قال القفال : إن صح الخبر فهو حرام ، وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه ، وقال غيره : هذا الشيخ مجهول ، فلم نر بقبول روايته ، انتهى . وقد أخرجه أبو داود [٧٤] من حديث عيسى بن نميلة بالنون ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فذكره ، قال الخطابي : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقي : فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد .

٢٤٦٣ - (٣٠) - حديث ابن عمر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها ، حتى تحبس** » . الحاكم [٧٥] والدارقطني [٧٦] والبيهقي [٧٧] من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه ، وقال : « **حتى تعلف أربعين**

---

(٧٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب السلام ، باب : استحباب قتل الوزغ (١٤ / ٣٤٠ - ٣٤١ / رقم : ٢٢٤٠) .

(٧٣) صحيح ابن حبان : (٧ / ٤٥٩ / رقم : ٥٦٠٥) .

(٧٤) سنن أبي داود : كتب الأطعمة ، باب : في أكل حشرات الأرض (٣ / ٣٥٤ / رقم : ٣٧٩٩) .

(٧٥) مستدرك الحاكم : (٢ / ٣٩) .

(٧٦) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٨٣) .

(٧٧) السنن الكبري للبيهقي : (٩ / ٣٣٣) .

ليلة » . ورواه أحمد وأبو داود [٧٨] والنسائي [٧٩] والحاكم ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « **نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها** » . ورواه أبو داود [٨٠] والترمذي [٨١] وابن ماجة [٨٢] ، من حديث عبد الله ابن عمر بن الخطاب : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة ، وألبانها** » . ولأبي داود [٨٣] : **أن يركب عليها ، أو تشرب ألبانها** . وهو عندهم من رواية ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عنه ، واختلف فيه على ابن أبي نجيح ، فقيل : عنه ، عن مجاهد مرسلًا ، وقيل : عن مجاهد ، عن ابن عباس . ورواه البيهقي [٨٤] من وجه آخر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولحديث ابن عباس طريق أخرى ، رواها أصحاب السنن [٨٥] وأحمد [٨٦] وابن حبان والحاكم [٨٧] والبيهقي [٨٨] ، بلفظ : « **نهي عن أكل المجثمة ، وهي المصبورة للقتل**

---

(٧٨) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : في لحوم الحمر الأهلية (٣ / ٣٥٧/ رقم ٣٨١١) .

(٧٩) سنن النسائي : كتاب الضحايا ، باب : النهي عن أكل لحوم الجلالة (٧ / ٢٣٩ - ٢٤٠/ رقم : ٤٤٤٧) .

(٨٠) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٣ / ٣٥١ / رقم: ٣٧٨٥) .

(٨١) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (٤ / ٢٣٨ / رقم : ١٨٢٤) .

(٨٢) سنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب : النهي عن لحوم الجلالة (٢ / ١٠٦٤ / رقم : ٣١٨٩) .

(٨٣) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٣ / ٣٥١ / رقم : ٣٧٨٧) .

(٨٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٣٣) .

(٨٥) أخرجه أبو داود : كتاب الأشربة ، باب : الشراب من فيّ السقاء (٣ / ٣٣٦ / رقم : ٣٧١٩) .

والترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في أكل لحوم الجلالة (٤ /٢٣٨ / رقم : ١٨٢٥) .

والنسائي : كتاب الضحايا ، باب : النهي عن لبن الجلالة (٧ / ٢٤٠ / رقم : ٤٤٤٨) .

(٨٦) مسند أحمد : (١ / ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٩) .

(٨٧) مستدرك الحاكم : (٢ / ٣٤) .

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٣٣) .

وعن أكل الجلالة ، وشرب ، ألبانها » . وفي رواية : **والشرب من في السقاء** . صححه ابن دقيق العيد ، وروى الحاكم [٨٩] والبيهقي [٩٠] من حديث أبي هريرة : **النهي عن أن يشرب من في السقاء ، وعن المجثمة ، والجلالة ، وهي التي تأكل العذرة** . إسناده قوي .

٢٤٦٤ - (٣١) - حديث أبي سعيد الخدري : قلنا : « **يا رسول الله إنا لننحر الإبل ، ونذبح البقر والشاة ، فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه** » . الترمذي [٩١] من طريق مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد بهذا . ورواه أبو داود [٩٢] مثله ؛ إلا أنه قال : الناقة ، بدل الإبل . ورواه الدارقطني [٩٣] بلفظ : « **إذا سميتم على الذبيحة ، فإن ذكاته ذكاة أمه** » . قال عبد الحق : لا يحتج بأسانيده كلها ، وخالف الغزالي في الإحياء فقال : هو حديث صحيح ؛ وتبع في ذلك إمامه ، فإنه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ، ولا ضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة ، وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر على ما سيأتي بيانه .

وقال ابن حزم وهو حديث واهي ، فإن مجالد ضعيف ، وكذا أبو الوداك . قلت : وقد رواه الحاكم [٩٤] من حديث عبد الملك بن عمير ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة ؛ وأما أبوالوداك فلم أر من ضعفه ، وقد احتج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده [٩٥] عن أبي عبيدة الحداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي

---

(٨٩) مستدرك الحاكم : (٢ / ٣٥) .
(٩٠) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٣٣) .
(٩١) سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين (٤ / ٦٠ / رقم : ١٤٧٦) .
(٩٢) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين (٣ / ١٠٣ / رقم : ٢٨٢٧) .
(٩٣) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٧٤) .
(٩٤) مستدرك الحاكم : (٤
(٩٥) مسند أحمد : (٣ / ٣١) .

الوداكِ ، فهذه متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد .

وفي الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، قاله الترمذي . وفيه أيضًا عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي أيوب ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وكعب بن مالك .

أما حديث جابر فرواه الدارمي [٩٦] وأبو داود [٩٧] بلفظ : « **ذكاة الجنين ذكاة أمه** » . وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح ، عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف . ورواه الدارقطني [٩٨] من طريق ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير . والحاكم [٩٩] من طريق زهير ابن معاوية ، عن أبي الزبير ، فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير ، وتابعهم حماد بن شعيب ، عن أبي الزبير ، عند أبي يعلى ، ولو صح الطريق إلى زهير ، لكان على شرط مسلم ، إلا أن راويه عنه استنكر أبوداود حديثه .

وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني [١٠٠] من طريق راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، وأبي الدرداء جميعًا ، وفيه ضعف وانقطاع .

وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الدارقطني [١٠١] من طريق عمر بن قيس ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن أبي هريرة وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسندل ، وأخرجه الحاكم [١٠٢] من طريق أخرى ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، والراوي له عن أبي سعيد المقبري : حفيده عبد الله بن سعيد ، وهو متروك .

وأما حديث عليٍّ فأخرجه الدارقطني [١٠٣] وفيه الحارث الأعور ، والراوي عنه أيضًا ضعيف .

---

(٩٦) سنن الدارمي : (٢ / ١١٥) .
(٩٧) سنن أبي داود : كتاب الضحايا ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين (٣ / ١٠٣ ، ١٠٤ / رقم : ٢٨٢٨) .
(٩٨) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٧٣) .
(٩٩) مستدرك الحاكم : (٤ / ١١٤) .
(١٠٠) المعجم الكبير للطبراني : (٨ / ١٠٢ - ١٠٣ / رقم : ٧٤٩٨) .
(١٠١) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٧٤) .
(١٠٢) مستدرك الحاكم : (٤ / ١١٤) .
(١٠٣) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥) .

وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني [١٠٤] بسند رجاله ثقات ؛ إلا أحمد ابن الحجاج بن الصلت ؛ فإنه ضعيف جدًّا وهو علته .

وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم [١٠٥] من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي أيوب ، ومحمد ضعيف .

وأما حديث البراء فذكره البيهقي [١٠٦] .

وأما حديث ابن عمر فله طرق ، منها : ما رواه الحاكم [١٠٧] والطبراني في الأوسط [١٠٨] وابن حبان في الضعفاء [١٠٩] في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا : « **إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه** » فيه عنعنة ابن إسحاق ، ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك ، عن أحمد بن عصام ، عن مالك ، عن نافع به ، وقال : تفرد به أحمد بن عصام ، وهو ضعيف . وهو في الموطأ [١١٠] موقوف وهو أصح ولفظه : « **إذا نحرت الناقة : فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه** » . ورواه الطبراني في الأوسط [١١١] في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي من حديث العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، وروي أيضًا من طريق مبارك بن مجاهد ، عن ابن عمر ، ومن طريق أيوب بن موسى قال : ذكر عن ابن عمر، قال ابن عدي : اختلف في رفعه ووقفه عن نافع ، ثم قال : ورواه أيوب ، وعدّد جماعة عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا وهو الصحيح .

---

(١٠٤) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٧٤) .
(١٠٥) مستدرك الحاكم : (٤ / ١١٤ - ١١٥) .
(١٠٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٣٥) .
(١٠٧) مستدرك الحاكم : (٤ / ١١٤) .
(١٠٨) مجمع البحرين في زوائد المعجمين : (٣ / ٣١٩ / رقم : ١٨٨٧) .
(١٠٩) كتاب المجروحين لابن حبان : (٢ / ٢٧٥) .
(١١٠) الموطأ : (٢ / ٤٩٠) .
(١١١) مجمع البحرين في زوائد المعجمين : (٣ / ٣١٧ / رقم : ١٨٨٢) .

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني [١١٢] من حديث موسى بن عثمان الكندي ، عن ابن إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : « **ذكاة الجنين ذكاة أمه** » . وموسى مجهول ، وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير [١١٣] من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن كعب به ، وإسماعيل ضعيف ، وذكره ابن حبان في الضعفاء [١١٤] فيما أنكر على إسماعيل ؛ قال : إنما هو عن الزهري ، قال : كان الصحابة ... فذكره . وروى ابن حزم [١١٥] من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك قال : « **كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : « ذكاة الجنين ذكاة أمه** » . ورواه البيهقي [١١٦] عن جماعة من الصحابة موقوفًا ، والله أعلم .

(**فائدة**) قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء : أن الجنين لا يؤكل إلا باستئاف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة .

٢٤٦٥ - (٣٢) - حديث : « **أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه** » . متفق عليه [١١٧] من حديث أنس ، وعندهما : بصاع أو صاعين . وفي رواية لأبي داود [١١٨] مثل ما هنا ، وروى ابن حبان في صحيحه [١١٩] من حديث جابر قال : « **أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس ، فأمر أن يضع المحاجم مع إفطار**

---

(١١٢) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥) .
(١١٣) المعجم الكبير للطبراني : (١٩ / ٧٩) .
(١١٤) كتاب المجروحين لابن حبان : (١/ ١٢١) .
(١١٥) المحلى لابن حزم : (٧ / ٤١٩) .
(١١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٣٥) .
(١١٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : ذكر الحجام (٤ / ٣٨٠ / رقم : ٢١٠٢) .
وأطرافه في : (٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب المساقاه ، باب : حلّ أجرة الحجام (١٠ / ٣٤٦ - ٣٤٨ / رقم : ١٥٧٧) .
(١١٨) سنن أبي داود : كتاب الإجارة ، باب : في كسب الحجام (٣ / ٢٦٦ / رقم : ٣٤٢٤) .
(١١٩) صحيح ابن حبان : (٥ / ٢٢٠ / رقم : ٣٥٢٨) .

الصائم ، ثم سأله كم خراجه ؟ فقال : صاعين ، فوضع النبي صلى الله عليه وسلم عنه صاعًا » . وروى الطبراني [١٢٠] من حديث ابن عباس : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي طيبة ليلًا ، فحجمه ، وأعطاه أجره »** .

٢٤٦٦ - (٣٣) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام ، فنهى عنه ، وقال : أطعمه رقيقك ، واعلفه ناضحك » . مالك [١٢١] وأبو داود [١٢٢] والترمذي [١٢٣] وابن ماجه [١٢٤] من حديث محيصة . وروى أحمد في مسنده [١٢٥] عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام ، فقال : « **اعلفه ناضحك** » .

٢٤٦٧ - (٣٤) - قوله : روي في الخبر : « إن من الذنوب مالا يكفره صوم ، ولا صلاة ، ويكفره عرق الجبين في الحرفة » . الطبراني في الأوسط [١٢٦] ، والخطيب في تلخيص المتشابه ، من طريق يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ : « **إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الصلاة ، ولا الوضوء ، ولا الحج ، ولا العمرة قيل : فما يكفرها ؟ قال : « يكفرها الهموم في طلب المعيشة »** . وإسناده إلى يحيى واهي .

٢٤٦٨ - (٣٥) - حديث : « كسر عظام الميت ككسر عظام الحي » . تقدم في آخر كتاب الغصب .

٢٤٦٩ - (٣٦) - حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرهط العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل » . متفق عليه [١٢٧] من رواية أنس ، وله طرق

---

(١٢٠) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٣٢٧ / رقم : ١١٨٩٦) .
(١٢١) الموطأ : (٢ / ٩٧٤) .
(١٢٢) سنن أبي داود : كتاب الإجارة ، باب : في كسب الحجام (٣ / ٢٦٦ / رقم : ٣٤٢٢) .
(١٢٣) سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في كسب الحجام (٣ / ٥٧٥ / رقم : ١٢٧٧) .
(١٢٤) سنن ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب : كسب الحجام (٢ / ٧٣٢ / رقم : ٢١٦٦) .
(١٢٥) مسند أحمد : (٥ / ٤٣٥) .
(١٢٦) المعجم الأوسط (١ ل ٨) كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٣ / ٣٣٧، ٣٣٨ / ١٩١٩) .
(١٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب : أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (١ / ٤٠٠ / رقم : ٢٣٣) . =

وألفاظ ، وفي صحيح مسلم : أنهم كانوا ثمانية ، ووقع في مصنف عبد الرزاق [(١٢٨)] بإسناد ضعيف جدًا . أنهم كانوا من بني فزارة ، وقال ابن الطلاع ، روى في حديث آخر : أنهم كانوا من بنى سليم ، قلت : لم أر لذلك إسنادًا .

٢٤٧٠ – (٣٧) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم » . تقدم في حد الشرب .

٢٤٧١ – (٣٨) – قوله : « إذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلمًا ، لم يجب عليه ضيافته » . والأحاديث الواردة في الباب محمولة على الاستحباب ، انتهى .

فمن الأحاديث : حديث أبي شريح :« **الضيافة ثلاثة أيام** » . تقدم في الجزية ، وحديث أبي هريرة مثله ، رواه أبو داود [(١٢٩)] والحاكم بسند صحيح ، وحديث المقدام بن معدي كرب : « **ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح ببابه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك** » . رواه أبو داود [(١٣٠)] وإسناده على شرط الصحيح ، وله[(١٣١)] من حديثه : « **أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا ، فإن نصره حق على كل مسلم ، حتى يأخذ ليلة من ماله** » . وإسناده صحيح أيضًا . وحديث عقبة بن عامر قلنا : **يا رسول الله إنك تبعثنا ، فننزل بقوم فلا يقرونا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوه ، فإن لم يفعلوا فخذوا منه حق الضيف الذي ينبغي لهم »** . رواه مسلم [(١٣٢)] ، وفي الأوسط [(١٣٣)] عن شقيق بن سلمة قال : « **دخلنا على**

= وأطرافه في : (١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩) .

ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : حكم المحاربين والمرتدين (١١ / ٢١٩ – ٢٢٥ / رقم : ١٦٧١) .

(١٢٨) مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٠٧ – ١٠٨ / رقم : ١٨٥٤١) .

(١٢٩) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الضيافة (٣ / ٢٤٢ / رقم : ٣٧٤٩) .

(١٣٠) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الضيافة (٣ / ٢٤٢ – ٢٤٣ / رقم : ٣٧٥٠) .

(١٣١) سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الضيافة (٣ / ٢٤٣ / رقم : ٣٧٥١) .

(١٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب اللقطة ، باب : الضيافة ونحوها (١٢ / ٤٧ – ٤٨/ رقم : ١٧٢٧) .

(١٣٣) المعجم الأوسط للطبراني (٢ ل ٦٤) كما هو في مجمع البحرين في زوائد =

سلمان ، فدعا بما كان في البيت ، وقال : « **لولا أن رسول الله نهانا عن التكلف للضيف ، لتكلفت لكم** » .

٢٤٧٢ – (٣٩) – : وردت أخبار في النهي عن الطين الذي يؤكل ، ولا يثبت منها شيء .

قلت : جمع أبو القاسم بن منده في ذلك جزءًا فيه أحاديث ، ليس فيها ما يثبت ، وعقد لها البيهقي بابًا ، وقال : لا يصح منها شيء . وروى (١٣٤) فيها عن ابن عباس : « **من انهمك على أكل الطين ، فقد أعان على قتل نفسه** » . وفي إسناده عبد الله بن مروان ، ضعفه ابن عدي وابن حبان ، وعن أبي هريرة مثله (١٣٥) ، وفيه سهل بن عبد الله المروزي ، قال العقيلي : صاحب مناكير . قال البيهقي : وقيل لعبد الله بن المبارك : حديث « **إن أكل الطين حرام** » . فأنكره .

٢٤٧٣ – (٤٠) – حديث مجاهد : « أنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف » . يعني الصحابة ، تقدم .

٢٤٧٤ – (٤١) – حديث أبي بكر : « ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم » . البيهقي (١٣٦) من حديث حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار : سمعت شيخًا يكنى أبا عبد الرحمن : سمعت أبا بكر يقول .. فذكره ، ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور من طريق أبي الزبير ، عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم : أن أبا بكر الصديق ، قال ... فذكره ، وروى البيهقي (١٣٧) من طريق شريك ، عن ابن أبي بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، سمعت أبا بكر يقول : « **إن الله ذكى لكم صيد البحر** » .

قوله : وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة ، قلت : منها حديث عمر : « **ألهاني**

= المعجمين (٥ / ٢٠٢ / رقم : ٢٩٢١) .

(١٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١١) .

(١٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١١ – ١٢) .

(١٣٦) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٥٢) .

(١٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٢٥٢) .

الصفق بالأسواق » . في الصحيحين [١٣٨] وفي البخاري [١٣٩] منها : حديث أبي هريرة : « **أما إخواني من المهاجرين ، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق** » . الحديث ، وروى الزبير بن بكار في آخر كتاب الفكاهة والمزاح له من حديث أم سلمة في قصة سويبط بن حرملة والنعمان : « **أن أبا بكر خرج في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تاجرًا إلى بصرى** » .

---

(١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري : كتاب البيوع ، باب : الخروج في التجارة (٤/ ٣٤٩ / رقم : ٢٠٦٢) .
وطرفاه في : (٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الآداب ، باب : الاستئذان (١٤ / ١٨٩ ، ١٩٠ / رقم : ٢١٥٣) .

(١٣٩) صحيح البخاري – فتح الباري : كتاب العلم ، باب : حفظ العلم (١ / ٢٥٨ / رقم : ١١٨) .
وأطرافه في : (١١٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨ ، ٧٣٥٤) .

(كتاب السبق والرمي)

٢٤٧٥ - (١) - حديث ابن عمر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد ضمرت ، من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر ، من الثنية إلى مسجد بني زريق** » . متفق عليه [١] .

٢٤٧٦ - قوله : ويقال : إن بينهما خمسة أميال ، أو ستة . هو في البخاري[٢] من قول سفيان .

٢٤٧٧ - (٢) - **قوله** : « **روي أن العضباء ناقة رسول الله كانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن حقًا على الله ألا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه** » . البخاري [٣] من حديث حميد ، عن أنس .

٢٤٧٨ - (٣) - حديث سلمة بن الأكوع : « **خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون في السوق ، فقال : ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميًا** » . متفق عليه [٤] .

٢٤٧٩ - (٤) - حديث عقبة بن عامر في الرمي . رواه الحاكم [٥] وأصله في

---

(١) أخرجه البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير، باب : السبق بين الخيل (٦/ ٨٣/ رقم: ٢٨٦٨).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الإمارة، باب : المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٣/ ٢١ - ٢٢/ رقم: ١٨٧٠).

(٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : السبق بين الخيل (٦ / ٨٣/ رقم : ٢٨٦٨) .

(٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : ناقة النبي صلى اللّٰه عليه وسلم (٦ / ٨٦ / رقم : ٢٨٧٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الجهاد والسير ، باب : التحريض على الرمي (٦ / ١٠٧ / رقم : ٢٨٩٩) .
ولم أقف عليه عند مسلم .

(٥) مستدرك الحاكم : (٢ / ٩٥) .

الصحيحين [٦] .

٢٤٨٠ - (٥) - حديث أبي هريرة : « **لا سبق إلا في خف ، أو نصل ، أو حافر** » . أحمد [٧] وأصحاب السنن [٨] والشافعي [٩] والحاكم من طرق ... وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف ، ورواه الطبراني [١٠] وأبو الشيخ من حديث ابن عباس .

(**تنبيه**) قوله : لا سبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضًا ، ما يجعل المسابق على سبقه من جعل ، قاله الخطابي وابن الصلاح ، وحكى ابن دريد فيه الوجهين .

٢٤٨١ - (٦) - قوله : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **رهان الخيل طلق** » . أي : حلال . أبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق يزيد بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أمه حميدة أو عبيدة ، عن أبيها ، بهذا ، قال أبو نعيم : اسم أبيها رفاعة بن رافع .

٢٤٨٢ - (٧) - حديث عثمان : أنه قيل له : أكنتم تراهنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « نعم » . لم أره من حديث عثمان ، ورواه البيهقي [١١] من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، أو سعيد بن زيد ، عن واصل مولى أبي عيينة : حدثني موسى بن عبيد قال : « **كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر ، فجعل يستقربنا رجلًا رجلًا ، يقول : صليت يا**

---

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الإمارة ، باب : فضل الرمي والحث عليه (١٣/ ٩٥/ رقم: ١٩١٧) . ولم أجده عند البخاري .
(٧) مسند أحمد : (٢ / ٤٧٤) .
(٨) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد ، باب : في السبق (٣ / ٢٩ / رقم: ٢٥٧٤) .
والترمذي في سننه : كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الرهان والسبق (٤ / ١٧٨ / رقم : ١٧٠٠) .
والنسائي في سننه : كتاب الخيل ، باب : السبق (٦ / ٢٢٦ / رقم : ٣٥٨٥) .
وابن ماجة في سننه : كتاب الجهاد ، باب : السبق والرهان (٢ / ٩٦٠ / رقم : ٢٨٧٨) .
(٩) الأم للشافعي : (٤ / ٢٢٩) .
(١٠) المعجم الكبير للطبراني : (١٠ / ٣١٤ / رقم : ١٠٧٦٤) .
(١١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١١) .

فلان ، قال : يقول : ههنا ، حتى أتى علي ، فقال : أين صليت يا ابن عبيدة ؟ قلت : ههنا ، فقال : بخ بخ ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة . فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لقد راهن على فرس يقال لها : سبحة ، فجاءت سابقة » .
ورواه أحمد [١٢] والدارمي [١٣] والدارقطني [١٤] والبيهقي [١٥] من حديث أبي لبيد : **« أتينا أنس بن مالك فقلنا : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال لها : سبحة ، جاءت سابقة ، فبهش لذلك ، وأعجبه »** .

قوله   حة من قولهم فرس سباح إذا كان حسن مد اليدين في الجري ، وقوله : فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة ، أي هش وفرح .

٢٤٨٣ - (٨) - حديث : **« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو وعائشة »** . الشافعي [١٦] وأبو داود [١٧] والنسائي [١٨] ، وابن ماجة [١٩] وابن حبان [٢٠] والبيهقي [٢١] ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : **« سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته ، فسبقني ، فقال : هذه بتلك »** . واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل : عن رجل ، عن أبي سلمة ، وقيل : عن أبيه . وعن أبي سلمة ، عن عائشة .

---

(١٢) مسند أحمد : (٣ / ١٦٠ - ٢٥٦) .
(١٣) سنن الدارمي : (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠ / رقم : ٢٤٣٠) .
(١٤) سنن الدارقطني : (٤ / ٣٠١) .
(١٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢١) .
(١٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٧ / ٣٠٢ / رقم : ٥٧٨٦) .
(١٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في السبق على الرجل (٣ / ٢٩ - ٣٠ / رقم : ٢٥٧٨) .
(١٨) سنن النسائي الكبرى : كتاب عشرة النساء ، باب : مسابقة الرجل زوجته (٥ / ٣٠٣ - ٣٠٥ / رقم : ٨٩٤٢ ، ٨٩٤٣ ، ٨٩٤٤ ، ٨٩٤٥) .
(١٩) سنن ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب : حسن معاشرة النساء (١ / ٦٣٦ / رقم : ١٩٧٩) .
(٢٠) صحيح ابن حبان : (٧ / ٩٦ / رقم : ٤٦٧٢) .
(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٨) .

٢٤٨٤ - (٩) - حديث : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شياه** » . أبو داود [٢٢] والترمذي [٢٣] من حديث أبي الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة : أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **فرق ما بيننا ، وبين أهل الكتاب ، العمائم على القلانس** » . وقال الترمذي : غريب ، وليس إسناده بالقائم . وروى أبو داود في المراسيل [٢٤] عن سعيد بن جبير قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة ، أو ركانة بن يزيد ، ومعه أعنز له ، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ قال : ما تسبقني ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه فصرعه ، فأخذ شاة . فقال ركانة : هل لك في العود ؟ ففعل ذلك مرارًا ، فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الإرض وما أنت بالذي تصرعني ، يعنى فأسلم ، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه** » . إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير ، إلا أن سعيدًا لم يدرك ركانة . قال البيهقي : وروي موصولًا .

قلت : هو في أحاديث أبي بكر الشافعي ، وفي كتاب السبق والرمي لأبي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدني ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس مطولًا ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولًا ، وإسنادهما ضعيفان . وروى عبد الرزاق [٢٥] عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، أحسبه عن عبد الله بن الحارث ، قال : **صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ركانة في الجاهلية ، وكان شديدًا ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم** . فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عاودني ، فصرعه الثالثة ، فقال أبو ركانة : ماذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب ، وشاة نشرت ، فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ، ونغرمك ، خذ غنمك** » . هكذا وقع فيه أبو ركانة ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه ، ويزيد فيه ضعف ، والصواب ركانة .

---

(٢٢) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب : في العمائم (٤ / ٥٥ / رقم : ٤٠٧٨) .
(٢٣) سنن الترمذي : كتاب اللباس ، باب : العمائم على القلانس (٤ /٢١٧ / رقم : ١٧٨٤) .
(٢٤) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٣٥ - ٢٣٦ / رقم : ٣٠٨) .
(٢٥) مصنف عبد الرزاق : (١١ / ٤٢٧ / رقم : ٢٠٩٠٩) .

(**تنبيه**) قال الحافظ عبد الغني بن سعيد : ما روي من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل لا أصل له ، وحديث ركانة أمثل ما روي في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٤٨٥ - (١٠) - حديث : « **من أدخل فرسًا بين فرسين ، وقد أمن أن يسبقهما ، فهو قمار ، وإن لم يؤمن أن يسبقهما ، فليس بقمار** » . أحمد [٢٦] وأبو داود [٢٧] وابن ماجة [٢٨] ، والحاكم [٢٩] والبيهقي [٣٠] وابن حزم وصححه [٣١] ، من حديث أبي هريرة ، قال الطبراني في الصغير [٣٢] : تفرد به سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد .

قلت : رواه أبو داود عن محمود بن خالد ، عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزهري ، ورواه أبو داود وباقي من ذكر قبل ، من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، وسفيان هذا ضعيف في الزهري ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري ، عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود ، قال : وهذا أصح عندنا ، وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفًا على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد قوله ، انتهى . وكذا هو في الموطأ [٣٣] عن الزهري ، عن سعيد قوله ، وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه ؟ . فقال : هذا باطل ، وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي ، سفيان بن حسين في روايته عن الزهري . عن سعيد ، عن أبي هريرة حديث : **الرجل جهار** . وهو بهذا الإسناد أيضًا .

(**تنبيه**) وقع في الحلية لأبي نعيم من حديث الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري وقوله : ابن عبد العزيز خطأ ، قاله الدارقطني ، والصواب سعيد بن بشير

---

(٢٦) مسند أحمد : (٢ / ٥٠٥) .
(٢٧) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب : في المحلل (٣ / ٣٠ / رقم : ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠) .
(٢٨) سنن ابن ماجة : كتاب الجهاد ، باب : السبق والرهان (٢ / ٩٦٠ / رقم : ٢٨٧٦) .
(٢٩) مستدرك الحاكم : (٢ / ١١٤) .
(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٠) .
(٣١) المحلى لابن حزم : (٧ / ٣٥٤) .
(٣٢) المعجم الصغير للطبراني : (١ / ٢٨٥ / رقم : ٤٧٠) .
(٣٣) الموطأ : (٢ / ٤٦٨) .

كما عند الطبراني والحاكم ، وحكى الدارقطني في العلل : **أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار ، عن الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة** ، وهو وهم أيضًا ، **فقد رواه أصحاب هشام عنه ، عن الوليد ، عن الزهري** .

قلت : وقد رواه عبدان ، عن هشام مثل ما قال عبيد ، أخرجه ابن عدي [٣٤] عنه ، وقال : إنه غلط فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام ، وذلك أنه تغير حفظه في الآخر .

٢٤٨٦ - (١١) - قوله : روي **أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، وجعل بينهما سبقًا** » . ابن حبان [٣٥] وابن أبي عاصم في الجهاد من حديث عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به ، وزاد : وجعل بينهما محللًا ، ورواه ابن أبي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعاصم هذا ضعيف ، واضطرب فيه رأي ابن حبان ، فصحح حديثه تارة ، وقال في الضعفاء : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال في الثقات ، يخطيء ويخالف ، وفي الكتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني ، وابن أبي عاصم في الجهاد من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لا جلب ولا جنب ، وإذا لم يدخل المتراهنان فرسًا يستبقان على السبق به ، فهو حرام** » . وفي إسناده رجل مجهول . وروى أحمد [٣٦] وابن أبي عاصم من حديث نافع ، عن ابن عمر **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، وراهن** . وهو أقوى من الذي قبله ، ويدل على أنه لا يشترط المحلل . وكذا أخرج أحمد [٣٧] حديث أنس : « **لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له : سبحة ، فسبق الناس ، فبهش لذلك وأعجبه** » .

٢٤٨٧ - قوله : روي **أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون ، وقد سبق أحدهما الآخر ، فأقرهما على ذلك** » . يأتي .

---

(٣٤) الكامل لابن عدي : (٣ / ٣٧٢) .
(٣٥) صحيح ابن حبان : (٧ / ٩٦ / رقم : ٤٦٧٠) .
(٣٦) مسند أحمد : (٢ / ٦٧) .
(٣٧) مسند أحمد : (٣ / ١٦٠ ، ٢٥٦) .

٢٤٨٨ - (١٢) - قوله : وقد روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : كيف كنتم تقاتلون العدو ؟ . فقال : إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعًا ، قاتلناهم بالسهام ثم بالحجارة ، وإذا كانوا على أقل من ذلك ، قاتلناهم بالسيف . الطبراني [٣٨] وأبو نعيم في المعرفة من طريق حسين السائب بن أبي لبابة ، عن أبيه قال : لما كان ليلة بدر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه : « **كيف تقاتلون ؟** » . فقام عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فأخذ القوس ، وأخذ النبل ، فقال : أي رسول الله ، إذا كان القوم قريبًا من مائتي ذراع أو نحو ذلك ، كان الرمي بالقسي ، وإذا دنا القوم حتى تنالهم الحجارة ، كانت المراضخة ، فإذا دنوا حتى تنالهم الرماح ، كانت المداعسة حتى تتقصف الرماح ، ثم كانت المجالدة بالسيوف فقال صلى الله عليه وسلم : « **بهذا أنزلت الحرب ، من قاتل فليقاتل قتال عاصم** » . السياق لأبي نعيم .

٢٤٨٩ - قوله : رووا أنه لم يرم إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر . لم أر هذا .

٢٤٩٠ - (١٣) - حديث : « ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » . لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس [٣٩] من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده ، عن مكحول ، عن أبي هريرة رفعه : « **تعلموا الرمي ، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة** » . وإسناده ضعيف مع انقطاعه ، وروى البيهقي [٤٠] من حديث جابر بلفظ : وجبت محبتي على من مشى بين الغرضين . وفي سنن سعيد بن منصور [٤١] عن إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن أبيه قال : رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين . وروى الطبراني في فضل الرمي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة** » .

٢٤٩١ - (١٤) - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون ، فقال : أنا من الحزب الذي فيه ابن الأدرع » . لم أره هكذا ،

---

(٣٨) المعجم الكبير للطبراني : (٥ / ٣٤ / رقم : ٤٥١٣) .
(٣٩) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي : (٢ / ٤٣ / رقم : ٢٢٤٥) .
(٤٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٥) .
(٤١) سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٠٨ / رقم : ٢٤٥٨) .

وإنما هذا حديث سلمة بن الأكوع **أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على ناس من أسلم يتناضلون ، فقال : « ارموا وأنا مع ابن الأدرع »** . الحديث ، وفيه : « **ارموا وأنا معكم كلكم** » . وقد تقدم ، وهو متفق عليه [٤٢] ، وفي رواية للحاكم [٤٣] والبيهقي [٤٤] : **ولقد رموا عامة يومهم ، ثم تفرقوا على السواء ، ما نضل بعضهم بعضًا** . ورواه الحاكم أيضًا [٤٥] من حديث ابن عباس ، ورواه هو [٤٦] وابن حبان [٤٧] من حديث أبي هريرة بلفظ : « **خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقوم من أسلم يرمون ، فقال : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميًا ، ارموا وأنا مع ابن الأدرع»** فأمسك القوم ، فقالوا : يا رسول الله من كنت معه غلب ، قال : « **ارموا وأنا معكم كلكم** » .

(**فائدة**) اسم ابن الأدرع محجن ، سماه ابن أبي خيثمة في روايته من طريق ابن إسحاق ، عن سفيان بن فروة الأسلمي ، عن أشياخ من قومه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : **مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل ، فينا محجن بن الأدرع** . الحديث ، وليس في طريق من طرقهم أنهم من الأنصار .

٢٤٩٢ - (١٥) - حديث : « لا جلب ولا جنب في الرهان » . تقدم في الزكاة ، ومن طرقه التى لم تتقدم الدالة على أنه في الرهن ما رواه ابن أبي عاصم في الجهاد من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ : « **لا جلب ولا جنب ، وإذا أدخل المرتهنان فرسًا يستبقان على سبقه ، فهو حرام** » . وقد تقدم أن الجوزجاني أخرجه أيضًا ، ولا دلالة فيه لاحتمال افتراق الحكمين .

٢٤٩٣ - (١٦) - حديث : « من أجلب على الخيل يوم الرهان ، فليس منا » . ابن أبي عاصم والطبراني [٤٨] من حديث ابن عباس ، وإسناد ابن أبي عاصم

---

(٤٢) تقدم تخريجه

(٤٣) مستدرك الحاكم : (٢ / ٩٤) .

(٤٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٧) .

(٤٥) مستدرك الحاكم : (٢ / ٩٤) .

(٤٦) مستدرك الحاكم : (٢ / ٩٤) .

(٤٧) صحيح ابن حبان : (٧ / ٩٩ / رقم : ٤٦٧٥) .

(٤٨) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ١٤٧ / رقم : ١١٣١٨) .

=

لا بأس به .

٢٤٩٤ – (١٧) – حديث عمر : « **علموا أولادكم الرمي والمشي بين الغرضين** » . لم أجده هكذا وفي ابن حبان [٤٩] والبيهقي [٥٠] من طريق شعبة ، عن عاصم ، عن أبي عثمان : أتانا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان ، فذكر الحديث وفيه : « **وارموا الأغراض ، وامشوا بين الهدفين** » . وروى البيهقي[٥١] بإسناد ضعيف ، عن أبي رافع رفعه : « **حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي** » .

٢٤٩٥ – (١٨) – قوله : ويروى : الرمي بين الغرضين . عن عقبة بن عامر وابن عمر وأنس . انتهى .

أما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم [٥٢] من طريق عبد الرحمن بن شماسة المهري : أن رجلًا قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين ، وأنت كبير يشق عليك ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **من علم الرمي ثم تركه فليس منا** » . وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني [٥٣] وسعيد بن منصور[٥٤] من طريق مجاهد قال : رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين ويقول : أنا بها . وإسناده حسن .

وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في كتاب الرمي بسند صحيح عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس قال : **كان أنس يجلس ، ويطرح له الفراش ، ويرمي ولده بين يديه** » . فخرج علينا يومًا ، فقال : يا بنى بئيس ما ترمون ، ثم أخذ القوس فرمى ، فما أخطأ القرطاس . ورويناه بعلو في جزء الأنصاري .

= وانظر مجمع الزوائد : (٥ / ٢٦٨) .
(٤٩) صحيح ابن حبان : (٧ / ٤٠١ / رقم : ٥٤٣٠) .
(٥٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٤) .
(٥١) السنن الكبري للبيهقي : (١٠ / ١٥) .
(٥٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : فضل الرمي (١٣ / ٩٦ / رقم : ١٩١٩) .
(٥٣) المعجم الكبير للطبراني : (١٢ / ٢٦٨ / رقم : ١٣٠٧٨) .
(٥٤) سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٠٩ / رقم : ٢٤٥٩) .

(**فائدة**) روى النسائي [٥٥] من حديث عطاء بن أبي رباح : رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير الأنصاري يرميان ، فمل أحدهما فجلس ، فقال الآخر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **كل شيء ليس من ذكر الله ، فهو لغو وسهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديب فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة** » .

---

(٥٥) السنن الكبرى للنسائي : كتاب عشرة النساء ، باب : ملاعبة الرجل زوجته (٥ / ٣٠٢ - ٣٠٣ / رقم : ٨٩٣٨ ، ٨٩٣٩ ، ٨٩٤٠) .

(كتاب الأيمان)

٢٤٩٦ – (١) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **والله لأغزون قريشًا** » . وفي رواية : قال ذلك ثلاثًا ، ثم قال في الثالثة : « **إن شاء الله** » . وأعاده في موضع آخر . ابن حبان[١] من حديث مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله ؛ إلا أنه قال في آخره : ثم سكت ، فقال : « إن شاء الله » . ورواه أبو داود[٢] من حديث عكرمة مرسلًا ، ورواه البيهقي[٣] موصولًا ومرسلًا ، قال ابن أبي حاتم في العلل[٤] عن أبيه : الأشبه إرساله . وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسعر وشريك ، عن سماك ، أرسلاه مرة ، ووصلاه أخرى .

٢٤٩٧ – (٢) – حديث ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا ما يحلف فيقول : « **لا ومقلب القلوب** » . مالك[٥] والبخاري[٦] وأصحاب السنن[٧]، وله ألفاظ .

---

(١) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٧٢ / رقم : ٤٣٢٨) .
(٢) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣ / ٢٣١/ رقم : ٨٢٨٥) .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٤٧ – ٤٨) .
(٤) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٤٤٠ / رقم : ١٣٢٢) .
(٥) الموطأ : (٢ / ٤٨٠) .
(٦) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب القدر ، باب : يحول بين المرء وقلبه (١١ / ٥٢١ / رقم : ٦٦١٧) .
وطرفاه في (٦٦٢٨، ٧٣٩١).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب : ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت (٣ / ٢٢٥ / رقم : ٣٢٦٣) .
والترمذي في سننه : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم (٤ / ٩٦ / رقم : ١٥٤٠) .
والنسائي في سننه : كتاب الأيمان والنذور فما تحته وباب : الحلف بمصرف القلوب (٧ / ٢ – ٣ / رقم : ٣٧٦١ ، ٣٧٦٢) .
وابن ماجة : كتاب الكفارات ، باب : يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها (١ / ٦٧٦ – ٦٧٧ / رقم : ٢٠٩٢) .

٢٤٩٨ - (٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اجتهد في اليمين قال : « **لا والذي نفس أبي القاسم بيده ، أو نفس محمد بيده** » . أحمد[٨] وأبو داود[٩] من رواية سعيد باللفظ الثاني وبلفظ « **نفسي بيده** » .

٢٤٩٩ - (٤) - حديث : « **الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس** » . البخاري[١٠] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ، ورواه الترمذي[١١] وابن حبان[١٢] والحاكم[١٣] من حديث عبد الله ابن أنيس الجهني بلفظ : « **من أكبر الكبائر** » . ولم يذكر « قتل النفس » . وزاد : « **ما حلف حالف بالله يمين صبر ، فأحل منها مثل جناح البعوضة ، إلا جعلها الله في قلبه كية يوم القيامة** » .

٢٥٠٠ - (٥) - حديث : « **اليمين على من أنكر** » . البيهقي[١٤] من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لو أعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر** » . وهو في الصحيحين[١٥] بلفظ : « **ولكن اليمين على المدعى عليه** » .

---

(٨) مسند أحمد : (٣ / ٣٣ ، ٤٨) .

(٩) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت (٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦ / رقم : ٣٢٦٤) .
بلفظ : والذي نفس أبي القاسم بيده .

(١٠) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأيمان والنذور ، باب : اليمين الغموس (١١ / ٥٦٤ / رقم : ٦٦٧٥) .
طرفاه في (٦٨٧٠، ٦٩٢٠).

(١١) سنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب : ما جاء في سورة النساء (٥ / ٢٢٠ / رقم : ٣٠٢٠) .

(١٢) صحيح ابن حبان : (٧ / ٤٣٥ / رقم : ٥٥٣٧) .

(١٣) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٩٦) .

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٣٣٢) ، (١٠ / ٢٥٢) .

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٥ / ١٧٢ / رقم : ٢٥١٤) .
طرفاه في (٢٦٦٨، ٤٥٥٢).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه =

وسيأتي في الدعاوي.

٢٥٠١ - (٦) - حديث عائشة مرفوعًا وموقوفًا : « إن لغو اليمين لا والله ، وبلى والله » . أبو داود[١٦] والبيهقي[١٧] وابن حبان[١٨] من حديث عطاء بن أبي رباح عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللغو : **« هو قول الرجل في يمينه ، كلا والله ، وبلى والله »** . قال أبو داود : رواه غير واحد عن عطاء ، عنها موقوفًا ، وصحح الدارقطني الوقف ، ورواه البخاري[١٩] والشافعي[٢٠] ومالك[٢١] عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة موقوفًا ، ورواه الشافعي[٢٢] من حديث عطاء أيضًا موقوفًا .

٢٥٠٢ - حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بسبع . فذكر منها : إبرار القسم » . متفق عليه ، وقد تقدم في السير .

٢٥٠٣ - حديث : « لأغزون قريشًا » . تقدم في أول الباب .

٢٥٠٤ - (٧) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، لم يحنث »** . الترمذي[٢٣] واللفظ له والنسائي[٢٤] وابن ماجة[٢٥] وابن حبان[٢٦] ، من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن

= (١٢ / ٣ - ٤ / رقم : ١٧١١) .

(١٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : لغو اليمين (٣ / ٢٢٣ / رقم : ٣٢٥٤) .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٤٩) .

(١٨) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٦٩ / رقم : ٤٣١٨) .

(١٩) صحيح البخاري : كتاب التفسير ، تفسير سورة المائدة ، باب : **« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »** (٨ / ١٢٥ / رقم : ٤٦١٣) وطرفه في : (٦٦٦٣) .

(٢٠) مختصر المزني آخر الأم : (٨ / ٢٩٠) .

(٢١) الموطأ : (٢ / ٤٧٧) .

(٢٢) معرفة السنن والآثار : (٧ / ٣١٧ / رقم : ٥٨٠٤) .

(٢٣) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء في الاستثناء في اليمين (٤ / ٩٢ / رقم : ١٥٣٢) .

(٢٤) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء (٧ / ٣٠ - ٣١ / رقم : ٣٨٥٥) .

(٢٥) سنن ابن ماجة : كتاب الكفارات ، باب : الاستثناء في اليمن (١ / ٦٨٠ / رقم : ٢١٠٤) .

(٢٦) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٧٢ / رقم : ٤٣٢٦) .

طاوس، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا بهذا ، قال البخاري فيما حكاه الترمذي : أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث : « **إن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة** » . الحديث وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **لو قال : إن شاء الله لم يحنث** » . وهو عنده بهذا الإسناد . قلت : هو في الصحيحين[٢٧] بتمامه . وله طريق أخرى رواها الشافعي[٢٨] وأحمد[٢٩] وأصحاب السنن[٣٠] ، وابن حبان[٣١] والحاكم[٣٢] من حديث ابن عمر بلفظ : « **من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك من غير حنث** » . لفظ النسائي . ولفظ الترمذي : « **فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه** » . ولفظ الباقين : « **فقد استثنى** » . قال الترمذي : لا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني ، وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه ، وتارة لا يرفعه . قال : ورواه مالك[٣٣] وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفًا . قلت : هو في الموطأ كما قال ، وقال البيهقي : لا يصح رفعه إلا عن أيوب ، مع أنه يشك فيه ، وقد تابعه على رفعه العمري عبد الله ، وموسى بن عقبة ، وكثير بن فرقد ، وأيوب بن موسى .

---

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الجهاد والسير ، باب : من طلب الولد للجهاد (٦ / ٤١ / رقم : ٢٨١٩) .
أطرافه في : (٣٤٢٤ ، ٥٢٤٢ ، ٦٦٣٩ ، ٢٧٢٠ ، ٧٤٦٩) .

(٢٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٧ / ٣١٥ / رقم : ٥٨٠٢) .

(٢٩) مسند أحمد : (٢ / ٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٥٣) .

(٣٠) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين (٣ / ٢٢٥ / رقم : ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢) .
والترمذي في سننه : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء في الاستثناء في اليمين (٤ / ٩١ / رقم : ١٥٣١) .
والنسائي في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من حلف فاستثنى (٧ / ١٢ / رقم : ٣٧٩٣) .
وابن ماجة في سننه : كتاب الكفارات ، باب : الاستثناء في اليمن (١ /٦٨٠ / رقم : ٢١٠٥) .

(٣١) صحيح ابن حبان : (٦ / ٣٧٢ / رقم : ٤٣٢٧) .

(٣٢) مستدرك الحاكم : (٤ / ٣٠٣) .

(٣٣) الموطأ : (٢ / ٤٧٧) .

٢٥٠٥ - (٨) - حديث : « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا تحلفوا إلا بالله » . أبو داود[٣٤] والنسائي[٣٥] وابن حبان[٣٦] ، والبيهقي[٣٧] ، من حديث أبي هريرة بلفظ : **« لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون »** . وفي الصحيحين[٣٨] عن ابن عمر رفعه : **« من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله »** . الحديث .

٢٥٠٦ - (٩) - حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، فسمعه وهو يحلف بأبيه ، فقال : **« إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله ، أو ليصمت »** . قال عمر : **« فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ، ولا آثرًا - أي حاكيًا عن غيري - »** . متفق عليه[٣٩] .

٢٥٠٧ - (١٠) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي قال : لا أزيد عليها ولا أنقص : **« أفلح وأبيه إن صدق »** . متفق عليه من حديث طلحة ، كما تقدم في الصيام .

٢٥٠٨ - (١١) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : **« من حلف بغير الله**

---

(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : في كراهية الحلف بالآباء (٣ / ٢٢٢ / رقم : ٣٢٤٨) .
(٣٥) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الحلف بالأمهات (٧ /٥ / رقم : ٣٧٦٩) .
(٣٦) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٧٧ / رقم : ٤٣٤٢) .
(٣٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٩) .
(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب مناقب الأنصار ، باب : أيام الجاهلية (٧ / ١٨٣ / رقم : ٣٨٣٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : النهي عن الحلف بخير الله تعالى (١١ / ١٥٢ - ١٥٣ / رقم : ١٦٤٦) .
(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأيمان والنذور باب : لا تحلفوا بآبائكم (١١ / ٥٣٨ - ٥٣٩ / رقم : ٦٦٤٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١١/ ١٥٠ - ١٥١ / رقم : ١٦٤٦) .

فقد كفر » . أبو داود[٤٠] والحاكم[٤١] واللفظ له من حديث سعيد بن عبيدة ، عن ابن عمر بهذا ، وفي رواية له أيضًا[٤٢] : « **كل يمين يحلف بها دون الله شرك** » .

٢٥٠٩ - قوله : وروي أنه قال : « **فقد أشرك** » . هو عند أحمد[٤٣] من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم[٤٤] ، ورواه الترمذي[٤٥] وابن حبان[٤٦] من هذا الوجه أيضًا بلفظ « **فقد كفر وأشرك** » . قال البيهقي : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قلت : قد رواه شعبة ، عن منصور عنه ، قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش ، عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن عمر .

٢٥١٠ - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ركانة : « **الله ما أردت إلاّ واحدة ؟** » . تقدم في الطلاق ، قال الرافعي : ذكر صاحب البيان بالرفع ، والروياني بالجر . قلت : لم يقع في شيء من نسخ كتب الحديث مضبوطًا بالحروف ، ووقع في أصل جيد من مسند أحمد بالنصب ، لكن الجر هو المعتمد ، وقد وقع في رواية الترمذي بلفظ فقال : « والله » قلت : « والله » .

٢٥١١ - (١٢) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : « **آلله قتلت أبا جهل ؟** » . بالنصب ، قلت : لم أره بالنصب . بل رواه أحمد[٤٧] والطبراني[٤٨] من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود[٤٩] ، عن أبيه في قصة

---

(٤٠) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : في كراهية الحلف بالآباء (٣ / ٢٢٣ / رقم : ٣٢٥١) . ولفظه فقد أشرك .
(٤١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨ ، ٥٢) .
(٤٢) مستدرك الحاكم : (١ / ١٨) .
(٤٣) مسند أحمد : (٢ / ٦٧ ، ٨٧ ، ١٢٥) .
(٤٤) مستدرك الحاكم : (٤ / ٢٩٧) .
(٤٥) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (٤ / ٩٣ - ٩٤ / رقم : ١٥٣٥) .
(٤٦) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٧٨ / رقم : ٤٣٤٣) .
(٤٧) مسند أحمد : (١ / ٤٤٤) .
(٤٨) المعجم الكبير للطبراني : (٩ / ٨٢ - ٨٥ / رقم : ٨٤٦٩ ، ٨٤٧٠ ، ٨٤٧١ ، ٨٤٧٣، ٨٤٧٤) .
(٤٩) تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه .

قتله أبا جهل . قال : فقلت : يا رسول الله لقد قتل الله أبا جهل ، قال : « **آلله الذي لا إله إلا هو ؟** » . فقلت : آلله الذي لا إله إلا هو ، لقد قتلته . ورواه الطبراني[٥٠] من حديث عمرو بن ميمون[٥١] ، عن ابن مسعود بلفظ : فقال : « آلله ؟ » قلت : آلله ، حتى حلفني ثلاثًا . ورواه بألفاظ أخرى وظاهرها الجر .

٢٥١٢ - (١٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **وأيم الله إنه لخليق للإمارة** » . متفق عليه[٥٢] من حديث ابن عمر : « **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثًا ، وأمر عليهم أسامة بن زيد ...** » . الحديث . ووقع في أصل المصنف تخبيط في لفظ « **لخليق** » .

٢٥١٣ - (١٤) - حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة اليمين » . وأعاده في موضع آخر . وهو صحيح رواه مسلم[٥٣] وأبو داود[٥٤] والترمذي[٥٥] والنسائي[٥٦] .

٢٥١٤ - (١٥) - قوله : وردت أحاديث في وجوب الوفاء بالنذر .

قلت : فمنها : حديث عمران بن حصين رفعه : « **خير الناس قرني** »

---

(٥٠) المعجم الكبير للطبراني : (٩ / ٨٥ / رقم : ٨٤٧٥) .

(٥١) عمرو بن ميمون ؛ مخضرم مشهور ، ثقة عابد .

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضائل الصحابة ، باب : مناقب زيد بن حارثة (٧ / ١٠٨ - ١٠٩ / رقم : ٣٧٣٠) .
وأطرفه في : (٤٢٥٠ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٦٩ ، ٦٦٢٧ ، ٧١٨٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل زيد بن حارثة (١٥/ ٢٨٠ - ٢٨١ / رقم : ٢٤٢٦) .

(٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النذر ، باب : في كفارة النذر (١١ / ١٤٩/ رقم : ١٦٤٥) .

(٥٤) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من نذر نذرًا لم يسمه (٣ / ٢٤١ - ٢٤٢ / رقم : ٣٣٢٣) .

(٥٥) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (٤ / ٨٩ - ٩٠ / رقم : ١٥٢٨) .

(٥٦) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر (٧ / ٢٦ / رقم : ٣٨٣٢) .

الحديث ، وفيه : « **ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون** » . الحديث .

٢٥١٥ - (١٦) - قوله : « كانت المبايعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمصافحة » . أبو نعيم في المعرفة من حديث نهية بنت عبد الله البكرية ؛ قالت : وفدت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم : فبايع الرجال وصافحهم ، وبايع النساء ولم يصافحهن ، ونظر إليّ فدعاني ، ومسح على رأسي ، ودعا لي ولولدي . قال : فولد لها ستون ولدًا ، أربعون رجلًا ، وعشرون امرأة ، استشهد منهم عشرون .

وفي الصحيحين[٥٧] عن عائشة : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء** » . ورواه أحمد[٥٨] من حديث ابن عمر كذلك ، وروى الطبراني[٥٩] من حديث معقل بن يسار : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان ، من تحت الثوب** » . وروى ابن حبان[٦٠] من حديث أميمة بنت رقيقة مرفوعًا : « **إني لا أصافح النساء** » . وروى أحمد[٦١] من حديث أبي عبد الرحمن الجهني قال : « **بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع راكبان ...** » . الحديث ، وفيه : إن كلًّا منهما قال : أرأيت من آمن بك ، وصدقك ، واتبعك ، ولم يرك ؟ قال : « **طوبى له ، ثم طوبى له ، فمسح على يده** » . **وانصرف** .

قوله : فلما أتى الحجاج ، ونبها على أيمان يشتمل على ذكر الله ، وعلى الطلاق ، والعتاق ، والحج ، وصدقة المال ، قلت : ذكر ذلك[٦٢] .

٢٥١٦ - (١٧) - حديث عبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ... » . الحديث المشهور ، وفيه : « **فائت الذي هو خير ، وكفر عن**

---

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الشروط ، باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والبيعة (٥ / ٣٦٨ / رقم : ٢٧١٣) .
وأطرافه في : (٢٧٣٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٢١٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : كيفية بيعة النساء (١٣ / ١٥ - ١٧/ رقم : ١٨٦٦) .

(٥٨) مسند أحمد : (٢ / ٢١٣) من طريق عبد الله بن عمرو .

(٥٩) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ٢٠١ / رقم : ٤٥٤) .

(٦٠) صحيح ابن حبان : (٧ / ٤١ / رقم : ٤٥٣٦) .

(٦١) مسند أحمد : (٤ / ١٥٢) .

(٦٢) بعدها بياض بالأصل المخطوط . ش

يمينك » . متفق عليه[٦٣] ، ورواه أبو داود[٦٤]... والنسائي[٦٥] بتقديم التكفير ، وفي رواية لهما[٦٦] : « **فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير** » .

٢٥١٧ - (١٨) - قوله : وفي رواية : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » . مسلم[٦٧] من حديث أبي هريرة ، وفيه قصة ، ورواه أحمد[٦٨] وابن حبان[٦٩] من حديث ابن عمرو[٧٠] مثل ما هنا .

وفي الباب عن أم سلمة مرفوعًا : « **من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل** » . وفيه قصة ، أخرجه الطبراني[٧١] .

---

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأيمان والنذور ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ...** ﴾ (١١ / ٥٢٥ / رقم : ٦٦٢٢) .
وأطرافه في : (٦٧٢٢ ، ٧١٤٦ ، ٧١٤٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : ندب من حلف يمينًا ، فرأى غيرها خيرًا منها ، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١١ / ١٦٦ - ١٦٧ / رقم : ١٦٥٢) .
وكتاب الإمارة ، باب : النهي عن طلب الإمارة (١٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦ / رقم : ١٦٥٢) .

(٦٤) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : ما جاء في طلب الإمارة (٣ / ١٣٠/ رقم : ٢٩٢٩) .
وكتاب الأيمان والنذور ، باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣ / ٢٢٩ / رقم : ٣٢٧٨) .

(٦٥) سنن االنسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الكفارة قبل الحنث (٧ / ١٠ / رقم : ٣٧٨٢، ٣٧٨٣ ، ٣٧٨٤) .

(٦٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الرجل يكفر قبل أن يحنث (٣ / ٢٢٩ / رقم : ٣٢٧٧) .
وسنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث (٧ / ١١ - ١٢ / رقم : ٣٧٨٩ ، ٣٧٩٠ ، ٣٧٩١) .

(٦٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : ندب من حلف يمينًا ، فرأى غيرها خيرًا منها (١١ / ١٦٣ - ١٦٤ / رقم : ١٦٥٠) .

(٦٨) مسند أحمد : (٢ / ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٢) .

(٦٩) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٧٣ / رقم : ٤٣٣٢) .

(٧٠) وقع في المطبوع ابن عمر ، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله .

(٧١) المعجم الكبير للطبراني : (٢٣ / ٣٠٧ / رقم : ٦٩٤) .

٢٥١٨ – (١٩) – حديث أبي موسى الأشعري : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها ، إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللت عن يميني » . متفق عليه[٧٢] وفيه قصة .

٢٥١٩ – (٢٠) – حديث : « ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ... » . الحديث . متفق عليه[٧٣] من حديث النعمان بن بشير .

٢٥٢٠ - حديث : « أحلت لنا ميتتان ، ودمان » . تقدم في النجاسات .

٢٥٢١ – (٢١) – حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الصدقة ، ويقبل الهدية » . متفق عليه[٧٤] من حديث أبي هريرة : **« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتي بطعام سأل عنه ، فإن قيل : هدية أكل منها ، وإن قيل : صدقة لم يأكل منها »** . وروى أحمد[٧٥] والطبراني عن عبد الله بن بسر : **« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة »** . وقد تقدم من هذا المعنى في كتاب الهبة ، وفي قسم الصدقات .

٢٥٢٢ - حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » . يأتي في كتاب

---

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... (٦ / ٢٧٢ / رقم : ٣١٣٣) .
أطرافه في : (٤٣٨٥ ، ٤٤١٥ ، ٥٥١٧ ، ٥٥١٨، ٦٦٤٩ ، ٦٦٥٣ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٨٠ ، ٦٧١٨ ، ٦٧١٩ ، ٦٧٢١ ، ٧٥٥٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه (١١ / ١٥٦ – ١٦٣ / رقم : ١٦٤٩) .
(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الإيمان ، باب : فضل من استبرأ لدينه (١ / ١٥٣ / رقم : ٥٢) وطرفه في : (٢٠٥١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢ / ٣٧ – ٤١ / رقم : ١٥٩٩) .
(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الهبة ، باب : قبول الهدية (٥ / ٢٤٠ – ٢٤١ / رقم : ٢٥٧٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : قبول النبي الهدية ورده الصدقة (٧ / ٢٥٧ – ٢٥٨ / رقم : ١٠٧٧) .
(٧٥) مسند أحمد (٤ / ١٨٩) .

الكتابة .

٢٥٢٣ – (٢٢) – حديث : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .
متفق عليه[٧٦] من حديث أبي أيوب وأنس ، ولمسلم عن ابن عمر : « **لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام** »[٧٧] . ومن حديث أبي هريرة : « **لا هجرة بعد ثلاث** »[٧٨] . وللترمذي عن أبي هريرة نحو الأول ، ولأبي داود[٧٩] عن عائشة نحوه ، وله [٨٠] عن أبي خراش مرفوعًا : « **من هجر أخاه سنة ، فهو كسفك دمه** » .

٢٥٢٤ – (٢٣) – حديث : « يروىٰ أن جبرئيل علم آدم هذه الكلمات : الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ، ويكافيء مزيده وقال : علمتك مجامع الحمد » .
قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : ضعيف الإسناد منقطع ، غير متصل .

---

(٧٦) أما حديث أبي أيوب :
فأخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأدب ، باب : الهجرة (١٠ / ٥٠٧ / رقم : ٦٠٧٧) وطرفه في : (٦٢٣٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البرّ ، والصلة ، والآداب ، باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (١٦ / ١٧٧ – ١٧٨ / رقم : ٢٥٦٠) .
وأما حديث أنس :
فأخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب الأدب ، باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابر (١٠ / ٤٩٦ / رقم : ٦٠٦٥) .
وطرفه في : (٦٠٧٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب البر ، والصلة ، والآداب ، باب : تحريم التحاسد ، والتباغض ، والتدابر (١٦ / ١٧٤ – ١٧٥ / رقم : ٢٥٥٩) .

(٧٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر ، والصلة ، والآداب ، باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (١٦ / ١٧٨ / رقم : ٢٥٦١) .

(٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (١٦ / ١٧٨ / رقم : ٢٥٦٢) .

(٧٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : فيمن يهجر أخاه المسلم (٣ / ٢٧٩ / رقم : ٤٩١٣) .

(٨٠) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : فيمن يهجر أخاه المسلم (٣ / ٢٧٩ / رقم : ٤٩١٥) .

قلت : فكأنه عثر عليه حتى وصفه ، وأما النووي فقال في الروضة في مسألة أجل الحمد : ما لهذه المسألة دليل معتمد ، ثم وجدته عن ابن الصلاح في أماليه بسنده إلى عبد الملك بن الحسن ، عن أبي عوانة ، عن أيوب بن إسحاق بن ساعدي ، عن أبي نصر التمار ، عن محمد بن النضر ؛ قال : « **قال آدم : يارب شغلتني بكسب يدي ، فعلمني شيئًا فيه مجامع الحمد والتسبيح ، فأوحى الله إليه يا آدم : إذا أصبحت فقل ثلاثًا ، وإذا أمسيت فقل ثلاثًا : الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ، ويكافيء مزيده ، فذلك مجامع الحمد والتسبيح** » . وهذا معضل .

٢٥٢٥ – (٢٤) – حديث : **إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم .** تقدم في الصلاة .

٢٥٢٦ – (٢٥) – حديث : « **رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه** » . تقدم في آخر باب شروط الصلاة ، وفي الطلاق .

٢٥٢٧ – (٢٦) – حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **ليس على مقهور يمين** » . الدارقطني[٨١] من حديث واثلة بن الأسقع وأبي أمامة ، وفيه الهياج ابن بسطام ، وهو متروك ، وشيخه عنبسة متروك أيضًا مُكذب ، ثم هو من رواية الدارقطني عنٍ شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرى المفسر ، وهو ضعيف عنده ، وقد كُذِبَ أيضًا ، واحتج البيهقي[٨٢] في هذه المسأله بحديث عائشة : « **لا طلاق ولا عتاق في إغلاق** » .

٢٥٢٨ - حديث عائشة : « **أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة له ، فقالت : يكفر اليمين** » . مالك[٨٣] والبيهقي[٨٤] بسند صحيح ، وصححه ابن السكن ، وروى أبو داود[٨٥] عن عمر نحوه ، من قوله .

---

(٨١) سنن الدارقطني : (٤ / ١٧١) .
(٨٢) السنن الكبري للبيهقي : (٧ / ٣٥٧) ، (١٠ / ٦١) .
(٨٣) الموطأ : (٢ / ٤٨١) .
(٨٤) السنن الكبري للبيهقي : (١٠ / ٦٥) .
(٨٥) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : اليمين في قطيعة الرحم (٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨/ رقم : ٣٢٧٢) .

٢٥٢٩ - (٢٧) - حديث : أن عمر بن الخطاب قيل له : « لو لينت طعامك ، وشرابك ، فقال : سمعت الله يقول لأقوام : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ . الحاكم في العلم من المستدرك[٨٦] من حديث مصعب بن سعد أن حفصة قالت لعمر ، فذكره مطولاً ، وظاهره الإرسال ، فإن كان مصعب سمعه من حفصة ، فهو متصل .

٢٥٣٠ - (٢٨) - حديث عمران بن حصين : أنه سئل هل تجزىء القلنسوة في الكفّارة ؟ . فقال : « **إذا وفد على الأمير فأعطاه قلنسوته ، قيل : قد كساه** » . البيهقي[٨٧] من حديث محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه : أن رجلًا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه ؟ . فقال عمران : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين** » . فقلت : يا أبا نجيد إن صاحبنا ليس بالموسر ، فيم يكفر ؟ . فقال : لو أن قومًا قاموا إلى أمير من الأمراء ، فكساهم كل إنسان قلنسوة ، لقال الناس : قد كساهم الأمير » . وإسناده ضعيف .

٢٥٣١ - (٢٩) - قوله : روي عن بعض التصانيف أن الحلف بأي اسم كان من الأسماء التسعة والتسعين ، التى ورد بها الخبر صريح . أصل الحديث بهذه العدة متفق عليه[٨٨] من حديث أبي هريرة بلفظ : « **إن لله تسعة وتسعين اسمًا ، من أحصاها دخل الجنة** » . وفي رواية من حفظها ، وفي رواية : « لا يحفظها أحد » . وله طرق ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان[٨٩] والترمذي[٩٠] والحاكم[٩١] ، من حديث

---

(٨٦) مستدرك الحاكم : (١ / ١٢٣) .
(٨٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٥٦ - ٥٧) .
(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الشروط ، باب : ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار (٥ / ٤١٧ / رقم : ٢٧٣٦) .
وأطرافه في : (٦٤١٠ ، ٧٣٩٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الذكر ، والدعاء ، والتوبة ، والاستغفار ، باب : في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها (١٧ / ٧ - ٨ / رقم : ٢٦٧٧) .
(٨٩) صحيح ابن حبان : (٢ / ٨٨ - ٨٩ / رقم : ٨٠٥) .
(٩٠) سنن الترمذي : كتاب الدعوات ، باب : ٨٣ (٥ / ٤٩٦ - ٤٩٧ / رقم : ٣٥٠٧) .
(٩١) مستدرك الحاكم : (١ / ١٦) .

الوليد ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وسرد الأسماء ، قال الترمذي : لا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث ، وذكر آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة ، وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح . قلت : ورواه ابن ماجه(٩٢) من طريق زهير بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، وساق الأسماء ، وخالف سياق الترمذي في الترتيب ، والزيادة والنقص ، فأما الزيادة فهي : « **البار ، الراشد ، البرهان ، الشديد ، الواقي ، القائم ، الحافظ ، الفاطر ، السامع ، المعطى ، الأبد ، المنير ، التام** » . والطريق التي أشار إليها الترمذي رواها الحاكم في المستدرك(٩٣) من طريق عبد العزيز بن الحصين ، عن أيوب ، وعن هشام بن حسان جميعًا ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وفيها أيضًا زيادة ونقصان .

وقال : المحفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسامي ، قال الحاكم : وعبد العزيز ثقة . قلت : بل متفق على ضعفه ، وهاه البخاري ومسلم وابن معين ، وقال البيهقي : ضعيف عند أهل النقل ، قال البيهقي : ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة . ولهذا الاحتمال ترك الشيخان إخراج حديث الوليد في الصحيح . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : لا نعلم هل تفسير هذه الأسامي في الحديث أو من قول الراوي . قلت : والدليل على ذلك اختلافها ، وإن كان حديث الوليد أرجحها من حيث الإسناد ، وقال أبو محمد بن حزم : جاء في إحصائها أحاديث مضطربة ، لا يصح منها شيء أصلًا .

وقال ابن عطية : حديث الترمذي ليس بالمتواتر وفي بعض الأسماء التى فيه شذوذ ، وقد ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « **يا حنان يا منان** » . وليس في حديث الترمذي واحد منها ، انتهى . وقال الغزالي ، لم أعرف أحدًا من العلماء اعتنى بطلب الأسماء وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ أهل المغرب يقال له : علي ابن حزم ، فإنه قال : صح عندي قريب من ثمانين اسمًا ، اشتمل عليها الكتاب ؛ قال : فليتطلب الباقي من الصحاح من الأخبار . قال الغزالي : وأظنه لم

---

(٩٢) سنن ابن ماجة : كتاب الدعاء ، باب : أسماء الله عز وجل (٢ / ١٢٦٩ - ١٢٧٠ / رقم : ٣٨٦١) .

(٩٣) مستدرك الحاكم : (١ / ١٧) .

يبلغه الحديث الذي في عدد الأسماء ، أو بلغه واستضعف إسناده ، انتهى . وقد قدمنا قوله الدال على أنه لم يصح عنده .

وقال القرطبي في شرح الأسماء الحسنى له : العجب من ابن حزم ذكر من الأسماء الحسنى نيفًا وثمانين فقط ، والله يقول : ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾ ثم ساق ما ذكره ابن حزم : « **وهو الله ، الرحمن ، الرحيم ، العليم ، الحكيم ، الكريم ، العظيم ، الحليم ، القيوم ، الأكرم ، السلام ، التواب ، الرب ، الوهاب ، الإله ، القريب ، المجيب ، السميع ، الواسع ، العزيز ، الشاكر ، القاهر ، الآخر ، الظاهر ، الكبير ، الخبير ، القدير ، البصير ، الغفور ، الشكور ، الغفار ، القهار ، الجبار ، المتكبر ، المصور ، البر ، المقتدر ، الباريء ، العليّ ، الولي ، القوى ، المحيي ، الغنى ، المجيد ، الحميد ، الودود ، الصمد ، الأحد ، الواحد ، الأول ، الأعلى ، المتعال ، الخالق ، الخلاق ، الرزاق ، الحق ، اللطيف ، الرءوف ، العفو ، الفتاح ، المبين ، المتين ، المؤمن ، المهيمن ، الباطن ، القدوس ، الملك ، المليك ، الأكبر ، الأعز ، السيد ، السبوح ، الوتر ، المحسن ، الجميل ، الرفيق ، المعز ، القابض ، الباسط ، الباقي ، المعطي ، المقدم ، المؤخر ، الدهر** » . فهذه أحد وثمانون اسمًا .

قال القرطبي : وفاته « **الصادق ، المستعان ، المحيط ، الحافظ ، الفعال ، الكافي ، النور ، الفاطر ، البديع ، الفالق ، الرافع ، المخرج** » . قلت : وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز إلى أن حررتها منه تسعة وتسعين اسمًا . ولا أعلم من سبقني إلى تحرير ذلك فإن الذي ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما في القرآن بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه ، وهو سبعة وستون اسمًا متوالية ، كما نقلته عنه آخرها الملك ، وما بعد ذلك النقطة من الأحاديث . فمما لم يذكره وهو في القرآن : « **المولى ، النصير ، الشهيد ، الشديد ، الحفي ، الكفيل ، الوكيل ، الحسيب ، الجامع ، الرقيب ، النور ، البديع ، الوارث ، السريع ، المقيت ، الحفيظ ، المحيط ، القادر ، الغافر ، الغالب ، الفاطر ، العالم ، القائم ، المالك ، الحافظ ، المنتقم المستعان ، الحكم ، الرفيع ، الهادي ، الكافي ، ذو الجلال والإكرام** » . فهذه اثنان وثلاثون اسمًا جميعها واضحة في القرآن إلا « **الحفي** » فإنه في سورة مريم ، فهذه تسعة وتسعون اسمًا منتزعة من القرآن ، منطبقة على قوله عليه الصلاة والسلام : « **إن لله تسعة وتسعين اسمًا ، موافقة لقوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾** .
فلله الحمد على جزيل عطائه ، وجليل نعمائه . وقد رتبتها على هذا الوجه ليدعى بها :

الإله الرب الواحد ، الله الرب الرحمن الرحيم ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز الجبار ، المتكبر الخالق ، الباريء المصور ، الأول الآخر ، الظاهر ، الباطن ، الحي القيوم ، العلي العظيم التواب ، الحليم الواسع الحكيم ، الشاكر العليم الغني ، الكريم العفو القدير ، اللطيف الخبير السميع ، البصير المولى النصير ، القريب المجيب الرقيب ، الحسيب القوي الشهيد ، الحميد المجيد المحيط ، الحفيظ الحق المبين ، الغفار القهار الخلاق ، الفتاح الودود الغفور ، الرءوف الشكور الكبير ، المتعال المقيت المستعان ، الوهاب الحفي الوارث ، الولي القائم القادر ، الغالب القاهر البر ، الحافظ ، الأحد الصمد ، المليك المقتدر الوكيل ، الهادي الكفيل الكافي ، الأكرم الأعلى الرزاق ، ذو القوة المتين ، غافر الذنب ، قابل التوب شديد العقاب ، ذو الطول رفيع الدرجات ، سريع الحساب ، فاطر السموات والأرض ، بديع السموات والأرض ، نور السموات والأرض ، مالك الملك ذو الجلال والإكرام » .

(**تنبيه**) في قوله : « **من أحصاها** » أربعة أقوال :

أحدها : من حفظها . فسره به البخاري في صحيحه وتقدمت الرواية الصريحة به ، وأنها عند مسلم .

ثانيها : من عرف معانيها وآمن بها .

ثالثها : من أطاقها بحسن الرعاية لها ، وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها .

رابعها : أن يقرأ القرآن حتى يختمه فإنه يستوفي هذه الأسماء في أضعاف التلاوة ، وذهب إلى هذا أبو عبد الله الزبيري وقال النووي : الأول هو المعتمد قلت : ويحتمل أن يراد من تتبعها من القرآن ، ولعله مراد الزبيري .

(**تنبيه آخر**) ظاهر كلام ابن كج حصر أسماء الله في العدد المذكور ، وبه جزم ابن حزم ونوزع ، ويدل على صحة ما خالفه ، حديث ابن مسعود في الدعاء الذي فيه : « **أسألك بكل اسم [هو لك] سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدًا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك** » . الحديث ، وقد صححه ابن حبان وغيره ، ويدل على عدم الحصر أيضًا اختلاف الأحاديث الواردة في سردها وثبوت أسماء غير ما ذكرته في الأحاديث الصحيحة .

(كتاب النذور)

٢٥٣٢ - (١) - حديث : « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** » . البخاري[١] عن عائشة ، وزاد الطحاوي في هذا الوجه : « **وليكفر عن يمينه** » . قال ابن القطان : عندي شك في رفع هذه الزيادة .

٢٥٣٣ - (٢) - حديث : « **لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم** » . مسلم[٢] من حديث عمران بن حصين ، ولأبي داود[٣] عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا : « **لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك** » . وللدارقطني[٤] عن ابن عباس نحوه .

٢٥٣٤ - حديث : أن عمر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أوف بنذرك** » . تقدم في الاعتكاف .

٢٥٣٥ - (٣) - حديث : « **إنما النذر ما ابتغي به وجه الله** » . أحمد[٥] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ، وفيه قصة الرجل الذي نذر أن يقوم في الشمس ، ورواه أبو داود[٦] بلفظ : « **لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله** » . ورواه البيهقي[٧] من وجه آخر برواية أحمد في قصة أخرى .

٢٥٣٦ - (٤) - حديث : « **لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين** » .

---

(١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأيمان ، باب : النذر في الطاعة وباب : النذر فيما لا يملك وفي معصية (١١ / ٥٨٩ ، ٥٩٤ / رقم : ٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النذر ، باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد (١١ / ١٤٣ - ١٤٦ / رقم : ١٦٤١) .
(٣) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : اليمين في قطيعة الرحم (٣ / ٣٢٨ / رقم : ٣٢٧٤) .
(٤) سنن الدارقطني : (٤ / ١٦) .
(٥) مسند أحمد : (٢ / ٢١١) .
(٦) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : اليمين في قطيعة الرحم (٣ / ٣٢٨ / رقم : ٣٢٧٣) .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٧٥) .

هذا الحديث بهذه الزيادة ، رواه النسائي[٨] والحاكم[٩] ، والبيهقي[١٠] ، ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، ومحمد ليس بالقوى ، وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن المبارك ، عن عبد الوارث ، عنه ، عن أبيه : أن رجلًا حدثه أنه سأل عمران ، فذكر حديثًا تقدم في الأيمان قبل ، وفيه قصة ، وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول ، ورواه أحمد[١١] وأصحاب السنن[١٢] والبيهقي[١٣] ، من رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة[١٤] وهو منقطع ، لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، وبه رواه ، وقد رواه أبو داود[١٥] والترمذي[١٦] والنسائي[١٧] وابن ماجة[١٨] ، من حديث سليمان بن بلال ، عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قال النسائي : سليمان بن أرقم متروك ، وقد خالفه غير

---

(٨) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر (٧ / ٢٧ - ٢٨ / رقم : ٣٨٤٠، ٣٨٤١) .

(٩) مستدرك الحاكم : (٤ / ٣٠٥) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٧٠) .

(١١) مسند أحمد : (٦ / ٢٤٧) .

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب النذور والأيمان ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية : (٣ / ٢٣٢ / رقم : ٣٢٩٠) .
والترمذي في سننه : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية (٤ / ٨٧ / رقم : ١٥٢٤) .
والنسائي في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر (٧ / ٢٦ - ٢٧ / رقم : ٣٨٣٤ ، ٣٨٣٥ ، ٣٨٣٦ ، ٣٨٣٧ ، ٣٨٣٨) .
وابن ماجة في سننه : كتاب الكفارات ، باب : النذر في المعصية (١ /٦٨٦ / رقم : ٢١٢٥) .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٦٩) .

(١٤) وقع في المطبوعة أبو هريرة وإنما هو عن عائشة كما يتضح من مصادر التخريج السابقة . والله أعلم .

(١٥) سنن أبي داود : كتاب النذور والأيمان ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣ / ٢٣٣ / رقم : ٣٢٩٢) .

(١٦) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية (٤ / ٨٧ - ٨٨ / رقم : ١٥٢٥) .

(١٧) سنن النسائي : كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارة النذر (٧ / ٢٧ / رقم : ٣٨٣٩) .

(١٨) لم يعزه الحافظ المزي لابن ماجة . انظر التحفة حديث رقم : ١٧٧٨٢ .

واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير- يعني - فرووه عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران ، فرجع إلى الرواية الأولى ، قلت : ورواه عبد الرزاق[١٩] عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، والحنفي هو محمد بن الزبير ؛ قاله الحاكم ، وقال : إن قوله : من بني حنيفة تصحيف وإنما هو من بني حنظلة ، وله طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطني[٢٠] من رواية غالب بن عبيد الله الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة مرفوعًا : « **من جعل عليه نذرًا في معصية ، فكفارته كفارة يمين** » . وغالب متروك ، وللحديث طريق أخرى ، رواه أبو داود[٢١] من حديث كريب عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى ، وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود : روي موقوفًا يعني وهو أصح ، وقال النووي في الروضة : حديث : « **لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين** » . ضعيف باتفاق المحدثين ، قلت : قد صححه الطحاوي ، وأبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق .

٢٥٣٧ - (٥) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في القصر : « **إن الله تصدق عليكم ، فاقبلوا صدقته** » . مسلم من حديث يعلى بن أمية ، عن عمر ، وفيه قصة ، وقد تقدم في الوضوء ، وفي صلاة السفر .

٢٥٣٨ - (٦) - قوله : « **رغب في عيادة المريض** » . تقدم من ذلك في الجنائز ، ومن ذلك مما لم يتقدم حديث أبي هريرة : « **من عاد مريضًا نادى مناد من السماء ، طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلًا** » . رواه الترمذي[٢٢] وابن ماجه[٢٣] ، وحديث ثوبان : « **إن المؤمن إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في خُرْفَة الجنة** » . رواه مسلم[٢٤] ، وحديث جابر : « **من عاد مريضًا لم يزل يخوض في**

---

(١٩) مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٣٤ / رقم : ١٥٨١٥) .

(٢٠) سنن الدارقطني : (٤ / ١٦٠) .

(٢١) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من نذر نذرًا لا يطيقه (٣ / ٢٤١ / رقم : ٣٣٢٢) .

(٢٢) سنن الترمذي : كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في زيارة الإخوان (٤ / ٣٢٠ - ٣٢١ / رقم : ٢٠٠٨) .

(٢٣) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب من عاد مريضًا (١ / ٤٦٤ / رقم : ١٤٤٣) .

(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البر والصلة والآداب ، باب : فضل عيادة =

الرحمة ، فإذا جلس انغمس فيها » . رواه أحمد[٢٥] ، وحديث علي : « **من أتي أخاه المسلم عائدًا ، مشى في خرفة الجنة ، فإذا جلس غمرته الرحمة** » - الحديث - رواه ابن ماجة[٢٦] ، وفي الترمذي[٢٧] بعضه .

قوله : وفي إفشاء السلام على المسلمين . تقدم الكثير منه في أوائل كتاب السير .

٢٥٣٩ - قوله : وفي زيارة القادمين ، قد وردت أحاديث في مطلق زيارة الإخوان ، منها : حديث أبي هريرة عند مسلم[٢٨] : « **أن رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى** » - الحديث - وحديثه عند الترمذي[٢٩] : « **من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله ، ناداه مناد طبت ، وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلًا** » . ورواه ابن ماجة[٣٠] أيضًا ، وأما تقييدها بالقادمين فينظر .

٢٥٤٠ - (٧) - حديث ابن عباس : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ؟ . فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال : « **مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، ويتم صومه** » . البخاري[٣١] بهذا ، وليس فيه : « **في الشمس** » . ورواه أبو داود[٣٢]

= المريض (١٦/ ١٨٨ - ١٨٩ / رقم : ٢٥٦٨) .
(٢٥) مسند أحمد : (٥ / ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤) .
(٢٦) سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في ثواب من عاد مريضًا (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤/ رقم : ١٤٤٢) .
(٢٧) سنن الترمذي كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في عيادة المريض (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١/ رقم : ٩٦٩) .
(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب البر ، باب : في فضل الحب في الله (١٦/ ١٨٧/ رقم: ٢٥٦٧) .
(٢٩) تقدم تحت رقم : ٢٢ ص ١٦٤ .
(٣٠) تقدم تحت رقم : ٢٣ ص ١٦٤ .
(٣١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأيمان ، باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية (١١/ ٥٩٤ / رقم : ٦٧٠٤) .
(٣٢) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣/ ٢٣٥ / رقم : ٣٣٠٠) .

وابن ماجة[٣٣] وابن حبان[٣٤] بها ، ورواه مالك في الموطأ[٣٥] عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلًا ، وفيه : « **فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام ما كان لله طاعة ، وترك ما كان معصية ، ولم يبلغني أنه أمره بكفارة** » . ورواه أحمد في مسنده[٣٦] عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي إسرائيل قال : « **دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأبو إسرائيل يصلي ، قيل : يا رسول الله هو ذا لا يقعد ، ولا يكلم الناس** » - الحديث .

وقوله : « عن أبي إسرائيل » لم يقصد به الرواية عنه ، على ما بينته في النكت على علوم الحديث ، والتقدير : « عن طاوس أنه حدثهم ، عن قصة أبي إسرائيل » فذكرها مرسلة ، ويدل على ذلك الالتفات الذي في السياق ، وأن عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلًا ، كذا أخرجه الشافعي[٣٧] عن سفيان عنه ، عن طاوس : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل** - الحديث - وفي آخره : **ولم يأمره بكفارة** . ورواه البيهقي[٣٨] من حديث محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وفيه الأمر بالكفارة ، ومحمد بن كريب ضعيف ، قال البيهقي : وهو خطأ وتصحيف .

٢٥٤١ - (٨) - حديث : « أن المشركين استاقوا سرح المدينة وفيه العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم » - الحديث - مسلم من حديث عمران بن حصين ، وقد تقدم في باب الأمان .

٢٥٤٢ - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم حج راكبًا » . البخاري [٣٩] من حديث أنس بلفظ : « حج على رحل » .

---

(٣٣) سنن ابن ماجة : كتاب الكفارات ، باب : من خلط في نذره طاعة بمعصية (١/ ٦٩٠ / رقم : ٢١٣٦) .

(٣٤) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٨٦ / رقم : ٤٣٧٠) .

(٣٥) الموطأ : (٢ / ٤٧٥) .

(٣٦) مسند أحمد : (٤ / ١٦٨) .

(٣٧) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ٧٥ / رقم : ٢٤٧) .

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٧٥) .

(٣٩) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الحج ، باب : الحج على الرحل (٣ / ٤٤٥ / رقم : ١٥١٧) .

٢٥٤٣ - (٩) - قوله : اشتهر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « **أجرك على قدر نصبك** » . متفق عليه[٤٠] عنها ، واستدركه الحاكم فوهم[٤١] .

٢٥٤٤ - (١٠) - حديث : « **أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : إنها لا تطيق ذلك ، فقال : « فلتركب ، ولتهد هديًا** » . وفي رواية أبي داود[٤٢] من حديث عكرمة ، عن ابن عباس : « **أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركب ، وتهدي هديًا** » . وإسناده صحيح ، ثم قال بعد ذلك : وروي **أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر ، وقد نذزت أن تمشي بحج أو عمرة** . لم أجده هكذا ، وهو متفق عليه[٤٣] من حديث عقبة بن عامر بلفظ : **نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لتمش ولتركب** » .

(تنبيه) قيل : إن أخت عقبة هي أم حبان بكسر الحاء والباء الموحدة ، أسلمت وبايعت ، أفاده المنذري في حواشي السنن وهو مذكور في الإكمال لابن ماكولا ، لكن قال : إنها أخت عقبة بن عامر بن أبي الأنصاري البدري : فعلى هذا من زعم ، أنها أخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث ، فقد وهم .

٢٥٤٥ - (١١) - قوله في بعض الروايات : « **ولتهد بدنة** » . عند أبي

---

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العمرة ، باب : أجر العمرة على قدر النصب (٣ / ٧١٤ - ٧١٥ / رقم : ١٧٨٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع (٨ / ٢١٢ / رقم : ١٢١١) .

(٤١) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٧١) .

(٤٢) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥ / رقم : ٣٢٩٦ ، ٣٢٩٧ ، ٣٣٠٣) .

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب جزاء الصيد ، باب : من نذر المشي إلى الكعبة (٤ / ٩٤ / رقم : ١٨٦٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب النذور ، باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١١/ ١٤٧/ رقم : ١٦٤٤).

داود[٤٤] من طريق مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أنَّ أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فلتركب، ولتهد بدنة»**.

٢٥٤٦ - (١٢) - حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».
الحديث متفق عليه[٤٥] من حديث أبي هريرة وغيره.

٢٥٤٧ - (١٣) - حديث جابر: «**أن رجلًا قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: «صلي ههنا»** الحديث. أبو داود[٤٦] والحاكم[٤٧] والبيهقي[٤٨]، وصححه أيضًا ابن دقيق العيد في الاقتراح.

٢٥٤٨ - (١٤) - قوله: «ورد النهي عن طروق المساجد إلا لحاجة».
ابن عدي[٤٩] من حديث ابن عمر: «**أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ المساجد طرقًا، أو يقام فيها الحد، أو ينشد فيها الأشعار، أو ترفع فيها الأصوات**». وفيه عرابة بن السائب[٥٠]، وهو منكر الحديث، وقال عبد الحق: لا

---

(٤٤) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣ / ٢٣٥ / رقم: ٣٣٠٣).
(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣ / ٧٦ / رقم: ١١٨٩).
وباب: مسجد بيت المقدس (٣ / ٨٤ / رقم: ١١٩٧).
وكتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء (٤ / ٨٧ / رقم: ١٨٦٤). وكتاب الصوم، باب: صوم يوم النحر (٤ / ٢٨٢ / رقم: ١٩٩٥).
ومسلم في صحيحه بشرح النووي: كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩/ ١٥٠ / رقم: ٧٢٧).
وباب: لا تشد الرحال: (٩ / ٢٣٨ / رقم: ١٣٩٧).
(٤٦) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣ / ٢٣٦ / رقم: ٣٣٠٥).
(٤٧) مستدرك الحاكم: (٤ / ٣٠٤).
(٤٨) السنن الكبرى للبيهقي: (١٠ / ٨٢).
(٤٩) الكامل لابن عدي: (٦ / ٢٣).
(٥٠) وقع في المطبوع (ش) عرابة بن السائب وهو تصحيف وإنما هو فرات بن السائب. وقد أورد ابن عدي الحديث السابق في ترجمته.

يصح ، ورواه الحاكم[٥١] والبيهقي[٥٢] من طريق أخرى بلفظ : « **لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقًا** » . ورواه بهذا اللفظ الدارقطني من حديث أنس وهو معلول ، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة في باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة[٥٣] ، من حديث خارجة بن الصلت قال : دخلنا مع عبد الله - يعني ابن مسعود - المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه : كان يقال من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة ، وأن تتخذ المساجد طرقًا .

٢٥٤٩ - (١٥) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **صلاة في مسجدي هذا ، تعدل ألف صلاة في غيره ، وصلاة في مسجد إيلياء تعدل خمس مائة صلاة في غيره ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره** » .
هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا ، وتعقبه ابن الصلاح بأن قال : هو هكذا غير ثابت . قلت : معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث أبي الدرداء رفعه : « **الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة بمسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة** » . ورواه ابن عدي[٥٤] من حديث يحيى بن أبي حية ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، عن جابر بلفظ : « **الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس بخمس مائة صلاة** » . وإسناده ضعيف ، وقد ورد ذلك في أحاديث مفترقة ، فأما الصلاة في مسجد المدينة فمتفق عليه[٥٥] من حديث أبي هريرة بلفظ : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ؛ إلا المسجد الحرام** » . ولمسلم[٥٦] عن ابن عمرو ، عن ميمونة مثله ،

---

(٥١) مستدرك الحاكم : (٤ / ٤٤٦ ، ٥٢٤) .
(٥٢) البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٤٠) .
(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٤٥) .
(٥٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي : (٧ / ٢١٣) .
(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣ / ٧٦ / رقم : ١١٩٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (٩ / ٢٣١ - ٢٣٣ / رقم : ١٣٩٤) .
(٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة =

ولأحمد[٥٨] عن جابر مثله ، وأما الصلاة في مسجد إيلياء وهو بيت المقدس فروى ابن ماجه[٥٩] من حديث ميمونة بنت سعد : « **فإن صلاة فيه – يعني بيت المقدس – كألف صلاة في غيره** » .

وروى ابن ماجه[٦٠] من حديث أنس : « **وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة** » . وإسناده ضعيف ، وروى الدارقطني في العلل[٦١] والحاكم في المستدرك[٦٢] من حديث أبي ذر : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس** » .

وأما الصلاة في المسجد الحرام فرواه أبو هريرة في المتفق كما تقدم ، وتقدم عن ابن عمر وميمونة ، وروى أحمد[٦٣] وابن حبان[٦٤] والبيهقي[٦٥] من حديث عبد الله بن الزبير : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي** » . وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الأرقم : « **صلاة هنا خير من ألف صلاة – يعني – في مسجد بيت المقدس** » . ثم قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت ، وقال أحمد[٦٦] نا أحمد بن عبد الملك ، نا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم – هو الجزرى – عن عطاء ، عن جابر رفعه : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه** » . وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء .

= والمدينة (٩/ ٢٣٣ – ٢٣٦ / رقم : ١٣٩٥ ، ١٣٩٦) .

(٥٨) مسند أحمد : (٣ / ٣٤٣ ، ٣٩٧) .

(٥٩) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١ / ٤٥١ / رقم : ١٤٠٧) .

(٦٠) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع (١ / ٤٥٣ / رقم : ١٤١٣) .

(٦١) العلل للدارقطني : (٦ / ٢٤٣ – ٢٤٤ / س : ١١٠٥) .

(٦٢) مستدرك الحاكم : (٤ / ٥٠٩) .

(٦٣) مسند أحمد : (٤ / ٥) .

(٦٤) صحيح ابن حبان : (٣ / ٧١ – ٧٢ / رقم : ١٦١٨) .

(٦٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٤٦) .

(٦٦) مسند أحمد : (٣ / ٣٩٧) .

(**تنبيه**) ذكر إمام الحرمين عن أبيه : أن الحديث الذي فيه « **وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام** » . لم يصححها الأثبات فلا تعويل عليها .

قلت : لم أجد لها أصلًا ، فضلًا عن أن تصحح ، والصلاة في الكعبة ثابت في الصحيحين(٦٧) ، لكن لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها الفرض .

٢٥٥٠ - (١٦) - حديث : « أن رجلًا نذر أن ينحر إبلًا في موضع سماه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قال : لا ، قال : « **أوف بنذرك** » . أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح(٦٨) ، ومن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده(٦٩) ، وسمى الموضع « بوانة » ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس(٧٠) ، ويشبه أن يسمى الرجل كردم ، فقد رواه أحمد في مسنده(٧١) من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابنة كردم ، عن أبيها أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت أن أنحر ثلاثة من أبلي ، فقال : « **إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا** » - الحديث - وفي لفظ لابن ماجة(٧٢) عن ميمونة بنت كردم الثقفية : أن أباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة كردم ، فقال : إني نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال : « **هل فيها**

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : قوله الله تعالى : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ (١ / ٥٩٦ / رقم : ٣٩٧) .
وأطرافه في : (٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٢٩٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : استحباب : دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٩ / ١١٩ - ١٢٦ / رقم : ١٣٢٩) .

(٦٨) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣ / ٢٣٨ / رقم : ٣٣١٣) .

(٦٩) سنن أبي داود : كتاب الأيمان والنذور ، باب : ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣ / ٢٣٧، ٢٣٨ / رقم : ٣٣١٢) .
وليس فيه تسمية الموضع .

(٧٠) سنن ابن ماجة : كتاب الكفارات ، باب : الوفاء بالنذر (١ / ٦٨٧ - ٦٨٨ / رقم : ٢١٣٠).

(٧١) مسند أحمد : (٤ / ٦٤) .

(٧٢) سنن ابن ماجه : كتاب الكفارات ، باب : الوفاء بالنذر (١ / ٦٨٨ / رقم : ٢١٣١) .

وثن ؟ » قال : لا ، قال : « فأوف بنذرك » .

(**تنبيه**) بوانة : بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون ، موضع بين الشام وديار بكر ، قاله أبو عبيد ، وقال البغوي : أسفل مكة دون يلملم ، وقال المنذري : هضبة من وراء ينبع .

٢٥٥١ - حديث : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة » .
الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في صلاة الجمعة .

٢٥٥٢ - (١٧) - قوله : « ورد بأن من أصبح مفطرًا يوم الشك ، ثم بان أنه من رمضان ، يؤمر بالإمساك » البخاري عن سلمة بن الأكوع[٧٣] ، ومسلم عن بريدة ، واتفقا عليه من حديث الربيع بنت معوذ[٧٤] ، وليس فيه التقييد برمضان .

---

(٧٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : إذا نوى بالنهار صومًا (٤ / ١٦٧ / رقم : ١٩٢٤) .
وأطرافه في : (٢٠٠٧ ، ٧٦٦٥) .

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الصوم ، باب : صوم الصبيان (٤ / ٢٣٦ / رقم : ١٩٦٠) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الصيام ، باب : من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٨ / ١٩ - ٢١ / رقم : ١١٣٦) .

(كتاب القضاء)

٢٥٥٣ - (١) - حديث : « **إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران** » . متفق عليه[١] من حديث عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، ورواه الحاكم[٢] والدارقطني[٣] من حديث عقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بلفظ : « **إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور** » . وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ، ورواه أحمد[٤] من حديث عمرو بن العاص بلفظ : « **إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور ، وإن أنت اجتهدت فأخطأت ، فلك حسنة** » . وإسناده ضعيف أيضًا .

٢٥٥٤ - (٢) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **السابقون إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم** » . أحمد في مسنده[٥] من حديث ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ورواه أبو نعيم في الحلية[٦] ، وقال : تفرد به ابن لهيعة ، عن خالد . قلت : وتابعه يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن ، عن عائشة رواه أبو العباس بن القاص في كتاب أدب القضاء له ، ولمسلم[٧] من حديث عبد الله ابن عمرو : « **المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم ، وأهليهم ، وما ولوا** » . قال ابن أبي حاتم في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣ / ٣٣٠ / رقم : ٧٣٥٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ (١٢ / ٢٠ - ٢١ / رقم : ١٧١٦) .

(٢) مستدرك الحاكم : (٤ / ٨٨) .

(٣) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٠٣) .

(٤) مسند أحمد : (٤ / ٢٠٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد : (٦/ ٦٧، ٦٩) .

(٦) الحلية لأبي نعيم (١/ ١٦) ، (٢/ ١٨٧).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل (١٢ / ٢٩١ / رقم : ١٨٢٧) .

العلل[٨] عن أبيه : الصحيح أنه موقوف .

٢٥٥٥ - (٣) - حديث : « **إذا جلس الحاكم للحكم ، بعث الله له ملكين يسددانه ، ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر ، فإذا جار عرجا ، وتركاه** » . رواه البيهقي[٩] من طريق الأشعرى يحيى بن بريد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه : « **إذا جلس القاضي في مكانه ، هبط عليه ملكان ، يسددانه ويوفقانه ، ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا ، وتركاه** » . وإسناده ضعيف ، قال صالح جزرة : هذا الحديث ليس له أصل ، وروى الطبراني[١٠] معناه من حديث واثلة ابن الأسقع ، وفي البزار[١١] من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « **من ولي من أمر المسلمين شيئًا ، وكل الله به ملكا عن يمينه** ، - أحسبه قال : - **وملكاً عن شماله ، يوفقانه ويسددانه ، إذا أريد به خيرًا ، ومن ولي من أمر المسلمين شيئًا ، فأريد به غير ذلك ، وكل إلى نفسه** » . قال : ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك ، وإبراهيم ليس بالقوي .

وروى الترمذي[١٢] وابن ماجه[١٣] ابن حبان[١٤] والحاكم[١٥] والبيهقي[١٦] ، من حديث عبد الله بن أبي أوفي : « **إن الله مع القاضي ما لم يجر** » . زاد البيهقي : « **فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان** » . وزاد ابن ماجه : « **فإذا جار وكله الله إلى نفسه** » . وللحاكم : « **فإذا جار تبرأ الله منه** » . وقال الترمذي :

---

(٨) العلل لابن أبي حاتم : (٢ / ٤٦٤ / رقم : ١٣٩٣) .
(٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٨٨) .
(١٠) المعجم الكبير للطبراني : (٢٢ / ٨٤ / رقم : ٢٠٤) .
(١١) مختصر زوائد البزار : (١ / ٥٤٩ / رقم : ٩٦٤) .
وكشف الأستار رقم : (١٣٥٠) .
(١٢) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في الإمام العادل (٣ / ٦١٨ / رقم : ١٣٣٠) .
(١٣) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : التغليظ في الحيف والرشوة (٢ / ٧٧٥ / رقم : ٢٣١٢) .
(١٤) هذا الحديث سقط من النسخة التي حققها كمال يوسف الحوت ووجدتها في النسخة التي حققا الأرنؤوط « ١١/ ٤٤٨/ رقم: ٥٠٦٢).
(١٥) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٣) .
(١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٣٤) .

حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان . قلت : وفيه مقال ؛ إلا أنه ليس بالمتروك ، وقد استشهد به البخاري ، وصحح له ابن حبان والحاكم ، وروى الطبراني في الأوسط من رواية عبد الأعلى الثعلبي ، عن بلال بن أبي بردة الأشعري ، عن أنس : أن الحجاج أراد أن يجعل إليه قضاء البصرة ، فقال أنس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **من طلب القضاء واستعان عليه ، وكل إلى نفسه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه ، أنزل الله عليه ملكا يسدده** » . وقال : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الأعلى . انتهى . وقوله : بلال بن أبي بردة فيه نظر ، فقد أخرجه البزار من طريق عبد الأعلى ، عن بلال بن مرداس ، عن خيثمة ، عن أنس ، وقال : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ، قال : وروي عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة ، قلت : طريق خيثمة أخرجه أبو داود [١٧] والترمذي [١٨] والحاكم [١٩] .

٢٥٥٦ – (٤) – حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليًا إلى اليمن قاضيًا ، فقال : يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم ، وأنا شاب لا أدري ما القضاء ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري ، وقال : « اللهم اهده ، وثبت لسانه ، فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين** » . أبو داود [٢٠] والحاكم [٢١] وابن ماجه [٢٢] ، والبزار [٢٣] والترمذي [٢٤] من طرق عن علي ، أحسنها رواية البزار [٢٥] عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن عليّ ، وفي

---

(١٧) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : في طلب القضاء والتسرع إليه (٣ / ٣٠٠ / رقم : ٣٥٧٨) .

(١٨) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣ / ٦١٤ / رقم : ١٣٢٤) .

(١٩) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٢) من طريق بلال بن أبي موسى .

(٢٠) سنن أبي داود : كتاب القضاء ، باب : كيف القضاء (٣ / ٣٠١ / رقم : ٣٥٨٢) .

(٢١) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٣) .

(٢٢) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : ذكر القضاة (٢ / ٧٧٤ / رقم : ٢٣١٠) .

(٢٣) مسند البزار : (٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨ / رقم : ٧٣٣) .

(٢٤) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٣ / ٦١٨ - ٦١٩ / رقم : ١٣٣١) .

(٢٥) مسند البزار : (٢ / ٢٨٩ / رقم : ٧١١) .

إسناده عمرو بن أبي المقدام ، واختلف فيه (إذا جلس إليك الخصمان) على عمرو ابن مرة ، فرواه شعبة عنه ، عن أبي البختري قال : حدثني من سمع عليًّا . أخرجه أبو يعلى [٢٦] ، وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ، ومنهم من أخرجه عن أبي البختري ، عن علي كما سيأتي ، ومنها رواية البزار [٢٧] أيضًا عن حارثة بن مضرب [٢٨] عن علي ، قال : وهذا أحسن أسانيده ، ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود وغيره من طريق سماك ، عن حنش بن المعتمر ، عن علي ، وأخرجها النسائي في الخصائص [٢٩] والحاكم والبزار ، وقد رواه ابن حبان [٣٠] من رواية سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن علي ، ومنها رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري ، عن علي ، وهذا منقطع ، وأخرجها البزار [٣١] والحاكم [٣٢] .

٢٥٥٧ – (٥) – قوله : « روي أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن ، قال له : « كيف تقضي إذا غلبك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : بسنة رسول الله ، قال : « فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضاه رسول الله » . أحمد [٣٣] وأبو داود [٣٤] والترمذي [٣٥] ، وابن عدي [٣٦] والطبراني [٣٧]

---

(٢٦) مسند أبي يعلى الموصلي : (١ / ٣٠٥ / رقم : ٣٧١) .
(٢٧) مسند البزار : (٢ / ٢٩٨ – ٢٩٩ / رقم : ٧٢١) .
(٢٨) وقع في المطبوع : حارثة بن مصرف وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه . راجع السابق .
(٢٩) السنن الكبرى للنسائي : كتاب الخصائص ، باب : ١٣ ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر (٥/ ١١٧ / رقم : ٨٤٢٠) .
(٣٠) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٦٠ – ٢٦١ / رقم : ٥٠٤٢) .
(٣١) مسند البزار : (٣ / ١٢٥ – ١٢٦ / رقم : ٩١٢) .
(٣٢) مستدرك الحاكم : (٣ / ١٣٥) .
(٣٣) مسند أحمد : (٥ / ٢٣٦ ، ٢٤٢) .
(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : اجتهاد الرأي في القضاء (٣ / ٣٠٣ / رقم : ٣٥٩٣) .
(٣٥) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣ / ٦١٦ / رقم : ١٣٢٧) .
(٣٦) الكامل لابن عدي : (٢ / ١٩٤) .
(٣٧) المعجم الكبير للطبراني : (٢٠ / ١٧٠ / رقم : ٣٦٢) .
وليس فيه عن بعض أهالي حمص .

والبيهقي [٣٨] ، من حديث الحارث ابن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ . قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل .

وقال البخاري في تاريخه : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، وقال الدارقطني في العلل : رواه شعبة ، عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح .

قال أبو داود : أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ : أن رسول الله ، وقال مرة : عن معاذ ، وقال ابن حزم : لا يصح ، لأن الحارث مجهول ، وشيوخه لا يعرفون . قال : وادعى بعضهم فيه التواتر ، وهذا كذب بل هو ضد التواتر ، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون ، عن الحارث ، فكيف يكون متواترًا ، وقال عبد الحق : لا يسند ، ولا يوجد من وجه صحيح ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ، ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحًا ، وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث : اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما : طريق شعبة ، والأخرى : عن محمد بن جابر ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن رجل من ثقيف ، عن معاذ ، وكلاهما لا يصح ، قال : وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه ، والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ ، قال : وهذه زلة منه ، ولو كان عالمًا بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة ، قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين ، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة ، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه ، فإنه قال : والحديث مدون في الصحاح ، متفق على صحته ، لا يتطرق إليه التأويل ، كذا قال رحمه الله ، وقد أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتًا ، لكن كافيًا في صحة الحديث وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته ، إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية ، وهو نظير أحدهم بحديث : « **لا وصية لوارث** » . مع كون راويه إسماعيل بن عياش .

---

(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١١٤) .

٢٥٥٨ - (٦) - حديث : « إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضيف حقه » . ابن خزيمة وابن ماجة [٣٩] ، وابن حبان [٤٠] من حديث جابر بلفظ : « **كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم** » . وفيه قصة .

وفي الباب عن بريدة رواه البيهقي [٤١] ، وعن أبي سعيد رواه ابن ماجه [٤٢] ، وعن قابوس بن المخارق ، عن أبيه رواه الطبراني [٤٣] وابن قانع ، وعن خولة غير منسوبة يقال : إنها امرأة حمزة ، رواه الطبراني [٤٤] وأبو نعيم [٤٥] ، وروى للحاكم[٤٦] والبيهقي [٤٧] من حديث عثمان بن جبلة ، عن سماك ، عن شيخ ، عن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه : « **إن الله لا يقدس أمة لا تأخذ للضعيف من القوى حقه وهو غير متعتع** » . ورواه الحاكم [٤٨] من حديث شعبة عن سماك ، عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث به في قصة ، قال البيهقي : المرسل أصح ، وقال الحاكم : الموصول صحيح ، والمرسل مفسر لاسم المبهم الذي في الموصول ، هذا معنى كلامه وفيه ، نظر .

٢٥٥٩ - (٧) - حديث : « من جعل قاضيًا بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين » . أصحاب السنن [٤٩] ،

---

(٣٩) سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢ / ١٣٢٩ / رقم : ٤٠١٠) .
(٤٠) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٥٨ - ٢٥٩ / رقم : ٥٠٣٦) .
(٤١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٩٤) .
(٤٢) سنن ابن ماجة : كتاب الصدقات ، باب : لصاحب الحق سلطان (٢ / ٨١٠ / رقم : ٢٤٢٦) .
(٤٣) المعجم الكبير للطبراني : ٢٠/ ٣١٣/ رقم: ٧٤٥) .
(٤٤) المعجم الكبير للطبراني : ٢٤/ ٢٣٣- ٢٣٤/ رقم: ٥٩١، ٥٩٢).
(٤٥) الحلية لأبي نعيم : (٢ / ٦٤) .
(٤٦) مستدرك الحاكم : (٣ / ٢٥٦) .
(٤٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٩٣) عن عثمان بن جبلة عن شعبة عن سماك به .
(٤٨) مستدرك الحاكم : (٣ / ٢٥٦) .
(٤٩) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأقضية ، باب : في طلب القضاء (٣ / ٢٩٨ / رقم : ٣٥٧١) .
والترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

والحاكم [٥٠] والبيهقي [٥١] من حديث أبي هريرة ، وله طرق ، وأعله ابن الجوزي فقال : هذا حديث لا يصح ، وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائي له ، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري ، قال : والمحفوظ عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

(**تنبيه**) قال ابن الصلاح : معناه ذبح من حيث المعنى ، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد ، وقال الخطابي ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه ، دون بدنه ، والثاني : أن الذبح بالسكين يريح ، وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ في التحذير ، ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه ، فقال : إنما قال : ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ، ولا يخفى فساد هذا .

٢٥٦٠ - (٨) - حديث : « **إنما ليجاء بالقاضي العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط** » . أحمد [٥٢] والعقيلي [٥٣] وابن حبان [٥٤] والبيهقي [٥٥] من حديث عائشة . قال العقيلي : عمران ابن حطان الراوي ، عن عائشة لا يتابع عليه ، ولا يتبين لي سماعه عنها . قلت : وقع في رواية الإمام أحمد من طريقه ، قال : دخلت على عائشة فذكرتها ، حتى ذكرنا القاضي فذكره .

٢٥٦١ - حديث عبد الرحمن بن سمرة : « **لا تسأل الإمارة** » . تقدم .

= (٣ / ٦١٤ / رقم : ١٣٢٥) .
والنسائي في الكبرى : كتاب القضاء ، باب : التغليظ في الحكم (٣ / ٤٦٢ / رقم : ٥٩٢٣، ٥٩٢٤ ، ٥٩٢٥ ، ٥٩٢٦) .
وابن ماجة في سننه : كتاب الأحكام ، باب : في ذكر القضاة (٢ / ٧٧٤ / رقم : ٢٣٠٨) .

(٥٠) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩١) .

(٥١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٩٦) .

(٥٢) مسند أحمد : (٦ / ٧٥) .

(٥٣) الضعفاء للعقيلي : (٢ / ٢٠٤) (٣ / ٢٩٨) .

(٥٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٥٧ / رقم : ٥٠٣٣) .

(٥٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٩٦) .

٢٥٦٢ - (٩) - قوله : رُوي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنا لانكره أحدًا على القضاء » . لم أجده هكذا ، وفي المعنى حديث أبي مسعود : « **بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيًا وقال : « لا ألقينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير له رغا »** . قد غللته ، قال : إذًا لا أنطلق ، قال : « **أذًا لا أكرهك** » . أخرجه أبو داود[٥٦] .

٢٥٦٣ - (١٠) - حديث : « لن يفلح قوم وليتهم امرأة » . البخاري[٥٧] من حديث أبي بكرة .

٢٥٦٤ - (١١) - حديث : « **القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ، ورجل قضى في الناس على جهل** » . أصحاب السنن[٥٨] والحاكم[٥٩] والبيهقي[٦٠] من حديث بريدة ، قال الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزة . قلت : له طريق غير هذه ، قد جمعتها في جزء مفرد .

٢٥٦٥ - (١٢) - حديث : « **أن ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه**

---

(٥٦) سنن أبي داود : الخراج ، والإمارة ، والفيء ، باب : في غلول الصدقة (٣ / ١٣٥ / رقم : ٢٩٤٧) .

(٥٧) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المغازي ، باب : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (٧ / ٧٣٢ / رقم : ٤٤٢٥) وطرفه في : (٧٠٩٩) .

(٥٨) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأقضية ، باب : في القاضي يخطيء (٣ / ٢٩٩ / رقم : ٣٥٧٣) .
والترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (٣ / ٦١٣ / رقم : ١٣٢٢) .
والنسائي في الكبرى : كتاب القضاء ، باب : ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل (٣ / ٤٦١ - ٤٦٢ / رقم : ٥٩٢٢) .
وابن ماجة في سننه : كتاب الأحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢ / ٧٧٦ / رقم : ٢٣١٥) .

(٥٩) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٠) .

(٦٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١١٦ - ١١٧) .

عثمان » . الترمذي [٦١] وأبو يعلى [٦٢] وابن حبان [٦٣] ، من حديث عبد الملك بن أبي جميلة ، عن عبد الله بن موهب : أن عثمان قال لابن عمر : « **اذهب فاقض** قال : **أو تعفيني يا أمير المؤمنين ، قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت ، قال : لا تعجل »** . أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ »** ؟ **قال : نعم ، قال : فإني أعوذ بالله أن أكون قاضيًا . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :** « **من كان قاضيًا فقضى بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضيًا عالمًا يقضي بحق أو يعدل سأل التفلت كفافًا ، فما أرجو منه بعد !** » . هذا لفظ ابن حبان ، ووقع في روايته عبد الله بن وهب ، وزعم أنه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي ، ووهم في ذلك ، وإنما هو عبد الله بن موهب ، وقد شهد الترمذي وأبو حاتم في العلل تبعًا للبخاري أنه غير متصل ، ورواه أحمد [٦٤] من وجه آخر عن ابن عمر وعثمان بغير تمامه .

٢٥٦٦ - (١٣) - حديث : « من سئل فأفتى بغير علم ، فقد ضل وأضل » . لم أره هكذا ، وهو مأخوذ من المتفق عليه [٦٥] من حديث عبد الله بن عمرو : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا** » ففي آخره : « **فيأتي ناس جهال يستفتون ، فيفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون** » . لفظ إحدى روايات البخاري ، ولهما : « **اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا** » . وهي أشهر .

٢٥٦٧ - (١٤) - حديث : « **من حكم بين اثنين تراضيا به ، فلم يعدل ، فعليه لعنة الله** » . ابن الجوزي في التحقيق ، قال : ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة

---

(٦١) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (٣ / ٦١٢ / رقم : ١٣٢٢) .

(٦٢) مسند أبي يعلى : (١٠ / ٩٣ / رقم : ٥٧٢٧) .

(٦٣) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٥٧ / رقم : ٥٠٣٤) .

(٦٤) مسند أحمد : (١ / ٦٦) .

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العلم ، باب : كيف يقبض العلم (١ / ٢٣٤ / رقم : ١٠٠) وطرفه في (٧٣٠٧) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : باب : رفع العلم وقبضه (١٦ / ٢٤٤ - ٣٤٢ / رقم : ٢٦٧٣) .

عبد الله بن جراد فذكره ، وتعقبه صاحب التنقيح فقال : هي نسخة باطلة ، كما صرح هو به في الموضوعات ، وبالغ في الحط على الخطيب ، لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق .

٢٥٦٨ - قوله : روي : « **أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت** » . البيهقي[٦٦] من حديث عامر الشعبي قال : كان بين عمر وأبي خصومة في حائط ، فقال عمر : بيني وبينك زيد بن ثابت ، فانطلقا ، فطرق عمر الباب ، فعرف زيد صوته ، فقال : يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك ؟ فقال : في بيته يؤتى الحكم .

٢٥٦٩ - قوله : يروى : « **أن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم** » . البيهقي[٦٧] من رواية ابن أبي مليكة : أن عثمان ابتاع من طلحة أرضًا بالمدينة ، بأرض له بالكوفة ، ثم ندم عثمان فقال : بعتك ما لم أره ، فقال طلحة : إنما النظر لي لأنك بعت ما رأيت ، وأنا ابتعت مغيبًا ، فجعلا بينهما جبير بن مطعم حكمًا ، فقضى على عثمان : أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيبًا .

٢٥٧٠ - (١٥) - حديث : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم اختبر معاذًا** » . تقدم .

٢٥٧١ - قوله : « **هرب أبو قلابة من القضاء** » . أبو بكر بن أبي خيثمة ، نا مسدد ، نا ابن علية ، عن أيوب قال : « **لما مات عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء ، فهرب إلى الشام** » .

٢٥٧٢ - قوله : « **وهرب الثوري ، وأبو حنيفة** » . أما الثوري فروى الخطيب في ترجمته أنه دخل على المهدي ، فأظهر التجانن ، فجعل يمسح البساط ، ويقول : ما أحسن بساطكم هذا ، بكم أخذتم هذا ؟ ثم قال : البول البول ، فلما خرج اختفى .

فقال الشاعر :

تحرر سفيان ففر بدينه ... وأمسى شريك مرصدًا للدراهم

وأما أبو حنيفة فأخرج البيهقي[٦٨] من طريق أبي يوسف قال : لما مات سوار

---

(٦٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥) .
(٦٧) السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٢٦٨) .
(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٩٨) .

قاضي البصرة دعا أبو جعفر أبا حنيفة ، فقال : إن سوارًا قد مات ، وإنه لا بد للمصر من قاض ، فاقبل القضاء ، فقد وليتك قضاء البصرة . فذكر القصة في امتناعه .

قوله : رُوي أن الشافعي أوصى المزني في مرض موته ، بألا يتولى القضاء .

وقوله : « عُرض على الشافعي في كتاب الرشيد بالقضاء ، فلم يجبه البتة » . لم أقف عليهما .

وقوله : انتهى امتناع أبي علي بن خيران لما استقضاه الوزير ابن الفرات ، حتى ختمت دوره بالطين أيامًا . قلت : ذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقاته .

٢٥٧٣ - (١٦) - حديث : « سئلت عائشة عن القاضي العادل ، إذا استقضاه الأمير الباغي ، هل يجيبه ؟ فقالت : « إن لم يقض لكم خياركم ، قضي لكم شراركم » . قال عمر بن شبة في كتاب السلطان له : نا محمد بن حاتم ، نا إبراهيم بن المنذر ، نا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ قال : « **اجتمعت أنا ونفر من أبناء المهاجرين ، فقلنا : لو رحلنا إلى معاوية . ثم قلنا : لو استشرنا أمنا عائشة ، فدخلنا عليها ، فذكرنا لها العيال والدَّين . فقالت : « سبحان الله ! ما للناس بد من سلطانهم » قلنا : إنا نخاف أن يستعملنا . قالت : « سبحان الله ! فإذا لم يستعمل خياركم ، يستعمل شراركم »** .

٢٥٧٤ - (١٧) - حديث ابن عباس : « أنه سئل عمن قتل أله توبة ؟ . فقال مرة : لا ، وقال مرة : نعم ، فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت في عيني الأول أنه يقصد القتل فقمعته ، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج » . ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ، أنا أبومالك الأشجعي ، عن سعد بن عبيدة ؛ قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمنًا توبة ؟ قال : « **لا ، إلى النار** » فلما ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، فما بال هذا اليوم ؟ قال : « **إني أحسبه مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا** » . قال : فبعثوا في أثره ، فوجدوه كذلك . رجاله ثقات ، وروى سعيد بن منصور ، نا سفيان ؛ قال « **كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل ؟ قالوا : لا توبة له ، وإذا ابتلي رجل قالوا له : تب** » . وفي المعنى ما أخرجه أبو داود [٦٩] عن

---

(٦٩) سنن أبي داود : كتاب الصوم ، باب : كراهيته للشاب (٢ / ٣١٢ / رقم : ٢٣٨٧) .

أبي هريرة : « **أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب** » .

٢٥٧٥ - قوله : كان الصحابة يحيلون في الفتاوى بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل ، ويحيدون عن استعمال الرأي والقياس . ابن أبي خيثمة [٧٠] والرامهرمزي من طريق عطاء بن السائب سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : « **لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار ، ما منهم أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يُسأل عن فُتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا** » . ومن طريق داود بن أبي هند قلت للشعبي : « **كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال : على الخبير سقطت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أفتهم ، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول** » . وأخرجه عبد الغني بن سعيد في أدب المحدث من هذا الوجه ، وفي مسلم [٧١] حديث أبي المنهال : أنه سأل ريد بن أرقم عن الصرف ؟ فقال : « **سل البراء بن عازب ، فسأل البراء ، فقال : سل زيدًا** » . الحديث .

---

(٧٠) كتاب العلم لابن أبي خيثمة : (ص ٢١) .

(٧١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (١١/ ٢٢ - ٢٣ / رقم : ١٥٨٩) .

(باب أدب القضاء)

٢٥٧٦ - (١) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابًا لعمرو بن حزم لما وجهه إلى اليمين** » . تقدم في الديات .

٢٥٧٧ - حديث : « **كتب أبو بكر لأنس كتابًا** » . الحديث ، تقدم في الزكاة .

٢٥٧٨ - (٢) - حديث عائشة : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار الهجرة يوم الإثنين** » . البخاري [١] عن عائشة في حديث الهجرة وهو طويل .

٢٥٧٩ - (٣) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء** » . مسلم [٢] عن جابر .

٢٥٨٠ - (٤) - قوله : «**كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كُتَّاب ، منهم زيد بن ثابت** » . : ذكره البخاري تعليقًا [٣] ، ووصله أبو داود [٤] عن زيد بن ثابت قال : « **لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، فذكر قصة فيها فكنت أكتب له إلى اليهود وأقرأ كتبهم إليه** » . وفي الصحيح [٥] من حديث أبي بكر أنه قال لزيد بن ثابت : « **إنك شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم** » . **الحديث** ، وقال القضاعي : « **كان زيد بن ثابت يكتب عنه**

---

(١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الصلاة ، باب : المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس (١ / ٦٧١ - ٦٧٢ / رقم : ٤٧٦) .
وأطرافه في : (٢١٣٨ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٩٧ ، ٣٩٠٥ ، ٤٠٩٣ ، ٥٨٠٧ ، ٦٠٧٩) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام (٩ / ١١٨- ١٨٩ / رقم : ١٣٥٨) .

(٣) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد (١٣ / ١٩٧) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب العلم ، باب : رواية حديث أهل الكتاب (٣ / ٣١٨ / رقم : ٣٦٤٥) .

(٥) صحيح البخاري : فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا (١٣ / ١٩٥ / رقم : ٧١٩١) .

للملوك ، مع ما كان يكتب من الوحي ، وكان الزبير وجهم يكتبان أموال الصدقات » .

٢٥٨١ - (٥) - حديث : « أيما عامل استعملناه ، وفرضنا له رزقًا ، فما أصاب بعد رزقه فهو غلول » . أبو داود [٦] والحاكم [٧] من حديث بريدة .

٢٥٨٢ - قوله : رُوى أنه صلى الله عليه وسلم قال : **« جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وسل سيوفكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم »** . ابن ماجه [٨] من حديث مكحول وواثلة به وأتم منه ، وقد تقدم للبيهقي عنه ، عن أبي أمامة وواثلة جميعًا ، قال البيهقي : ورُوي عن مكحول ، عن يحيى بن العلاء ، عن معاذ ، وليس بصحيح ، وقال ابن الجوزي : إنه حديث لا يصح ، ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال : ليس له أصل من حديثه ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة واهية .

٢٥٨٣ - (٦) - حديث : « من وليَ من أمور الناس شيئًا فاحتجب ، حجبه الله يوم القيامة » . أبو داود [٩] والحاكم [١٠] من حديث القاسم بن مخيمرة ، عن أبي مريم ، وفيه قصة له مع معاوية ، وأورد الحاكم [١١] له شاهدًا عن عمرو بن مرة الجهني ، وعنه رواه أحمد [١٢] والترمذي [١٣] ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : **« أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة »** . قال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل : هذا حديث منكر .

---

(٦) سنن أبي داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب : في أرزاق العمال (٣ / ١٣٤ / رقم : ٢٩٤٣) .

(٧) مستدرك الحاكم : (١ / ٤٠٦) .

(٨) سنن ابن ماجة : كتاب المساجد والجماعات ، باب : ما يكره في المساجد (١ / ٢٤٧ / رقم : ٧٥٠) .

(٩) سنن أبي داود : كتاب الإمارة ، باب : فيما يلزم الإمام من أمر الرعية (٣ / ١٣٥ / رقم : ٢٩٤٨) .

(١٠) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٣ - ٩٤) .

(١١) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٤) .

(١٢) مسند أحمد : (٤ / ٢٣١) .

(١٣) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في إمام الرعية (٣ / ٦١٩ / =

٢٥٨٤ - (٧) - حديث : « **لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان** » .
الطبراني في الأوسط [(١٤)] ، والحارث في مسنده ، والدارقطني [(١٥)] والبيهقي [(١٦)] من حديث أبي سعيد ، وفيه القاسم العمري ، وهو متهم بالوضع .

٢٥٨٥ - (٨) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا يقضي القاضي بين اثنين ، وهو غضبان** » . متفق عليه [(١٧)] من حديث أبي بكرة بمعناه ، ورواه ابن ماجه [(١٨)] باللفظ المذكور .

٢٥٨٦ - حديث الزبير والأنصاري الذين اختصما في شراج الحرة ، متفق عليه ، وتقدم في إحياء الموات .

٢٥٨٧ - (٩) - قوله : « **كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة يحكمون ، ولا يكتبون المحاضر والسجلات** » . هو مستفاد من الأحاديث السابقة في هذا الكتاب ، لكن قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لجماعة أقطع لهم ، وفي البخاري [(١٩)] من حديث أنس أنه دعا الأنصار ليقطع لهم ، وأراد أن يكتب لهم كتابًا .

٢٥٨٨ - (١٠) - حديث أبي هريرة : « **لعن الله الراشي والمرتشي** » .

= رقم : ١٣٣٢) .
(١٤) المعجم الأوسط للطبراني (١ ل ١٨٢) كما هو في مجمع البحرين (٤ / ٩٦ / رقم : ٢١٥٤) .
(١٥) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٠٦) .
(١٦) سنن البيهقي : (١٠ / ١٠٥ - ١٠٦) .
(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (١٣ / ١٤٦ / رقم : ٧١٥٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأقضية ، باب : كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٢ / ٢٢ - ٢٣ / رقم : ١٧١٧) .
(١٨) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢ / ٧٧٦ / رقم : ٢٣١٦) .
(١٩) صحيح البخاري : فتح الباري - : كتاب المساقاة ، باب : القطائع (٥ / ٥٨ / رقم : ٢٣٧٦) .
وأطرافه في : (٢٣٧٧ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٤) .

أحمد [٢٠] والترمذي [٢١] وابن حبان [٢٢] قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وأم سلمة .

قلت : وفيه أيضًا عن عبد الرحمن بن عوف ، وثوبان .

أما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أحمد [٢٣] وأبو داود [٢٤] وابن ماجه [٢٥] وابن حبان [٢٦] ، قال الترمذي : وقواه الدارمي ، وأما حديث عائشة وأم سلمة : فينظر من أخرجهما ، وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ، فرواه الحاكم من حديث أبي سلمة ، عن أبيه ، ورُوِى عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو وهو أصح [٢٧] ، قاله الدارقطني في العلل ، وقال الترمذي : لا يصح عن أبيه .

وأما حديث ثوبان : فرواه أحمد [٢٨] والحاكم [٢٩] ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وذكر البزار أنه تفرد به .

٢٥٨٩ - (١١) - حديث : « **هدايا الأمراء غلول** » . البيهقي [٣٠] وابن عدي [٣١] من حديث أبي حميد ، وإسناده ضعيف ، والطبراني في الأوسط [٣٢] من

---

(٢٠) مسند أحمد : (٢ / ٣٨٧ ، ٣٨٨) .

(٢١) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣ / ٦٢٢/ رقم : ١٣٣٦) .

(٢٢) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٦٥ / رقم : ٥٠٥٣) .

(٢٣) مسند أحمد : (٢ / ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢) .

(٢٤) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : في كراهية الرشوة (٣ / ٣٠٠ / رقم : ٣٥٨٠) .

(٢٥) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : التغليظ في الحيف والرشوة (٢ / ٧٧٥ / رقم : ٢٣١٣) .

(٢٦) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٦٥ / رقم : ٥٠٥٤) .

(٢٧) مستدرك الحاكم : (٤ / ١٠٢ - ١٠٣) .

(٢٨) مسند أحمد : (٥ / ٢٧٩) .

(٢٩) مستدرك الحاكم : (٤ / ١٠٣) .

(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٣٨) .

(٣١) الكامل لابن عدي : (١ / ١٧٣ ، ٣٠٠) .

(٣٢) المعجم الأوسط للطبراني : (٢ ل ١٩٧) كما هو في مجمع البحرين (٤ / ٩٤ / رقم : ٢١٥١) .

حديث أبي هريرة ، وإسناده أشد ضعفًا . وفيه عن جابر أخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر ، وإسماعيل ضعيف .

٢٥٩٠ - قوله : ويروى « **هدايا العمال سحت** » . الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس .

٢٥٩١ - (١٢) - حديث : « عدلت شهادة الزور الإشراك بالله » . وتلا قوله تعالى: ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ الآية . أحمد[٣٣] وأبو داود[٣٤] وابن ماجه[٣٥] من حديث خريم بن فاتك بهذا وأتم منه ، وإسناده مجهول ، ورواه أحمد أيضًا[٣٦] والترمذي[٣٧] من حديث أيمن بن خريم ، وقال : لا نعرف لأيمن سماعًا من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وإنما نعرفه وأشار إلى حديث خريم .

٢٥٩٢ - (١٣) - حديث : « أقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » . أحمد[٣٨] والترمذي[٣٩] وابن ماجه[٤٠] وابن حبان[٤١] والحاكم[٤٢] من حديث عبد الملك بن عمير ، عن ربعي ، عن حذيفة ، واختلف فيه على عبد الملك ، وأعله

---

(٣٣) مسند أحمد : (٤ / ٣٢١ ، ٣٢٢) .
(٣٤) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : في شهادة الزور (٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥ / رقم : ٣٥٩٩) .
(٣٥) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : شهادة الزور (٢ / ٧٩٤ / رقم : ٢٣٧٢) .
(٣٦) مسند أحمد : (٤ / ١٧٨) .
(٣٧) سنن الترمذي : كتاب الشهادات ، باب : ما جاء في شهادة الزور (٤ / ٤٧٤ / رقم : ٢٢٩٩) .
(٣٨) مسند أحمد : (٥ / ٣٨٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢) .
(٣٩) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٥/ ٥٦٩ / رقم : ٣٦٦٢) .
(٤٠) سنن ابن ماجة : المقدمة ، باب : في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١ / ٣٧ / رقم : ٩٧) .
(٤١) صحيح ابن حبان : (٩ / ٢٤ - ٢٥ / رقم : ٦٨٦٣) .
(٤٢) مستدرك الحاكم : (٣ / ٧٥) .

ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، وقال العقيلي [٤٣] بعد أن أخرجه من حديث مالك ، عن نافع عن ابن عمر : لا أصل له من حديث مالك ، وهو يروىٰ عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت ، وقال البزار وابن حزم : لا يصح ؛ لأنه عن عبد الملك ، عن مولى ربعي وهو مجهول ، عن ربعي . ورواه وكيع ، عن سالم المرادي ، عن عمرو بن مرة ، عن ربعي ، عن رجل من أصحاب حذيفة ، عن حذيفة ، فتبين أن عبد الملك لم يسمعه من ربعي ، وأن ربعيًا لم يسمعه من حذيفة . قلت : أما مولى ربعي فاسمه هلال ، وقد وثق ، وقد صرح ربعي بسماعه من حذيفة في رواية ، وأخرج له الحاكم شاهدًا من حديث ابن مسعود [٤٤] ، وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ، ورواه الترمذي [٤٥] من طريقه وقال : لا نعرفه إلا من حديثه .

٢٥٩٣ - (١٤) - حديث : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » . أحمد [٤٦] وأبو داود [٤٧] والترمذي [٤٨] ، وابن ماجه [٤٩] وابن حبان [٥٠] والحاكم [٥١] من حديث العرباض بن سارية ، قال البزار : هو أصح سندًا من حديث حذيفة ، قال ابن عبد البر : هو كما قال ، وطرقه عند الحاكم في العلم من مستدركه ، وقال : قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء .

٢٥٩٤ - (١٥) - حديث : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » . عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي ، عن نافع ، عن ابن

(٤٣) الضعفاء للعقيلي : (٤ / ٩٤ - ٩٥) .
(٤٤) مستدرك الحاكم : (٣ / ٧٥ - ٧٦) .
(٤٥) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب : مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٥ / ٦٣٠/ رقم : ٣٨٠٥) .
(٤٦) مسند أحمد : (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) .
(٤٧) سنن أبي داود : كتاب السنة ، باب : في لزوم السنة (٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ / رقم : ٤٦٠٧) .
(٤٨) سنن الترمذي : كتاب العلم ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥ / ٤٣ / رقم : ٢٦٧٦) .
(٤٩) سنن ابن ماجة : المقدمة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١ / ١٥ - ١٦ / رقم : ٤٢) .
(٥٠) صحيح ابن حبان (١ / ١٠٤ / رقم : ٥) .
(٥١) مستدرك الحاكم : (١ / ٩٥ - ٩٧) .

عمر ، وحمزة ضعيف جدًّا ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، وجميل لا يعرف ، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه ، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، وعبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضًا وإسناده واهي ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (٥٢) له من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ، ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل ، عن جويبر ، عن الضحاك بن مزاحم منقطعًا ، وهو في غاية الضعف ، قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل . وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم (٥٣) بلفظ : « **النجوم أمنة أهل السماء ، فإذا ذهبت النجوم أتي أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي ما يوعدون** » . قال البيهقي : روي في حديث موصول بإسناد غير قوي - يعني حديث عبد الرحيم العمي - وفي حديث منقطع - يعني حديث الضحاك بن مزاحم - « **مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء ، من أخذ بنجم منها اهتدى** » . قال : والذي رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه . قلت : صدق البيهقي ، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى ، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معني الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة ، من طمس السنن ، وظهور البدع ، وفشو الفجور في أقطار الأرض ، والله المستعان .

٢٥٩٥ - حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن » . - الحديث - تقدم في البيوع .

٢٥٩٦ - (١٦) - حديث : النهي عن التضحية بالعوراء ، تقدم في بابه .

٢٥٩٧ - (١٧) - حديث : « **لا يقضي القاضي وهو غضبان** » . تقدم .

---

(٥٢) مسند الشهاب للقضاعي : (٢ / ٢٧٥ / رقم : ١٣٤٦) .

(٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة (١٦ / ١٢٤ - ١٢٥ / رقم : ٢٥٣١) .

٢٥٩٨ – (١٨) – حديث : « **لا يبولن أحدكم في الماء الراكد** » . تقدم في الطهارة .

٢٥٩٩ – (١٩) – حديث : « **إنما نهيتكم من أجل الدافة** » . تقدم في الأضاحي .

٢٦٠٠ – (٢٠) – حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد** » . تقدم في الصلاة .

٢٦٠١ – (٢١) – حديث : « **أن ما عزًا زنا فرجم** » . تقدم في الحدود .

٢٦٠٢ – (٢٢) – حديث : « **أن بريرة عتقت فخيرت** » . تقدم في النكاح .

٢٦٠٣ – (٢٣) – حديث : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد** » . تقدم قريبًا .

٢٦٠٤ – (٢٤) – حديث : « **إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض** » . الحديث متفق عليه (٥٤) من حديث أم سلمة ، وله ألفاظ .

٢٦٠٥ – (٢٥) – قوله : رُوى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إنما نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر** » . هذا الحديث استنكره المزني ، فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة التنبيه ، وقال النسائي في سننه : باب الحكم بالظاهر ، ثم أورد حديث أم سلمة الذي قبله (٥٥) ، وقد ثبت في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي ، سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثًا مرفوعًا ، وأن الشافعي قال في كلام له : وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر ، والله متولى السرائر ، وكذا قال ابن عبد البر في

---

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب المظالم ، باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٥ / ١٢٨ / رقم : ٢٤٥٨) .
وأطرافه في : (٢٦٨٠ / ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأقضية ، باب : الحكم بالظاهر واللحن والحجة (١٢ / ٧ – ١٠ / رقم : ١٧١٣) .

(٥٥) سنن النسائي : كتاب آداب القضاة ، باب : الحكم بالظاهر (٨ / ٢٣٣ / رقم : ٥٤٠١) .

التمهيد : أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وأن أمر السرائر إلي الله ، وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجزوي في كتابه إدارة الأحكام ، فقال : إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي ، والحضرمي ، اللذين اختصما في الأرض ، فقال المقضي عليه : قضيت عليّ ، والحق لي ، فقال صلى الله عليه وسلم : « **إنما أقضي بالظاهر ، والله يتولى السرائر** » . وفي الباب حديث عمر : « **إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم** » . أخرجه البخاري [٥٦] ، وحديث أبي سعيد رفعه : « **إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس** » . وهو في الصحيح [٥٧] في قصة الذهب الذي بعث به علي ، وحديث أم سلمة الذي قبله ، وحديث ابن عباس الذي بعده .

٢٦٠٦ – (٢٦) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعنة : « **لو كنت راجمًا أحدًا من غير بينة رجمتها** » . مسلم [٥٨] من حديث ابن عباس وفيه قصة .

٢٦٠٧ – (٢٧) – حديث أبي هريرة : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي بالشاهد ، وباليمين** » . الشافعي [٥٩] وأصحاب السنن [٦٠] وابن حبان [٦١] ،

---

(٥٦) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب الشهادات ، باب : الشهداء العدول (٥ / ٢٩٨ / رقم : ٢٦٤١) .

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب المغازي ، باب : بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن (٧ / ٦٦٥ – ٦٦٦ / رقم : ٤٣٥١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم (٧ / ١٤٤- ١٤٥ / رقم : ١٠٦٤) .

(٥٨) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب اللعان (١٠ / ١٨١ – ١٨٣ / رقم : ١٤٩٧) .

(٥٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٧ / ٤٠٤ / رقم : ٥٩١٤) .

(٦٠) أخرجه أبو داود : كتاب الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد (٣ / ٣٠٩ / رقم : ٣٦١٠) .
والترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣ / ٦٢٧ / رقم : ١٣٤٣) .
وابن ماجة في سننه : كتاب الأحكام ، باب : القضاء باليمين والشاهد (٢ / ٧٩٣ / رقم : ٢٣٦٨) .

(٦١) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٦٣ / رقم : ٥٠٥٠) .

وقال ابن أبي حاتم في العلل [٦٢] عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقي [٦٣] من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ونقل عن أحمد : أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه .

٢٦٠٨ - (٢٨) - قوله : واشتهر أن سهيلًا رواه عن أبيه ، وسمعه منه ربيعة ، ثم اختلط حفظه لشجة أصابته ، فكان يقول : أخبرني ربيعة أني أخبرته عن أبي هريرة . قلت : هذه القصة ذكرها الشافعي [٦٤] عن الدراوردي عن سهيل به ، ولكن فيه : وكان قد أصاب سهيلًا علة أذهبت عقله ، ونسي بعض حديثه ، وذكرها الدارقطني والخطيب في كتاب من حدث فنسي ، ورواه الحاكم [٦٥] والبيهقي [٦٦] من طرق .

٢٦٠٩ - (٢٩) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي** » . أحمد [٦٧] وأبو داود [٦٨] والبيهقي [٦٩] والحاكم ، من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة ، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف ، وقد تقدم حديث علي : « **إذا جلس إليك الخصمان** » . وروى أبو يعلى [٧٠] والدارقطني [٧١] والطبراني في الكبير [٧٢] من حديث أم سلمة : « **من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ، ومقعده ، ومجلسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر** » . لفظ الطبراني ، والدارقطني ، وقد فرقاه حديثين ، وجمعه أبو يعلى بمعناه ، وفي إسناده عباد

---

(٦٢) العلل لابن أبي حاتم : (١ / ٤٦٩ / رقم : ١٤٠٩) .
(٦٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٦٩) .
(٦٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي : (٧ / ٤٠٤ / رقم : ٥٩١٤) .
(٦٥) مستدرك الحاكم : (٣ / ٥١٧) عن بلال بن الحارث المزني .
(٦٦) السنن الكبري للبيهقي : (١٠ / ١٦٨ ، ١٦٩) .
(٦٧) مسند أحمد : (٤ / ٤) .
(٦٨) سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب : كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي (٣ / ٣٠٢/ رقم : ٣٥٨٨) .
(٦٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٣٥) .
(٧٠) مسند أبي يعلي : (١٢ / ٣٥٦ / رقم : ٦٩٢٤) .
(٧١) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٠٥) .
(٧٢) المعجم الكبير للطبراني : (٢٣ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٨٦ / رقم : ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٩٢٣) .

ابن كثير وهو ضعيف .

٢٦١٠ - (٣٠) - حديث علي : « **أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي ، فقال : لو كان خصمي مسلمًا جلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تساووهم في المجالس »** . أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، قال : « **عرف علي درعًا له مع يهودي ، فقال : يا يهودي درعي سقطت مني** » . فذكره مطولًا ، وقال : منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه ، وقال : لا يصح ، تفرد به أبو سمير ، ورواه البيهقي [(٧٣)] من وجه آخر من طريق جابر ، عن الشعبي ؛ قال : خرج علي إلى السوق ، فإذا هو بنصراني يبيع درعًا ، فعرف علي الدرع ، فذكره بغير سياقه ، وفي رواية له : « **لولا أن خصمي نصراني ، لجثيت بين يديك** » . وفيه عمر بن شمر عن جابر الجعفي ، وهما ضعيفان ، وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط : لم أجد له إسنادًا يثبت ، وقال ابن عسكر في الكلام على أحاديث المهذب : إسناده مجهول .

٢٦١١ - (٣١) - حديث علي : لا يضيف أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه » . البيهقي [(٧٤)] بإسناد ضعيف منقطع ، وهو في مسند إسحاق بن راهويه ؛ قال : أنا محمد بن الفضل ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ؛ قال : « **جاء رجل فنزل على عليّ فأضافه ، فلما فرغ قال : إني أريد أن أخاصم ، فقال : تحول ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه** » . وأخرجه عبد الرزاق [(٧٥)] من هذا الوجه ، ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل الرملي ، عن محمد بن عبد العزيز الرملي ، عن القاسم ابن غصن ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي حرب ابن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي ؛ قال : « **كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه** » . ذكره البيهقي [(٧٦)] أنه قرأه في كتابه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط [(٧٧)] عن

---

(٧٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٣٦) .

(٧٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٣٧ - ١٣٨) .

(٧٥) مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٠٠ / رقم : ١٥٢٩١) .

(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٣٧ - ١٣٨) .

(٧٧) المعجم الأوسط للطبراني : (١ ل ٢٣٣) كما هو في مجمع البحرين في زوائد =

علي ابن سعيد الرازي ، عن موسى بن سهل الرملي به بلفظ : « **نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر** » . وقال : تفرد به الواسطى ، انتهى . والقاسم بن غصن مضعف .

٢٦١٢ - (٣٢) - حديث : « **أن أعرابيًا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال ، فسأل عن إسلامه وقبل شهادته** » . تقدم في الصيام .

٢٦١٣ - (٣٣) - حديث : « **أول من فرق الشهود دانيال ، شُهد عنده بالزنا على امرأة ، ففرقهم وسألهم ، فقال أحدهم : زنت بشاب تحت شجرة كمثرى ، وقال الآخر : تحت شجرة تفاح ، فعرف كذبهم** » . البيهقي [٧٨] من رواية أبي إدريس قال : **كان دنيال أول من فرق بين الشهود** ، فذكره مطولًا ، وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده ، وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان بن داود ، في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا ، لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها ، فأمر داود برجمها ، فمروا على سليمان ففرق بين الشهود ، ودرأ الحد عنها ، فعلى هذا هو أول من فرق .

٢٦١٤ - (٣٤) - حديث : « أن عمر لما بعث ابن مسعود قاضيًا على الكوفة ، كتب له كتابًا » . أخرجه البيهقي [٧٩] من طريق ابن عيينة ، عن عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول : إن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال ، وذكر القصة .

٢٦١٥ - (٣٥) - حديث : « **أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين** » . لم أره هكذا وروى ابن سعد [٨٠] بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو ؛ قال : « **لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، قال : زيدوني فإن لي عيالاً ، وقد شغلتموني عن التجارة ، فزادوه خمسمائة** » .

٢٦١٦ - (٣٦) - حديث : « **أن عمر كان يرزق شريحًا في كل شهر مائة**

= المعجمين (٤ / ٩٦ - ٩٧ / رقم : ٢١٥٥) .

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ٢٣٥) .

(٧٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٨٧) .

(٨٠) الطبقات الكبرى لابن سعد : (٣ / ١٣٨) .

درهم » . لم أره هكذا ، وروى عبد الرزاق في مصنفه [٨١] عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، أن عمر رزق شريحًا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء ، وهذا ضعيف منقطع ، والبخاري تعليقًا : كان شريح يأخذ على القضاء أجرًا ، وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق .

٢٦١٧ – (٣٧) – حديث الحسن البصري في قوله : « **وشاورهم في الأمر**[*] » . **قال** : « **كان صلى الله عليه وسلم غنيًا عن مشاورتهم** » . وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعد ، بهذا الأمر . سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن نحوه ، ورواه السلمي في آداب الصحبة من حديث طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدًّا .

٢٦١٨ – (٣٨) – حديث شريح : « **اشترط عليَّ عمر حين ولاني القضاء : ألا أبيع ولا أبتاع ، ولا أقضي وأنا غضبان** » . لم أجده .

٢٦١٩ – (٣٩) – حديث مالك عن يحيى بن سعيد : سمعت القاسم بن محمد يقول : « **أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال ابن عباس** : « **لا تنحري ابنك ، وكفري عن يمينك** » . الحديث . البيهقي في الخلافيات من طريق مالك بهذا .

٢٦٢٠ – (٤٠) – حديث أبي بكر أنه قال في الكلالة : « **أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، وأستغفر الله** » . عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن زيد ، عن سعيد ، عن محمد بن سيرين ؛ قال : لم يكن أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من أبي بكر ، ولا بعد أبي بكر من عمر ، وإنها نزلت بأبي بكر فريضة ، فلم يجد لها في كتاب الله أصلًا ، ولا في السنة أثرًا ، فقال : **أقول فيها برأيي ، فإن يكن صوابًا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ، وأستغفر الله** . أخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة ، والرد على المقلدين ، وهو منقطع .

٢٦٢١ - قوله : وروي عن عمر وعلي وابن مسعود مثله ، في وقائع مختلفة .

---

(٨١) مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٩٧ / رقم : ١٥٢٨٢) .
(*) الآية (١٥٩) من سورة آل عمران .

أما عمر ففي البيهقي [٨٢] من طريق الثوري ، عن الشيباني ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : « **كتب كاتب لعمر : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فانتهره ، وقال : لا ، بل اكتب هذا ما رأى عمر ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر** » . إسناده صحيح . وأما علي ففي قصة أمهات الأولاد نحوه كما سيأتي . وأما ابن مسعود ففي قصة بروع بنت واشق ، رواه النسائي وغيره ، وقد تقدم في الصداق .

قوله : خالفت الصحابة أبا بكر في الجد ، وعمر في المشركة ، تقدما في الفرائض .

٢٦٢٢ - (٤١) - حديث عمر : « **أنه كان يفاضل بين الأصابع في الديات ، لتفاوت منافعها** » . حتى روي له في الخبر التسوية بينها ، فنقض حكمه . الخطابي في المعالم ، عن سعيد بن المسيب : « **أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر ، وفي التي تليها عشرة ، وفي الوسطى عشرين وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست** » . حتى وجد كتابًا عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **إن الأصابع كلها سواء** » . فأخذ به . وروى الشافعي في الرسالة [٨٣] عن سفيان والثقفي عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب مثله ، إلا من قوله : حتى وجد ... إلى آخره ، فذكره في اختلاف الحديث .

٢٦٢٣ - (٤٢) - حديث عمر : أنه كتب إلى أبي موسى : « **لا يمنعك [٨٤] قضاء قضيته ، ثم راجعت فيه نفسك ، فهديت لرشدك أن تقضه ، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل** » . الدارقطني [٨٥] والبيهقي [٨٦] من حديث عمر أتم منه ، وساقه ابن حزم من طريقين ، وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما ، مما يقوي أصل الرسالة ، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة .

---

(٨٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١١٦) .
(٨٣) الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ص ٤٢٢ رقم : ١١٦٠) .
(٨٤) وقع في المطبوع : لا بد عن وهو تحريف والصواب المثبت .
(٨٥) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧) .
(٨٦) سنن البيهقي : (١٠ / ١١٩) .

٢٦٢٤ - (٤٣) - حديث علي : « **أنه نقض قضاء شريح ، بأن شهادة المولى لا تقبل ، بالقياس الجلي ، وهو أن ابن العم تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى** » . لم أجده .

٢٦٢٥ - (٤٤) - حديث عمر : إذ حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المشركة ، ثم شرك بعد ذلك ، فقال : « **ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي ، ولم ينقض قضاءه الأول** » . الدارمي [٨٧] والدارقطني والبيهقي [٨٨] من حديث الحكم بن مسعود ، ووقع في النهاية والوسيط على العكس ، أنه قضي بإسقاط الأخ من الأبوين ، بعد أن أشرك في العام الماضي ، قال ابن الصلاح : وهو سهو قطعًا ، وإنما هو على العكس شرك بعد أن لم يشرك ، كذا رواه البيهقي والناس ، ووقع في البحث قصة الحمارية ، ولم يعزه .

٢٦٢٦ - (٤٥) - حديث : « **أن عمر كان له درة يؤدب بها** » . هذا تكرر في الآثار ، ومنه ما روى الخطيب في الرواة ، عن مالك في ترجمة أحمد بن إبراهيم الموصلي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه : أن مسلمًا ويهوديًا اختصما إلى عمر ، فذكر قصة فيها : فعلاه بالدرة . قلت : وفي البخاري [٨٩] تعليقًا في أواخر العتق : أن أنسًا لما أبي أن يكاتب سيرين ، علاه عمر بالدرة ، ويتلو عمر : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا** ﴾ . وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق ، وفي المسألة - أعني اتخاذ الدرة - حديث مرفوع عند أبي داود [٩٠] من رواية ميمونة بنت كردم ، عن أبيها .

٢٦٢٧ - (٤٦) - حديث : « **أن عمر اشترى دارًا بأربعة آلاف ، وجعلها سجنًا** » . البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث : « **أنه اشترى من صفوان بن**

---

(٨٧) سنن الدارمي : (١ / ١٦٢ / رقم : ٦٤٥) .
(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٢٠) .
(٨٩) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب المكاتب ، باب : المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (٥/ ٢١٩) .
(٩٠) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب : في تزويج من لم يولد (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ / رقم : ٢١٠٣) .

أمية دار السجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف » . وعلقه البخاري [٩١] .

٢٦٢٨ - (٤٧) - حديث أبي بكر : « **لو رأيت أحدًا على حد ، لم أحده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك** » . أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعًا : « **لو رأيت رجلًا على حد من حدود الله ما أخذته ، ولا دعوت له أحدًا حتى يكون معي غيري** » . وأخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعًا . قلت : وفي البخاري [٩٢] تعليقًا ، قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : « **لو رأيت رجلًا على حد ؟ قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت** » . ووصله البيهقي .

٢٦٢٩ - (٤٨) - حديث : أن شاهدين شهدا عند عمر : فقال لهما : إني لا أعرفكما ، ولا يضركما ألا أعرفكما ، أئتيا بمن يعرفكما . فأتاه رجل فقال : كيف تعرفهما ؟ قال : بالصلاح والأمانة ، قال : كنت جارًا لهما ؟ قال : لا ، قال : صحبتهما في السفر الذي يسفر على أخلاق الرجال ؟ قال : لا ، قال : فأنت لا تعرفهما ، ائتيا بمن يعرفكما . العقيلي [٩٣] ، والخطيب في الكفاية ، والبيهقي [٩٤] من حديث داود بن رشيد ، عن الفضل بن زياد ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن سليمان ابن مسهر ، عن خرشة بن الحر قال : شهد رجل عند عمر ، فذكره أتم من هذا ، قال العقيلي : الفضل مجهول ، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا ، وصححه أبو علي بن السكن .

---

(٩١) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الخصومات ، باب : الربط والحبس في الحرم (٥ / ٩١) .

(٩٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب الأحكام ، باب : الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك الخصم (١٣ / ١٦٨ - ١٦٩) .

(٩٣) الضعفاء للعقيلي : (٣ / ٤٥٤ - ٤٥٥) .

(٩٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٢٥ - ١٢٦) .

(باب القضاء على الغائب)

٢٦٣٠ – (١) – حديث هند بنت عتبة : أنها قالت : « **يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح** » . الحديث تقدم في النفقات .

٢٦٣١ – (٢) – حديث : « **اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** » . تقدم في حد الزنا .

٢٦٣٢ – (٣) – حديث عمر في قصة أسيفع جهينة : « **من كان له عليه دين فليأتنا غدًا ، فإنا بايعوا ماله** » . تقدم في الحجر ، وهو في الموطأ .

(باب القسمة)

٢٦٣٣ - (١) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين** » . متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود ، وغيرهما ، وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة عدة أحاديث .

٢٦٣٤ - (٢) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة ، الذين أعتقهم الأنصاري في مرض موته ، ثلاثة أجزاء** » . مسلم ، وسيأتي في العتق .

٢٦٣٥ - (٣) - حديث : « **لا ضرر ولا ضرار** » . ابن ماجة [١] والدارقطني [٢] من حديث أبي سعيد ، ورواه مالك مرسلا [٣] .

---

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢ / ٧٨٤ / رقم : ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) . من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث ابن عباس .

(٢) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٢٨) .

(٣) الموطأ : (٢ / ٧٤٥) .

(كتاب الشهادات)

٢٦٣٦ - (١) - حديث : « **أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة ، فقال للسائل : ترى الشمس ؟ قال : نعم ، فقال : على مثلها فاشهد ، أو دع** » . العقيلي [(١)] والحاكم [(٢)] وأبو نعيم في الحلية [(٣)] وابن عدي [(٣)] والبيهقي [(٤)] من حديث طاوس ، عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن سليمان ابن مسمول ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

٢٦٣٧ - (٢) - حديث : « **أكرموا الشهود** » . العقيلي في الضعفاء [(٥)] من حديث ابن عباس ، وقال : لا يعرف إلا من رواية عبد الصمد بن علي ، وتفرد به إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبيه عبد الصمد بن موسى ، عن إبراهيم بن محمد الإمام عنه انتهى . وقال ابن طاهر في التذكرة : رواه ابن أبي ميسرة ، عن عبد الصمد بن موسى أيضًا ، وقال العقيلي : هذا الحديث غير محفوظ ، وأورده في ترجمة إبراهيم ابن محمد الهاشمي [(٦)] ، وصرح الصَغاني بأنه موضوع .

٢٦٣٨ - (٣) - حديث : « **ليس لك إلا شاهداك ، أو يمينه** » . متفق عليه [(٧)] من حديث الأشعث بن قيس ، دون قوله : « **ليس لك إلا** » . وسيأتي في الدعوى والبينات .

---

(١) الضعفاء للعقيلي : (٤ / ٧٠) .
(٢) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٨ - ٩٩) .
(٣) الكامل لابن عدي : (٦ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٥٦) .
(٥) الضعفاء للعقيلي : (٣ / ٨٤) .
(٦) الضعفاء للعقيلي : (١ / ٦٥) .
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الشرب والمساقاه (٥ / ٤١ / رقم : ٢٣٥٧) .
وأطرافه في : (٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٧ ، ٤٥٥٠ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٧، ٧١٨٤) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (٢ / ٢٠٨ - ٢١٠ / رقم : ١٣٨) .

٢٦٣٩ - (٤) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: « **لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين ، إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم ، وعلى غيرهم** » . البيهقي [٨] من طريق الأسود بن عامر شاذان كنت عند سفيان الثوري ، فسمعت شيخًا يحدث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوهم ، وأتم منه ، قال شاذان : فسألت عن اسم الشيخ ؟ فقالوا : عمر بن راشد ، قال البيهقي : وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد ، عن عمر بن راشد ، وعمر ضعيف ، وضعفه أبو حاتم ، وفي معارضة حديث جابر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم : أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض** » . أخرجه ابن ماجة [٩] ، وفي إسناده مجالد ، وهو سيء الحفظ .

٢٦٤٠ - (٥) - حديث : « **لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية** » . أبو داود [١٠] وابن ماجه [١١] والبيهقي [١٢] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وسياقهم أتم ، وليس فيه ذكر « الزاني والزانية » إلا عند أبي داود ، وسنده قوي ، ورواه الترمذي [١٣] والدارقطني [١٤] والبيهقي [١٥] من حديث عائشة ، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده ، وقال أبو زرعة في العلل منكر ، وضعفه عبد الحق ، وابن حزم ، وابن الجوزي ، ورواه الدارقطني [١٦]

---

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٦٣) .

(٩) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢ / ٧٩٤/ رقم : ٢٣٧٤) .

(١٠) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : من ترد شهادته (٣ / ٣٠٦ / رقم : ٣٦٠١) .

(١١) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : من لا تجوز شهادته (٢ / ٧٩٢ / رقم : ٢٣٦٦) .

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٥٥) .

(١٣) سنن الترمذي : كتاب الشهادات ، باب : فيمن تجوز شهادته (٤ / ٤٧٣ / رقم : ٢٢٩٨) .

(١٤) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٤٤) .

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٥٥ ، ٢٠٢) .

(١٦) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٤٤) .

والبيهقي[١٧] من حديث عبد الله بن عمر[١٨]، وفيه عبد الأعلى وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف، قال البيهقي: لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٦٤١ - (٦) - قوله: اشتهر في الخبر: « ما منا إلا من عصى أو همّ بمعصية إلا يحيى بن زكريا ». قلت: المشهور بلفظ: « **ما من آدمي إلا وقد أخطأ، أو همّ بخطيئة، أو عملها، إلا يحيى بن زكريا، لم يهم بخطيئة ولم يعملها** ». رواه أحمد[١٩] وأبو يعلى[٢٠] والحاكم[٢١] من حديث ابن عباس وهذا لفظه، ولفظهما: « **ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو همّ بخطيئة ليس يحيى بن زكريا** ». وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان، وله طريق أخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني، وهو ضعيف.

وفي الباب عن أبي هريرة في الطبراني في الأوسط[٢٢]، وكامل ابن عدي[٢٣] في ترجمة حجاج بن سليمان، وأخرجه البيهقي[٢٤] بإسناد صحيح إلى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلًا أيضًا.

٢٦٤٢ - (٧) - حديث: « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ». مالك[٢٥] وأحمد[٢٦] وأبو داود[٢٧]

---

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي: (١٠ / ١٥٥).
(١٨) وقع في المطبوع عبد الله بن عمرو، بالواو، وهو تصحيف والصواب المثبت إن شاء الله.
(١٩) مسند أحمد: (١ / ٢٥٤، ٢٩٢).
(٢٠) مسند أبي يعلى: (٤ / ٤١٨ / رقم: ٢٥٤٤).
(٢١) مستدرك الحاكم: (٢ / ٥٩١).
(٢٢) المعجم الأوسط للطبراني: (٢ ل ١٠٨) كما هو في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٦ / ٢١٢ / رقم: ٣٦٠٦).
(٢٣) الكامل لابن عدي: (٢ / ٢٣٤).
(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي: (١٠ / ١٨٦).
(٢٥) الموطأ: (٢ / ٩٥٨).
(٢٦) مسند أحمد: (٤ / ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠).
(٢٧) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد =

وابن ماجه [٢٨] والحاكم [٢٩] والدارقطني والبيهقي [٣٠] ، من حديث أبي موسى الأشعرى ، ووهم من عزاه إلى تخريج مسلم .

٢٦٤٣ - (٨) - حديث : « **من لعب بالنرد شير[*] ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه** » . مسلم [٣١] بلفظ : « غمر » بدل « صبغ » وقال أحمد [٣٢] أخبرنا مكي بن إبراهيم ، نا الجعيد ، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي ، أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن أخبرني ما سمعت أباك ؟ فقال : سمعت أبي يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي ، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ، ثم يقوم فيصلي** » . .

٢٦٤٤ - (٩) - حديث : « **الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل** » . أبو داود [٣٣] بدون التشبيه ، والبيهقي [٣٤] من حديث ابن مسعود مرفوعًا ، وفيه شيخ لم يسم ، ورواه البيهقي أيضًا [٣٥] موقوفًا .

وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن عدي ، وقال ابن طاهر : أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم .

(تنبيه) قال بعض الصوفية : إنما المراد بالغناء هنا غنى المال : ورده بعض الأئمة أن الرواية إنما في الغناء بالمد ، وأما غنى المال فهو مقصور . قلت : ويدل عليه حديث

= (٤ /٢٨٥ / رقم : ٤٩٣٨).

(٢٨) سنن ابن ماجة : كتاب الأدب ، باب : اللعب بالنرد (٢ / ١٢٣٧ - ١٢٣٨ / رقم : ٣٧٦٢) .

(٢٩) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٠) .

(٣٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢١٤ ، ٢١٥) .

(*) النردشير : لعبة ذات صندوق وحجارة وقرصين وتسمى عند العامة بالطاولة .

(٣١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الشعر ، باب : تحريم اللعب بالنرد شير (١٥ / ٢٣ / رقم : ٢٢٦٠) .

(٣٢) مسند أحمد : (٥ / ٣٧٠) .

(٣٣) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : كراهية الغناء والزمر (٤ / ٢٨٢ / رقم : ٤٩٢٧) .

(٣٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٢٣) .

(٣٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٢٣) .

ابن مسعود الموقوف فإن فيه : « **والذكر ينبت الإيمان في القلب ، كما ينبت الماء البقل** » ألا تراه جعل ذكر الله مقابلًا للغناء ، لكونه ذكر الشيطان ، كما قابل الإيمان بالنفاق .

٢٦٤٥ – (١٠) – حديث ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث** ﴾ قال : هو والله الغناء . ابن أبي شيبة [٣٦] بإسناد صحيح : أن عبد الله سئل عن قوله تعالى : ﴿ **ومن الناس من يشتري لهو الحديث** ﴾ قال : الغناء ، والذي لا إله غيره ، وأخرجه الحاكم [٣٧] وصححه البيهقي [٣٨] .

قوله : وعن ابن عباس قال : **هو الملاهي** . رواه البيهقي [٣٩] بلفظ : **هو الغناء وأشباهه** .

٢٦٤٦ – (١١) – حديث عائشة : « **دخل عليَّ أبو بكر ، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال : يا أبا بكر ؛ لكل قوم عيد وهذا عيدنا** » . متفق عليه [٤٠] من طرقي .

٢٦٤٧ - قوله : روي عن عمر أنه كان إذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين . ذكره المبرد في الكامل في قصة ، وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ، ورواه المعافي النهرواني في كتاب الجليس والأنيس ، وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي في قصة ، وروى أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب شيئًا من ذلك في قصة .

٢٦٤٨ – (١٢) – قوله : « **من لا حياء له يصنع ما شاء** » . على ما ورد

---

(٣٦) مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٠٩ / رقم : ١١٧١) .
(٣٧) مستدرك الحاكم : (٢ / ٤١١) .
(٣٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٢٣) .
(٣٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٢٣) .
(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه – فتح الباري – : كتاب العيدين ، باب : الحراب والدرق يوم العيد (٢ / ٥١٠ / رقم : ٩٤٩) .
وأطرافه في : (٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي ، كتاب العيدين ، باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦ / ٢٥٩ – ٢٦٥ / رقم : ٨٩٢) .

معناه في الحديث ، كأنه يشير إلى حديث : « **إذا لم تستحيي فاصنع ماشئت** » . رواه البخاري [٤١] وأحمد [٤٢] والطبراني [٤٣] من حديث أبي مسعود البدري .

٢٦٤٩ – (١٣) – حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة « **حرك بالقوم** » فاندفع يرتجز . النسائي [٤٤] من حديث قيس بن أبي حازم ، عن عمر بن الخطاب ، ورواه أيضًا [٤٥] من حديث قيس عن ابن رواحة مرسلًا .

٢٦٥٠ – (١٤) – حديث : « **زينوا القرآن بأصواتكم** » . أحمد [٤٦] وأبو داود [٤٧] والنسائي [٤٨] ، وابن ماجة [٤٩] وابن حبان [٥٠] والحاكم [٥١] ، من حديث البراء بن عازب : قلت : وعلقه البخاري [٥٢] بالجزم ، ولابن حبان [٥٣] عن

---

(٤١) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب الأنبياء ، باب : ٥٤ (٦ / ٥٩٤ / رقم : ٣٤٨٣) .
وطرفاه في : (٣٤٨٤ ، ٦١٢٠) .
(٤٢) مسند أحمد : (٤ / ١٢١ ، ١٢٢) ، (٥ / ٢٧٣) .
(٤٣) المعجم الكبير للطبراني : (١٧ / ٢٣٥ – ٢٣٨ / رقم : ٦٥١ – ٦٦١) .
(٤٤) سنن النسائي الكبرى : كتاب المناقب ، باب : عبد الله بن رواحة رضي الله عنه (٥ / ٦٩ – ٧٠ / رقم : ٨٢٥٠) .
(٤٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب المناقب ، باب : عبد الله بن رواحة رضي الله عنه (٥ / ٧٠ / رقم : ٨٢٥١) .
وعمل اليوم والليلة ، باب : الحدو في السفر (٦ /١٣٥ – ١٣٦/ رقم : ١٠٣٦٦) .
(٤٦) مسند أحمد : (٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) .
(٤٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : الترتيل في القراءة (٢ / ٧٤ / رقم : ١٤٦٨) .
(٤٨) سنن النسائي : كتاب الافتتاح ، باب : تزيين القرآن بالصوت (٢ / ١٧٩ – ١٨٠ / رقم : ١٠١٥ ، ١٠١٦) .
(٤٩) سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في حسن الصوت بالقرآن (١ / ٤٢٦ / رقم : ١٣٤٢) .
(٥٠) صحيح ابن حبان : (٢ / ٦٤ / رقم : ٧٤٦) .
(٥١) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥) .
(٥٢) صحيح البخاري – فتح الباري – : كتاب التوحيد ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم (١٣ / ٥٢٧) .
(٥٣) صحيح ابن حبان : (٢ / ٦٤ – ٦٥ / رقم : ٧٤٧) .

أبي هريرة وللبزار [٥٤] عن عبد الرحمن بن عوف ، وللحاكم [٥٥] من طريق أخرى عن البراء : « **زينوا أصواتكم بالقرآن** » . وهي في الطبراني [٥٦] من حديث ابن عباس ، ورجح هذه الرواية الخطابي ، وفيه نظر لما رواه الدارمي [٥٧] والحاكم [٥٨] بلفظ : « **زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا** » . فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى .

٢٦٥١ - (١٥) - حديث : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقرأ ، فقال : « لقد أوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود** » . متفق عليه [٥٩] من حديث أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري بنحوه ، ورواه الحاكم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ أقرب إلى اللفظ الذي ذكره المصنف .

٢٦٥٢ - (١٦) - حديث : « **ليس منا من لم يتغن بالقرآن** » . البخاري [٦٠] وأحمد من حديث أبي هريرة وأحمد [٦١] وأبو داود [٦٢] وابن ماجة [٦٣] ، والحاكم [٦٤] وابن حبان [٦٥] من حديث سعد بن أبي وقاص .

---

(٥٤) مسند البزار : (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦ / رقم : ١٠٣٥) .

(٥٥) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٧١ ، ٥٧٢) .

(٥٦) المعجم الكبير للطبراني : (١١ / ٨١ - ٨٢ / رقم : ١١١١٣) .

(٥٧) سنن الدارمي : (٢ / ٥٦٥ / رقم : ٣٥٠١) .

(٥٨) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٧٥) .

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب فضائل القرآن ، باب : حسن الصوب بالقراءة للقرآن (٨ / ٧١٠ - ٧١١ / رقم : ٥٠٤٨) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب : تحسين الصوت بالقرآن (٦ / ١١٤ - ١١٥ / رقم : ٧٩٣) .

(٦٠) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **وأسروا قولكم أو اجهروا به** ... ﴾ (١٣ / ٥١٠ / رقم : ٧٥٢٧) .

(٦١) مسند أحمد : (١ / ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩) .

(٦٢) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : الترتيل في القراءة (٢ /٧٤ / رقم : ١٤٧٠) .

(٦٣) سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : في حسن الصوت بالقرآن (١ / ٤٢٤ / رقم : ١٣٣٧) .

(٦٤) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٦٩ ، ٥٧٠) .

(٦٥) صحيح ابن حبان : (١ / ١٦٥ - ١٦٦ / رقم : ١٢٠) .

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم [٦٦] . وعن أبي لبابة في سنن أبي داود [٦٧] ، قال الشافعي : معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن ، وفي رواية أبي داود : قال ابن أبي مليكة : يحسنه ما استطاع ، وقال ابن عيينة : يجهر به ، وقال وكيع : يستغني به ، وقيل غير ذلك في تأويله .

٢٦٥٣ - قوله : روي أن داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع في غنمه » . لم أجده .

٢٦٥٤ - (١٧) - قوله : روي عن الصحابة بالترخيص في اليراع . يذكر فيه ما أخرجه أحمد [٦٨] وأبو داود [٦٩] وابن ماجة [٧٠] من حديث نافع أن ابن عمر سمع مزمارًا فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع؛ هل تسمع شيئًا ؟ قلت : لا ، قال : فرفع إصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا . وجه الدلالة : أنه لم يأمر ابن عمر بأن يصنع ما صنع وكذا لم يأمر ابن عمر بذلك نافعًا .

٢٦٥٥ - (١٨) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال » . أي الدف . الترمذي [٧١] وابن ماجه [٧٢]

---

(٦٦) مستدرك الحاكم : (١ / ٥٧٠) .

(٦٧) سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب : استحباب : الترتيل في القراءة (٢ / ٧٤ - ٧٥ / رقم : ١٤٧١) .

(٦٨) مسند أحمد : (٢ / ٨ ، ٣٨) .

(٦٩) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب : كراهية الغناء والزمر (٤ / ٢٨١ - ٢٨٢ / رقم : ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦) .

(٧٠) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : الغناء والدف (١ / ٦١١ - ٦١٢ / رقم : ١٨٩٧) .

بسنده عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر ... فذكره إلا أنه لم يقل : مزمار وقال بدله : صوت طبل .

وجعله البوصيري ضمن زوائد ابن ماجه .

(٧١) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في إعلان النكاح (٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩ / رقم : ١٠٨٩) .

(٧٢) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب : إعلان النكاح (١ / ٦١١ / رقم : ١٨٩٥) .

والبيهقي [٧٣] عن عائشة ، وفي إسناده خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث ، قاله أحمد ، وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف ، قاله الترمذي . وضعفه ابن الجوزي من الوجهين ، نعم روى أحمد [٧٤] وابن حبان [٧٥] والحاكم [٧٦] من حديث عبد الله بن الزبير : « **أعلنوا النكاح** » . وروى أحمد [٧٧] والنسائي [٧٨] والترمذي [٧٩] ، وابن ماجه [٨٠] والحاكم [٨١] من حديث محمد بن حاطب : « **فصل ما بين الحلال والحرام ، الضرب بالدف** » .

(**تنبيه**) ادعى الكمال جعفر الأدفوي في كتاب الإمتاع بأحكام السماع ، أن مسلمًا أخرج حديث الباب في صحيحه ، ووهم في ذلك وهمًا قبيحًا .

٢٦٥٦ - (١٩) - حديث : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أضرب بالدف بين يديك إن رجعت من سفرك سالمًا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « **أوف بنذرك** » . أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي ، من حديث بريدة وسياق أحمد أتم .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود . وعن عائشة رواه الفاكهي في تاريخ مكة بسند حسن ، وقد تقدم في باب النذر .

٢٦٥٧ - (٢٠) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **إن الله حرم على أمتي الخمر ، والميسر والكوبة ، في أشياء عددها** » . أحمد [٨٢] وأبو داود [٨٣]

---

(٧٣) سنن البيهقي الكبرى : (٧ / ٢٩٠) .
(٧٤) مسند أحمد : (٤ / ٥) .
(٧٥) صحيح ابن حبان : (٦ / ١٤٧ / رقم : ٤٠٥٤) .
(٧٦) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٨٣) .
(٧٧) مسند أحمد : (٣ / ٤١٨) ، (٤ / ٢٥٩) .
(٧٨) سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب : إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (٦ / ١٢٧ / رقم : ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠) .
(٧٩) سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب : ما جاء في إعلان النكاح (٣ / ٣٩٨ / رقم : ١٠٨٨) .
(٨٠) سنن ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب : إعلان النكاح (١ / ٦١١ / رقم : ١٨٩٦) .
(٨١) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٨٤) .
(٨٢) مسند أحمد : (١ / ٢٧٤ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠) .
(٨٣) سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب : في الأوعية (٣ / ٣٣١ / رقم : ٣٦٩٦) .

وابن حبان [٨٤] والبيهقي [٨٥] ، من حديث ابن عباس بهذا وزاد : وهو الطبل ، وقال : كل مسكر حرام ، وبيَّن في رواية أخرى أن تفسير الكوبة من كلام راويه علي ابن بذيمة ، ورواه أبو داود [٨٦] من حديث ابن عمرو ، وزاد : والغبيراء ، وزاد أحمد [٨٧] فيه « والمزر » [٨٨] ، ورواه أحمد [٨٩] من حديث قيس بن سعد بن عبادة .

(**تنبيه**) « الغبيراء » اختلف في تفسيرها فقيل : الطنبور ، وقيل : العود ، وقيل : البربط ، وقيل : الكركة ، بضم الكاف الأولى ، وتسكين الراء : مزر يصنع من الذرة أو من القمح .

٢٦٥٨ - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس : « أما معاوية فصعلوك » . تقدم في النكاح .

٢٦٥٩ - (٢١) - قوله : اشتهر **أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها ، حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون »** . والزفن الرقص ، متفق عليه [٩٠] عن عائشة من طرق .

٢٦٦٠ - (٢٢) - قوله : « **أنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم ، منهم حسّان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة »** . واستنشد شعر أمية بن أبي الصلت من الشريد ، واستمع إليه .

أما حسان : ففي الصحيح عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٨٤) صحيح ابن حبان : (٧ / ٣٧٣ / رقم : ٥٣٤١) .
(٨٥) السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ٣٠٣) .
(٨٦) سنن أبي داود : كتاب الأشربة ، باب : النهي عن المسكر (٣ / ٣٢٨ - ٣٢٩ / رقم : ٣٦٨٥) .
(٨٧) مسند أحمد : (٢ / ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٢) .
(٨٨) وقع في المطبوع : والمزمار وهو تصحيف والصواب المثبت .
(٨٩) مسند أحمد : (٣ / ٤٢٢) .
(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري - : كتاب العيدين ، باب : الحراب والدرق يوم العيد (٢ / ٥١٠ / رقم : ٩٥٠) .
=

قال : « **اهجوا قريشًا فإنه أشد عليها من رشق النبل** » . فأرسل إلى ابن رواحة فقال : « **اهج** » . فهجاهم ، فلم يرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسّان ابن ثابت ، فلما دخل عليه قال لحسّان : « **قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضاري** » . ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ، ثم قال : والذي بعثك بالحق لأفريتهم بلساني فري الأديم فقال : « **لا تعجل ، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها ، وإن لي فيهم نسبًا حتى يخلص لك نسبي** » . فأتاه حسّان ، ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ؛ قد لخص لي نسبك ، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل االشعرة من العجين . الحديث بطوله ، وفيه الشعر ، رواه مسلم بطوله [٩١] .

وأما ابن رواحة : ففي البخاري [٩٢] عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن أخا لكم لا يقول الرفث** » - يعني بذلك عبد الله بن رواحة - قال :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطعُ

الحديث ، وروى الترمذي [٩٣] من طريق ثابت عن أنس : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء ، وعبد الله بن رواحة بين يديه ، وهو يقول : خلوا بني الكفار عن سبيله** » . الأبيات .

وأما الشريد : فرواه مسلم [٩٤] من حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « **هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟** » قال : نعم ، قال : « **هيه** » قال : فأنشدته بيتًا ، فقال : « **هيه** » قال : فأنشدته حتى بلغت مائة بيت . وفي رواية : « **إن كاد في شعره ليسلم** » .

= وصحيح مسلم بشرح النووي : كتاب صلاة العيدين ، باب : الرخصة (٦ / ٢٥٩ - ٢٦٥ / رقم : ٨٩٢) .

(٩١) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (١٦ / ٧١ - ٧٤ / رقم : ٢٤٩٠) .

(٩٢) صحيح البخاري - فتح الباري - : كتاب التهجد ، باب : فضل من تعارَّ من الليل فصلىّ (٣/ ٤٨ / رقم : ١١٥٥) وطرفه في : (٦١٥١) .

(٩٣) سنن الترمذي : كتاب الأدب ، باب : ما جاء في إنشاد الشعر (٥ / ١٢٧ / رقم : ٢٨٤٧) .

(٩٤) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الشعر (١٥ / ١٧ - ١٨ / رقم : ٢٢٥٥) .

٢٦٦١ - (٢٣) - قوله : وقال الشافعي : الشعر كلام ، فحسنه كحسنه ، وقبيحه كقبيحه . هو كما قال . وقد روي مرفوعًا أخرجه الدارقطني [٩٥] من حديث عائشة ، وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف .

٢٦٦٢ - (٢٤) - حديث ابن عمر : « **لا تقبل شهادة ظنين** [*] ، **ولا خصم** » . تقدم من طريق عبد الله بن عمرو بزيادة واو بمعناه ، ورواه مالك [٩٦] من حديث عمر موقوفًا وهو منقطع .

وقال الإمام في النهاية : اعتمد الشافعي خبرًا صحيحًا وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تقبل شهادة خصم على خصمه** » . قلت : ليس له إسناد صحيح ، لكن له طرق يقوي بعضها ببعض ، وروى أبو داود في المراسيل [٩٧] من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديًا إنه لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين** » . وروى أيضًا [٩٨] والبيهقي [٩٩] من طريق الأعرج مرسلًا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تجوز شهادة ذي الظنة ، والحنة** » . يعني الذي بينك وبينه عداوة ، وروى الحاكم [١٠٠] من حديث العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه مثله ، وفي إسناده نظر ، وفي الترمذي من حديث عائشة في حديث أوله : « **لا تجوز شهادة خائن** » الحديث ، وفيه : « **ولا ذي غمر على أخيه** » ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله ، وقد تقدما في أوائل الباب .

٢٦٦٣ - (٢٥) - قوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في روايته** » . تقدم من حديث عائشة وغيرها .

٢٦٦٤ - (٢٦) - حديث : « **يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن**

---

(٩٥) سنن الدارقطني : (٤ / ١٥٥ ، ١٥٦) .
(*) الظنين : هو من لا يوثق به المتهم ، والقليل الخير ، جمعه أظناء .
(٩٦) الموطأ : (٢ / ٧٢٠) .
(٩٧) المراسيل : (ص ٢٨٦ / رقم : ٣٩٦) .
(٩٨) المراسيل : (ص ٨٧ / رقم : ٣٩٧) .
(٩٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٠١) .
(١٠٠) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٩) .

يستشهدوا » . قاله في معرض الذم ، الترمذي [١٠١] من حديث عمران بلفظه ، وهو متفق عليه [١٠٢] من حديث عمران بن حصين بلفظ : « **خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون** » . الحديث ، وروى ابن حبان في صحيحه [١٠٣] من حديث عمر في خطبته وفيه : « **ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل أن يستحلف عليها ، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد عليها** » . الحديث .

٢٦٦٥ - (٢٧) - حديث : « **ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يستشهد** » . مسلم [١٠٤] من حديث زيد بن خالد الجهني .

(**فائدة**) جمع بين هذا الحديث والذي قبله ، بحمل الأول على حقوق الآدميين ، والثاني على حقوق الله ، أو حمل الأول على شاهد الزور ، والثاني على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها ، أو الأول على الشهادة في الأيمان كمن يقول : أشهد بالله ما كان كذا ، ووجه كراهة ذلك أنه نظير الحلف وإن كان صادقًا ، وقد كره . والثاني على ما عدا ذلك ، أو الأول على الشهادة على المسلمين بأمر مغيب ، كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم أنهم من أهل النار ، والثاني علي من استعد للأداء وهي أمانة عنده ، أو الأول على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع إلى أدائها ، الثاني على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بهذا .

٢٦٦٦ - وقوله : روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **كوية القاذف إكذابه**

---

(١٠١) سنن الترمذي : كتاب الفتن ، باب : ما جاء في القرن الثالث (٤ / ٤٣٤ / رقم : ٢٢٢٢).
وكتاب الشهادات ، باب : ٤ (٤ / ٤٧٥ / رقم : ٢٣٠٢) .

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٥ / ٣٠٦ / رقم : ٢٦٥١) .
وأطرافه في : (٣٦٥٠ ، ٦٤٢٨ ، ٦٦٩٥) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٦ / ١٣١ - ١٣٣ / رقم : ٢٥٣٥) .

(١٠٣) صحيح ابن حبان : (٨ / ٢٥٧ / رقم : ٦٦٩٣) .

(١٠٤) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الأقضية ، باب : بيان خير الشهود (١٢ / ٢٤ - ٢٥/ رقم : ١٧١٩) .

نفسه» . لم أره مرفوعًا ، وفي البخاري [١٠٥] معلقًا عن عمر أنه قال لأبي بكرة : «**تب تقبل شهادتك**» ووصله البيهقي كما سيأتي في آخر الباب ، وفيهما أيضًا [١٠٦] عن أبي الزناد قال : الأمر عندنا إذا رجع عن قوله وأكذب نفسه ، واستغفر ربه ، قبلت شهادته .

٢٦٦٧ - (٢٨) - حديث : أن سعد بن أبي وقاص قال : «**يا رسول الله ؛ أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم**» . هذا من طغيان القلم ، والصواب سعد بن عبادة ، كما مضى في كتاب الصيام .

٢٦٦٨ - (٢٩) - حديث : «**أنه صلى الله عليه وسلم أمر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم**» . الحديث تقدم في الربا .

٢٦٦٩ - قوله : ورد في الخبر : «**زنا العينين النظر**» . مسلم من حديث أبي هريرة ، وقد مضى في اللعان .

---

(١٠٥) صحيح البخاري فتح الباري - ، كتاب الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق والزاني (٥/ ٣٠١/ في الترجمة) .

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري - كتاب الشهادات ، باب : شهادة القاذق السارق والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ١٥٣) .

٢٦٧٠ - (٣٠) - حديث ابن عباس : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين** » . مسلم [١٠٧] وأبو داود [١٠٨] والنسائي [١٠٩] ، وابن ماجه [١١٠] والحاكم والشافعي [١١١] ، وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : وذلك في الأموال ، قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم ، لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده ، وقال النسائي : إسناده جيد ، وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس . وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده . كذا قال ، وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه : ليس بمحفوظ . وقال البيهقي : أعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ، ثم روى بإسناده حديثًا من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ، قال : وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه ، بل إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثًا واحدًا وجب قبوله ، وإن لم يروه عنه غيره ، على أن قيسًا قد توبع عليه ، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، أخرجه أبو داود [١١٢] وتابع عبد الرزاق ، أبو حذيفة ، وقال الترمذي في العلل : سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس ، قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابة ، فلا ينكر أن يكون سمع منه

---

(١٠٧) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الأقضية ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد (١٢ / ٦/ رقم : ١٧١٢) .

(١٠٨) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد (٣ / ٣٠٨ / رقم : ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩) .

(١٠٩) سنن النسائي الكبرى : كتاب القضاء ، باب : الحكم باليمين مع الشاهد الواحد (٣ / ٤٩٠ - ٤٩١ / رقم : ٦٠١١ ، ٦٠١٢) .

(١١٠) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : القضاء بالشاهد واليمين (٢ / ٧٩٣ / رقم : ٢٣٧٠) .

(١١١) معرفة السنن والآثار : (٧ / ٤٠٠ - ٤٠٣ / رقم : ٥٩٠٤ ، ٥٩٠٩ ، ٥٩١٠ ، ٥٩١١) .

(١١٢) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد (٣ / ٣٠٨ / رقم : ٣٦٠٩) .

حديثًا ، وسمعه من بعض أصحابه عنه ، وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسًا فهم ضعفاء ، قال البيهقي : ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء .

(تنبيه) تقدمت طريق لحديث أبي هريرة في أدب القضاء ، قلت : فلتستحضر هنا .

٢٦٧١ - (٣١) - حديث جابر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب** » . أحمد [١١٣] والترمذي [١١٤] وابن ماجه [١١٥] والبيهقي [١١٦] ، من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه عنه ، وفي آخره قال الترمذي: رواه الثوري وغيره عن جعفر ، عن أبيه مرسلًا ، وهو أصح وقيل : عن أبيه ، عن علي أخرجه الدارقطني [١١٧] بلفظ الباب بتمامه ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة : هو مرسل ، وقال الدارقطني في العلل : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله ، وقال الشافعي والبيهقي : عبد الوهاب وصله وهو ثقة ، قال البيهقي [١١٨] : رواه إبراهيم ابن أبي حية ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر رفعه : « **أتاني جبرائيل ، وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد ، وقال : إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر** » . وإبراهيم ضعيف جدًا ، رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته .

(فائدة) ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه ، فزادوا على عشرين صحابيًا ، وأصح طرقه حديث ابن عباس ، ثم حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي ، وقد تقدم في أدب القضاء .

٢٦٧٢ - (٣٢) - حديث أبي هريرة : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم**

---

(١١٣) مسند أحمد : (٣ / ٣٠٥) .

(١١٤) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣ / ٦٢٨ / رقم : ١٣٤٤) .

(١١٥) سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب : القضاء باليمين والشاهد (٢ / ٧٩٣ / رقم : ٢٣٦٩) .

(١١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٦٩ - ١٧٠) .

(١١٧) سنن الدارقطني : (٤ / ٢١٢) .

(١١٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٧٠) .

قال : استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد : فأشار علي بالأموال لا تعدو ذلك » . الدارقطني بإسناد ضعيف .

٢٦٧٣ - حديث علي : « **أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون** » . ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي من طريق ميسرة بن حبيب عنه ، ورواه البيهقي [١١٩] وله طرق عنده وألفاظ مختلفة ، وحمله الصولي في جزئه المشهور على أنه كان تماثيل .

٢٦٧٤ - (٣٣) - حديث سعيد بن جبير : « **أنه كان يلعب الشطرنج استدبارًا** » . الشافعي [١٢٠] وحكاه أيضًا عن محمد بن سيرين ، وهشام بن عروة [١٢١] .

٢٦٧٥ - (٣٤) - حديث ابن الزبير وأبي هريرة : « **أنهما كانا يلعبان بالشطرنج** » . أما ابن الزبير فلم أره ، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي عنه . وأما أبو هريرة فرواه أبو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه .

٢٦٧٦ - (٣٥) - حديث عثمان : « **أنه كانت له جارية تغني ، فإذا جاء وقت السحر قال : أمسكي فهذا وقت الاستغفار** » . لم أجده موصولًا .

٢٦٧٧ - (٣٦) - حديث عمر : « **أنه كان إذا سمع الدف بعث ، فإذا كان في النكاح أو الختان سكت ، وإن كان غيرهما عمل بالدرة** » . أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين : أنبئت أن عمر كان إذا سمع صوتًا أنكره ، فإن كان عرسًا أو ختانًا أقره .

٢٦٧٨ - (٣٧) - حديث عمر أنه قال في القصة المشهورة لأبي بكرة : « **تب أقبل شهادتك ، وكانت الصحابة يروون عنه ، ولم يتب** » . البيهقي [١٢٢] من طريق الشافعي أنا سفيان سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة

---

(١١٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢١٢) .
(١٢٠) معرفة السنن والآثار : (٧ / ٤٣١) .
(١٢١) السابق .
(١٢٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٥٢) .

المحدود لا تجوز ، فأشهد لقد أخبرني فلان : أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : « **تب تقبل شهادتك ، أو إن تبت قبلت شهادتك** » . قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره ، فحفظته ونسيته ، وشككت فيه ، فلما قمنا سألت من حضر ، فقال لي عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، قال الشافعي : فقلت : فهل شككت فيما قال لك ؟ قال : لا ، هو سعيد بن المسيب من غير شك ، وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد بلا شك ، ورواه البيهقي من طرق (١٢٣) ، وعلقه البخاري بالجزم (١٢٤) ، أما قول الرافعي : وكان الصحابة يروون عنه ولم يتب ، فقد روى عنه عمر بن شبة في أخبار البصرة أنه أبى أن يتوب من ذلك ، وروى محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ، ونافعًا ، وشبلًا ، ثم استتاب نافعًا وشبلًا ، فتابا ، فقبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكرة فأبى ، وأقام ، فلم يقبل شهادته ، وكان أفضل القوم . وروى أبو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع ، عن سالم الأفطس ، عن سفيان بن عاصم ، قال : كان أبو بكرة إذا أتاه رجل ليشهده ، قال : أشهد غيري . وأما قوله : وكانت الصحابة يروون عنه ، ففيه نظر ، فإني لم أقف في شيء من الأسانيد على رواية أحد من الصحابة عن أبي بكرة ، وأكبر من روى عنه أبو عثمان النهدي ، والأحنف بن قيس .

٢٦٧٩ - (٣٨) - حديث الزهري : « **مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده : ألا تقبل شهادة النساء في الحدود** » . روي عن مالك ، عن عقيل ، عن الزهري بهذا ، وزاد : ولا في النكاح ، ولا في الطلاق ، ولا يصح عن مالك ، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج (١٢٥) عن الحجاج ، عن الزهري به ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦) عن حفص بن غياث ، عن حجاج به .

٢٦٨٠ - (٣٩) - حديث الزهري أيضًا : « **مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن** » . وابن أبي شيبة (١٢٧) نا عيسى بن يونس ، عن

---

(١٢٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٥٢) .
(١٢٤) صحيح البخاري : فتح الباري - : كتاب الشهادات ، باب : شهادت القاذف والسارق والزاني (٥ / ٣٠١) .
(١٢٥) كتاب الخراج لأبي يوسف - ضمن موسوعة الخراج - (ص ١٦٤) .
(١٢٦) مصنف ابن أبي شيبة : (١٠ / ٥٨ / رقم : ٨٧٦٣) .
(١٢٧) مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ١٨٥ / رقم : ٧٤٩) .

الأوزاعي ، عن الزهري به بلفظ : فيما لايطلع عليه غيرهن ، ورواه عبد الرزاق [(١٢٨)] عن ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : « **مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وغيوبهن** » .

٢٦٨١ - قوله : كانت عائشة وسائر أمهات المؤمنين يروين من وراء الستر ، ويروي السامعون عنهن ، هو أمر مشهور في كتب المسانيد والسنن ، ولجميع أمهات المؤمنين رواية حتى خديجة التى ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم ، إلا زينب بنت خزيمة أم المساكين فلم أجد عنها شيئًا من رواية أحد عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيمن دخل بهن ، وأما غير من دخل بهن ففيهن من روت ، وفيهن من لم ترو . والله أعلم .

---

(١٢٨) مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٣٣ / رقم : ١٥٤٢٧) .

(كتاب الدعاوي والبينات)

٢٦٨٢ - (١) - حديث ابن عباس : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعي عليه » . البيهقي [١] من طريق الفريابي ، عن سفيان [عن نافع بن عمر] [٢] عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس وفيه قصة ، وهو في المتفق عليه [٣] بلفظ : « **اليمين على المدعي عليه** » . حسب . وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم ، وزعم الأصيلي أن قوله : « لكن البينة » إلى آخره من قول ابن عباس ، أدرج في الخبر ، حكاه القاضي عياض .

وفي الباب عن مجاهد ، عن ابن عمر لابن حبان في حديث ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده للترمذي [٤] ، والدارقطني [٥] وإسناده ضعيف .

٢٦٨٣ - (٢) - حديث : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » . هو أول حديث ابن عباس المذكور في الصحيحين .

٢٦٨٤ - (٣) - حديث : أن رجلًا من حضرموت وآخر من كندة ، أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي .. الحديث . مسلم من حديث وائل بن حجر بتمامه ، والحضرمي هو وائل المذكور ، والكندي هو امرؤ القيس بن عابس ، واسمه ربيعة .

٢٦٨٥ - (٤) - حديث : قوله لهند بنت عتبة ، تقدم في النفقات .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٥٢) .
(٢) وقع في المطبوع : عن نافع عن ابن عمر ، وعن هنا زائدة والصواب ما أثبتناه .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٥ / ١٧٢ / رقم : ٢٥١٤) . وطرفاه في : (٢٦٦٨ ، ٤٥٥٢) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه (١٢ / ٤/ رقم : ١٧١١) .
(٤) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣ / ٦٢٦ / رقم : ١٣٤١) .
(٥) سنن الدارقطني : (٤ / ١٥٧ ، ٢١٨) .

٢٦٨٦ -قوله : في قصة ركانة كانت امرأة تدعي أنه أراد أكثر من تطليقة ، وكان عليه أن يحلف ، فلم يعتد بيمينه قبل التحليف ، فأعاد عليه ، قد تقدم الحديث في الطلاق ، وفيه التحليف .

٢٦٨٧ - (٥) - حديث ابن عباس : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم رجلًا بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه ، كأنه عرف كذبه** » . أحمد [٦] والنسائي [٧] والحاكم [٨] من حديث عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى الأعرج ، عن ابن عباس قال : « **جاء رجلان يختصمان في شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للمدعي : « أقم البينة » فلم يقمها . فقال للآخر : « احلف » فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بلى قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله** » . وفي رواية الحاكم فقال : بلى هو عندك ، ادفع إليه حقه ، ثم قال : « **شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك** » . وفي رواية أحمد : فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **إنه كاذب ، إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله** » . وأعله ابن حزم بأبي يحيى ، قال : وهو مصدع المعقب ، وكذا قال ابن عساكر : إنه مصدع ، وتعقبه المزي بأنه وهم ، قال : بل اسمه زياد ، كذا سماه أحمد والبخاري وأبو داود في هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب ، عن البختري بن عبيد ، عن ابن الزبير مختصرًا : **أن رجلًا حلف بالله كاذبًا فغفر له** . قال : وشعبة أقدم سماعًا من غيره .

وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد ، عن ثابت عنه ، قال أبو حاتم : ورواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن ابن عمر قلت : أخرجهما البيهقي ، والحارث ابن عبيد هو أبو قدامة .

٢٦٨٨ - (٦) - حديث ابن عمر : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم رد**

---

(٦) مسند أحمد : (١ / ٢٥٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢) .
(٧) سنن النسائي الكبرى : كتاب القضاء ، باب : كيف اليمين (٣ / ٤٨٩ / رقم : ٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧) .
(٨) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٥ - ٩٦) .

اليمين على طالب الحق » . الدارقطني [٩] والحاكم [١٠] والبيهقي [١١] ، وفيه محمد ابن مسروق لايعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع .

٢٦٨٩ - (٧) - حديث أبي موسى : **« أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما »** . أحمد [١٢] وأبو داود [١٣] والنسائي [١٤] والحاكم [١٥] والبيهقي [١٦] ، وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو معلول ، فقد رواه حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشر بن نهيك ، عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه [١٧] ، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، فقيل : عنه ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، وقيل : عنه ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، قال : أنبئت أن رجلًا ، قال البخاري قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث ، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث عن أبيه ، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك ، عن حماد ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أبي بردة مرسلًا ، قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلًا ، ورواه ابن أبي شيبة [١٨] عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن

---

(٩) سنن الدارقطني : (٤ / ٢١٣) .
(١٠) مستدرك الحاكم : (٤ / ١٠٠) .
(١١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٨٤) .
(١٢) مسند أحمد : (٤ / ٤٠٢) .
(١٣) سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب : الرجلين يدعيان شيئًا وليست بينهما بينة (٣ / ٣١٠ - ٣١١ / رقم : ٣٦١٣ ، ٣٦١٤ ، ٣٦١٥) .
(١٤) سنن النسائي : كتاب القضاة ، باب : القضاء فيمن لم تكن له بينة (٨ /٢٤٨ / رقم : ٥٤٢٤) .
(١٥) مستدرك الحاكم : (٤ / ٩٤ ، ٩٥) .
(١٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) .
(١٧) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٦١ - ٢٦٢ / رقم : ٥٠٤٥) .
(١٨) مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣١٦ / رقم : ١١٩٨) ، (١٠ / ١٥٦ - ١٥٧ / رقم : ٩٠٩٦) .

تميم بن طرفة : « **أن رجلين ادعيا بعيرًا ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما** » . ووصله الطبراني [١٩] بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين ، في أحدهما حجاج بن أرطاة ، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات ، والثلاثة ضعفاء .

٢٦٩٠ - (٨) - حديث : « **أن رجلين تداعيا دابة ، وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته ، فقضى ، بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتي هي في يده** » . الدارقطني [٢٠] والبيهقي [٢١] من حديث جابر ، وإسناده ضعيف .

٢٦٩١ - (٩) - حديث : « **أن خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأتي كل واحد منهما بالشهود ، فأسهم بينهما ، وقضى لمن خرج له السهم** » . أبو داود في المراسيل [٢٢] عن سعيد بن المسيب نحوه ، ووصله الطبراني في الأوسط [٢٣] بذكر أبي هريرة فيه ، وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من أوهامه ، ورواه البيهقي [٢٤] مرسلًا ، وقال : اعتضد هذا المرسل بطريق أخرى ، ثم ساقه [٢٥] من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة وسليمان بن يسار نحوه ، وأخرج أيضًا [٢٦] من جهة أبان ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة نحوه ، موقوفًا .

٢٦٩٢ - (١٠) - حديث عمر : « **في تحويل اليمين على المدعي** » ذكره الشافعي [٢٧] عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : « **أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسًا فوطيء على إصبع رجل من جهينة ، فبريء منها ،**

---

(١٩) المعجم الكبير للطبراني : (٢ / ٢٠٤ / رقم : ١٨٣٤ ، ١٨٣٥) .
(٢٠) سنن الدارقطني : (٤ / ٢٠٩) .
(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٥٦) .
(٢٢) المراسيل لأبي داود : (ص ٢٨٨/ رقم : ٣٩٨) .
(٢٣) المعجم الأوسط للطبراني : (ال ٢٣٧) كما هو في مجمع البحرين (٤ / ٩٨ / رقم : ٢١٥٨) .
(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٥٩) .
(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٥٩) .
(٢٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٥٩) .
(٢٧) الأم للشافعي : (٧ / ٣٧) .

فمات ، فقال عمر للذي ادعي عليهم : تحلفون خمسين يمينًا ما مات منها ، فأبوا وتحرجوا ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم فأبوا » وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة ، أنا أصبغ ، عن ابن وهب ، عن حيوة بن شريح : أن سالم بن غيلان النحيبى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **من كانت له طلبة عند أحد ، فعليه البينة ، والمطلوب أولى باليمين ، فإن نكل حلف الطالب ، وأخذ** » وهذا مرسل .

٢٦٩٣ - حديث تغليظ اليمين ، عن عبد الرحمن بن عوف : الشافعي [٢٨] من حديث عكرمة بن خالد : « **أن عبد الرحمن بن عوف رأى قومًا يحلفون بين المقام والبيت ، فقال : « أعلى دم ؟ » قالوا : لا ، قال : « فعلى عظيم من الأموال ؟ » قالوا : لا ، قال : « خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام** » وإسناده منقطع ، وروى عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب : « **أن معاوية أحلف مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم** » .

---

(٢٨) الأم للشافعي : (٧ / ٣٤) .

(باب القافة)

٢٦٩٤ - (١) - حديث عائشة : « دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورًا ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجززًا المدلجي ، نظر إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، قد غطيا رءوسهما بقطيفة ، وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » . متفق عليه [١] ، قال : الرافعي : كان المشركون يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلًا أقنى الأنف أسود ، وكان زيد قصيرًا أخنس الأنف بين السواد والبياض ، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهما كان حِبه ، فلما قال المدلجى ذلك ، ولا يرى إلا أقدامهما سره ذلك ، انتهى . فأما ألوانهما ، فقال أبو داود : كان زيد أبيض ، وكان أسامة أسود ، ونقل عبد الحق عن أبي داود أنه قال : كان زيد شديد البياض ، وقال إبراهيم بن سعد : كان زيد أشقر ، وكان أسامة أسود كالليل . وأما كونهما كان حبه ، ففي صحيح مسلم [٢] من حديث ابن عمر في بعث أسامة وأنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : « **وإن كان أبوه لمن أحب الناس إليّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده** » ونقل عياض : أن زيدًا كان أزهر اللون ، وكان ابنه أسامة أسود .

٢٦٩٥ - قوله : يروى عن عمر : « أنه دعا قائفًا في رجلين ادعيا مولودًا » .
الشافعي [٣] والبيهقي [٤] بسند صحيح إلى عروة : أن عمر دعا قائفًا فذكره ، وعروة عن عمر منقطع .

٢٦٩٦ - حديث : أن أنس بن مالك شك في ابن له ، فدعا القائف .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب المناقب ، باب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٦ / ٦٥٣ / رقم : ٣٥٥٥) .
وأطرافه في : (٣٧٣١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الرضاع ، باب : العمل بإلحاق القائف الولد (١٠ / ٥٩ - ٦١ / رقم : ١٤٥٩) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد رضي الله عنهما (١٥ / ٢٨٠ - ٢٨١ / رقم : ٢٤٢٦) .
(٣) معرفة السنن والآثار : (٧ / ٤٧٠ / رقم : ٦٠٠٠) .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٦٣) .

الشافعي [٥] وابن أبي شيبة من رواية حميد عن أنس به .

قوله : يروى عن الصحابة أنهم رجعوا إلى بني مدلج ، دون سائر الناس ، لم أجد له أصلًا .

---

(٥) معرفة السنن والآثار : (٧ / ٤٧١ / رقم : ٦٠٠٣) .

(كتاب العتق)

٢٦٩٧ - (١) - حديث : « من أعتق نسمة ، أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار حتى فرجه بفرجه » . متفق عليه [١] من حديث أبي هريرة ، وفيه تقييد الرقبة بكونها مسلمة ، وأخرجه الحاكم [٢] من حديث عقبة بن عامر ، وواثلة ، وأحمد [٣] من حديث مالك بن الحارث ، ومرة بن كعب ، وعمرو بن عبسة ، وتقدم في الوصايا .

٢٦٩٨ - (٢) - قوله : وروي : **« من أعتق رقبة مؤمنة ، كان فداؤه من النار »** . أحمد [٤] من حديث عقبة بن عامر .

٢٦٩٩ - (٣) - حديث : **« أيما امريء مسلم أعتق امرأ مسلمًا كان فكاكه من النار »** . الحديث . أبو داود [٥] والترمذي [٦] من حديث عمرو بن عبسة ، وأحمد [٧] والنسائي [٨] من حديث أبي موسى .

٢٧٠٠ - (٤) - حديث : **« من أعتق شركًا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق »** . وفي رواية : **« من أعتق شركًا له في عبد ، عتق ما بقي في ماله ، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد »** . وفي رواية : **« إذا كان**

---

(١) البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب العتق ، باب : في العتق وفضله : (٥ / ١٧٤ / رقم : ٢٥١٧) .
ومسلم في صحيحه - شرح النووي : كتاب العتق ، باب : فضل العتق : (١٠ / ٢١٢ / رقم : ١٥٠٩) .

(٢) مستدرك الحاكم : (٢ / ٢١١ ، ٢١٢) .

(٣) مسند أحمد : (٤ / ٣٤٤ ، ٣٢١ ، ٣٨٦) .

(٤) مسند أحمد : (٤ / ١٥٠) .

(٥) أبو داود في سننه : كتاب العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ؟ (٤ / ٣٠ / رقم : ٣٩٦٦) .

(٦) سنن الترمذي : كتاب النذور والأيمان ، باب : ١٣ ، ما جاء في ثواب من أعتق رقبة : (٤ / ٩٧ / رقم : ١٥٤١) .

(٧) مسند أحمد : (٤ / ٤٠٤) .

(٨) السنن الكبرى للنسائي : كتاب العتق ، باب : فضل العتق : (٣ / ١٦٩ / رقم : ٤٨٧٨) .

العبد بين اثنين، فعتق أحدهما نصيبه، وكان له مال فقد عتق كله» . وفي رواية : « **من أعتق شركًا له في عهد، وكان له مال يبلغ قيمة العبد، فهو عتيق»** . متفق عليه [٩] بهذه الألفاظ وزيادة .

٢٧٠١ - حديث أبي هريرة : لا يجزيء ولد والده، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه، فيعتقه . مسلم ، وتقدم في خيار المجلس .

٢٧٠٢ - (٥) - حديث الحسن عن سمرة : « من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » أحمد [١٠] والأربعة [١١] ، قال أبو داود والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، ورواه شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن مرسلًا ، ، وشعبة أحفظ من حماد ، وقال علي بن المديني : هو حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح . ورواه ابن ماجة [١٢] والنسائي [١٣] والترمذي [١٤] والحاكم [١٥] ، من طريق

---

(٩) البخاري في صحيحه ، فتح الباري - : كتاب العتق ، باب : إذا أعتق عبدًا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء : (٥ / ١٧٩ / رقم : ٢٥٢٢) .
ومسلم في صحيحه - شرح النووي : كتاب العتق : (١٠/ ١٩٠/ رقم: ١٥٠١) .

(١٠) مسند أحمد : (٥ / ١٨) .

(١١) أبو داود في سننه : كتاب العتق ، باب : فيمن ملك ذا رحم محرم : (٤ / ٢٦ / رقم : ٣٩٤٩) .
الترمذي في سننه : كتاب الأحكام ، باب : ٢٨ ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم : (٣ / ٦٤٦/ رقم : ١٣٦٥) .
النسائي في الكبرى : كتاب العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم : (٣ / ١٧٣ / رقم : ٤٨٩٨) .
ابن ماجة في سننه : كتاب العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم فهو حر : (٢ / ٨٤٣ / رقم: ٢٥٢٤) .

(١٢) سنن ابن ماجة : كتاب العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم فهو حر : (٢ / ٨٤٤ / رقم: ٢٥٢٥) .

(١٣) السنن الكبرى للنسائي : كتاب العتق ، باب : من ملك ذا رحم محرم : (٣ / ١٧٣ / رقم: ٤٨٩٧) .

(١٤) سنن الترمذي : كتاب الأحكام ، باب : ٢٨ ما جاء فيمن ملك ذارحم محرم : (٣ / ٦٤٧/ رقم : ١٣٦٥) .

(١٥) مستدرك الحاكم : (٢ / ٢١٤) .

ضمرة ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال النسائي : حديث منكر ، وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ ، وقال البيهقي : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد : **نهى عن بيع الولاء وعن هبته** . ورد الحاكم هذا بأن روي من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

٢٧٠٣ - قوله : روي **أنه صلى الله عليه وسلم أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبعر** » وروى أنه أقرع مرة بالنوى ، قال ابن الصلاح في كلامه عن الوسيط : ليس لهذا صحة .

٢٧٠٤ - (٦) - حديث عمران بن حصين : « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بستة مملوكين أعتقهم رجل عند موته ، فجزأهم ثلاثة أجزاء** » مسلم ، وقد تقدم في الوصايا ، وكرره المؤلف في هذا الباب .

٢٧٠٥ - قوله : وفي حديث عمران : « **أن قيمتهم كانت متساوية** » لم أره .

٢٧٠٦ - قوله : أجمع الصحابة على وجوب الضمان على من غر بحرية أمة رجلًا حتى نكحها ، وأتت منه بولد فإن الولد ينعقد حرًا ، ويجب على المغرور قيمته لمالك الأمة . البيهقي من حديث الشافعي عن مالك أنه بلغه عن عمر وعثمان ذلك ، **وإطلاق الإجماع باعتبار أنهما لا يعرف لهما في ذلك مخالف** .

(باب الولاء)

٢٧٠٧ - (١) - حديث : « الولاء لمن أعتق » . متفق عليه [١] ، من حديث عائشة .

٢٧٠٨ - (٢) - حديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » . الشافعي [٢] عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بهذا ، ورواه ابن حبان [٣] في صحيحه من طريق بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف ، لكن قال : عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، وكذلك رواه البيهقي [٤] ، وقال في المعرفة : كأن الشافعي حدث به من حفظه ، فنسي عبيد الله ابن عمر من إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له ، عن أبي يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار به ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا خطأ ، لأن الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة ، ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال البيهقي : ورويناه من طريق ضمرة ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال الطبراني : تفرد به ضمرة - يعني باللفظ المذكور - قال البيهقي : وقد رواه إبراهيم بن محمد ابن يوسف الفريابي ، عن ضمرة على الصواب ، كرواية الجماعة ، فالخطأ فيه ممن دونه ، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث **النهي عن بيع الولاء وعن هبته** . في مسند عبد الله بن دينار له ، فرواه عن نحو من خمسين رجلًا أو أكثر من أصحابه عنه ، ورواه الترمذي [٥] من حديث يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري - : كتاب العتق ، باب : بيع الولاء وهبته : (٥ / ١٩٨ / رقم : ٢٥٣٦) .
وأخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي : كتاب العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق : (١٠ / ١٩٦ / رقم : ١٥٠٤) .

(٢) ترتيب مسند الشافعي : (٢ / ٧٢ ، ٧٣) .

(٣) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢٢٠) .

(٤) السنن الكبرى : (١٠ / ٢٩٢) .

(٥) سنن الترمذي : كتاب الولاء والهبة ، باب :٢ ما جاء في النهى عن بيع الولاء وعن =

ابن عمر ، وقال : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وإنما رواه عبيد الله ، عن عبد الله بن دينار ، وروى الحاكم [٦] من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثل لفظ أبي يوسف ، والطائفي فيه مقال ، وتابعه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، قال البيهقي : ويحيى بن سليم ضعيف سيىء الحفظ ، ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفي ، وظاهر إسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

٢٧٠٩ - (٣) - حديث : « **النهي عن بيع الولاء وعن هبته** » . تقدمت الإشارة إليه ، وهو في الموطأ [٧] والمسند [٨] والستة [٩] وغيرها .

٢٧١٠ - (٤) - حديث : « **لن يجزيء ولد والده ، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه ، فيعتقه** » . تقدم .

٢٧١١ - (٥) - حديث : « **مولى القوم منهم** » . أصحاب السنن [١٠]

= هبته : (٤/ ٣٨٠ / ٢١٢٦) .

(٦) مستدرك الحاكم : (٤ / ٣٤١) .

(٧) موطأ مالك : (٢ / ٧٨٢ / رقم : ٢٠) .

(٨) مسند أحمد : (٢ / ٩ ، ٧٩ ، ١٠٧) .

(٩) البخاري في صحيحه فتح الباري - : كتال العتق ، باب : بيع الولاء وهبته : (٥ / ١٩٨ / رقم: ٢٥٣٥) .

ومسلم في صحيحه شرح النووي : كتاب العتق ، باب : النهي عن بيع الولاء وهبته : (١٠ / ٢٠٨ / رقم : ١٥٠٦) .

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض ، باب : في بيع الولاء (٣ / ١٢٧ / رقم : ٢٩١٩) .

وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ٢٠ ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (٣/ ٥٣٧ / رقم : ١٢٣٦) .

وأخرجه النسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : بيع الولاء / (٧ / ٣٠٦ / رقم : ٤٦٥٧) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الفرائض ، باب : النهي عن بيع الولاء ، وعن هبته (٢ / ٩١٨ / رقم : ٢٧٤٧) .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على بني هاشم (٢ / ١٢٣ / رقم: ١٦٥٠) .
=

وابن حبان [١١] من حديث أبي رافع وفيه قصة .

وفي الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبراني [١٢] ، وعمرو بن عوف عنده ، وعند إسحاق وابن أبي شيبة ، وعن وأبي هريرة عند البزار ، وعن رفاعة بن رافع عند أحمد [١٣] والحاكم [١٤] وفي الأدب المفرد للبخاري [١٥] .

٢٧١٢ - (٦) - حديث : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** » - الحديث - متفق عليه [١٦] من حديث عائشة في قصة بريرة .

٢٧١٣ - (٧) - حديث : « **أن بنتاً لحمزة أعتقت جارية ، فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثها للبنت ، والنصف للمعتقة** » . تقدم في الفرائض .

٢٧١٤ - (٨) - حديث : « **ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد** » . الحديث تقدم في الطلاق ، وأن لفظ العتاق لا يصح .

٢٧١٥ - (٩) - حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر : « **إذا كانت الحرة تحت المملوك ، فولدت ولدًا فإنه يعتق بعتق أمه ، وولاؤه لموالي أمه ، فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالى أبيه** » . البيهقي [١٧] وقال : هذا منقطع ، وروي موصولًا ، ورواه بذكر الأسود بين إبراهيم وعمر .

٢٧١٦ - (١٠) - حديث هشام بن عروة عن أبيه : « **أن الزبير ورافع بن**

= وأخرجه الترمذي في سننه : كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته ومواليه (٣ / ٤٦ / رقم : ٦٥٧) .
وأخرجه النسائي في سننه : كتاب الزكاة ، باب : مولى القوم منهم (٥ / ١٠٧ / رقم : ٢٦١٢) .

(١١) صحيح ابن حبان : (٥ / ١٢٤ / رقم : ٣٢٨٢) .
(١٢) المعجم الكبير للطبراني : (١٧ / ١١٨ / رقم : ٢٩١) ،
(١٣) مسند أحمد (٤ / ٣٤٠) .
(١٤) مستدرك الحاكم : (٤ / ٧٣) .
(١٥) الأدب المفرد للبخاري (ص ٣٠ - ٣١)
(١٦) تقدم .
(١٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٠٦) .

خديج اختصما إلى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديج ، كانت تحت عبد ، فولدت منه أولادًا ، فاشترى الزبير العبد فأعتقه ، فقضي عثمان بالولاء للزبير » . البيهقي كما عزاه إليه [١٨] ، وذكر عن عثمان في ذلك اختلافًا .

٢٧١٧ - (١١) - حديث : « **أن عليًا قضى في عبد كانت تحته حرة ، فولدت أولادًا ، فعتقوا بعتاقة أمهم ، ثم أعتق أبوهم بعد ، أن ولاءهم لعصبة أمهم** » . البيهقي [١٩] به .

٢٧١٨ - (١٢) - حديث ابن مسعود : أنه قال : « **العبد يجر ولاءه إذا أعتق** » . البيهقي [٢٠] به .

٢٧١٩ - قوله : وروي عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم . لم أره .

٢٧٢٠ - (١٣) - حديث عمر وعثمان : « **أن الولاء للكبر** » . رواهما البيهقي [٢١] من طريق سعيد بن المسيب عنهما ، ورواه عبد الرزاق [٢٢] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم : **أن عمر وعليًا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر** » . وعن يزيد ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن الثلاثة مثله ، ورواه سعيد بن منصور من طريق مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علي وزيد بن عبد الله .

٢٧٢١ - (١٤) - حديث : « **لا يرثن إلا من أعتقن** » ابن أبي شيبة [٢٣] من طريق الحسن قوله ، والبيهقي [٢٤] من طريق إبراهيم : « **كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء ، إلا ما أعتقن** » .

---

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٠٦ - ٣٠٧) .
(١٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٠٧) .
(٢٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٠٧) .
(٢١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٠٣) .
(٢٢) مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٠ - ٣١ / رقم : ١٦٢٣٨) .
(٢٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١ / ٣٨٨ / رقم : ١١٥٥٢) .
(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٠٦) .

(كتاب التدبير)

٢٧٢٢ - (١) - حديث جابر : **أن رجلًا دبر غلامًا له ، ليس له مال غيره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن النحام »** . وفي رواية : **« أن رجلًا من الأنصار أعتق عبدًا له عن در منه ، لا مال له غيره ، وعليه دين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فباعه ، وقضى الدين منه ، ودفع الفضل إليه** . أما الرواية الأولى فمتفق عليها من طرق [١] ، ورواه الأربعة[٢] وابن حبان [٣] والبيهقي [٤] من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة ، وأما الرواية الأخرى فلم أرها في شيء من طرقه ، نعم في النسائي [٥] : **أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع ثمنه إليه ، فقال : « اقض دينك »** .

٢٧٢٣ - (٢) - حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا : **« المدبر من الثلث »** . البيهقي [٦] من حديث نافع عنه ، وفيه علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - فتح الباري - : كتاب البيوع ، باب : بيع المزايدة (٤ / ٤١٥ / رقم : ٢١٤١) .
وأطرافه في : (٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦) .
ومسلم في صحيحه بشرح النووي : كتاب الأيمان ، باب : جواز بيع المدبر (١١ / ٢٠٣ - ٢٠٥ / رقم : ٩٩٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب العتق ، باب : في بيع المدبر (٤ / ٢٧ - ٢٨ / رقم : ٣٩٥٥ - ٣٩٥٧) .
والترمذي في سننه : كتاب البيوع ، باب : ما جاء في بيع المدبَّر (٣ /٥٢٣ / رقم : ١٢١٩) .
والنسائي في سننه : كتاب البيوع ، باب : بيع المدبر (٧ / ٣٠٤ / رقم : ٤٦٥٢ ، ٤٦٥٣ ، ٤٦٥٤) .
وكتاب القضاة ، باب : منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم (٨ / ٢٤٦ / رقم : ٥٤١٨) .
وابن ماجه في سننه : كتاب العتق ، باب : المدبر (٢ / ٨٤٠ / رقم : ٢٥١٢ ، ٢٥١٣) .

(٣) صحيح ابن حبان : (٧ / ٢١٢ - ٢١٤ / رقم : ٤٩٠٨ - ٤٩١٣) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٠٨ - ٣١٣) .

(٥) سنن النسائي : كتاب القضاة ، باب : منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها (٨ / ٢٤٦ / رقم : ٥٤١٨) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣١٤) .

نافع ، ورواه الشافعي [٧] عن علي بن ظبيان وقال : قلت لعلي : كيف هو ؟ فقال : كنت أحدث به مرفوعًا ، فقال لي أصحابي : ليس هو بمرفوع ، فوقفته ، قال الشافعي : والحفاظ يقفونه على ابن عمر ، ورواه الدارقطني [٨] من حديث عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع مرفوعًا بلفظ : « **المدبر لا يباع ، ولا يوهب وهو حر من الثلث** » . قال أبو حاتم : عبيدة منكر الحديث ، وقال الدارقطني في العلل : الأصح وقفه . وقال العقيلي : لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان ، وهو منكر الحديث . وقال أبو زرعة : الموقوف أصح . وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف . وقال البيهقي : الصحيح موقوف كما رواه الشافعي ، وروى [٩] من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلًا : « **أن رجلًا أعتق عبدًا له عن دبر ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث** » . وعن علي كذلك موقوفًا عليه [١٠] وروى بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال : حديث عليّ بن ظبيان خطأ .

٢٧٢٤ - (٣) - حديث عمر : « **أنه أجاز وصية غلام ابن عشر سنين** » . تقدم في الوصايا .

٢٧٢٥ - (٤) - حديث عائشة : « **أنها باعت مدبرة سحرتها** » . الشافعي والحاكم ، وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة .

٢٧٢٦ - (٥) - حديث ابن عمر : « **أنه دبر جاريتين ، وكان يطأهما** » مالك في الموطأ [١١] عن نافع عنه بهذا ، والشافعي عنه به [١٢] .

---

(٧) الأم للشافعي : (٨ / ١٨) .
(٨) سنن الدارقطني : (٤ / ١٣٨) .
(٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣١٤) .
(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣١٤) .
(١١) الموطأ : (٢ / ٨١٤) .
(١٢) الأم للشافعي : (٨ / ٢٥) .

(كتاب الكتابة)

٢٧٢٧ - (١) - حديث : « **من أعان غارمًا أو غازيًا أو مكاتبًا في كتابته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله** » . الحاكم [١] من حديث سهل بن حنيف به بلفظ : « **من أعان مجاهدًا في سبيل الله ، أو غارمًا في عسرته ، أو مكاتبًا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله** » . البيهقي [٢] عنه به .

٢٧٢٨ - (٢) - حديث : « **المكاتب عبد ما بقي عليه درهم** » . يأتي ، وقد رواه مالك في الموطأ [٣] عن نافع ، عن ابن عمر موقوفًا ، ورواه ابن قانع من طريق أخرى ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، وأعله .

٢٧٢٩ - (٣) - حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « **المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم** » . أبو داود [٤] والنسائي [٥] والحاكم [٦] من طرق ، رواه النسائي [٧] وابن حبان [٨] من وجه آخر من حديث عطاء ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص في حديث طويل ، ولفظه : « **ومن كان مكاتبًا على مائة درهم ، فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد** » . قال النسائي : هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ ، وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحدًا روى هذا إلا عمرو ابن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين .

---

(١) مستدرك الحاكم : (٢ / ٩٧ ، ٩٨ ، ٢١٧) .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٤) .
(٣) الموطأ : (٢ / ٧٨٧) .
(٤) سنن أبي داود : كتاب العتق ، باب : في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤ / ٢٠ - ٢١ / رقم : ٣٩٢٦ ، ٣٩٢٧) .
(٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : ذكر الاختلاف على عليّ في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٣ / ١٩٧ / رقم : ٥٠٢٦) .
(٦) مستدرك الحاكم : (٢ / ٢١٨) .
(٧) سنن النسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : ذكر الاختلاف على عليّ في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٣ / ١٩٧ / رقم : ٢٥٠٢٧) .
(٨) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٦٣ / رقم : ٤٣٠٦) .

٢٧٣٠ - (٤) - حديث بريرة « أنها استعانت بعائشة في كتابتها ، فقالت : إن باعوك ويكون لي الولاء صببت لهم صبًا ، فراجعتهم ، فأبوا أن يبيعوا إلا أن يكون لهم الولاء » . الحديث متفق عليه [٩] من حديث عائشة ، ورواه النسائي [١٠] من حديث بريرة نفسها .

٢٧٣١ - حديث عثمان : « أنه غضب على عبد له ، فقال لأعاقبنك أو لأكاتبنك على نجمين » البيهقي [١١] من طريق مسلم بن أبي مريم ، عن رجل قال : كنت مملوكًا لعثمان ، فذكره مطولًا ، وفيه قصة للزبير معه .

٢٧٣٢ - (٥) - حديث علي : « الكتابة على نجمين » . قال : ابن أبي شيبة [١٢] نا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثي ، عن علي قال : **« إذا تتابع على المكاتب نجمان ، فلم يؤد نجومه ، رد إلى الرق »** .

٢٧٣٣ - قوله : اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولًا وفعلًا الكتابة على نجمين ، رواه البيهقي [١٣] من فعل عثمان وابن عمر ، وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى .

٢٧٣٤ - (٦) - حديث علي : « يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته » . النسائي [١٤] والحاكم [١٥] من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي مرفوعًا وموقوفًا ، وصحح الموقوف النسائي ، كذا قال البيهقي والدارقطني ، وقال عبد الحق : رواه ابن جريج ، عن عطاء بن السائب ، عن السلمي مرفوعًا ، وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط ، ورواية الوقف أصح .

---

(٩) تقدم في باب : الولاء ص ٢٣٥ اهـ .
(١٠) السنن الكبرى للنسائي : كتاب العتق ، باب : كيف الكتابة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بريرة في ذلك (٣ / ١٩٥ ، ١٩٦ / رقم : ٥٠١٧) .
(١١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٢٠ - ٣٢١) .
(١٢) مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٩٠ / رقم : ١٤٥٤) .
(١٣) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٢٠ ، ٣٣٥) .
(١٤) سنن النسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : تأويل قول الله جل ثناؤه : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾ (٣ / ١٩٨ - ١٩٩ / رقم : ٥٠٣٤ - ٥٠٣٨) .
(١٥) مستدرك الحاكم : (٢ / ٣٩٧) .

٢٧٣٥ - (٧) - حديث ابن عمر : « **أنه كاتب عبدًا له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، وحط عنه خمسة آلاف** » مالك في الموطأ بهذا [١٦] ، وأخرجه البيهقي[١٧] من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

٢٧٣٦ - (٨) - حديث أبي سعيد المقبري : « **اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم** » الحديث رواه البيهقي بتمامه [١٨] .

٢٧٣٧ - قوله : روي عن عمر : « **إجبار السيد فيما إذا عجل المكاتب النجوم قبل المحل** » . الدارقطني [١٩] من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه قال : « **اشترتني امرأة من بني ليث** » . فذكر قصته مع عمر في إلزامها بأخذ مال الكتابة منه معجلًا .

---

(١٦) الموطأ : (٢ / ٧٨٨) .
(١٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٣٠) .
(١٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٣٤ - ٣٣٥) .
(١٩) سنن الدارقطني : (٤ / ١٢٢) .

(كتاب أمهات الأولاد)

٢٧٣٨ - (١) - حديث ابن عباس : « **أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه** » . أحمد [١] وابن ماجه [٢] والدارقطني [٣] والحاكم [٤] والبيهقي [٥] ، وله طرق ، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدًا ، وفي رواية للدارقطني [٦] والبيهقي [٧] من حديث ابن عباس أيضًا : « **أم الولد حرة ، وإن كان سقطًا** » . وإسناده ضعيف أيضًا ، والصحيح أنه من قول ابن عمر .

٢٧٣٩ - (٢) - حديث ابن عمر : « **إذا أولد الرجل أمته ، ومات عنها فهي حرة** » . الدارقطني [٨] والبيهقي [٩] مرفوعًا وموقوفًا ، قال الدارقطني : الصحيح وقفه عن ابن عمر ، عن عمر ، وكذا قال البيهقي وعبد الحق ، وكذا رواه مالك في الموطأ [١٠] موقوفًا على عمر ، وقال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقف ، والذي رفعه ثقة ، قيل : ولا يصح مسندًا .

٢٧٤٠ - (٣) - حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في مارية : « **أعتقها ولدها** » ابن ماجه [١١] من حديث ابن عباس بلفظ : **ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أعتقها ولدها »** . وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدًّا . قال البيهقي : وروي عن ابن عباس من قوله . قال : وله علة ، رواه مسروق ، عن عكرمة ، عن عمرو ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عمر ، عن

---

(١) مسند أحمد : (١ / ٣١٧) .
(٢) سنن ابن ماجة : كتاب العتق ، باب : أمهات الأولاد (٢ / ٨٤١ / رقم : ٢٥١٥) .
(٣) سنن الدارقطني : (٤ / ١٣٠ - ١٣٣) .
(٤) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٩) .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٤٦ ، ٣٤٧) .
(٦) سنن الدارقطني : (٤ / ١٣١) .
(٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٤٦ ، ٣٤٧) .
(٨) سنن الدارقطني : (٤ / ١٣٤ ، ١٣٥) .
(٩) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٤٣ ، ٣٤٤) .
(١٠) الموطأ : (٢ / ٧٧٦) .
(١١) سنن ابن ماجة : كتاب العتق ، باب : أمهات الأولاد (٢ / ٨٤١ / رقم : ٢٥١٦) .

عمر . قال : فعاد الحديث إلى عمر . وله طريق آخر رواه البيهقي [١٢] من حديث ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم إبراهيم : « **أعتقك ولدك** » . وهو معضل ، وقال ابن حزم : صح هذا مسنداً رواته ثقات عن ابن عباس ، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ ، عن محمد بن مصعب ، عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب . خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح ، عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف .

٢٧٤١ - (٤) - حديث ابن عمر : « **أم الولد لا تباع ، وتعتق بموت سيدها** » . الدارقطني بمعناه ، وقد سبق إسناده .

٢٧٤٢ - (٥) - حديث جابر : « **كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك بأسًا** » . أحمد [١٣] والشافعي [١٤] والنسائي [١٥] ، وابن ماجه [١٦] والبيهقي [١٧] من حديث أبي الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : « **كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، لا نرى بذلك بأسًا** » . ورواه أبو داود [١٨] وابن حبان [١٩] والحاكم [٢٠] حديث جابر أيضًا ، وزاد وفي زمن أبي بكر ، وفيه : فلما كان عمر نهانا فانتهينا ، ورواه الحاكم [٢١] من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف ، قال البيهقي : ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك ، وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم . قلت : نعم ، قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة ، عن جابر ما يدل على ذلك ، وقال

---

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٤٧) .
(١٣) مسند أحمد : (٣ / ٣٢١) .
(١٤) معرفة السنن والآثار : (٧ / ٥٦٦ / رقم : ٦١٣٧) .
(١٥) سنن النسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : في أم الولد (٣ / ١٩٩ / رقم : ٥٠٣٩ ، ٥٠٤٠) .
(١٦) سنن ابن ماجة : كتاب العتق ، باب : أمهات الأولاد (٢ / ٨٤١ / رقم : ٢٥١٧) .
(١٧) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٤٨) .
(١٨) سنن أبي داود : كتاب العتق ، باب : في عتق أمهات الأولاد (٤ / ٢٧ / رقم : ٣٩٥٤) .
(١٩) صحيح ابن حبان : (٦ / ٢٦٥ / رقم : ٤٣٠٨ ، ٤٣٠٩) .
(٢٠) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٩) .
(٢١) مستدرك الحاكم : (٢ / ١٨ - ١٩) .

الخطابي : يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحًا ، ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته . ولم يشتهر ذلك النهي . فلما بلغ عمر نهاهم .

قوله : خالف ابن الزبير في ذلك . البيهقي [٢٢] من طرق :

منها : عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجلان إلى ابن عمر ، فقال من أين أقبلتما ؟ قالا : من قبل ابن الزبير ، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحل لكم ؟ قالا : أحل لنا بيع أمهات الأولاد ، قال : أتعرفان أبا حفص عمر ؟ فإنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث ، يستمتع بها ما كان حيًا ، فإذا مات فهي حرة » .

قوله : إن الصحابة اتفقت على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر ، وعثمان . قال : ومشهور عن علي أنه قال : اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يعن ، ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن ، فقال له عبيدة بن عمرو : رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك . فيقال : إنه رجع عن ذلك . قلت : الأول ذكره مستنبطًا من حديث علي ، وحديث عليّ أخرجه عبد الرزاق [٢٣] عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيده السلماني سمعت عليًا يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يعن ، ثم رأيت بعد أن يعن . قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة ، أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة . وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد ، ورواه البيهقي [٢٤] من طريق أيوب ، وقال ابن أبي شيبة : نا أبو خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة ، عن علي قال : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت ، فعمل به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة : فما ترى أنت ؟ قال : رأي علي وعمر في الجماعة ، أحب إليّ من قول علي حين أدرك الاختلاف .

٢٧٤٣ - وقوله : فيقال : إن عليًا رجع عن ذلك . قلت : أخرجه عبد الرزاق[٢٥]

---

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٤٨) .
(٢٣) مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٩١ - ٢٩٢ / رقم : ١٣٢٢٤) .
(٢٤) السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٤٣ ، ٣٤٨) .
(٢٥) مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٩١ - ٢٩٢ / رقم : ١٣٢٢٤) .

بإسناد صحيح . آخره ، ولله الحمد .

تمَّ الكتابُ وربُّنا محمودُ، وله المكارم والعلا والجودُ، وعلى النبي محمدٍ صلواته وتسليمه .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وجد في آخر النسخة المنقول عنها ما نصه : فرغ منه كاتبه أحمد بن أبي بكر ابن علي الشافعي الحسني الأسيوطي الأصل في مستهل ربيع الأول سنة أربعين وثمانمائة من خط مصنفه رضي الله عنه ، وأما النقط ففي نسخة الأصل في مواضع قليلة ، ورأيت بخطه في آخرها : فرغه مختصره أحمد بن علي بن حجر تعليقًا في ٢١ شوال سنه ٨١٢ حامدًا لله مصليًا على نبيه محمد وعلى آله وصحبه ومسلمًا ، ثم فرغ منه تتبعًا في جمادى الآخرة سنة ٨٢٠ .

الفهارس

ديوان الضعفاء

للحافظ الذهبي

وبه زيادات المغني على الديوان

مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

كتاب

الوهم والإيهام

الواقعين في كتاب الأحكام الوسطى

للحافظ عبد الحق الإشبيلي

لابن القطان

وبذيله تعليقات نفيسة للحافظ الذهبي وابن المواق

مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

ذم الكلام

تاليف الإمام الهروي

مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

فهرس الأحاديث والآثار



(حرف الألـف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف الظاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

حرف القاف

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

إنتهى بعونه تعالى فهرس أوائل الأحاديث

رقم الإيداع

١٩٩٥ / ٥٣٣٥

الرقم الدولي

I.S.B.n: 977 - 5234 - 25 - 5